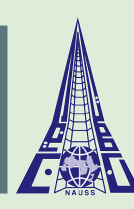
# المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب

دورية - علمية - محكّمة

## في هذا العدد



السنة ٣١




المجلد ٣١ العدد ٦٢ جمادى الآخرة/رجب ١٤٣٦هـ

تصدر عن جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

ردمد: ١٢٤١ - ١٣١٩



جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية - مركز الدراسات والبحوث - المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب - المجلد ٣١ - العدد ٦٢ - جمادى الآخرة/رجب ١٤٣٦ هـ - أبريل ٢٠١٥م


# ARAB JOURNAL FOR SECURITY STUDIES & TRAINING

Periodic - Academic - Standard

## In This Issue



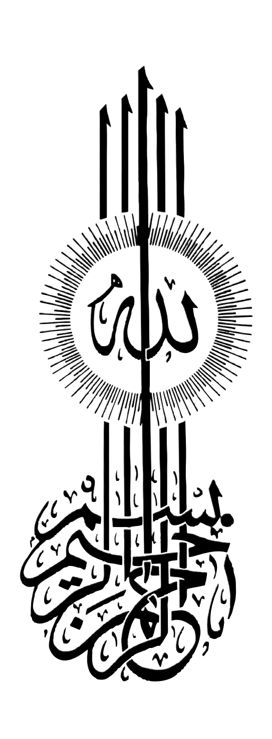




Year 31




Volume 31 . No. 62. April 2015. Published by:
Naif Arab University for Security Sciences - Riyadh
ISSN 1241 - 1319



○ تعـــبر الآراء الـــواردة في المجـــلة عـــن أصحابهـــا وليس بالضرورة عن رأي جامعة نايف العربيـــة للعلوم الأمنية

# المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب

دورية علمية محكمة تصدر ثلاثة أعداد في السنة عن جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

تعنى بنشر البحوث في العلوم الجنائية والاجتماعية والنفسية والإستراتيجية والإدارية والتشريعية ذات العلاقة بالأمن بمفهومه الشامل





**المجلد الحادي والثلاثون العدد الثاني والسـتون**

**جمادى الآخرة/ رجب ١٤٣٦هـ (إبريل ٢٠١٥م)**

## قواعد النشر

**أولاً: تعنى المجلة بنشر البحوث والدراسات الأصيلة التي تتعلق بـــ:**

١. التخصصات الأمنيــة والتخصصــات الاجتماعية والنفســية والتربوية والإدارية والاقتصادية والإستراتيجية والتشريعية ذات العلاقة بمفهوم الأمن الشامل.
٢. المراجعات النقدية للكتب العربية والأجنبية ذات العلاقة بالأمن الشامل.
٣. التقارير العلمية عن اللقاءات العلمية والدورات التدريبية والرسائل العلمية ذات العلاقة بالأمن الشامل.

**ثانياً: شروط النشر:**

١. عدم تعارض المادة العلمية مع العقيدة الإسلامية.
٢. مراعاة سلامة اللغة وصحة الأسلوب.
٣. مراعاة الدقة في استعمال علامات الترقيم.
٤. ضرورة اتساق عنوان البحث مع محتواه.
٥. أن يكون البحث أصيلاً،ولم يســبق نشره أو إرســاله للنشر من قبل جهات أخرى. وألا يكون مستلا من كتاب أو رسالة علمية.
٦. ألا يزيد عدد صفحات البحث على ثلاثين صفحة (٨٠٠٠ كلمة)، بما في ذلك المراجع والملاحق، وألا تزيد مراجعات الكتب والتقارير العلمية على خمس صفحات.
٧. ألا يزيد ملخص البحث على ٢٠٠ كلمة والكلمات المفتاحية عن ٦ كلمات.
٨. أن تكتب البحوث باللغة العربية باســتخدام خط Simplified Arabic بحجم ١٤ وبهوامش حجم الواحد منها ٢,٥٤سم على الجهات الأربعة، وترك مسافة مزدوجة بين السطور.
٩. أن تكتب البحوث باللغة الإنجليزية باستخدام خط Times New Roman بحجم ١٢ وبهوامش حجم الواحد ٢,٥٤سم عل الجهات الأربع، وترك مسافة مزدوجة بين السطور.
١٠ . أن يرفق بالبحث أدوات البحث المستخدمة إن وجدت.

**ثالثاً: متطلبات المضمون**

١. أن يتضمن البحث ملخصين أحدهما بالعربية والآخر بالأجنبية (الإنجليزية أو الفرنسية).

٢. أن يملأ استمارة المعلومات الشخصية في نظام باحث.

٣. إذا كان البحث دراسة أمبيريقية (تطبيقية) يجب أن تتضمن مسودة البحث الأجزاء التالية:

أ ـ مقدمة: وتتضمن طرح المشكلة مع الخلفية النظرية والدراسات السابقة مندمجة فيها.

ب ـ تساؤلات الدراسة وأهدافها/ أو فرضياتها.

ج ـ أهمية الدراسة ومحدداتها وتعريف المفاهيم.

د ـ إجراءات الدراسة: وتتضمن (المجتمع والعينة، وأدوات جمع البيانات، وشروط الصدق والثبات، وطريقة تحليل البيانات).

هـ ـ النتائج: وتشمل نتائج التحليل والجداول والأشكال والتعليق عليها.

و ـ المناقشة: وتتضمن تفسير النتائج والتعليق عليها وتقييمها بما يتوافق مع الدراسات السابقة.

ز ـ المراجع

ح ـ الملاحق: وتتضمن أدوات الدراسة.

٤. إذا كان البحث دراسة نظرية، يجب أن تتضمن المسودة الأجزاء التالية:

أ ـ مقدمة: وتتضمن طرح المشكلة وطريقة معالجتها.

ب ـ تلخيص الدراسات السابقة عن الموضوع.

ج ـ استعراض عناصر الموضوع بما يتضمنه من خصائص وعلاقات وتناقضات وثغرات، وأوجه الاتساق.

د ـ اقتراح الخطوة أوالخطوات لحل المشكلة.

هـ ـ الخاتمة: وتتضمن ملخصاً للأفكار الأساسية مع التعليق والاستنتاجات المناسبة، وقد تتضمن توصيات ومقترحات.

و ـ قائمة المراجع.

**رابعاً: متطلبات التوثيق**

تتبنى المجلة نظام توثيق الرابطة الأمريكية لعلم النفس (APA):

١. مراعاة ذكر رقم الآية واسم السورة عند الاستشهاد بالقرآن الكريم، وذكر المصدر وبيانات النشر عند الاستشهاد بالأحاديث النبوية.

٢. يشار إلى المراجع داخل المتن بذكر الاسم العائلي للمؤلف، ثم سنة النشر بين قوسين في حال الإشارة المباشرة مثلا: أشار أحمد (٢٠١٣). وفي حال الإشارة غير المباشرة يذكر اسم المؤلف وسنة النشر بين قوسين مثلا: (أحمد، ٢٠٠٣). وفي حال الاقتباس يذكر رقم الصفحة أو أرقام الصفحات بين قوسين (أحمد، ٢٠١٣: ٢٦).

٣. ترتيب المراجع في نهاية البحث ترتيبا هجائيا كما يلي:

أ) إذا كان المرجع كتاباً: الاسم العائلي للمؤلف، الاسم الأول (سنة النشر) عنوان الكتاب، الطبعة، دار النشر، مكان النشر.

ب) إذا كان المرجع بحثاً من مجلة: الاسم العائلي،الاسم الأول، (سنة النشر) عنوان البحث،اسم المجلة، العدد، الصفحات، مكان صدور المجلة.

ت) إذا كان المرجع من مؤتمر أو ندوة كما يلي: الاسم العائلي،الاسم الأول (سنة الانعقاد)،عنوان الورقة،عنوان المؤتمر أو الندوة،مكان الانعقاد وتاريخه.

ث) إذا كان المرجع من أحد مواقع الإنترنت كما يلي: الاسم العائلي،الاسم الأول ، عنوان المقالة/ البحث،موقع الإنترنت،تاريخ الاطلاع عليه.

٤. عند ورود مصطلحات أجنبية في متن البحث تكتب بحروف عربية ولاتينية بين قوسين ويذكر المصطلح كاملاً عند وروده أول مرة.

**خامساً: متطلبات تسليم البحث:**

١. يرفع الباحث نسخة إلكترونية من بحثه مكتوبة على برنامج Windows Microsoft Word عبر نظام باحث على الموقع الإلكتروني http: / /baheth.nauss.edu.sa/

٢. يتم إشعار الباحث بوصول بحثه، ويتم إشعاره بنتيجة التحكيم لإجراء التعديلات ثم يتم إشعاره بإجازة النشر أوالاعتذارعن عدم النشر عبر نفس النظام مع رسالة على جواله.

٣. يرفق الباحث خطابا موجها لرئيس التحرير يطلب فيه نشر البحث في المجلة مع ذكر تاريخ إنجازه.
٤. يقدم الباحث إقرارا خطيا بأن بحثه لم يسبق نشره، ولم يقدم للنشر في أي دورية أخرى.
٥. تقديم سيرة ذاتية مختصرة بالباحث لا تزيد على صفحة واحدة، مع توضيح العنوان كاملاً (صندوق البريد،الفاكس والهاتف، والبريد الإلكتروني).

**سادساً: متطلبات التحكيم والنشر:**

١. تقــوم هيئة التحرير بتقييم أولي للبحوث والدراســات للنظــر في مدى صلاحيتها للتحكيم
٢. ترســل البحوث والدراسات المستوفية للشروط الأساسية الى محكمين اثنين، حيث يكتب كل محكم تقريراً عن مدى صلاحيتها للنشر .
٣. إذا اختلف محكمان، يرسل البحث لمحكم ثالث للترجيح، ويعدّ حكمه نهائياً.
٤. لهيئة التحرير الحق في رفض أي تحكيم إذا رأت فيه عدم الجدية، ومن ثمة عدم إجازة البحث للنشر.
٥. يبلّغ الباحث بنتيجة التحكيم خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر.
٦. في حال قبول البحث للنشر تؤول حقوق النشر للجامعة، ولا يجوز نشره في أي منفذ آخر ورقياً أو إلكترونياً.
٧. في حال عدم قبول البحث للنشر، فإن المجلة غــير ملزمة برده إلى صاحبه،ويكتفى بإشعاره بعدم إجازته للنشر.
٨. يزود الباحث بنســختين من العدد الذي تم نشر بحثه فيه وعشرين مستلة من بحثه، وتصرف له مكافأة مالية بعد النشر.

# المحتويـــــــات

# المنهج النبوي في إدارة الأزمات

## صحيفة قريش لمقاطعة بني هاشم وبني عبد المطلب أنموذجًا

DOI: 10.12816/0011451

**د. عمر أحمد المصطفى حياتي**(*)

أستاذ مشارك ـ قسم الجغرافيا ـ كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالأحساء

**د. عبد القادر محمد أحمد دفع الله**(**)

أستاذ مشارك ـ قسم أصول الدين ـ كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالأحساء

**الملخص**

**يلقي** هـذا البحث الضوء على المنهج النبـوي في إدارة أزمة مقاطعة قريش لبني هاشم وبني عبد المطلب، في إطار أدبيات إدارة الأزمات. ويهدف إلى إبراز دوره ﷺ في إدارة هذه الأزمة. وتتمثل الأسـئلة التي يسعى البحث للإجابة عنها في: ما الأسباب التي أدت إلى المقاطعة ؟، وما أسس المنهج النبوي في إدارتها ؟. وقد استخدم في البحث المنهج الاستنباطي، وتناول بجانب أدبيات البحث أوضاع المسلمين قبل الأزمة، وفي أثنائها، وبعدها. وركز على توفر الغذاء في أثناء الأزمة، وإمكانية الحصول عليه، والقدرة على شرائه. كما أفرد مجالاً لإدارة الرسول ﷺ للأزمة. وتوصل البحث إلى أن الأسـباب التي أدت إلى المقاطعة ما هي إلا امتداد للأسـاليب التـي انتهجتها قريش لمحاربة الإسـلام من حرب نفسـية ومفاوضة وتهديد وترغيب وتخطيط لقتله ﷺ . وأنه في فترة المقاطعة قد ضُيّق على المسـلمين في الحصول على الغذاء برفع أسعاره تارة وحرمانهم من شرائه تارة أخرى. وأن الرسول الله ﷺ كان على يقين تـام بأن الله خاذل مشركي مكة مهما بلغ مكرهم وناصره ومعزّ لدينه. ومن هذا المنطلق واجه ﷺ المقاطعة بمنهج قائم على إدراك حقيقة الرسالة والثبات على المبدأ والصبر وبذل المال وتأمين الشِّعب واستغلال الأشهر الحرم لتأمين الغذاء.

**الكلمات المفتاحية:** المقاطعة ـ الأزمة ـ الأمن الغذائي ـ إدارة الأزمة.

(*) ohayati@yahoo.com

(**) abdelgadir.alhalabi@gmail.com

# The Approach of the Illustrious Prophet (ﷺ) in Crises Management: The Case of Quraish Boycott for Bani Hashim and Bani Abdul Mutlib as Model

**Dr. Umar A. Al- Mustafa Al- Hayati(*)**

Associate Professor, Department of Geography, College and Sharia of Islamic Studies, Al-Ahsa

**Dr. Abdul Qadir M. Ahmad Dafallah(**)**

Associate Professor, Department Usul al- Din, College of Sharia and Islamic Studies, Al- Ahsa

The present research sheds light on the approach of the illustrious Prophet (ﷺ) towards crisis management. The research is conducted within the broad context of pertinent literature on crisis management. The research seeks to explore the distinctive approach pursued by the illustrious Prophet (ﷺ) during the crisis management.

The present research has employed a deductive approach. It tends to demonstrate the role of the Prophet in the management of the crisis associated with Quraish boycott for Bani Hashim and Bani Abdul Talib as model. The research addresses certain questions: What were the causative factors underlying such boycott? What were the fundamental bases in Prophetic distinctive approach towards crisis management?

In undertaking the present research, the researchers have employed a deductive approach. They have examined the situations of the Muslims in tri- partite phases ___ pre- crisis phase; during the crisis; and the aftermath phase. The concentration was made on food availability, food accessibility and food sufficiency during the crisis. An insight into various actions during crisis paved understanding of Prophetic distinctive approach towards crisis management.

The present research, in its conclusive sections, has offered some findings. The most salient are us under:

___ The causes that motivated the Quresh for boycott were primarily war tactics. Included among such tactics were ___ psychological warfare; threats; persuasion; and plan to assassinate the Prophet.

___ During the boycott period, Muslims encountered food problem. The food was sold either at sky high prices or the Muslims were absolutely deprived.

___ The Prophet (ﷺ) never wavered even at the most critical junctures. He had unflinching faith that the Quresh will be disgraced. Likewise, he had firm faith that Allah will help Muslims and Islam.

Prophetic approach to crisis management reflected certain realities. He believed in the Message of Islam. He had strong faith. He was steadfast and patient in the trials and tribulations.

**Key Words:** boycott; crisis; food security; and crisis management

(*)Ohayati@yahoo.com

(**) Abdelgadir.alhalabi@gmail.com

# المدخل

شهد العالم عبر التاريخ أزمات اجتماعية واقتصادية وسياسية كان لها أثر كبير في واقع حياة المجتمعات ومستقبلها. وتتصدر قائمتها الأزمات الصادرة من الصراعات من أجل السيادة والنفوذ. كما شهد العالم أيضاً، وفي كثير من المجتمعات، تصدي قيادة حكيمة لهذه الأزمات بغية إدارتها ودرء آثارها.

وإن سيرة الرسول ﷺ لحافلة بالأزمات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وقد أبرز فيها ﷺ قدرات إدارية عالية في تسييرها وتسخيرها لخدمة دعوته. إذ تشير كتب السيرة النبوية إلى أن قريشاً قد مارست على المسلمين الأوائل وسائل متعددة من التعذيب. وأن رسول الله ﷺ قد صبر على ابتلاءاتهم من إيذاء واستهزاء وسخرية وسب وتهديد ومقاطعة تارة ومن تفاوض وإغراء بالمال والملك والجاه تارة أخرى (البيهقي، ت ٤٥٨هـ، ابن خلدون، ت ٨٠٨هـ).

## مشكلة البحث

إن من أبرز الأزمات التي برزت في فجر الدعوة مقاطعة قريش لبني هاشم وبني عبد المطلب، التي امتدت لثلاث سنوات، وشكلت أزمة اقتصادية واجتماعية وسياسية للمسلمين. ويبدو أن هناك أسباباً قوية دعت قريشاً للجوء إليها كوسيلة لمحاربة الدين الجديد. قال ابن إسحاق (ت ٦٣٠هـ): «فلما رأت قريش أن أصحاب رسول ﷺ وسلم قد نزلوا بلداً أصابوا به أمناً وقراراً، وأن النجاشي قد منع من لجأ إليه منهم، وأن عمر بن الخطاب، قد أسلم، فكان هو وحمزة بن عبد المطلب، رضي الله عنهما، مع رسول الله وأصحابه، اجتمعوا أن يكتبوا كتاباً يتعاقدون فيه على بني هاشم وبني عبد المطلب. وعرف ذلك الكتاب بالصحيفة، كما عرفت الفترة بفترة المقاطعة والحصار[1]. ويمكن تلخيص مشكلة هذا البحث في تحليل هذه الأزمة في إطار أدبيات الأمن الغذائي من ناحية (إنتاج الغذاء «Food Productivity» وإمكانية الحصول على الغذاء «Food Accessibility»، والقدرة على شراء الغذاء «Food Affordability»)، وفي دور الرسول ﷺ القيادي في إدارة هذه الأزمة.

(١) يعني الحصار المنع والتَّضْييقُ والحبس (ابن منظور، ص ١٩٩٥، ص ١٩٣).

## ١ . ٢ الأسئلـة

تتمثل الأسـئلة التي يسـعى البحث للإجابة عنها في: ما الأسباب التي أدت إلى المقاطعة؟، وما أسـس المنهج النبوي في إدارتها ؟، وما طـرق توفير الغذاء التي مكّنت المسـلمين من البقاء على قيد الحياة في فترة المقاطعة؟، ومـا الأدوار التي أُديت من قِبل المشركين لإنهاء المقاطعة؟.

## ١ . ٣ الأهـداف

يلقي هذا البحث الضوء على المنهج النبوي في إدارة أزمة المقاطعة في إطار أدبيات إدارة الأزمات. ويهدف إلى إبراز دوره ﷺ القيادي في إدارة هذه الأزمة. وتقييم أوضاع المسلمين الغذائية في أثناء المقاطعة التي انتهت بنقض الصحيفة.

## ١ . ٤ الأهميـة

تنبع أهمية البحث من موضوعه، وهو يتناول جانباً من سيرته ﷺ ومنهجه النبوي في إدارة الأزمات، خاصة وأن تناول موضوع البحث من مصادر السـيرة النبوية محدود إذا ما نظر إليه في إطار إدارة الأزمة.

## ١ . ٥ منهج البحث

اسـتخدم في إجراء هذا البحث المنهج الاسـتقرائي. وتمت معالجة موضوعاته في محاور عدة شملت مقدمة عامة للبحث، وإطاراً نظرياً له، حوى المفاهيم والمصطلحات التي بني عليها متنه، وأحوال المسـلمين الاجتماعية قبل المقاطعة وهجرتهم إلى الحبشة، وأسـباب المقاطعة والتعاقد على الصحيفة. ثم ركز البحث على محورين أساسـيين هما: مؤشرات الأزمة والأمن الغذائي في أثناء فترة الحصار، ودوره ﷺ في إدارة الأزمة حتى نقض الصحيفة. وختم البحث في إطار أسئلته وما توصل إليه من نتائج.

## ١ . ٦ الدراسات السابقة

إن الدراسـات في موضوع البحث كثيرة، إذ ورد استعراض لموضوع المقاطعة في

معظم كتب السيرة باعتبارها حدثاً لابد من الوقوف عنده، منها: الطبقات الكبرى لابن سعد (ت ٢٣٠هـ) وتاريخ الأمم والملوك للطبري (ت ٣١٠هـ)، ومروج الذهب ومعادن الجوهر للمسعودي (ت ٣٤٦هـ)، ودلائل النبوءة للبيهقي (ت ٤٥٨هـ)، والبداية والنهاية لابن كثير (ت ٧٧٤هـ)، وتاريخ ابن خلدون (ت ٨٠٨هـ). أما في المراجع الحديثة فقد ورد استعراض لها في كتب كثيرة منها: السيرة النبوية الصحيحة للعمري (١٤١٣ هـ)، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة لحميد الله (١٤٠٥ هـ)، ومكة والمدينة في الجاهلية وعصر الرسول للشريف (١٩٦٥م). هذا فضلاً عن دراسات علمية تناولت الأوضاع الاقتصادية بين المسلمين وقريش في العهد النبوي. أما فيما يتعلق بالدراسات التي تناولت موضوع البحث تفصيلاً فنستعرض منها الآتي:

- دراسة دونر «Donner, 1977» بعنوان: «إمدادات مكة من الطعام ومقاطعة محمد». تناولت الدراسة تنامي مكانة مكة وتماثلها بمكانة البتراء وتدمر، ومعارضتها للنبي ﷺ بما تملك من سلطة ونفوذ وعلاقات واسعة ومهارات تنظيمية واسعة، وكيف تمكن النبي ﷺ من الانتصار عليهم.
- دراسة السنيدي (١٤١٩هـ) بعنوان «المواجهة الاقتصادية بين المسلمين وقريش في العهد النبوي». تناولت الدراسة أحوال مكة الاقتصادية عند ظهور الإسلام، والعوامل الاقتصادية لمعارضة قريش للدعوة، وكيفية مواجهة المسلمين لهذه الضغوط، ومدى تأثير ذلك في أوضاع قريش الاقتصادية. كما أشارت إلى المقاطعة، باعتبارها شكلاً من أشكال الحصار، وذلك بمنع المسلمين من الشراء والبيع في سوق مكة، وأن الحصار وصل إلى مستوى مراقبة وملاحقة من يدخل إليها الأطعمة.
- أعد شحاته (د. ت) كتيباً بعنوان «إدارة الأزمات الاقتصادية: مواقف من حياة الرسول ﷺ » بهدف التعرف على المنهج الإسلامي في الخروج من الأزمات بالتركيز على المنهج الذي سلكه الرسول ﷺ . وقد تناول الكتيب في إطاره العام الرسول ﷺ بوصفه قدوة، والمنهج الذي انتهجه ﷺ في علاجه للمشكلات الاقتصادية في ظل الإطار الشامل، متناولاً مشكلة الحصار الاقتصادي على رسول الله ﷺ والذين آمنوا معه قبل الهجرة، والتعامل مع اليهود، وبناء السوق

الإســـلامية بالمدينة، وتمويل الغزوات وقت الأزمات الاقتصادية، وســـلوكيات الرســـول ﷺ في أوقـــات الأزمـــات الاقتصادية. وتوصـــل إلى أن أبرز مواقف الرسول ﷺ في إدارة الأزمات تتمثل في أنه ﷺ كان موجهاً حياته كلها لله سبحانه وتعالى، وكان ينظر إلى المأكل والمشرب والملبس ونحو ذلك على أنها وسائل تعينه على عبادة الله ســـبحانه وليست في حد ذاتها غاية مقدسة. وأنه ﷺ كان يستعين بالصبر عند الشدائد والمحن، وكان مقتصداً متقشفاً خشناً، كما أنه لم يتهاون ﷺ في أمر الدعوة الإســـلامية، ولم يتنازل عن القيم والمثل والأخلاق والسلوكيات التي أمر الله بها وبذلك استحق النصر بعد الأزمة واليسر بعد العسر.

ـ تناول الزيان (٢٠٠٧م) أساليب فك الحصار عن الأمة الإسلامية مسترشداً بالهدي النبوي في فك الحصار عن الدعوة الإسلامية بمكة المكرمة عندما حاصرتها قوى الكفر في شِـــعب أبي طالب، مع وضع المقترحات العصرية المناسبة لفك الحصار عن الشعوب الإسلامية. واشتمل البحث على مدخل عام تناول حصار الدعوة الإســـلامية بمكة المكرمة، وأســـباب فرض المقاطعة الشـــاملة من كفار قريش على المســـلمين، ما أدى إلى تحرك المســـلمين مع بني هاشم وبني عبد المطلب إلى الشِعب، وآثار الحصار في السنوات الثلاث على المسلمين في الجوانب الاقتصادية والاجتماعية خاصة. وتوصل البحث إلى أن الأساليب النبوية لفك حصار الشِعب تمثلت في: الثبات على الحق، والاتحاد في مواجهة قريش، واستثمار قوانين الكفر دون التنازل عن العقيدة، والاعتماد على المال الذاتي للمسلمين، والإعلان عن الظلم في حصارهم، والسعي في تأمين الحد الأدنى من الطعام، وإبقاء جزء من المسلمين خارج الحصار، واستخدام المعجزة الربانية في فك الحصار، وكسر الحصار على يد الكارهين له من كفار قريش. كما اقترح أساليب عصرية لفك الحصار عن الدعوة الإسلامية تمثلت في: الاقتداء بالهدي النبوي في فك حصار الشِعب، واستخدام سلاح الإعلام العصري، والأساليب الاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

وبالنظر إلى الدراســـات الســـابقة الواردة أعلاه، فإن كتب الســـيرة التي سبقت الإشـــارة إليها قد تطرقت لموضوع الدراسة في إطار السرد التاريخي للوقائع دون تحليل للأحداث. أما دراسة دونر (Donner) فقد تضمنت بعض الآراء غير الدقيقة والمجانبة

للموضوعية، وأنها جزء من دراسات استشراقية كثيرة في مجال السيرة والتاريخ الإسلامي، وأنها ليست على حد سـواء في المنهجية العلمية والتحرر من التعصب والنزعة المعادية لمقام الرسالة الكريم. بينما ركزت دراسـة السنيدي (١٤١٩هـ) على البعد الاقتصادي للأزمـة متناولة اقتصاد مكة قبل الإسـلام وعلاقاتها التجارية وآثـار المقاطعة عليها. والتمسـت دراسة شحاته (د. ت) في صورة مختصرة جداً أحداثاً اقتصادية عدة في سيرة الرسـول ﷺ ومواقفه ﷺ في إدارتها. وركزت دراسة الزيان (٢٠٠٧م) على الأساليب النبوية لفك حصار الشِعب وهي الأقرب لموضوع هذا البحث.

## ٢. الإطار النظري: إدارة الأزمة

تتطلب المعرفة بمصطلح «إدارة الأزمة» فهماً سابقاً لمصطلح «الأزمة» الذي بدوره يتطلب فهماً وإدراكاً لمصطلح «الخطر». فيعرف الخطر بأنه حدث قاسٍ يوقع اضطرابات في حياة الناس ولاسـيما الضعفاء. وقد يكون طبيعياً كالجفاف والفيضانات والزلازل، وقد يحدث بسبب أعمال عنف بشري مثل: الحروب والنزاعات. أو بسبب التردي البيئي والتكنولوجي والحرمان السياسي والاقتصادي والأمية. ويؤدي حدوث الخطر إلى عدم اسـتقرار في حياة الناس في صورة أضرار شـخصية أو سوء تغذية أو فقد الممتلكات أو سلب الرزق أو في بعض الحالات هلاك الأرواح (نور، ٢٠٠٦م).

ويرتبـط الخطـر بالضعـف، ويُعـرّف الضعف بـأن يعيش الفـرد في ظروف محفوفـة بالمخاطر بحيـث إن وقع الخطر تصبـح قدراته على البقـاء والعيش في خطر (حياتي، ٢٠٠٧). ويرتبط الضعف أحيانا بالفقر؛ إذ إن محدودية الانتفاع بالموارد يؤدي إلى تدني المقدرات الاقتصادية للأسر والأفراد، ومن ثم ينعكس سلباً على التنمية، الشيء الذي يزيد من الضعف. كما ينعكس الفقر في قلة الصرف على الغذاء ومن ثم ضعف الوضع الصحي للفرد، فتزداد حالات المرض والعجز وعدم القدرة على العمل وضعف المناعة.

كما لا يمكن فصل الضعف عن القدرات، لأن ازدياد الضعف من ناحية وتواضع القدرات من ناحية أخرى يعدان مـؤشراً لحدوث أزمة، وأن تحليلهما مفتاح لإدارة أي أزمة. وتعرف القدرات بأنها «الموارد والمهارات التي يمتلكها الناس ويسـتطيعون أن

ينموهـا أو يحشـدوها أو يحصلوا عليها بحيث تتيح لهم مزيداً من التحكم في تشـكيل وضعهم الراهن لتأمين مستقبلهم». ويمكن أن تكون القدرات أصولاً مادية مثل: ملكية الأرض أو النقد، ويمكن أن تكون مهارات كمعرفة القراءة والكتابة، ويمكن أن تكون اجتماعية مثل: المنظمات المجتمعية أو نظم الرعاية الاجتماعية الحكومية. ويمكن أن تكون شخصية مثل: إرادة البقاء أو الإيمان بعقيدة دينية.

وتعرّف الأزمة في مختلف فروع العلوم الإنسانية بأنها مجموعة الظروف والأحداث المفاجئـة التي تنطوي عـلى تهديد واضح للوضع الراهن المسـتقر في طبيعة الأشـياء (عزت، ١٩٩١). كما عرّفت دائرة معارف العلوم الاجتماعية الأزمة بأنها حدوث خلل خطير ومفاجئ في العلاقة بين العرض والطلب في السلع والخدمات ورؤوس الأموال. كما عرّفها ألستار بوخان (Alastair Buchan) بأنها تحدّ ظاهر أو رد فعل بين طرفين أو عدة أطراف، حاول كل منهم تحويـل مجرى الأحداث لصالحه. أما إدارة الأزمة فتعني «محاولة لتطبيق مجموعة من الإجراءات والقواعد والأسس المبتكرة، تتجاوز الأشكال التنظيمية المألوفة وأساليب الإدارة الروتينية المتعارف عليها، وذلك بهدف السيطرة على الأزمة والتحكّم فيها وتوجيهها وفقاً لمصلحة الدولة (هويدي، ١٩٩٣م).

وترتبط إدارة الأزمات الغذائية بالأمن الغذائي، وهو مقدرة البلد على تأمين المواد الغذائية اللازمة لتغذية السكان بشكل يلبي الاحتياجات الضرورية، والأساسية لنموهم وبقائهم على صحة جيدة. وذلك بتخزين قدر من المواد الغذائية (الحبوب) يستطيع البلد اللجوء إليها في حالة حدوث كوارث طبيعية أو بشرية تقلل من إنتاج الغذاء، أو في حالة تعذر الحصول على مواد غذائية عن طريق الاسـتيراد. ومن ثم يعبر الأمن الغذائي عن القدرة على تحقيق أقل مسـتوى من الكفاية من متطلبات الغذاء على مستوى الأسرة أو على المسـتوى القومي. ومن ثم يعبر مصطلح الأمن الغذائي عن حصول كل الناس في كل الأوقات على الغذاء الكافي من أجل حياة صحية نشطة (World Bank,1986).

وإن المتأمل في تعريف الأمن الغذائي يسـتطيع أن يحدده في ثلاثة محاور هي: إنتاج الغذاء (Food Productivity) وإمكانية الحصول على الغذاء (Food Accessibility)، والقدرة على شراء الغـذاء (Food Affordability). وإن محصلة تحليل الأمن الغذائي

من خلال هذه المحاور تحدد ما إذا كان الأمن الغذائي (Food Security) متوفراً في أي مجتمع أم غير متوفر (Food Insecurity). وبتطبيق ذلك على موضوع الدراسة، فإن نقص الغذاء في أثناء فترة المقاطعة أو ما يعرف أيضاً بصحيفة قريش يندرج تحت محور إمكانية الحصول على الغذاء.

## ٣. أحوال المسلمين الاجتماعية قبل أزمة المقاطعة

نزل الوحي على الرسول ﷺ فبدأ دعوته سرّاً[1]. ثم إن الله تعالى أمر نبيه ﷺ أن يصدع بما جاء به، وذلك بعد ثلاث سنين من مبعثه كان خلالها مُستسراً مخفياً أمره . حيث خاطبه تعالى بقوله: ﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ ﴿٩٤﴾ إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ ﴿٩٥﴾ (الحجر)، وبقوله جل وعلا: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾ (الشعراء). فدعا الرسول ﷺ قومه وذكر آلهتهم وعابها، فأجمعوا على عداوته، إلا من عصم الله منهم بالإسلام وهم قليل، ووقف عمه أبو طالب إلى جانبه، ومضى رسول الله ﷺ مظهراً دعوته (الطبري، ت ٣١٠هـ).

ولما رأت قريش أن الرسول ﷺ مصمم وعازم على إظهار أمر الله، أغروا به سفاءهم، فكذبوه وآذوه، ورموه بالشعر والسحر والكهانة والجنون (ابن هشام، ١٩٧١ م). ويصوّر الطبري موقف قريش في هذا الجانب من الدعوة حيث يقول: «ثم إن قريشاً تذامروا على من في القبائل منهم من أصحاب رسول الله ﷺ الذين أسلموا معه، فوثبت كل قبيلة على من فيها من المسلمين يعذبونهم، ويفتنونهم عن دينهم. ومنع الله رسوله ﷺ بعمه أبي طالب. وقد قام أبو طالب حين رأى قريشاً تصنع ما تصنع في بني هاشم وبني عبد المطلب، فدعاهم إلى ما هو عليه من منع رسول الله ﷺ ، والقيام دونه، فاجتمعوا إليه، وقاموا معه، وأجابوا إلى ما دعاهم إليه من الدفع عن رسول الله ﷺ ، إلا ما كان من أبي لهب. فلما رأى أبو طالب من قومه ما سرّه من جدهم معه، وحدبهم عليه، جعل

(١) فكان أول من آمن به زوجته خديجة بنت خويلد، وعلي بن أبي طالب، وزيد بن حارثة، وأبو بكر الصديق. ثم أسلم بدعوة أبي بكر عثمان بن عفان، والزبير بن العوام، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وطلحة بن عبيد الله رضوان الله عليهم (ابن هشام، السيرة النبوية، ج١، ص٢٤٠ـ٢٥١)

يمدحهم، ويذكر قديمهم وفضل رسول الله ﷺ فيهم، ومكانه منهم ليشد لهم رأيهم» (الطبري، ت ٣١٠هـ).

كما لقي المسلمون في فجر الدعوة صنوفاً من العذاب كالضرب الشديد. فكان يُعذَب العبد إن أسلم أو جاهر بدينه أمام الكافرين مؤمناً بنبوة محمد ﷺ وبالوحي وما يتنزل عليه من قرآن، أو يسب جهاراً آلهتهم ولا يذكرها بالخير. وكان للمستضعفين من المسلمين نصيب الأسد من هذا العذاب، ومن أبرزهم بلال بن رباح وعامر بن فهيرة وجارية بني عمرو بن مؤمل وعمار بن ياسر وأهله، رضي الله عنهم، فقد نكلت بهم قريش لتفتنهم عن دينهم وتجعلهم عبرة لغيرهم وتنفس عن غضبها بما تصبه عليهم من العذاب، فألبسوهم أدرع الحديد، وصهروهم في الشمس، فما منهم إنسان إلا وقد آتاهم ما أرادوا إلا بلالاً، فإنه هانت عليه نفسه في الله وهان على قومه، فأعطوه الولدان وأخذوا يطوفون به شعاب مكة وهو يقول: أحد أحد (ابن هشام، ١٩٧١م).

وحين اشتد الكرب بأصحاب الرسول ﷺ أمرهم بالهجرة إلى الحبشة. يقول ابن هشام (١٩٧١) في ذلك: «فلما رأى رسول الله ﷺ ما يصيب أصحابه من البلاء، وما هو فيه من العافية بمكانه من الله ومن عمه أبي طالب، وأنه لا يقدر أن يمنعهم مما هم فيه من البلاء، قال لهم: لو خرجتم إلى أرض الحبشة، فإن بها ملكاً لا يُظلم عنده أحد، وهي أرض صدق، حتى يجعل الله لكم فرجاً مما أنتم فيه. فخرج عند ذلك المسلمون من أصحاب رسول الله ﷺ إلى الحبشة، مخافة الفتنة، وفراراً إلى الله بدينهم، فكانت أول هجرة في الإسلام». وكانت هذه هي الهجرة الأولى للحبشة، وكان عدد المهاجرين من صحابة رسول الله ﷺ أحد عشر رجلاً وأربع نسوة. وكان مخرجهم في رجب من السنة الخامسة لبعثة الرسول ﷺ (ابن سعد، ت ٢٣٠هـ).

ولما رجع أصحاب الرسول ﷺ من الحبشة إلى مكة. اشتد عليهم قومهم وسطت عليهم عشائرهم، ولقوا منهم أذى شديداً. فأذن لهم الرسول ﷺ في الخروج إلى الحبشة مرة ثانية. فكانت هجرتهم الثانية أعظم مشقة، ولقوا من قريش تعنيفاً شديداً ونالوهم بالأذى، واشتد عليهم ما بلغهم عن النجاشي من حسن جواره لهم. وكان عدد من خرج

في هذه الهجرة الثانية إلى الحبشة من الرجال ثلاثة وثمانين رجلاً، ومن النساء إحدى عشرة امرأة قرشية وسبع غرائب[1] (ابن سعد، ت ٢٣٠هـ). و أشار العمري (١٤١٣هـ) إلى «أن حصار الشعب وقع بعد فشل قريش في استعادة المسلمين المهاجرين إلى الحبشة».

## ٤. أسباب المقاطعة

حين لم يجد المشركون بدًّا من منع الرسول ﷺ من تبليغ دعوته ومن وقف انتشارها بين ضعفاء قريش وعبيدهم وبعض ساداتها بالحوار والتهديد والتعذيب والتنكيل، لجأوا إلى مقاطعتهم اقتصاديًا واجتماعيًّا فيما عرف بالصحيفة وحصار المسلمين في شعب أبي طالب. ولكن قبل في الخوض في الصحيفة يجب توضيح الأسباب التي أدت إليها. والتي لا تخرج عن دائرة محاربة الدين الجديد الذي سب آلهة مشركي قريش، وعاب دينهم، وسفه أحلامهم. وقد اتخذت هذه المحاربة صنوفاً عدة قادت في نهاية الأمر إلى استخدام المقاطعة كأسلوب للمحاربة، وهي:

### ٤. ١ الحرب النفسية والاستهزاء

لما شرع رسول الله ﷺ في نشر الدعوة امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾ وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢١٥﴾ فَإِنْ عَصَوْكَ فَقُلْ إِنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٢١٦﴾ وَتَوَكَّلْ عَلَى الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ ﴿٢١٧﴾ الَّذِي يَرَاكَ حِينَ تَقُومُ ﴿٢١٨﴾ وَتَقَلُّبَكَ فِي السَّاجِدِينَ ﴿٢١٩﴾ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿٢٢٠﴾ (الشعراء) قال أبو لهب عندما عرض الرسول ﷺ الإسلام على بني عبد المطلب بني فهر وبني كعب «تباً لك ألهذا جمعتنا» وفي رواية ابن كثير (ت ٧٧٤هـ) «تباً لك سائر اليوم أما دعوتنا إلا لهذا؟» وأنزل الله عز وجل: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ﴿١﴾ (المسد).

وله موقف آخر شبيه بهذا في الاستهزاء وكان ذلك في سوق ذي المجاز عندما كان رسول الله ﷺ يدعو الناس إلى دين التوحيد وهو يقول: «أَيُّهَا النَّاسُ قُولُوا لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

(١) غرائب: أي غير قرشيات

تُفْلِحُوا» والناس مجتمعون عليه فكان أبو لهب يقول إنه صابئ كاذب» وفي رواية أخرى يسفي عليه التراب ويقول: «يا أيها الناس لا يغرنكم هذا عن دينكم فإنما يريد لتتركوا آلهتكم وتتركوا اللات والعزى. وتنسب بعض كتب التفاسير هذا الموقف لأبي جهل ولكن يعتقد ابن كثير أنه أبو لهب (الشيباني، ت ٢٤١).

ويعبِّر هذان الموقفان من أبى لهب ـ عمرو بن هشام بن عبد المطلب ـ الذي يعد من سادات قريش عن عدم قبول واضح للدين الجديد وبداية عداوة سافرة له. بل وليست مجرد عداوة من أي شخص ولكنها من عمه وأقرب الناس إليه رحماً.

قال ابن اسحاق (٦٣٠ هـ): «فأقام رسول الله ﷺ على أمر الله صابراً محتسباً، مؤدياً إلى قومه النصيحة على ما يلقى منهم من التكذيب والأذى. وكان عظماء المستهزئين، كما حدثني يزيد بن رمان عن عروة بن الزبير، خمسة نفر من قومهم، وكانوا ذوي شرف في قومهم وهم: الأسود بن المطلب ابن أسد أبو زمعة من بني أسد، والأسود بن عبد يغوث من بني زهرة، والوليد بن المغيرة من بني مخزوم، والعاص بن وائل بن هشام من سهم، والحارث بن الطلاطلة من خزاعة».

## ٤ . ٢ الترغيب بالمال والملك

قال ابن اسحاق (٦٣٠ هـ): «وحدثني يزيد بن زياد، عن محمد بن كعب القرظي، قال حُدثت أن عتبة بن ربيعة، وكان سيداً، قال يوماً وهو جالس في نادي قريش، ورسول الله ﷺ جالس في المسجد وحده: يا معشر قريش، ألا أقوم لمحمد فأكلِّمه وأعرض عليه أموراً لعله يقبل بعضها فنعطيه أيها شاء، ويكف عنا؟ وذلك حين أسلم حمزة، ورأوا أصحاب رسول الله ﷺ يزيدون ويكثرون، فقالوا: بلى يا أبا الوليد، قم إليه فكلمه، فقام إليه عتبة حتى جلس إلى رسول الله ﷺ، فقال يا ابن أخي إنك منّا حيث قد علمت من السِّطة في العشيرة، والمكان في النسب، وإنك قد أتيت قومك بأمر عظيم فرقت به جماعتهم وسفهت به أحلامهم وعبت به آلهتهم ودينهم وكفّرت به من مضى من آبائهم، فاسمع مني أعرض عليك أموراً تنظر فيها لعلك تقبل منها بعضها. قال: فقال له رسول

الله ﷺ[1]: قال يا أبا الوليد، أسمع، قال يا ابن أخي، إن كنت إنما تريد بما جئت به من هذا الأمر مالاً جمعنا لك من أموالنا حتى تكون أكثرنا مالاً، وإن كنت تريد به شرفاً سودناك، حتى لا نقطع أمراً دونك، وإن كنت تريد به ملكاً ملكناك علينا، وإن كان هذا الذي يأتيك رئياً تراه ولا تستطيع رده عن نفسك، طلبنا لك الطب، وبذلنا فيه أموالنا حتى نبرئك منه، فإنه ربما غلب التابع (من يتبع الناس من الجن) على الرجل حتى يداوى منه، أو كما قال له حتى فرغ عتبة، ورسول الله ﷺ يستمع منه، قال أقد فرغت يا أبا الوليد؟ قال نعم، قال فاسمع مني، قال أفعل، فقال ﴿حم ﴿١﴾ تَنزِيلٌ مِّنَ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴿٢﴾ كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣﴾ بَشِيرًا وَنَذِيرًا فَأَعْرَضَ أَكْثَرُهُمْ فَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ ﴿٤﴾ (فصلت) ... إلخ الآيات». ويشير عرض عتبة بن ربيعة على رسول الله ﷺ إلى الآتي:

أ ـ تأكيد ضمني على فشل أسلوب الاستهزاء بالدعوة وبالمنخرطين فيها الذي انتهجه مشركو قريش وتعذيبهم وتهديدهم للرسول ﷺ عبر عمه أبي طالب.

ب ـ الاعتراف بزيادة أعداد المسلمين ودخول أفراد أقوياء وذوي نفوذ في الدين الجديد مثل: حمزة بن عبد المطلب عم رسول الله ﷺ وعمر بن الخطاب، رضي الله عنهما.

ج ـ الخوف من شرف يناله الرسول ﷺ يسود به العرب بفضل هذا الدين، ولا يكون لمشركي قريش دور ولا رفعة فيه.

د ـ أن مشركي مكة ما زالوا في غيهم، وأن ما يسمعهم له الرسول ﷺ ما هو إلا مس وجنون.

هـ ـ عدم يأس مشركي قريش من إثناء الرسول ﷺ والبحث عن أية وسيلة تحول دون انتشار الدين الجديد.

---

(١) (إسناده حسن) أخرجه ابن إسحق في المغازي (١/ ١٨٥) من سيرة ابن هشام بسند حسن عن محمد بن كعب القرظي مرسلاً، ووصله عبد بن حميد وأبويعلى البغوي من طريق أخرى من حديث جابر تفسير ابن كثير (٤/ ٩٠ـ٩١) وسنده حسن إن شاء الله. قاله العلامة الألباني في تخريج فقه السيرة ص (١١٦).

## ٤ . ٣ المفاوضة والتهديد

قال ابن اسحاق (٦٣٠ هـ): إن وفداً من قريش ذهبوا إلى أبي طالب عم رسول الله ﷺ وقالوا له: إن ابن أخيك قد سب آلهتنا، وعاب ديننا، وسفّه أحلامنا، وضلل آباءنا، فإما أن تكفه عنّا، وإما أن تخلي بيننا وبينه، فإنك على مثل ما نحن عليه من خلافه فنكفيكه، فقال لهم أبو طالب قولاً رقيقاً وردهم رداً جميلاً فانصرفوا عنه. ولما لم يجدوا ما طلبوا من أبي طالب ومضى رسول الله ﷺ على ما هو عليه يظهر الدين ويدعو إليه وانتشر أمر الدعوة مشوا إلى أبي طالب مرة أخرى، فقالوا له: «يا أبا طالب، إن لك سنًا وشرفاً ومنزلة فينا وإنا قد استنهيناك من ابن أخيك فلم تنهه عنا، وإنا واللهِ لا نصبر على هذا من شتم آبائنا، وتسفيه أحلامنا، وعيب آلهتنا، حتى تكفَّه عنا، أو ننازله وإياك في ذلك، حتى يهلك أحد الفريقين». وقد اشتد الضغط على رسول الله ﷺ وأتباعه بعد فشل أسلوب التفاوض (العمري، ١٤١٣هـ).

## ٤ . ٤ المجادلة والمطالبة بالمعجزات لإثبات النبوة

أشار ابن هشام (١٩٧١م) في كتابه السيرة النبوية إلى أن قريشاً أوفدت النضر بن الحارث وعقبة بن أبي معيط إلى أحبار يهود المدينة ليسألوهم عن محمد ﷺ، فأشاروا عليهم بأن يسألوه عن فتية ذهبوا في الدهر الأول قد كانت لهم قصة عجب، وعن رجل كان طوافاً قد بلغ مشارق الأرض ومغاربها، وأخبرنا عن الروح ما هي ؟ فأنزل الله على رسوله ﷺ سورة الكهف. قال يحيى بن أبي زائدة عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس قال: قالت قريش لليهود أعطونا شيئاً نسأل عنه هذا الرجل، فقالوا سلوه عن الروح فنزلت: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٥﴾ (الإسراء)، قالوا نحن لم نؤت من العلم إلا قليلاً وقد أوتينا التوراة فيها حكم الله ومن أُوْتيَ التوراة فقد أوتي خيراً كثيراً، قال فنزلت: ﴿قُل لَّوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا ﴿١٠٩﴾ (الكهف).

وأشار العمري (١٤١٣ هـ) إلى أن عناد المشركين أخذ يقوى ولجاجتهم تشتد، وقد أرادوا إحراج الرسول ﷺ وتحديه بمطالبته بمعجزات تثبت نبوته. قال ابن عباس: «قالت

قريـش للنبي ﷺ : ادع لنا ربك أن يجعل لنا الصفـا ذهباً ونؤمن بك. قال: وتفعلون ؟ قالوا نعم. قال فدعا فأتاه جبريل فقال: إن ربك عز وجل يقرأ عليك السـلام، ويقول: إن شـئت أصبح لهم الصفا ذهباً. فمن كفر بعـد ذلك منهم عذبته عذاباً لا أعذبه أحداً من العالمين، وإن شـئت فتحت لهم باب التوبة والرحمة قال: باب التوبة والرحمة». قال ابن عباس: فأنزل الله عز وجل هذه الآية ﴿وَمَا مَنَعَنَا أَن نُّرْسِلَ بِالْآيَاتِ إِلَّا أَن كَذَّبَ بِهَا الْأَوَّلُونَ وَآتَيْنَا ثَمُودَ النَّاقَةَ مُبْصِرَةً ﴿٥٩﴾ (الإسراء).

## ٤ . ٥ فشـل قريش في منع المسلمين من الهجرة للحبشة وفي الإيقاع بهم عند ملكها

تشـير المصادر التاريخية إلى أن المسـلمين هاجروا إلى الحبشة مرتين (العسقلاني، ت٨٥٢هـ)، كانت الأولى في شهر رجب من سنة خمس من المبعث، هاجر فيها أحد عشر رجلاً وأربع نسوة خرجوا مشاة إلى البحر فاستأجروا سفينة بنصف دينار. أما الثانية فسرد ابن اسـحاق أسماء أهل الهجرة الثانية إلى الحبشة وهم زيادة على ثمانين رجلاً، وقال ابن جرير كانوا اثنين وثمانين رجلاً سوى نسائهم وأبنائهم.

ولقد أرسـلت قريش عمرو بن العـاص وعبد الله بن أبي ربيعة يحملان الهدايا إلى النجاشي وبطارقته، فقابلا النجاشي طالبين إليه إعادة من هاجر من المسـلمين. فأرسل النجاشي إلى المسلمين فسألهم عن دينهم ودار حوار بينه وبين جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه، وقرأ عليه صدراً من كهيعص (سورة مريم) فبكى النجاشي حتى أخضل لحيته، وبكت أساقفته حتى أخضلوا مصاحفَهم حين سمعوا ما تلا عليهم، ثم قال النجاشي: إنَّ هذا ـ والله ـ والذي جاء به موسى ليخرج من مشكاة واحدة، انطلقا، فوالله لا أسلمهم إليكما ولا يكادون (ابن هشام، ١٩٧١).

## ٤ . ٦ التخطيط لقتل الرسول ﷺ

قامت قريش بأربع محاولات لقتل الرسـول ﷺ . اثنتان منها حدثتا في فجر الدعوة وقبيل مقاطعة بني هاشـم في شـعب أبي طالب، وتتصلان بموضوع البحث. وأخريان،

خـــارج الحدود الزمنية للبحث، لأنهما حدثتا في وقت لاحـــق، واحدة ليلة الهجرة والثانية كانت هـــدف قريش عندما ذهبت تبحث عن رســـول الله ﷺ وصاحبه أبي بكر الصديق ّ وورد في الأثر كيف حماهما الله في غار ثور من الطلب وقصّاص الأثر الذين وصلوا عند باب الغار. ومن سراقة بن مالك صاحب القصة المعروفة (ابن هشام، ١٩٧١م).

أما المحاولتان الأوليان: فواحدة تتصل بعزم أبي جهل على قتل الرسول ﷺ. وأشار ابن كثير إلى أن أبا جهل بن هشام قال: يا معشر قريش إن محمداً قد أبى إلا ما ترون من عيب ديننا، وشـــتم آبائنا وتسفيه أحلامنا، وسب آلهتنا. وإني أعاهد الله لأجلسن له غداً بحجر، فإذا ســـجد في صلاته فضخت به رأســـه فليصنع بعد ذلك بنو عبد مناف ما بدا لهـــم، فلما أصبح أبو جهل لعنه الله أخذ حجراً، ثم جلس لرســـول الله ﷺ ينتظره وغدا رسول الله ﷺ كما كان يغدو، وكان قبلته الشام. فكان إذا صلى بين الركنين الأسود واليماني جعل الكعبة بينه وبين الشـــام. فقام رسول الله ﷺ يصلي، وقد غدت قريش في أنديتهم ينتظرون، فلما ســـجد رسول الله ﷺ احتمل أبو جهل الحجر، ثم أقبل نحوه حتى إذا دنا منه رجع منبهتاً ممتقعاً لونه مرعوباً وقد يبســـت يداه على حجره، حتى قذف الحجر من يـــده، وقامت إليه رجال من قريش. فقالوا له ما بك يا أبا الحكم؟ فقال قمت إليه لأفعل مـــا قلت لكم البارحة فلما دنوت منه عرض لى دونه فحـــل من الإبل والله ما رأيت مثل هامته، ولا قصرته ولا أنيابه لفحل قط فهّم أن يأكلني قال ابن اسحاق فذكر لي أن رسول الله ﷺ قال: «ذلك جبريل، ولو دنا منه لأخذه».

وأما الثانية: فتتصل بدخول الشـــعب. إذ أشار (العمري، ١٤١٣ هـ، ص ١٨٢) إلى أن خلاصة رواية عروة بن الزبير في حادثة مقاطعة بني هاشم في شعب أبي طالب أن حصار الشـــعب وقع بعد فشل قريش في استعادة المسلمين المهاجرين من الحبشة، حيث أهاجها الأمر واشتد البلاء على المسلمين وعزمت قريش أن تقتل رسول الله ﷺ فدخلوا الشعب جميعاً مسلمهم وكافرهم، ولقد سبقت الإشارة إليها.

## ٥. التعاقد على الصحيفة وفرض المقاطعة

قال ابن هشام عن زياد عن محمد بن إسحق: فلما رأت قريش، أصحاب رسول الله

قد نزلوا بلداً أصابوا منه أمناً وقراراً. وأن النجاشي قد منع من لجأ إليه منهم، وأن عمراً قد أسلم فكان هو وحمزة مع رسول الله ﷺ وأصحابه، وجعل الإسلام ينتشر في القبائل فاجتمعوا وائتمروا على أن يكتبوا كتاباً يتعاقدون فيه على بني هاشـم وبني عبد المطلب على ألا ينكحوا إليهم ولا ينكحوهم ولا يبيعوهم شيئاً ولا يبتاعوا منهم (ابن كثير، ٧٧٤، ص ٢٧٠). فلما اجتمعوا لذلك كتبوا في صحيفة ثم تعاهدوا وتواثقوا على ذلك ثم علقوا الصحيفة في جوف الكعبة توكيداً على أنفسهم. وكان كاتب الصحيفة منصور بن عكرمة بن عامر بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي. قال ابن هشام: ويقال النضر بن الحرث، فدعا عليه رسول الله ﷺ فشلّ بعض أصابعه. وقال الواقدي: كان الذي كتب الصحيفة طلحة بن أبي طلحة العبدوي (ابن كثير، ٧٧٤، ٣٥٠).

وقد كان عُمر الرسول ﷺ حين الخروج من الشعب تسعاً وأربعين سنة (ابن كثير، ٧٧٤، ب، ص ١٨٢)، وكان خروجهم في السنة العاشرة، وأنهم مكثوا في الشعب سنتين. ويقال: إن رجوع من كان مهاجراً بالحبشـة إلى مكة كان بعد الخروج من الشعب، وعلى ذلك يكون حصار الشعب قد بدأ في آخر العام السابع من البعثة.

ورواية أخرى ترى أن أمر المقاطعة ارتبط بتعاظم دعوة الرسول ﷺ في عامها السابع وانتقال المسلمين من حياة الكتمان والاستخفاء، إلى مرحلة الجهر بالتوحيد والاستعلاء، فطاش من قريش صوابها، واشتعلت أفران الحمم في صدورها، وبالأخص بعد إسلام حمزة بن عبد المطلب، وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما اللّذَين قلبا موازين القوة، وأصبح المشركون بعدها يضعون للفئة المستضعفة حسابات أخرى.

عندئـذ، أجمعت قريش أمرَها على قتل الرسـول ﷺ ، فبلغ ذلـك أبا طالب عم الرسول ﷺ ، فجمع بني هاشم مؤمنهم وكافرهم، وأخبرهم بمكيدة قريش، فتحركت فيهم حميَّةُ الدم والنسـب، فقرَّروا أن ينحازوا بالرسـول ﷺ في شِـعب بمكة يقال له: شِعب أبي طالب، وانحاز معهم حميَّةً أيضًا بنو المطلب بن عبد مناف وقيل: انحاز إليهم نحو أربعين رجلا. قال ابن اسـحاق ( ت ٦٣٠هـ): «فلما فعلت ذلك قريش انحازت بنو هاشـم وبنو المطلب إلى أبي طالب فدخلوا معه في شعبه، فاجتمع على ذلك مسلمهم وكافرهم، فمنهـم من فعله حمية، ومنهم من فعله إيماناً ويقيناً. وخرج من بني هاشـم

أبو لهب عبد العزى بن عبد المطلب إلى قريش فظاهرهم» (ابن كثير، ت ٧٧٤، ص ٢٧١).

ورأت قريش هذه الحمية والمنعة، فعرفت أن دون ذلك دماءً وأشلاءً، ورؤوسًا ونفوسًا. فقررت معاقبة هذه الفئة المسلمة المارقة ومن تعاطف معها، فاجتمع رؤساؤهم في خيف بني كنانة، ويسمى اليوم بالمعابدة، اجتمعوا على مقاطعة بني هاشم وبني المطلب اقتصاديًا واجتماعيًا، وكتبوا في ذلك كتابًا: «أن لا يزوجوا إليهم، ولا يتزوجوا منهم، ولا يبيعوهم شيئًا، ولا يبتاعوا منهم شيئًا، ولا يكلموهم، ولا يجالسوهم». حتى يسلّموا إليهم رسول الله ﷺ.

ويشير العمري (١٤١٣ هـ، ص ١٨٢) إلى أن «خلاصة رواية عروة بن الزبير في حادثة مقاطعة بني هاشم في شعب بني طالب أن حصار الشعب وقع بعد فشل قريش في استعادة المسلمين المهاجرين إلى الحبشة، حيث أهاجها الأمر واشتد البلاء على المسلمين وعزمت قريش أن تقتل رسول الله ﷺ فدخلوا الشعب جميعاً مسلمهم وكافرهم، وأجمع المشركون أمرهم على ألا يجالسوهم ولا يخالطوهم ولا يبايعوهم ولا يدخلوا بيوتهم حتى يسلموا رسول الله ﷺ للقتل وكتبوا ذلك في صحيفة فمكث بنو هاشم في شعبهم ثلاث سنين، وفي رواية الزهري سنتين». وتفيد الروايتان الأخريان الآتي:

- أن المسلمين دخلوا الشعب بمحض إرادتهم لحماية الرسول ﷺ. وأكد ذلك الذهبي (ت ٧٤٨هـ، ص ١٢٢) بقوله «عندما دخل رسول الله ﷺ الشعب أمر أصحابه بالخروج إلى الحبشة».
- تأتي الروايتان مخالفتين لرواية موسى بن عقبة التي تفيد أن «المشركين أخرجوا بني هاشم من مكة إلى الشعب فأمر رسول الله ﷺ المسلمين أن يخرجوا إلى أرض الحبشة».
- تشير كل الروايات إلى أن الهجرة إلى الحبشة والخروج إلى الشعب قد وقعا في وقت متقارب، ولكن قدم الذهبي (ت ٧٤٨هـ) الدخول في الشعب على الهجرة إلى الحبشة.

وما تجدر الإشارة إليه أن اتفاق واختلاف الروايتين وغيرهما في تقديم حدث تاريخي على آخر أو في الكيفية التي تمت بها المقاطعة ليس هدفاً يقتفي هذا البحث أثره، بقدر ما أنه ـ كما سبقت الإشارة ـ يلقي الضوء على المنهج النبوي في إدارة أزمة المقاطعة، وإلى إبراز دور الرسول ﷺ القيادي والروحي في إدارتها.

## ٦. مؤشرات الأزمة في شعب أبي طالب

عرّف الجوهري (٣٩٣ هـ) «الشِـعب» لغة بأنها تعنـي الطريق في الجبل والجمع شعاب، وقال ابن منظور (٧١١ هـ): الشِّعْبُ ما انْفَرَج بين جَبَلَين. والشِّعْب: مسيل الماء في بطن من الأرض، وله حرفان مشرفان، وعرضه بطحة رجل إذا انبطح، وقد يكون بين سَنَدَي جبلين. ويقول جيورجيو (١٩٨٣): إن لكلٍّ من القبائل العشر القرشية «شعب» في ظاهـر مكة، يقع في المنطقة الجبلية. ومعلوم أن المنطقة الجبلية في مكة هي جبال قليلة الارتفاع. أما اصطلاحاً فالمقصود «بالشِـعب» مكان بين جبال مكة يعرف بشـعب أبي طالب فيه بعض البيوت العادية، والسـقائف البسيطة جداً، والسكنى في ذلك الشعب بعيداً عن المجتمع المكّي المشرك. وكانت مكة تضم بحكم تركيبتها الجبلية عدة شـعب أهمها شـعب أبي طالب (مكان مولد الرسول ﷺ)، وشعب بني هاشم وشعب يوسف (الطريحي، ١٠٨٥). أما فيما يتصل بمكان الشعب، فإن في قصيدة أبي طالب التي تمدح فيها من قاموا بنقض الصحيفة إشـارة إلى أنها كانت عند الحجون، كما ورد في سيرة ابن هشام (١٩٧١، ص، ٣٧٩) إذ يقول:

جـزى الله رهطاً بالحجـون تبايعوا    عـلى مـلأ يهـدي لحـزم ويُـرشـد

وبغض النظر عن الاختلافـات في رواياتها فإن المقاطعة قد حوت مؤشرات عدة يمكن تلخيصها في الآتي:

- لا مجالسـة: تعني إقصاء بني هاشم وبني عبد المطلب عن المجتمع القرشي وعدم القبول بهم والرغبة فيهم.
- لا مخالطة: أي لا مصاهرة مع بني هاشـم وبني عبد المطلب ولا نسـب حتى لا يكون هناك مجال للعاطفة أو اللحمة مستقبلاً. وما يدل على ذلك قول موسى بن عقبة: فلما أفسد الله الصحيفة (مشيراً إلى دور الأرضة) خرج رسول ﷺ ورهطه فعاشوا وخالطوا الناس (الذهبي، ت ٧٤٨هـ، ص ١٤٢).
- لا بيع ولا شراء: وتعني الحجر الاقتصادي، وإغلاق الأسواق دونهم على التبادل

التجــاري خاصة، وأن كثيراً من المعاملات التجارية في ذاك الوقت كانت تعتمد على المقايضة.

ـ لا دخول لبيوت المســلمين: وتعني الحجر الاجتماعي، وفي ذاك دلالة على تأكيد القطيعة الاجتماعية وقطع الأرحام وسد أي طريق يؤدي إلى مودة وتراحم.

تشير المؤشرات أعلاه إلى أن المقاطعة حدث يصعب توقعه ويترتب عليه خسائر مادية ومعنوية، وينجم عنه كثير من المشكلات. ومن ثم يعبر الحدث عن أزمة؛ لأنه يتميز بالآتي:

ـ حدوثه بصفة مفاجئة، وتصطحبه خسائر مادية ومعنوية.

ـ تشابك وتداخل العوامل المؤدية له.

ـ عدم وضوح الرؤية، والقصور في تدفق المعلومات.

ـ إمكانية الاستفادة من هذا الموقف واكتساب خبرة جديدة.

ـ يعتــبر نقطة تحول في حياة المجتمع، ويحــدث بعضاً من التغير في عادات المجتمع وفقدان توازنه.

وفي هذا الإطــار يمكن اعتبار المقاطعــة في حد ذاتها أزمــة اقتصادية (غذائية)، واجتماعية أسبابها سياسية (سيادية) في المقام الأول. ويتطلب هذا الوضع الجديد أسلوباً إدارياً معيناً للتصدي له. فقد شــكّل أمر المقاطعة أزمة للدعوة إلى الله عامة ولبني هاشم وبني عبد المطلب خاصة. ونسوق المؤشرات التالية لتأكيد على ذلك:

ـ تفهم الأزمــة في إطار الأخطار المحدقة، ويعرف الخطــر بأنه حدث قاس يوقع اضطرابات في حياة الإنسان، ولاســيما الضعفاء (نور، ٢٠٠٦م). وبهذا المعنى يشكل مشركو قريش خطراً مباشراً على حياة المسلمين خاصة الضعفاء منهم وغير مباشر على رسول الله ﷺ وعمه أبي طالب وبني هاشم. وتزداد درجة الخطر كلما زادت درجة الضعف لدى من يتوقع أن يهددهم الخطر من المسلمين بمرور الزمن.

ـ تفهم الأزمة في إطار الضعف، وهو أن يعيش الفرد في ظروف محفوفة بالمخاطر. ويرتبط الضعف أحياناً بالفقر ومحدودية الانتفاع بالموارد والنظم الاقتصادية إلى تدني مقدرات الأفــراد والأسر (حياتي، ٢٠٠٧م)، وأن في المقاطعة الاقتصادية

وعدم تبادل الغـــذاء وازدياد حالات الجوع والمرض ترســيخاً لذلك. وتمثلت جوانب ضعف المســـلمين في تلك الفترة في قلة عددهم، وأن معظمهم كان من الموالي والعبيد والمســتضعفين في قومهم من قريـــش والقبائل الأخرى، وفي قلة عدتهم وعتادهم، وفي عدم مشروعية القتال في ذلك الوقت.

- تفهم الأزمة أيضاً في إطار القدرات، وهي الموارد والمهارات التي يمتلكها الناس ويستطيعون أن ينموها أو يحشدوها أو يحصلوا عليها، بحيث تتيح لهم مزيداً من التحكم في تشكيل وضعهم الراهن لتأمين مستقبلهم. وتعد القدرات الشخصية مثل: إرادة البقـــاء أو الإيمان بعقيدة دينية قدرات أساســـية للتصدي للأزمات وإدارتها (حياتي، وآخرون، ٢٠٠٤). وتمثلت قدرات المسلمين في تلك الفترة في: نزول القرآن الكريم الذي تثبت آياته المسلمين على دينهم وتوضح لهم حلاً ومخرجا لما هم فيه. وصدق عقيدة المسلمين وتمسكهم بدينهم وثقتهم بالله سبحانه وتعالى وبرســـوله الكريم ﷺ. ووضع بني هاشم بالنسبة لقريش ومكانة أبي طالب بن عبد المطلب عم رسول الله ﷺ وحمايته لابن أخيه. وإسلام حمزة بن عبد المطلب وعمر بن الخطاب، رضي الله عنهما.

## ٧. الأمن الغذائي في أثناء فترة الحصار

### ٧ . ١ توافر الغذاء (Food Availability):

يقصد به وجوده بالقدر الكافي عن طريق الإنتاج أو وجوده في الأسواق عن طريق الشراء والمقايضة أو المعونات، ويتضمن الإنتاج ما تم تخزينه من إنتاج السنوات الماضية (Scialabba, 2011). وهذه الطرق تحقق للأفراد الحصول على الغذاء لمقابلة حاجتهم للتغذية المتكاملة والطاقة لممارسة حياتهم بحيوية ونشاط (Sen,1981).

وفيما يتصل بإنتاج الغذاء في المجتمع المكي في تلك الفترة، فإن المصادر التاريخية في السيرة النبوية لم تشر إلى ممارســـة أهل مكة الزراعة، بل كانت تمارس في منطقة الطائف (العمري، ١٤١٣ هـ) وفي إطار ضيق لا يمكن له أن يسد حاجة أهل مكة من الغذاء. ومن ثم يمكن القول: إن مقدرة مجتمع أهل مكة على الخروج من أزمات نقص الغذاء تعتمد

فقط على تبادل الغذاء وتخزينه ولا يدخل الإنتاج بأي حال في ذلك. وكان الحصول على الغذاء يتم عن طريق التبادل التجاري؛ إذ كان اقتصاد قريش يقوم على التجارة مع اليمن والشام ومصر والحبشة (السنيدي، ١٤١٩هـ). ولعل المسلمين قد استنفدوا ما لديهم من الطعام الموجود لديهم في الدور من بُرّ وغيره، الذي ورغم قلته، فقد ساعد على مقاومة المسلمين للظروف القاسية وبقائهم على قيد الحياة في بداية الحصار في شعب أبي طالب.

## ٧. ٢ إمكانية الحصول على الغذاء (Food Accessibility)

ويقصد بها استقرار إمدادات الطعام من موارد عدة (Stability of Supplies)، حيث إن عدم الاستقرار في الإمداد بالغذاء، بسبب المجاعات أو الحروب أو الحصار أو غيرها، يؤدي إلى ندرته وصعوبة الحصول عليه فضلاً عن ارتفاع أسعاره، ويصبح الناس حينئذ عرضة للتأثر بنقص الغذاء (Ramalingaswami; et al. 1997).

ولقد تأثر المسلمون بنقص الغذاء في شعب أبي طالب بعد أن أحكمت قريش الحصار عليه وبثَت جواسيسها على الطرق المؤدّية إلى الشعب للتحكم فيه، وليمنعوا وصول الطعام إلى من هم فيه. فلا يصل إليهم شيء إلا سراً أو مستخفياً به من أراد صلتهم من قريش (ابن اسحاق، ت ٦٣٠)، هكذا كانوا يحصلون على الغذاء. وكان يقوم بذلك صنفان من الناس: الأول من لهم صلة قربى بقريش، فكانوا يرسلون الطعام سراً صلة لأرحامهم داخل الشعب مسلمين كانوا أو مشركين. خاصة وأن ليس كل من كان في الشعب من بني طالب وبني عبد المطلب كانوا مسلمين. أما الثاني فتشير بعض المصادر التاريخية إلى أن بعضاً من المشركين كان يقوم بذلك لضمان ارتفاع سعر الطعام، كتشكيك بعض المؤرخين في نوايا حكيم بن حزام الذي كان يساعد في توصيل الغذاء إلى المسلمين في شعب بني طالب[1].

ولهذا السبب أو ذاك نستطيع القول: إن الحصول على الغذاء في فترة الحصار كان صعباً. وحتى القليل الذي يتم الحصول عليه كان يتطلب ترتيباً دقيقاً يتصل بالزمان

(١) وروي أن أبا العاص بن الربيع وهشام بن عمرو كانا يسرّبان إلى بني هاشم في الشعب سرًّا وفي أواسط الليل تحت جنح الظلام، فكان الواحد منهم يحمل قمحاً وتمراً على بعير ويأتي به إلى باب الشعب ثم يصيحُ بها فتدخلُ الشعب ويأكله بنو هاشم.

والمكان والكمية إلى غير ذلك. أما إمكانية الحصول على الغذاء عن طريق الشراء، فكانت هي أيضاً مقيدة زمنيًّا (الأشهر الحرم) ومكلفة اقتصاديًّا.

## ٧. ٣ القدرة على شراء الغذاء (Food Affordability)

تعني القدرة على شراء الغذاء توافر المال اللازم لشرائه في كل الأوقات توافر الغذاء أم لم يتوافر (WFP, 2001). والمال يتوافر إما ببذل جهد عضلي أو عقلي مقابل قدر معين من المال، أو استثمار في أرض زراعية، أو تربية حيوان أو تجارة أو حرفة أو صناعة أو ما شابه ذلك. وكان شراء الغذاء والكساء وغيرهما من المتطلبات بالنسبة للمسلمين في أثناء فترة الحصار. وكانت عناصر قريش تحاول مضايقة الرسول ﷺ وأنصاره وتمارس الحصار الاقتصادي عليهم بالطرائق التالية:

- يسارع المشركون في تطبيق هذا الحصار عمليًّا، ولا يتركون طعامًا يدخل مكة، ولا بيعًا إلا بادروا فاشتروه بأضعاف ثمنه حتى لا يشتريه بنو هاشم، وكانوا إن اشتروه لا يبيعوهم شيئًا مما عندهم أبدًا (ابن هشام، ١٩٧١، ص ٣٧٧). وهكذا قلَّ الطعامُ، وجهد المسلمون من هذا الحصار.
- يحضر المشركون الأسواق فإذا وجدوا مسلماً يريد أن يبتاع شيئاً اشتروه بثمن أغلى ليمنعوا المسلم منه. وكانوا إذا قدمت العير مكة يأتي أحدُهم السوقَ ليشتري شيئاً لعياله فيقوم أبو لهب فيقول: يا معشر التجار غالوا على أصحاب محمد حتى لا يدركوا معكم شيئاً؛ فقد علمتم مالي ووفاء ذمتي؛ فأنا ضامن أن لا خسار عليكم، فيزيدون عليهم في السلعة قيمتها حتى يرجع إلى أطفاله وهم يتضاغون من الجوع وليس في يديه شيء يُطعمهم به، ويغدو التجار على أبي لهب فيربحهم فيما اشتروا من الطعام واللباس حتى جهد المؤمنون ومن معهم جوعاً وعرياً (ابن هشام، ١٩٧١، ص ٣٧٧). وكان الوليد بن المغيرة ينادي: أيّما رجل منهُم وجدتموه عند طعام يشتريه فزيدوا عليه، فكانت قريش تباكرُهم إلى الأسواق فيشترونها فيغلونها عليهم.

ويشير الموقف الأول إلى ملاقاة التجار خارج مكه ليشتروا ما عندهم قبل دخول

بضائعهم السوق، وفي ذلك تضييع لحق مالك السلعة في تقييمها داخل السوق فربما كان فيها شح، فيرتفع ثمنها في السوق أكثر، وهذا ما نهى الرسول ﷺ في حديث «تلقي الركبان»[1]. أما الثاني فيركز على ضرب القوة الاقتصادية للمسلمين فيكون المال الذي بأيديهم غير كاف للحصول على سلعة ما (صاع بر مثلاً) أو الحصول على نصف الكمية منها بذات السعر الذي كانوا يدفعونه للحصول عليها كاملة في فترة ما قبل الحصار، ولقد أثر ذلك في القوة الاقتصادية لخديجة بنت خويلد وأبي طالب عم رسول الله ﷺ. كما يشير إلى الضغط الاقتصادي المباشر على المسلمين في السوق والاستهانة بهم والاستعلاء عليهم وفرض الأسعار العالية دونهم ودون ما يبغون وفق رؤية التجار من مشركي مكة إن شاءوا باعوهم وإن شاءوا لم يبيعوهم.

## ٨. إدارة الرسول ﷺ للأزمة وتقييم الأمن الغذائي أثناءها

في ضوء المؤشرات ـ سالفة الذكر ـ فإن الأمن الغذائي لن يتحقق ما لم يتوفر الغذاء في الأسواق ويكون بمقدور الناس شراؤه. وعلى هذا الأساس فإن تقييم الأمن الغذائي للمسلمين وهم محاصرون في شعب أبي طالب وبني عبد المطلب يشير إلى عكس ذلك. فالغذاء موجود في الأسواق ولكن يصعب على المسلمين الحصول عليه للأسباب سالفة الذكر، كما أن قوتهم الشرائية قد ضعفت لارتفاع أسعار الغذاء فعاشوا فترة عصيبة. ومضت الأيام والأشهر وحال المسلمين المحاصرين يزداد من سيئ إلى أسوأ، وعم الجوعُ بين أهل الشِّعب، وندر الكلام، وقلت الحركة، وكان يُسمع من وراء الشِّعب أصواتُ النساء والصبيان يتضاغون من الجوع (ابن كثير، ت ٧٧٤هـ، ص ٢٧٠)، وبلغ بالناس من الخماصة شيء لا يكاد يصدق حتى أكلوا ما لا يمكن أكله. وفي الصحيح أنهم جهدوا حتى كانوا يأكلون الخبط وورق الشجر. رُوي عن سعد بن أبي وقاص أنه قال: لقد جعت حتى إني وطئت ذات ليلة على شيء رطب فوضعته في فمي وبلعته وما أدري ما هو إلى الآن. وفي رواية يونس أن سعداً قال: خرجت ذات ليلة لأبول فسمعت قعقعة

---

(١) «عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام فنهانا النبي ﷺ أن نبيعه حتى نبلغ به سوق الطعام» ـ صحيح البخاري، الباب «٧٢»، منتهى التلقي، الحديث رقم ٢٠٥٨، ج٢، ص ٧٥٩، الطبعة الثالثة، دار ابن كثير، اليمامة بيروت تحقيق مصطفى ديب البغا.

تحت البول، فإذا قطعة من جلد بعير يابسة أخذتها وغسلتها ثم أحرقتها ثم رضضتها[١] وسففتها بالماء فقويت بها ثلاثاً (ابن اسحاق، ت ٦٣٠).

ولقد أشارت كتب السيرة إلى المحاولات السرية التي كانت تنفذ بغية إيصال الطعام إلى شعب بني طالب وبني عبد المطلب. وأهم ما ورد في كتب السيرة:

- قال ابن اسحاق (ت ٦٣٠): إنه قام في نقض تلك الصحيفة التي تكاتبت فيها قريش على بني هاشم وبني عبد المطلب نفر من قريش ولم يبل فيها أحد أحسن من بلاء هشام بن عمرو بن ربيعة، وذلك أنه كان ابن أخ نضلة بن هاشم بن عبد مناف لأمه، فكان هشام لبني هاشم واصلاً، وكان ذا شرف في قومه، فكان فيما بلغني - يأتي بالبعير وبنو هاشم وبنو عبد المطلب في الشعب ليلاً قد أوقروه طعاماً حتى إذا بلغ به فم الشعب خلع خطامه من رأسه، ثم ضرب على جنبيه فدخل الشعب ثم يأتي به وقد أوقروه براً فيفعل به مثل ذلك.
- قال ابن اسحاق (ت ٦٣٠) نقلاً عن ابن كثير (٧٧٤، ص ٢٧٣) فأقاموا على ذلك سنتين أو ثلاثاً حتى جهدوا ولم يصل إليهم شيء إلا سرًّا مستخفياً به من أراد صلتهم من قريش. وقد كان أبوجهل ابن هشام - فيما يذكرون - لقي حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد معه غلام يحمل قمحاً يريد به عمته خديجة بنت خويلد وهي عند رسول الله ﷺ في الشعب فتعلق به وقال أتذهب بالطعام إلى بني هاشم ؟ والله لا تذهب أنت وطعامك حتى أفضحك بمكة، فجاءه أبو البختري بن هشام ابن الحارث بن أسد. فقال مالك وله؟، فقال: يحمل الطعام إلى بني هاشم فقال له أبو البختري طعام كان لعمته عنده بعثت به إليه أتمنعه من أن يأتيها بطعامها؟ خلِّ سبيل الرجل. وحصلت مشادة بينه وبين أبي جهل انتهت برض رأس أبي جهل بحجر حتى أدماه، وانطلق حكيم إلى عمته بالطعام.

وتشير القصتان إلى إمكانية وصول الغذاء إلى الشعب سراً، سواء تم ذلك عن طريق صلة الرحم أو تجارة دون علم قريش، أو ما يبتاعه المسلمون في فترة الأشهر الحرم ثم يقتصدون في استخدامه وتوفير جله لما بعدها من الشهور، حيث يفرض الحصار

(١) الرَضُّ: الدقُّ.

الاقتصادي من جديد. كما يشير وصول الغذاء سراً للمسلمين إلى عدم قبول جميع مشركي مكة للصحيفة منذ بداية تنفيذها وبدأوا في نقضها. ورغم أن هذا النقض لم يكن رسمياً معلناً إلا أنه كان عملياً ساعد في توفير الغذاء للمحاصرين في الشعب.

وتعرف إدارة الأزمة على أنها «نشاط يقوم به المجتمع لتفهم طبيعة المخاطر الماثلة لكي يحدد ما ينبغي عمله إزاءها واتخاذ وتنفيذ التدابير للتحكم في مواجهتها، وتخفيف حدة آثارها وما يترتب عليها. ويجب عند إدارة أزمة أو كارثة ما التركيز على أمرين مهمين هما: الإدراك والتحكم. الإدراك يتصل بالمعلومات المتوفرة عن حجم الأزمة أو الكارثة وتحديد البدائل المناسبة لمواجهتها. أما التحكم، فإنه يتصل بتصميم وتنفيذ التدابير الهادفة لدرء حدة الخطر وما يترتب عليه من آثار، وتبنى إدارة الأزمة على محورين مهمين هما: درء أخطارها بإزالة مسبباتها، أو بإعداد التدابير اللازمة للحد منها أو تقليص آثارها، وتصميم النسق التنظيمي الفعّال الذي يمكِّن من التحكم في مواجهتها عند حدوثها والعمل على إعادة التوازن للوضع الطبيعي الذي كانت عليه حالة المجتمع بعد انتهاء الأزمة (الطيب، ١٩٩٢).

وفي إطار هذين المحورين لإدارة الأزمة يركز هذا الجزء من البحث على الكيفية التي عالج بها رسول الله ﷺ هذه الأزمة، درءاً لمخاطرها وتحكماً في مواجهتها، وإبرازاً لدوره القيادي والروحي في التعامل معها، ويتمثل ذلك في الآتي:

## ٨. ١ إدراك حقيقة الرسالة

كان رسول الله ﷺ يدرك نوايا قريش ويعي هدفها الرامي لضرب هذا الدين في مهده وقبل أن يستفحل أمره. خاصة بعد ما بدأت قاعدته في الرسوخ، ونجح في جذب العناصر القوية إليه. وكان مدركاً تمام الإدراك أن الله خاذلهم ومعزّ دينه ومتم نوره ﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ ﴿٣٠﴾﴾ (الأنفال). وكان يدرك قوله تعالى ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴿١١٠﴾﴾ (الكهف). وازدادت صلابة رسول الله ﷺ وصحابته الكرام في سنوات الحصار، وأدركوا أن الله متم نوره ولو كره الكافرون،

﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ﴿٨﴾ (الصف).
ولقد سبقت الإشارة إلى تجرع الصحابة الكرام، رضوان الله عليهم، مرارة هذا الحصار، ولكنهم كانوا يقدرون مسؤولية تبليغ الرسالة الملقاة عليهم، وكانوا يدركون أهمية تبليغها للناس بجهدهم وفي حدود قدراتهم ﴿أَحَسِبَ النَّاسُ أَن يُتْرَكُوا أَن يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ﴿٢﴾ (العنكبوت).

## ٨. ٢ الثبات على المبدأ واليقين بنصر الله

إن مواقف رسول الله ﷺ وثباته على مبادئه وصلابته في الحق تشير إلى عدم تنازله عن إيمانه بربه ودعوته إلى الله. ونرى ذلك في ردوده على قريش في مفاوضاتها لعمه أبي طالب التي منها قوله ﷺ (.... ترون هذه الشمس ؟ قالوا نعم قال: فما أنا بأقدر على أن أدع ذلك منكم على أن تشعلوا منها شعلة ) حسنه الألباني[١]. وإن ثقة رسول الله ﷺ بربه وإيمان به سبحانه مكنته من الثقة بنفسه كقائد، فلا نجاح لقائد في عمل ما لم يكن واثقاً من خطواته، وإن ثقته ﷺ مستمدة من ثقته بالله سبحانه وتعالى.

وتجلت في وقت الحصار تضحيات ومواقف نبيلة تدل على ثبات الصحابة على المبدأ الحق، منها الصبر على الجوع والعري والاستضعاف من قبل مشركي قريش والصبر على قطيعتهم بأبعادها الاقتصادية والاجتماعية والنفسية.

وكان رسول الله ﷺ موقناً بنصر الله تعالى له، وأن الظلم والعدوان الذي تمارسه معه قريش لا محالة زائل، ومدركاً لقوله تعالى ﴿وَعَنَتِ الْوُجُوهُ لِلْحَيِّ الْقَيُّومِ وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْمًا ﴿١١١﴾ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا ﴿١١٢﴾ (طه)، كما أنه يعلم يقيناً أن دينه الحق وأن الله ناصر جنده رغم استضعافهم من مشركي قريش ﴿وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ﴿٥﴾ (القصص). وكان الرسول ﷺ يدعو صحابته الكرام إلى هدي الأمم السابقة في الثبات على دعوة الحق أمام دعوة الباطل فيقول: «... لَقَدْ كَانَ مَنْ قَبْلَكُمْ لَيُمْشَطُ بِمِشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ عِظَامِهِ مِنْ لَحْمٍ أَوْ عَصَبٍ مَا يَصْرِفُهُ ذَلِكَ عَنْ

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ٣/ ٥٧٧، وذكره الألباني في السلسلة الصحيحة ١/ ١٤٧ وحسنة.

دِينِهِ وَيُوضَعُ الْمِنْشَارُ عَلَى مَفْرِقِ رَأْسِهِ فَيُشَقُّ بِاثْنَيْنِ مَا يَصْرِفُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، ولِيُتمن اللهُ هذا الأمر حتى يسير الراكبُ من صنعاء إلى حضرموت ما يَخافُ إلا الله»[1]. وكان نتيجة هذا اليقين أن نصر الله المسلمين على عدوهم وأوحى إلى الرسول ﷺ ليخبره بأن تلك الصحيفة قد سلّط الله عليها الأرضة، فأكلت ورقتها، إلا ما كان فيها من ذكر الله عز وجل، كما سيرد الحديث عنها لاحقاً.

## ٣.٨ الصبر

إن ثبات رسول الله ﷺ على مواقفه ومبادئه يتطلب صبراً وجلداً، ولقد ضرب ﷺ مثلاً في الصبر على افتراءات قريش وتضييقها عليه، وكان ممتثلا لقوله تعالى: ﴿فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَىٰ ﴿١٣٠﴾ (طه) ولقوله ﴿وَلِرَبِّكَ فَاصْبِرْ﴿٧﴾ (المدثر). كما صبر صحابته في فترة المقاطعة أيما صبر، فصبروا على الجوع والوهن والمرض، وعدم قبول مجتمع قريش لهم. ولقد أشارت المصادر التاريخية إلى أن الشباب والرجال منهم كانوا يعيشون على تمرة واحدة طوال اليوم، وربما تناصف اثنان تمرة واحدة. قال ابن كثير (٧٧٤): «وما بلغوا فيه من فتنة الجهد الشديد حتى كان يسمع أصوات صبيانهم يتضاغون من وراء الشعب من الجوع حتى كره عامة قريش ما أصابهم وأظهروا كراهيتهم لصحيفتهم الظالمة». وكان المحاصرون في الشعب يداً واحدة ﴿واعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً ولا تَفَرَّقُوا﴿١٠٣﴾ (آل عمران). ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَّحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى﴿١٣٢﴾ (طه). فكان جزاء هذا الصبر والجلد منه ﷺ ومن صحابته وتحملهم مشاق الجوع والمرض والحرمان الاجتماعي أن نصرهم الله سبحانه وتعالى ومكنهم من تخطي أزمة المقاطعة، بل ومن السيادة وفتح مكة ومن التمكين من منابع الثروة والاستيلاء على عروش الملوك.

(١) صحيح البخاري، ح ٣٥٦٣.

## ٨. ٤ بذل المال

لقد سبقت الإشارة إلى أن أبا لهب وأبا جهل كانا يبذلان مالهما في سبيل التضييق على المسلمين ولكنهما لم يجدا إلى القلوب المؤمنة سبيلاً، وينطبق عليهم قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ فَسَيُنفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ وَالَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ﴿٣٦﴾ (الأنفال). وبالمثل من جانب المسلمين المحاصرين فقد بذل رسول الله ﷺ ونفر من صحابته أموالهم في سبيل توفير الغذاء للمعدمين المسلمين وفقرائهم. وتشير كتب السيرة إلى هذا المعنى إذ تقول: «... فأقاموا في الشعب ثلاث سنين حتى أنفق رسول الله ماله وأنفق أبو طالب ماله وأنفقت خديجة مالها وصاروا إلى حد الضر والفاقة..» (اليعقوبي، ت ٢٨٤). وبذلك ضربوا مثالاً في التضحية والبذل بجانب غيرهم ممّن أنفقوا من مالهم على إخوتهم من المسلمين مستبصرين قوله تعالى ﴿أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿١٦﴾ ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ ﴿١٧﴾ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ ﴿١٨﴾ (البلد)، وقوله تعالى ﴿وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٠﴾ (المزمل)، وقوله تعالى ﴿إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٢٨﴾ (الأعراف).

## ٨. ٥ الإقرار بتأمين الشعب

حتى بعد أن فرضت قريش الحصار على المسلمين في الشعب لم يتخلَّ أبو طالب عن الدفاع عن ابن أخيه غير مبالٍ بما تشكو منه قريش من أن ابن أخيه يسب آلهتهم ويعيب دينهم ويسفه أحلامهم. ومضى في الدفاع عن رسول الله ﷺ ، وكان مشرفاً على أمنه وأمن من معه في الشعب، متحملاً في ذلك أضراراً مادية ونفسية، وقد أشارت كتب السيرة إلى أنه كان يبيت الليل مستيقظًا يحمل سلاحه، ويطوف في الشعب مع جماعة من بني هاشم، ثم ينامون النهار، وكان يأمر إخوته حمزة والعباس ابنا عبد المطلب أن يرابطا على مدخل الشِّعب ليرصدا تحركات المشركين، خوفًا من غدر أو غيلة تستهدف حياة ابن أخيه. وقد بلغ خوفه وحرصه على حياة الرسول ﷺ أنه إذا أخذ الناس مضاجعهم أمر رسول الله ﷺ

فاضطجع على فراشــه، حتى يرى ذلك من أراد به مكــراً واغتيالاً له، فإذا نام الناس أمرا أحد بنيه أو أخوته أو بني عمه فاضطجعوا على فراش رسول الله ﷺ، وأمر رسول الله ﷺ أن يأتي بعض فرشهم فينام عليه (ابن كثير، ٧٧٤).

تشير مشــاركة الصحابة في عمليات التأمين هذه إلى وجود مناخ إداري قائم على التفاهم والمشاركة بين جميع المستويات، وتعتبر مشاركة أفراد المجموعات المتأثرة بكارثة ما وتضامنها وتكاتفها من أساسيات إدارة الأزمات.

## ٨. ٦ استغلال الأشهر الحرم في تأمين الغذاء

كان رســول الله ﷺ يســتغل فترة الأشــهر الحرم لنشر دعوتــه إلى الله صابراً على أذى المشركين لــه معرضاً عن الجاهلين المعاندين المكذبين كما أمره الله ســبحانه وتعالى. وكان ﷺ وصحابتــه رضــوان الله عليهــم لا يخرجون من الشعب لشراء الحوائج إلا في هذه الفترة «الأشهر الحرم»، وكانوا يشــترون من العير التي كانت ترد مكة من خارجها، ولكــن أهل مكــة كانوا يزيــدون عليهم في الســلعة قيمتها حتى لا يســتطيعوا الشراء (المباركفوري، ١٤٢٠هـ، ص ٩٨). ويبدو أنهم كانوا يشترون قدر استطاعتهم من غذاء في هذه الفترة من تمر وشــعير ونحو ذلك لاســتهلاكه وللاحتفاظ بقــدر كبير منه لفترة ما بعد الأشــهر الحرم. ويعتبر تخزين الغذاء واســتخدامه عند الحاجة من أساسيات درء مخاطر الأزمات الغذائية، وذلك لإســهامه في تقليل الفجــوة الغذائية المحتمل حدوثها، وتقليله من الطلب الزائد على الســلعة في وقت الشــدة، الشيء الذي يحافظ على سعرها (Shahidur, and Solomon 2012).

## ٨. ٧ قبول المساعدة من بعض مشركي مكة

لقد وقف الكفار من عشــيرة الرسول ﷺ موقفاً حســناً في أثناء فترة المقاطعة؛ إذ دخل بعضهم مع أصحابه في الشِّــعب حمية لهم وتقديراً لما تميز به الرسول ﷺ من حسن الخلق وحسن المعاملة معهم. ولعب آخرون دوراً في تزويد المسلمين بالمؤن الغذائية من قمح وشــعير ونحوهما، وخير مثال على ذلك ما قام بــه حكيم بن حزام بن خويلد بن

أســد من تزويد عمته خديجة بنت خويلد بالطعام، وما قام به كل من العاص بن الربيع وهشــام بن عمرو في إمداد الشــعب بالغذاء. هذا إلى جانب مساعدة أخرى قام بها كل من هشــام بن عمرو وزهير بن أبي أمية والمطعم بن عدي والبختري بن هشام في نقض صحيفة المقاطعة نفسها.

## ٩. نقض الصحيفة

تشــير كتب السيرة إلى أن هشام بن عمرو وزهير بن أبي أمية بن المغيرة والمطعم بن عدي والبختري بن هشام وزمعة بن الأسود بن عبد المطلب اجتمعوا في خطم الحجون ليلاً بأعلى مكة وأجمعوا أمرهم وتعاقدوا على القيام في الصحيفة حتى ينقضوها؛ لأنهم لم يرضوا أن يأكلوا الطعام ويلبسوا الثياب وينكحوا النساء وبنو هاشم وبنو عبد المطلب لا يباعون ولا يباع منهم، ولا ينكحون ولا ينكح إليهم، ولم يرضوا أن يهلك بطنان من بني عبد مناف (ابن كثير، ٧٧٤، ص ٢٨٠). وقال زهير بن أبي أمية: أنا أبدؤكم، فأكون أول من يتكلم. فلما أصبحوا غدوا إلى أنديتهم، وغدا زهير بن أبي أمية عليه حلة، فطاف بالبيت ســبعاً، ثم أقبل على الناس فقال: يا أهل مكة، أنأكل الطعام ونلبس الثياب، وبنو هاشم هلكى لا يباع ولا يبتاع منهم، والله لا أقعد حتى تشــق هذه الصحيفة القاطعة الظالمة. قال أبو جهل: وكان في ناحية المسجد: كذبت والله لا تشق، قال زمعة بن الأسود: أنت والله أكــذب، ما رضينا كتابها حيث كتبت، قال أبو البختري: صدق زمعة، لا نرضى ما كتــب فيها، ولا نقر به، قال المطعم بن عدي: صدقتما وكذب من قال غير ذلك، نبرأ إلى الله منها، ومما كتب فيها. فقال أبو جهل هذا أمر قضي بليل، تشــور فيه بغير هذا المكان: وأبو طالب جالس في ناحية المســجد، فقام المطعم إلى الصحيفة ليشقها، فوجد الأرضة قد أكلتها إلا «باســمك اللهم» والأرضة هي دودة بيضاء شبه النملة وهي آفة كل شيء من خشب أو نبات (ابن كثير، ٧٧٤، ص ٢٨١).

قال ابن هشــام (١٩٧١، ص ٣٧٧): وذكر بعض أهل العلم: أن رسول الله ﷺ قال لأبي طالب: يا عم، إن ربي الله قد ســلط الأرضة على صحيفة قريش، فلم تدع فيها اســماً هو لله إلا أثبتته فيها، ونفت منه الظلم والقطيعــة والبهتان، فقال: أربك أخبرك

بهذا؟ فقال: نعم، قال: فو الله ما يدخل عليك أحد، ثم خرج إلى قريش، فقال: يا معشر قريش، إن ابن أخي أخبرني بكذا وكذا، فهلم صحيفتكم، فإن كان كما قال ابن أخي، فأنهوا قطيعتنا، وأنزلوا عما فيها، وإن يكن كاذباً دفعت لكم ابن أخي، فقال القوم: رضينا، فتعاقدوا على ذلك، ثم نظروا، فإذا هي كما قال رسول الله ﷺ، فزادهم ذلك شراً. فعند ذلك صنع الرهط من قريش في نقض الصحيفة ما صنعوا. قال موسى بن عقبة: فلما أفسد الله الصحيفة خرج رسول الله ورهطه فعاشوا وخالطوا الناس. قال ابن اسحق (ت ٦٣٠): فلما مزقت وبطل ما فيها قال أبو طالب فيما كان من أمر أولئك القوم الذين قاموا في نقض الصحيفة يمدحهم:

جزى الله رهطاً بالحجون تجمعوا ... على ملأ يهدي لحزم ويرشد

قعوداً لذي حطم الحجون كأنهم ... مقاولة بل هم أعز وأمجد

وتشير المصادر التاريخية إلى أن نقض الصحيفة تم في العام العاشر للبعثة. وشهد هذا العام تحولاً في أسلوب محاربة قريش الدعوة الإسلامية، خاصة وأن المقاطعة لم تحقق أهداف قريش. إذ عرضت على الرسول ﷺ ألا يتعرض لديانة أجدادهم وألا يتعرضوا بدورهم للمسلمين شريطة أن يدعهم ودينهم ويدعوه ودينه. وإن في الإقرار بعدم التعرض للمسلمين تأكيداً على النزول إلى واقع الدعوة وقوة منهجها. وكان أن تم اللقاء بين سادات قريش وأبي طالب عم الرسول ﷺ في بيته وهو على فراش الموت، لكن موقف الرسول ﷺ ظل ثابتاً فلم يقبل بأي شكل من أشكال التراجع عن نشر رسالته في صفوف المشركين (ابن كثير، ٧٧٤، ص ٢٨٣).

## ١٠. الخاتمة

في إطار أهداف البحث وأسئلته يمكن القول إجمالاً: إنه توصل إلى أن الأسباب التي أدت إلى مقاطعة بني هاشم وبني عبد المطلب ما هي إلا امتداد لمحاربة الإسلام؛ لأنه عاب دين مشركي قريش وسفَّه أحلامهم. ولقد اشتملت أساليب المحاربة على صنوف عدة، شملت: الحرب النفسية والاستهزاء والمفاوضة والتهديد والترغيب بالمال والملك والمجادلة والمطالبة بالمعجزات لإثبات النبوة، ومحاولة منع المسلمين من الهجرة للحبشة والإيقاع بهم مع ملكها، والتخطيط لقتل الرسول ﷺ.

ولقد توصل البحث أيضاً إلى أنه في فترة المقاطعة ضُيّق على المسلمين في الحصول على الغذاء برفع أسعاره تارة وحرمانهم من الشراء تارة أخرى، بالرغم من وجود الغذاء بالسوق. فعم الجوعُ بين أهل الشّعب، وكان يُسمع من وراء الشّعب أصواتُ النساء والصبيان يتضاغون من الجوع، وبلغ بالناس من الخماصة شيء لا يكاد يصدق حتى أكلوا ما لا يمكن أكله كالخبط وورق الشجر، ولقد تضمن البحث أمثلة تشير إلى ذلك.

وفيما يتصل بهدف البحث الرامي إلى التعرف على دوره ﷺ في إدارة هذه الأزمة فقد أشار البحث إلى أن رسول الله ﷺ كان مدركاً لنوايا قريش ويعي هدفها الرامي لهدم دين الله في مهده، خاصة بعد ما بدأت قاعدته في الرسوخ، ونجح في جذب العناصر القوية إليه. كما كان ﷺ مدركاً تمام الإدراك أن الله خاذلهم مهما مكروا لهذا الدين وناصره ومعز دينه. ومن هذا المنطلق واجه رسول الله ﷺ المقاطعة بمنهج قائم على إدراك حقيقة الرسالة والثبات على المبدأ والصبر وبذل المال وتأمين الشّعب وإقراره بقبول المساعدات الغذائية التي كانت تدخل الشّعب. فضلاً عن استغلال الأشهر الحرم لتأمين الغذاء.

وبفضل إدارته ومنهجه القويم استطاع الرسول ﷺ أن يخرج من هذه الأزمة منتصراً، وكان واثقاً من ذلك ومؤمناً به إيماناً راسخاً لا يشوبه ريب ولا يخالطه شك. ومن ناحية أخرى فإن المقاطعة وإن كانت شراً في الظاهر، فقد جعل الله منها نصراً وفتحاً جديداً للدعوة ﷺ. لأنه بعد خروج الرسول ﷺ وصحابته من شعب أبي طالب نعموا ولشهور عديدة بالراحة والطمأنينة والاستقرار حتى عام الحزن «سنة ١٠ للبعثة» (النجار، دون تاريخ، ص ١١٥). وواصل الرسول ﷺ بعدها الدعوة إلى الله بكل عزيمة وإصرار، وخرج بالدعوة إلى خارج مكة، فكانت رحلته ﷺ إلى الطائف. واستغل مواسم الحج والعمرة لدعوة القبائل العربية للدخول في الإسلام. فكانت المقاطعة سبباً غير مباشر في نشر الدعوة.

## المصـادر والمراجـع


ابن اسحاق، محمد بن اسحاق بن يسار، (ت ٦٣٠هـ). سيرة إبن اسحاق المسماة بكتاب المبتـدأ والمبعث، تحقيق محمد حميد الله، تركيا: دار الوقف للخدمات الخيرية، قونية.

البخاري، الإمام محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، تحقيق مصطفى ديب البغا، بيروت: دار بن كثير.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين (ت ٤٥٨هـ) (١٩٨٥م). دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية.

الجوهري، إسـماعيل بن حماد، (١٩٨٧م). (ت ٣٩٣هـ)، تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الرابعة، بيروت: دار العلم للملايين.

جيورجيو، كونسـتانس، (١٩٨٣م). نظرة جديدة في سـيرة رسول الله، تعريب محمد التونجي، الدار العربية للموسوعات، بيروت: الطبعة الأولى.

الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري «ت ٤٠٥ هـ»، المستدرك على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا (١٩٩٠م)، بيروت: دار الكتب العلمية.

الحموي، شـهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بـن عبد الله الرومي الحموي، (١٩٥٧م). (ت ٦٢٦هـ)، معجم البلدان،الجزء الرابع، بيروت: دار صادر.

حميد الله، محمد، (١٤٠٥ هـ). مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، بيروت: دار النفائس.

حياتي، عمر أحمد المصطفى، (٢٠٠٧م). دور آليات التطوع التقليدية في إدارة الكوارث في السودان، مجلة دراسات إفريقية العدد ٣٨، جامعة إفريقيا العالمية، الخرطوم: مركز البحوث والدراسات الإفريقية.

حياتي، عمر أحمد المصطفى وآخرون، (٢٠٠٤م). الاستعداد للكوارث، دليل تدريب، برنامج تقليل مخاطر الفيضانات، قسـم إدارة الكوارث، إدارة المشروعات، الهلال الأحمر السوداني، الطبعة الأولى مطبعة جامعة الخرطوم.

ابـــن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن محمد، أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الاشـــبيلي، (١٤٠٨هـ). (ت٨٠٨هـ)، تاريخ ابن خلدون، المسمى ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشـأن الأكبر تحقيق خليل شحادة، الطبعة الثانية، بيروت: دار الفكر.

الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان الدمشقي شمس الدين أبو عبد الله (ت ٧٤٨هـ) السيرة النبوية، تحقيق حسام المقدسي، بيروت: دار الكتب العلمية.

الزيان، رمضان إسحق، (٢٠٠٧م). الأســاليب النبوية والعصرية في فك الحصار عن الدعوة الإسلامية، مؤتمر الإسلام والتحديات المعاصرة، الجامعة الإسلامية، جامعة الأقصى، ٢ ـ ٣ أبريل، غزة.

ابن ســعد، محمد بـــن منيع الزهري الهاشــمي البــصري، البغــدادي، (١٩٤٠هـ). (ت ٢٣٠هـ)، الطبقات الكبرى، تحقيق: إدوارد سخو، لندن.

السنيدي، عبد الرحمن بن علي، (١٤١٩هـ). المواجهة الاقتصادية بين المسلمين وقريش في العهد النبوي، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد الحادي والعشرون.

شحاته، حسين، (بدون تاريخ). إدارة الأزمات الاقتصادية: مواقف من حياة الرسول، كلية التجارة، جامعة الأزهر.

الشريف، أحمد إبراهيم، (١٩٦٥م). مكة والمدينة في الجاهلية وعصر الرسول ﷺ، الطبعة الثانية القاهرة: دار الفكر العربي، دار وهـدان للطباعة والنشر.

الشــيباني، أحمد بن محمد بن حنبل، (٢٠٠١م). مســند الإمام أحمد، (ت ٢٤١) تحقيق شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.

الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، (١٩٦٠ـ١٩٦٨م). (ت ٣١٠هـ)، تاريخ الطبري المسمى «تاريخ الأمم والمملوك»، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة: دار المعارف.

الطريحي، فخر الدين، (١٠٨٥). مجمع البحرين، تحقيق أحمد الحسيني، بيروت، مؤسسة الوفاء ١٤٠٣ ـ ١٩٨٣، الطبعة الثانية.

الطيب، حسن أبشر، (١٩٩٢م). إدارة الكوارث، الطبعة الأولى، عمان، الأردن.

عزت، عبد الواحد (١٩٩١م). إدارة الأزمة في السياسة الخارجية المصرية، دراسة حالة أزمة الخليج الثانية، رسالة ماجستير غير منشورة، القاهرة.

العسقلاني، الإمام أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر، (١٣٧٩هـ). (ت ٨٥٢هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، الطبعة الثانية، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر.

العمري، أكرم ضياء الدين (١٤١٣هـ). السيرة النبوية الصحيحة، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.

ابن كثير، أبو الفداء الحافظ بن كثير، (ت ٧٧٤هـ) (٢٠٠٢م). البداية والنهاية، تحقيق عبد الحميد الهنداوي، المكتبة المصرية، بيروت.

ـــــــــــــــــ، (ت ٧٧٤هـ ـ ب). السيرة النبوية، الجزء الأول، تحقيق أحمد عبد الشافي، بيروت: دار الكتب العالمية.

المباركفوري، صفي الدين، (١٤٢٠هـ). الرحيق المختوم، المكتبة العصرية، الطبعة الثالثة، بيروت.

ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين بن مكرم، (١٩٩٥). لسان العرب، بيروت: دار صادر للطباعة والنشر.

النجار، محمد الطيب، (بدون تاريخ). القول المبين في سيرة سيد المرسلين، بدون دار نشر.

نور، أبوبكر، إدريس محمد (٢٠٠٦م)، الكوارث: ما هي؟ وما خبرها ؟ وكيف يمكن التعامل معها ؟ مطبعة التمدن المحدودة، الطبعة الأولى، الخرطوم.

ابن هشام، عبد الملك بن هشام الحميري. (١٩٧١م). السيرة النبوية، تحقيق مصطفى السقا وإبراهيم الإبياري وعبد الحفيظ شلبي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة، بيروت.

هويدي، أمين، (١٩٩٣). إدارة الأزمات في ظل النظام العالمي المراوغ، مجلة السياسة الدولية، العدد ١١٢.

اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب إسحاق الكاتب العباسي، (١٩٦٠). (ت ٢٨٤هـ)، تاريخ اليعقوبي، بيروت: دار صادر.

## المراجع الأجنبية:

Fred McGraw Donner (1977), Memmas Food Supplies, and Muhammad's Boycott, in: Al-Sharg Socioeconomic History Journal, V., 20.

Ramalingaswami, V., Johnson, U. and Rohde, J. (1997), Malnutrition: A South Asian Enigma, in Stuart Gillespie (ed.), Malnutrition in South Asia, Rosa Publication 5. Nepal: UNICEF.

Scialabba, Nadia El-Hage (2011), Natural Resources, Natural Resources Management and Environment Department, FAO, FAO/OECD Expert Meeting on Greening the Economy with Agriculture, Paris, 5 – 7 September 2011

Sen A. K. (1981), Poverty and Famines: An Essay on Entitlement and Deprivation. Clarendon Press, Oxford.

Shahidur, Rashid and Solomon, Lemma Strategic Grain Reserves in Ethiopia, Institutional Design and Operational Performance, in: Ben Lilliston and Andrew Ranallo (2012) Grain Reserves and the Food Price Crisis: Selected Writings From 2008 – 20012, Institute for Agriculture and Trade Policy.

WFP (2001). Enabling Development: Food Assistance in South Asia, New Delhi: Oxford University Press.

World Bank (1986), Poverty and Hunger, Issues and Options for Food Security in Development Countries, The World Bank, Washington DC.

# الحماية الجنائية لبطاقات الدفع الإلكتروني من التزوير

DOI: 10.12816/0011452

د. ممدوح بن رشيد الرشيد العنزي(*)

أستاذ مساعد القانون الجنائي ـ جامعة الطائف ـ كلية الشريعة والأنظمة ـ قسم الأنظمة

**الملخص**

**تعتبر** بطاقات الدفع الإلكتروني أداة سحب للنقود وأداة وفاء وائتمان، ونتيجة لتقدم وتطور وسائل التكنولوجيا الحديثة أصبحت المؤسسات المصرفية تعتمد في تعاملاتها على الحاسب الآلي والإنترنت، ما صاحب ذلك التطور من ظهور لبطاقات الدفع الإلكتروني، التي أصبحت تستخدم كبديل عن حمل النقود في عمليات البيع والشراء، إلا أنه نتيجة لهذا التطور ظهرت عدة طرق وأساليب غير مشروعة يستخدمها الجناة في التعدي على تلك البطاقات، ومنها: تزويرها إما تزويراً كلياً عن طريق إنشاء بطاقة جديدة غير صحيحة ونسبتها إلى مؤسسة مصرفيه معينة، أو تزويرها جزئياً عن طريق تعديل بعض بيانات البطاقة الموجودة أصلاً، ما يعود على الفرد والمجتمع بالضرر وفقدان ثقة التعامل بها.

وحماية لتلك البطاقات فقد أفرد نظام مكافحة التزوير السعودي نصوصاً خاصة تتضمن الحماية لها، وأيضاً قانون مكافحة تقنية المعلومات العُماني، وقانون العقوبات القطري، وذلك بهدف حمايتها من التعدي عليها ومعاقبة مرتكبي تزويرها، وأخيراً اختتمنا دراستنا بأهم النتائج والتوصيات.

**الكلمات المفتاحية**: الحماية الجنائية ـ بطاقات الدفع ـ التزوير.

---

(*) mamdoh_24@hotmail.com

# Criminal Protection for Electronic Payment Cards from Counterfeit

**Dr. Mamdoh bin Rasheed Al Rasheed Al Enizi (*)**

Assistant Professor of Criminal Law, Taif University, College of Al-Sharia' and Regulations, Systems Department

Electronic payment cards are used for the purpose of cash withdrawal and as credit cards. Due to the progress and development of today's modern technology, banking institutions are depending totally in their transactions on computers and internet. This progress and development led to the appearance of electronic payment cards. These cards served as a replacement of cash money in purchasing and selling. In turn, new illegal ways appeared and were used by offenders in breaching these cards; they managed to counterfeit these cards by creating new cards and relating them to a certain banking institution, or by partial counterfeit of cards by modifying some data that are shown on the card. This causes damage to both the individual and the society; it will also cause lack of confidence in dealing with these cards.

Saudi Anti-Counterfeiting System, Omani Information technology Law and Qatari Penal Code issued some legal texts to insure security and protection for these cards and to penalize counterfeiters. The study concludes with the most significant findings and recommendations.

**Keywords:** Criminal Protection; Payment Cards; Counterfeit.

(*) mamdoh_24@hotmail.com

## المقـدمـة

نتيجة للتطور السريع في المعاملات التجارية، واتســاع الحياة الاقتصادية، وكثرة المعامــلات المالية بين الأفــراد والتزاماتهم، ومــا صاحب ذلك من تقدم في وســائل التكنولوجيا الحديثة التي كان لها دور أساسي في تطور أساليب المعاملات البنكية، ظهرت وسائل جديدة للائتمان والوفاء فاقت في أهميتها الأوراق التجارية، وتتمثل تلك الوسائل بما يســمى ببطاقات الدفع الإلكتروني، التي تعد من أهمها بطاقات الائتمان أو السحب لسهولة الوفاء والتعامل بها، وأصبحت تلك البطاقات في الآونة الأخيرة تحظى باهتمامٍ كبير خاصة في البلاد العربية وانتشر اســتعمالها بين عامة الناس، وأصبحت اليوم بديلاً عن حمل النقود في عمليات الدفع؛ إذ تُمكن حاملها من الحصول على العديد من الخدمات المالية، منها: السحب، والإيداع، والشراء، وتسديد المدفوعات، واستخدامها في عمليات الحجز، وأمام هذه الفوائد التي تؤديها بطاقات الدفع الإلكتروني وما صاحبها من انتشار واسع، ســواء على الصعيد الداخلي أو الدولي ظهرت طرق وأساليب استخدمها الجناة في تزوير البطاقات. وقد ينال هذا التزوير جســم البطاقة بالكامل، أو تحريف البيانات المشفرة والمخزنة في الشريط الممغنط، أو قد ينال اسم حامل البطاقة، وتوقيعه، والتاريخ المسموح استخدام البطاقة من خلاله، وشعار الجهة المصدرة لها، وتغيير صورة حاملها.

ولا يخفــى ما يمثله التزوير من تهديد لحامل البطاقة، وللاقتصاد المحلي والدولي، ولاســيما أن هذه البطاقات تعتمد في طرق التعامل بها على النظام المعلوماتي (صوالحة، ٢٠١١م: ١٣_١٤، السقا، ٢٠٠٧م: ١)؛ وبذلك أصبحت بطاقات الدفع الإلكتروني في وضع متقدم بين وســائل الدفع المختلفة التي تجرى بهــا المعاملات التجارية في كثير مــن الدول (بصلة، ١٩٩٥م: ٧٩)؛ ونتيجة للإقبال المتزايد على تلك البطاقات من قبل المتعاملين بها كانت الحاجة ماسة إلى حمايتها من التزوير والتلاعب عن طريق إفراد حماية جنائية خاصة لها يستطاع من خلالها فرض عقوبات على كل شخص يرتكب فعل تزوير يترتب عليه إلحاق ضرر بالآخرين.

## أهمية الدراسـة

أدى الانتشـار السريع لبطاقات الدفع الإلكتروني إلى الإقبـال المتزايد عليها من قبـل المتعاملين بهـا، ما يجنبهم حمل النقود، ومن ثم التخفيـف من حجم ما يتعرضون له من سرقات لتلك الأموال أو فقدانها، وبالرغم من حداثة اسـتخدام بطاقات الدفع الإلكـتروني في الوطن العـربي فقد أصبحت عمليات التزوير التي تنالها اليوم بشـكل كبير، ويرجع السـبب إلى الدور المحمود الذي تؤديه تلك البطاقات؛ إذ يعتمد عليها في العمليات المصرفية وتستخدم بديلاً عن النقود في عمليات الشراء، أو السحب النقدي عن طريق أجهزة الصرف الآلي، وأمام هذا الدور الذي تؤديه تلك البطاقات دفع الجناة إلى استخدامها الاستخدام غير المشروع إما بتزويرها جزئياً، أو كلياً، ما يترتب على ذلك العديد من الجرائم المالية وفقدان للمبالغ الطائلة من المؤسسات المصرفية والأفراد.

## مشكلة الدراسـة

تعد مشـكلة تزوير بطاقات الدفع الإلكتروني من أخطر المشـكلات التي تواجهها الأنظمة الاقتصادية على المستويين الداخلي والدولي، وحماية للبطاقة من التلاعب والتزوير ينبغي التصدي لتلك المشـكلة باعتبار أن جرائم بطاقات الدفع الإلكتروني لا تعد جرائم عادية فحسـب، بل إنها جرائم ذات طبيعة خاصة تتضمن مجرماً جديداً، ومفاهيم جديدة للجريمة، وسلوكاً إجرامياً متميزاً ومختلفاً، ما يتطلب وجود أساليب جديدة وفكر متطور لتناول مثل تلك القضايا لدى موظفي البنوك، والخبراء، وسلطات التحقيق، والقضاة.

كما تعد جريمة تزوير بطاقات الدفع الإلكتروني والتلاعب بها من الجرائم الحديثة التي لم يكن لها ظهور من قبل؛ إذ ارتبط وجودها بتطور تكنولوجيا المعلومات والحاسبات، كما أدى انتشارها والتعامل بها في كثير من الدول إلى مساعدة الجناة للاستيلاء عليها بهدف تحقيق أرباح غير مشروعة، ما له الأثر البالغ في تهديد الأطراف المتعاملين بها، وتعريضهم لأنواع كثيرة من الجرائم، وما تؤديه من أخطار على مصالح المجتمع والاقتصاد.

وأمام تلك المشـكلات أدركت كل من المملكة العربية السـعودية، ودولة قطر، وسلطنة عُمان، خطورة الآثار المترتبة على الجرائم المتعلقة ببطاقات الدفع الإلكتروني، ولما

لها من أثر بالغ على الاقتصاد المحلي والدولي، فقاموا بسـن الأنظمة لحماية البطاقات من التلاعب وفي الوقت نفسـه حماية أطراف البطاقة، وأيضاً فرض العقوبات على من يقوم بتزويرها؛ بهدف ردع الجناة وردع كل من تسول له نفسه التفكير في القيام بتزوير البطاقة.

## أهداف الدراسـة

تهدف الدراسة إلى التعرف على: ماهية بطاقات الدفع الإلكتروني، وأنواعها، وبيان مدى انطباق وصف المحرر عليها، وتهدف هذه الدراسـة أيضاً: إلى بيان أركان جريمة تزوير البطاقات، والعقوبة المقررة لها، ومدى الحماية التي يكفلها كل من النظام السعودي، والقانون العُماني، والقطري للبطاقة.

## تساؤلات الدراسة

لكل دراسة تسـاؤلات ينبغي الإجابة عنها، ومن ثم تقتضي دراستنا الإجابة عن مجموعة من التساؤلات:

١ ـ ما المقصود ببطاقات الدفع الإلكتروني ؟.

٢ ـ ما أنواع بطاقات الدفع الإلكتروني ؟.

٣ ـ ما مدى الحماية التي كفلتها القوانين محل الدراسة لبطاقات الدفع الإلكتروني ؟.

٤ ـ ما مدى انطباق وصف المحرر على البطاقة ؟

٥ ـ هل التغيير في بيانات الشريط الممغنط الموجود في ظهر البطاقة يعد تزويراً ؟.

٦ ـ ما صور الركن المادي لجريمة تزوير بطاقات الدفع الإلكتروني ؟.

٧ ـ ما العقوبة المقررة لمرتكب جريمة تزوير بطاقات الدفع الإلكتروني ؟.

٨ ـ هل يعفى الجاني من العقوبة إذا بادر بإبلاغ السلطات قبل علمها بوقوع الجريمة؟.

## منهج الدراسة

تتركز دراستنا حول المنهج الوصفي التحليلي معتمدين على نصوص كل من نظام

مكافحة التزوير السعودي، وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العُماني، وقانون العقوبات القطري، وبيان موقفها من تلك الجريمة المستحدثة، كما اعتمدت دراستنا على المنهج التأصيلي التطبيقي لاستعراض آراء الفقهاء وبيان موقفهم من مدى اعتبار البطاقة محرراً وأيضاً موقفهم من الشريط الممغنط الموجود في ظهر البطاقة، وهل التغيير الذي يناله يعد تزويراً.

## المبحث الأول: ماهية بطاقات الدفع الإلكتروني

لقي التعامل ببطاقات الدفع الإلكتروني نجاحاً متميزاً لدى المتعاملين بها باعتبارها وسيلة ذات فاعلية أكبر للسداد ولسهولة حملها، واستخدامها، وقلة تعرضها للسرقة، أو الضياع، كما تجنب حاملها الاحتفاظ بكمية كبيرة من النقود، الشيء الذي جعلها تمتاز بسهولة تداولها على المستويين المحلي والدولي، ما أدى إلى انتشارها في البيئة التجارية انتشاراً واسعاً وأصبحت من الأنشطة المهمة والرئيسة للبنوك والمؤسسات المالية.

وسنتناول في دراستنا لهذا المبحث التقسيم الآتي:

المطلب الأول: التعريف ببطاقات الدفع الإلكتروني.

المطلب الثاني: أنواع بطاقات الدفع الإلكتروني.

## المطلب الأول: التعريف ببطاقات الدفع الإلكتروني

تقتضي دراستنا لهذا المطلب بيان المقصود ببطاقات الدفع الإلكتروني التي سنتناولها من ثلاثة جوانب: الأول: الجانب الشكلي والثاني: الجانب الموضوعي والثالث: الجانب القانوني.

### أولاً: تعريف البطاقة من الناحية الشكلية

تتعدد تعريفات بطاقات الدفع الإلكتروني، وإن كانت لا تخرج عن أنها عبارة عن بطاقة مستطيلة الشكل مصنوعة من البلاستيك المقوى تحمل اسم وشعار المؤسسة المصدرة لها واسم ورقم حساب العميل وصورته وتاريخ انتهاء صلاحيتها وعلى الخلف

منها شريط ممغنط مثبت عليها ومخزن فيه جميع البيانات المشفرة الخاصة بحاملها والخاصة بالبنك المصدر لها، كما تحمل توقيع حاملها (سالم، ١٩٩٥م: ٣١، بصلة، ١٩٩٥م: ٢٠، الملط، ٢٠٠٥م: ٢٢٩).

وفي تعريف آخر للبطاقة، فإنها عبارة عن بطاقة مستطيلة الشكل مصنوعة من مادة بلاستيكية أو من الورق المقوى لا تتجاوز حدودها ٥ , ٥×٥ , ٨ سنتيمتر، تشتمل على معلومات مقروءة وغير مقروءة يحصل عليها حاملها بناءً على عقد يتم بينه وبين الجهة المصدرة لها، يسمح له بناءً على هذا العقد باستعمالها في سحب النقود أو تحويلها عن الوفاء بقيمة المشتريات أو الحصول على الخدمات بشكل فوري أو بعد مضي وقت يتفق عليه سابقاً (الهيتي، ٢٠٠٩م: ٣٨).

ومن خلال استعراضنا لتعريفات البطاقة من الناحية الشكلية نلحظ أنها تتميز بمواصفات خاصة تحمل اسم، وشعار المؤسسة المالية المصدرة لها، وأيضاً اسم حاملها، وتوقيعه، وصورته الشخصية، ورقم البطاقة المسجل عليها بشكل بارز متخذاً شكل الأرقام النافرة والتاريخ المسموح من خلاله استخدام البطاقة.

## ثانياً: تعريف البطاقة من الناحية الموضوعية

تتعدد تعريفات بطاقات الدفع الإلكتروني من الناحية الموضوعية وسنتطرق لتلك التعريفات بشيء من التفصيل:

عرفت البطاقة بأنها أداة دفع وسحب حديثة، وظيفتها تحريك النقود التقليدية بين حسابات أطراف التعامل بها عبر شبكات الحاسب الآلي مع إعطاء هذه الأطراف العديد من المزايا تبعاً لنوع البطاقة وقيمتها ومدة الائتمان الممنوح لها وفقاً للعقد المبرم بينهم (السقا، ٢٠٠٧م: ١٩).

وفي تعريف آخر للبطاقة: إنها عبارة عن عقد يتعهد بمقتضاه مصدر البطاقة بفتح حساب معين لمصلحة شخص آخر هو حامل البطاقة يستطيع بواسطتها الوفاء بمشترياته لدى المحال التجارية التي ترتبط مع مصدر البطاقة بعقد تتعهد بموجبه بقبولها الوفاء بمتطلبات حاملي البطاقة على أن تتم التسوية النهائية بعد كل مدة محددة (بصلة، ١٩٩٥م: ٣١).

كما تعرف بأنها عبارة عن «بطاقة ثلاثية الأطراف وأحياناً رباعية وترتب التزامات أصليـة مسـتقلة في ذمة الأطراف المعنيين بهـا، كما أنها لا تخضع لنظـام قانوني موحد أو معـروف، بل لها نظـام قانوني خاص بها وفقاً للعقد المبرم بـين حاملها ومصدرها» (عبد الحكم، ٢٠٠٣م: ١٦).

وأيضاً تعـرف بأنها بطاقة تُمنح بناءً على عقد يتم بـين حامل البطاقة وبين إحدى المؤسسـات المصرفية، تقوم هذه المؤسسـة بموجـب التعاقد بفتح اعتـماد بمبلغ مالي محدد يسـمح لحامل البطاقة بتقديمها في حال رغـب في الشراء أو الحصول على إحدى الخدمات المقدمة من المحال المعتمدة لدى تلك المؤسسـات المصدرة للبطاقة التي تقوم بتسـوية العملية ثم تسـترد مقابلها من حامل البطاقة وفقاً لـشروط عقد فتح الاعتماد (سالم، ١٩٩٥م: ١٢).

فمن خلال ما سبق نلحظ أن هذه التعريفات لبطاقات الدفع الإلكتروني ترتكز على الائتمان وهو الجوهر الأسـاسي لها لاعتبارات، منها أن العلاقة بين المؤسسة المصدرة لها وحاملها تقوم على الثقة، وأيضاً لوجود وقت كاف بين تقديم وسائل الوفاء وبين استرداد تلك الوسائل (عبدالحكم، ٢٠٠٣م: ١٥، أبوالوفا، ٢٠٠٣م، المجلد الخامس: ٢٠٤٥).

كما أن هذه البطاقة ينشـأ عنها علاقات قانونية ثـلاث، تتمثل العلاقة الأولى فيما يسـمى بعقد الانضمام بين حامل البطاقة والجهة المصدرة لها، ونستطيع أن نسمي تلك العلاقة بالعلاقة العقدية، حيث ينشـأ بموجبها علاقة ضمان بين الجهة المصدرة لها وبين حامـل البطاقة يضمن بموجبها البنك ما يثبت في ذمة حامل البطاقة من التزامات مالية ناتجة عن اسـتخدام البطاقة ويحق للبنك بناء على ذلك أن يقتطع لنفسه جزءاً من المبلغ المسـتحق المتفق عليه بين البنك وحامل البطاقة، أما العلاقـة الثانية، فهي العلاقة بين حامـل البطاقة والتاجر، أمـا العلاقة الأخيرة، فهي تتمثل في علاقـة التاجر مع الجهة المصدرة للبطاقة، وهي الجهة التي تلتزم بسداد مستحقات التاجر نيابة عن حامل البطاقة عند تقديمه ما يثبت مطالبته للحامل، ما ينشـأ عن ذلك من ثبوت الحق للجهة المصدرة للبطاقة بالرجوع على حاملها ومطالبته بما دفعته لمصلحته وفقاً لما تم الاتفاق عليه في العقد (الهيتي، ٢٠٠٩م: ٣٩، عبد الحكم، ٢٠٠٣م: ١٦).

وبعد اســتعراضنا لتعريفات الفقه لبطاقة الدفع الإلكتروني نخلص إلى أنها بطاقة تقوم مقام النقود في الوفاء وتصدر من جهة مصرفية معتمدة، وتحمل اسم حاملها ورقم البطاقــة وتاريخ صلاحيتها وتحتوي على شريط ممغنط وشريحة رقائقية محفورة بجســم البطاقة وتسمح لحاملها بالوفاء بقيمة مشترياته، ويسبغ النظام عليها الحماية بحيث تقوم الجهة المصدرة لها بتغطية قيمة المشتريات للتاجر، ومن ثم تطالب تلك الجهة حامل البطاقة بقيمة ما دفعته لاحقاً على دفعات مضاف إليها عمولة أو فائدة متفق عليها.

## ثالثاً: تعريف البطاقة من الناحية القانونية

لم يعرف المنظم السعودي بطاقة الدفع الإلكتروني، وإنما أورد لفظ «بطاقة وفاء أو سحب» في المادة (١٣) من نظام مكافحة التزوير، إذ اعتبر المنظم كل بطاقة وفاء أو سحب بطاقة إلكترونية وأســبغ عليها الحماية الجنائية، بينما نجد القانون العُماني أطلق على بطاقة الدفع الإلكتروني لفظ البطاقة المالية واستبعد منه بطاقات الاتصال والخدمات الإلكترونية السابقة الدفع، التي عرفتها المادة (١/ ل) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات بأنها «وسيط إلكتروني ملموس يستعمل في عمليات السحب أو الإيداع أو الدفع الإلكتروني باستخدام الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات، كبطاقة الائتمان والبطاقة الذكية ولا يشمل ذلك بطاقات الاتصال والخدمات الإلكترونية المدفوعة سابقاً».

أما بالنســبة للقانون القطري فقد ورد لفظ بطاقة الدفع الآلي في المادة (٣٨٣) من قانون العقوبات، وإن اختلفت المسميات بالنسبة لبطاقة الدفع الإلكتروني، فإن ما يعنينا هنا هو مضمون تلك البطاقة التي تصدرها المؤسسة المصرفية باسم حاملها بناء على طلبه ليستخدمها كإحدى وسائل الدفع محلياً ودولياً، بموجب اتفاقية بينهم، وتعد البطاقة تحت مســؤولية حاملها مسؤولية تامة ويجب عليه دفع الدين المستحق وفقاً لشروط وأحكام الاتفاقية بينهم، وتعتبر البطاقة ملكاً للجهة المصدرة لها ويلتزم حاملها بإعادتها إلى البنك عند الاقتضاء، كما يلتزم بأن يستعمل البطاقة كوسيلة ضمان مقابل توقيعه على المستندات من فواتير، وإيصالات، وأي مستندات أخرى يقدمها له التاجر، أو استخدام البطاقة من خلال أجهزة نقاط البيع، أو في مقابل اســتخدامه الرقم السري الخاص به الذي يزوده به البنك للسحب النقدي.

## المطلب الثاني: أنواع بطاقات الدفع الإلكتروني

تسعى المؤسسات المصرفية نتيجة للتطور العلمي إلى توفير أفضل الخدمات وأيسرها لعملائها، ما ساعدها على ابتكار وسائل أو طرق للوفاء أكثر تطوراً من النقود و الأوراق التجارية، ونتيجة لمتطلبات السوق من سرعة في تداول رؤوس الأموال وما يقابله من متطلبات الأفراد وحاجاتهم، كان لابد أن تتعدد تلك البطاقات الممغنطة بتعدد الأهداف التي تسعى المؤسسات المصرفية إلى تقديمها لعملائها، وأيضاً ما تشتمل عليه تلك البطاقات من مزايا، منها: أنها تجنب الشخص حمل النقود معه؛ حيث تكون عرضة للسرقة أو الفقدان، إذ يستطيع أن يستخدم البطاقة في سحب مبالغ مالية عبر أجهزة السحب الآلي، أو أن يستخدم ما يسمى بالوفاء الفوري، أو الوفاء المؤجل، ومن ثم فإن تنوع أو تعدد تلك البطاقات يرجع إلى تنوع أو تعدد الأغراض التي تؤديها، فبعد أن استعرضنا تلك المقدمة، نبين أنواع البطاقات الأكثر شيوعاً واستخداماً.

### أولاً: بطاقة الائتمان Credit Card

تعد تلك البطاقة من أهم أنواع بطاقات الوفاء أو الدفع الإلكتروني، وتمنح تلك البطاقة بناء على تعاقد خاص بين الجهة المصدرة لها وبين العميل، وتقوم الفكرة الأساسية لتلك البطاقة على أنها تعد أداة وفاء وائتمان معاً، فحاملها يستطيع الحصول على مستلزماته من سلع وخدمات دون أن يلجأ إلى عمليات الدفع الفوري، ولا تتطلب تلك البطاقة أن يكون للعميل حساب لدى البنك المصدر لها، ويتم سداد المبالغ المستحقة عليه على أقساط دورية مضاف إليها عمولة أو فائدة متفق عليها، إذ تقوم المؤسسة المصدرة للبطاقة بعملية الدفع نيابة عنه ومن ثم العودة إليه للمطالبة بالتسديد خلال المدة المتفق عليها في العقد (السقا، ٢٠٠٧م: ٢٢، الحمود، ١٩٩٩م: ١١، حمود، ٢٠٠٢م: ١٠٩، عثمان، ٦٢٥، الأصم، ٢٠٠٢م: ١٢).

### ثانياً: بطاقة السحب الآلي ATM CARD

تعد هذه البطاقة من أكثر البطاقات المصرفية انتشاراً بين عملاء البنوك، وهي عبارة

عن بطاقة خاصة تصدرها المؤسسـات المصرفية لعملائها الذين تتوافر لديهم حسابات جارية تمكنهم من الحصول على ما يقدم من سـلع وخدمـات من الأماكن المخصصة، وأيضاً السـحب النقدي على مدار الساعة، وتخول تلك البطاقة حاملها حق الدخول إلى حسابه مباشرة لسحب مبالغ نقدية بحد أقصى متفق عليه، من خلال أجهزة تسمى أجهزة الصرف الآلي وفقاً لآلية معينة تتمثل في إدخال تلك البطاقة في الجهاز المخصص لها ومن ثم إدخال الرقم السري الخاص بصاحب الحساب للقيام بالعديد من العمليات المصرفية كالسـحب، والإيداع، والتحويل، والسـداد، وغيرها من الخدمات المصرفية الأخرى (السـقا، ٢٠٠٧م: ٢٤، الهيتي، ٢٠٠٩م: ٤٦، عثمان، ٢٠٠٣م: ٦٢٢). ونتيجة للتطور العلمي والتقدم التكنولوجي طورت المؤسسات المصرفية من بطاقة السحب الآلي للنقود عن طريق وضع شريحة الذاكرة في جسـم البطاقة وهي مبرمجة لكي تقوم بعملية الخصم والإضافة من حسـاب العميل بقيمة معاملاته المالية، بل وتعد وسيلة أكثر أماناً لحاملها (عبدالحكم، ٢٠٠٣م: ٢٢).

وتجدر الإشارة بنا إلى أن تلك البطاقة لا تقتصر على العمليات المصرفية السابقة، بل إنها تؤدي غرضاً آخر يتمثل في اعتبارها أداة وفاء عندما يقوم العميل بشراء ما يحتاج إليه من سلع لدى التاجر، ومن ثم يقوم التاجر بخصم العملية الشرائية مباشرة من حساب العميل، عن طريق جهاز مخصص لتلك العملية، أو ما يسمى بنقاط البيع.

### ثالثاً: بطاقة الاعتماد

تتيح تلك البطاقة لحاملها اسـتخدامها في عمليات الشراء المختلفة، والسـحب النقـدي، والحصول على الخدمات، ويتم إصدار تلك البطاقات من قبل البنك لعملائه دون اشـتراط شروط خاصة، أو وجود مقابل في غالب الأحيان، ويتم محاسبة صاحب البطاقة شهرياً عن طريق إرسال كشـف بجميع العمليات المنفذة من شراء، أو سحب على أنه يجب أن تكون تلك العمليات غـير متجاوزة للحد الأقصى للبطاقة وتعد تلك البطاقة أداة وفاء وسـحب (عثمان، ٢٠٠٣م: ٦٢٢)، وتتطلب وجود رقم سري يحصل عليه العميل، إضافة إلى توقيعه المعتمد لدى البنك على البطاقة وتمكن هذه البطاقة حاملها من الحصول على العديد من الخدمات (الأصم، ٢٠٠٢م: ١١).

### رابعاً: البطاقة الذكية

تعد تلك البطاقة وسيلة جديدة من وسائل الدفع يقوم العميل عن طريقها بدفع مبلغ معين لدى البنك المصدر لها، ويحصل على بطاقة تحمل قيمة هذا المبلغ لتمكنه من عملية الشراء المباشر من التاجر الذي يقبل الوفاء بها (الخليل: ١١، السقا، ٢٠٠٧م: ٢٥)؛ إذ يقوم بخصم قيمة المشتريات مباشرة عن طريق استخدام ماكينة خاصة دون أن يتطلب ذلك رجوعه إلى البنك للتأكد من رصيد حاملها، كما أن هذه البطاقة تحمل بيانات العميل ورقم حسابه والرصيد، وتحمل تلك البطاقة شريحة تخزين بوحدة معالجة كاملة (الأصم، ٢٠٠٢م: ١٢).

## المبحث الثاني: أركان جريمة تزوير بطاقات الدفع الإلكتروني وعقوبتها

التزوير هو تغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق المنصوص عليها نظاماً تغييراً من شأنه إلحاق الضرر بالآخرين (حسني، ١٩٩٢م: ٢١٥، الشاذلي، ٢٠٠٧م: ١٧٧)، ومن ثم تتعرض بطاقات الدفع الإلكتروني لكثير من عمليات التزوير، باعتبارها وسيلة دفع إلكترونية تهدف إلى القيام بالعديد من الخدمات المصرفية من سحب للنقود، وتحويلها، والقيام بعمليات الشراء، ما دفع بعضهم من محترفي التزوير إلى التعدي عليها والتلاعب بها وتزويرها؛ بهدف الاستيلاء على أموال الآخرين بطريقة غير مشروعة، ويتم التعدي على البطاقات إما بتزويرها كلياً أو جزئياً، فالتزوير الكلي يتم بخلق بطاقة جديدة لم يكن لها وجود من قبل، ومن ثم تبدأ عملية تقليد الرسوم الخاصة بها على جسم البطاقة ثم تغليفها، ووضع الشريط الممغنط والشريحة الرقائقية وشريط التوقيع كل بحسب موقعة الأصلي على جسم البطاقة، ثم تأتي المرحلة الثانية وهي عملية طباعة الحروف النافرة المتضمنة للمعلومات التي استطاع الجاني الحصول عليها بطرقه الخاصة. (صوالحة، ٢٠١١م، ٣٥١، بصلة، ٢٠٠٢م، ص٩٢).

أما التزوير الجزئي لبطاقات الدفع، فيتطلب وجود بطاقة حقيقية أو منتهية الصلاحية؛ إذ يقوم من خلالها الجاني بتزوير البطاقة عن طريق صهر ما عليها من أرقام بارزة واستبدالها بأرقام جديدة يتم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة، إما عن طريق

اختراق قواعد البيانات، أو الدخول إلى شبكات الحاسب الخاصة بالبنوك، أو باستخدام تقنية شـبكة الإنترنت، أو يقوم المـزور بتقليد الشريط الممغنط عـن طريق محو بياناته الصحيحة ومن ثم إعادة تشـفيره بمعلومات أخرى صحيحة حصل عليها بطريقة غير مشروعة، أو بلجوء الجاني إلى عملية كشـط شريط التوقيع ووضع شريط آخر يتضمن توقيعه أو بمحو التوقيع آليا أو باستخدام مادة كيميائية، أو أن يقوم الجاني بوضع صورة شـخص مكان صورة حامل البطاقة، ومن الدلائل التي تؤدي إلى كشف عملية تزوير البطاقـة جزئياً انهيار جزء من شريط التوقيع، أو ظهور اختلافات في الأرقام والحروف والصـور المثبتة على البطاقة المزورة عنها في البطاقـة الحقيقية. (الخليل، ٤٩، صوالحة، ٣٥٢، بصلة، ص٩٧).

وسنقسم دراستنا لهذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: أركان جريمة تزوير بطاقات الدفع الإلكتروني.

المطلب الثاني: العقوبة المقررة لتزوير بطاقات الدفع الإلكتروني.

## المطلب الأول: أركان جريمة تزوير بطاقات الدفع الإلكتروني

يقصد بتزويـر بطاقات الدفع الإلكتروني التغيير في بياناتها التي تشـتمل عليها، سـواء نال هذا التغيير الأرقام الموجودة عليها، أو الإمضاءات، أو اسم حاملها، أو أي تغيير ينال المعطيات الإلكترونية لها (الصغير، ١٩٩٩م: ١٣٢)، والتزوير الذي يقع على بطاقات الدفع الإلكتروني إما أن يكون تزويـراً مادياً، أو تزويراً معنوياً، ولكي تتحقق جريمة التزوير لا بـد من حدوث ضرر، وأن يتوافر القصد الجنائي لدى الجاني بتعمده تغيير الحقيقة، ومن ثم نناقش من خلال هذا المطلب الآتي:

أولاً: محل جريمة تزوير بطاقات الدفع الإلكتروني.

ثانياً: الركن المادي.

ثالثاً: مدى توافر ركن الضرر في جريمة تزوير بطاقات الدفع الإلكتروني.

رابعاً: الركن المعنوي.

## أولاً: محل الجريمة

التزوير هو تغيير الحقيقة في محرر، ويشترط لقيام جريمة التزوير وجود المحرر الذي يعرف بأنه كل شيء مكتوب يتضمن علامات يمكن أن ينتقل بها الفكر من شخص لآخر (حسني، ١٩٩٢م: ٢٤٦، الشاذلي، ٢٠٠٧م: ١٨٢، الصغير، ١٩٩٩م: ١١٦). فإذاً تغيير الحقيقة بالقول أو الفعل دون استخدام الكتابة لا يعد تزويراً؛ لأن محل جريمة التزوير هو وجود المحرر (أبوعامر وعبدالمنعم، ١٩٩٨م: ٥٢٥).

ولبيان مدى انطباق وصف المحرر على بطاقات الدفع الإلكتروني نجد أنه ثار خلاف فقهي حول ذلك من جانبين: الأول: يتعلق بالبيانات العادية للبطاقة ومدى انطباق وصف المحرر عليها، والجانب الثاني يتعلق بالبيانات المخزنة في الشريط الممغنط الذي تشتمل عليه البطاقة وتحديداً تلك التي لا تظهر على الشريط الممغنط وتحتوي على بيانات حامل البطاقة.

### ١ـ بيانات البطاقة ومدى انطباق وصف المحرر عليها

تشتمل البطاقة على مجموعة من البيانات الظاهرة للعين المجردة، ومن تلك البيانات اسم حاملها، وتوقيعه، وشعار الجهة المصدرة لها، والتاريخ المسموح به استخدامها من قبل حاملها، ورقم البطاقة، إلا أن الخلاف الفقهي يدور حول انطباق وصف المحرر على البطاقة، فبعضهم (الهيتي، ٢٠٠٩م: ٣٠٨، السقا، ٢٠٠٧م: ٣١٤)، يرى انتفاء صفة المحرر عن الجزء الذي يقع عليه فعل تغيير الحقيقة باعتبار أن المحرر الذي يقع عليه التزوير هو ورقة مكتوبة، ولا شيء غيره يصلح للتزوير، بينما بطاقة الدفع الإلكتروني ينتفي عنها هذا الوصف باعتبارها قطعة مصنعة من البلاستيك، ووفقاً لهذا الرأي، فإنه تنتفي عن البطاقة صفة المحرر.

أما الجانب الآخر منهم (سالم، ١٩٩٥م: ٣١، الحمود، ١٩٩٩م: ١٠٩، الصوالحة، ٢٠١١م: ٣٥٧، طه، ٢٠٠٣م: ١١٤٥، الصغير، ١٩٩٩م: ١٢٠) ونحن منهم، فمتفق على انطباق وصف المحرر على بطاقات الدفع الإلكتروني باعتبار أن مقومات المحرر تتوافر فيها، كما أن البيانات التي تتضمنها البطاقة هي بيانات مكتوبة تعبر عن مجموعة

من الأفكار والمعاني الصادرة عن شخص أو جهة أخرى، ومن ثم فإن أي تغيير ينال تلك البيانات يعد تزويراً؛ لأن هذه البيانات تكفي لاعتبار البطاقة محرراً يمكن استخدامه فيما أعد له، فالتغيير الذي ينال بيانات البطاقة من شأنه أن يحقق التغيير المطلوب لقيام جريمة التزوير ولو كانت مصنوعة من مادة بلاستيكية.

بينما بعضهم يرى أنه إذا صدرت بطاقـة الدفع الإلكترونية من بنك تعود ملكيته للدولة أو تسهم في رأس ماله، فإن التزوير الواقع على البطاقة يعد تزويراً في محرر رسمي، أما إذا صدرت بطاقة الدفع الإلكترونية من قبل البنوك التجارية الخاصة أو الأجنبية، فإن التزوير الواقع عليها يعد تزويراً في محرر عرفي (الصغير، ١٩٩٩م، ١٢٠).

وأمـام الخلاف الفقهي حول مدى انطباق وصف المحـرر على البطاقة نلحظ أن المنظم السعودي، والقانون العُماني، والقطري كانا أكثر توافقاً وانسجاماً مع هذه الصورة المستحدثة بالنسبة لتزوير البطاقة باعتبار أنهم أفردوا نصوصاً خاصة لتلك الجريمة التي ترد على بطاقات الدفع الإلكتروني، وكفلا حماية جنائية خاصة لها واضحة وصريحة لكل تعد عليها، ولذلك نجد المادة (١٣) من نظام مكافحة التزوير السعودي نصت على حماية بطاقات الوفاء أو السحب من التزوير بقولها «كل من زور بطاقة وفاء أو سحب مما تصدره البنوك أو المؤسسات المالية المرخصة... يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات أو بغرامة لا تزيد على خمسين ألف ريال أو بهما معاً».

وفي الاتجاه نفسه نجد القانون العُماني نص في المادة (٢٨) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات على أن «يعاقب بالسـجن مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسـمائة ريال عُماني ولا تزيد على ألف ريال عُماني أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من زور بطاقة مالية بأية وسيلة...».

أما بالنسبة للقانون القطري فنجد اتفاقه مع سابقيه من ناحية حمايته لبطاقات الدفع الإلكتروني؛ إذ نصت المادة (٣٨٣) من قانون العقوبات على أنه «يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تتجاوز خمس سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف ريال ولا تزيد على عشرين ألف ريال كل من: أ. زور بطاقة دفع آلي».

## ٢ ـ البيانات المخزنة في الشريط الممغنط

يسمى الشريط الممغنط بالكيان المعنوي للبطاقة، وهو ما يعرف بالمكونات غير المادية للبطاقة، ويشتمل على البيانات والمعلومات المشفرة عن طريق تخزينها ودمجها في الشريط الممغنط، ويتم إدخالها من قبل الجهة المصدرة للبطاقة، ويتم قراءة تلك المعلومات إلكترونياً وتشتمل على معلومات لا يمكن إدراكها بالنظر؛ لأنها عبارة عن رموز ليس بإمكان أحد الاطلاع عليها إلا عن طريق أجهزة خاصة بقراءتها (الهيتي، ٢٠٠٩، ٢٦١، السقا،١٦٠).

ومن ثم لا يقتصر تزوير البطاقة على البيانات الظاهرة لها، وهو ما يعرف بالجانب المادي، بل إنه يمتد ليشمل الجانب المعنوي المتمثل في البيانات المخزنة في الشريط الممغنط، ولبيان مدى اعتبار التغيير الذي ينال البيانات المخزنة في الشريط الممغنط الموجود على ظهر البطاقة تزويراً، نجد أنه ثار خلاف فقهي حول ذلك.

فبعض الفقهاء (الهيتي، ٢٠٠٩م: ٣٠٩ـ ٣١٠، الصغير، ١٩٩٩م: ١٢١ـ١٢٢)، يرون عدم انطباق أحكام جريمة التزوير في المحررات على فعل تزوير بطاقات الدفع الإلكتروني بسبب انتفاء صفة المحرر وتحديداً الجزء الواقع عليه تغيير الحقيقة المتمثل في الشريط الممغنط، أو الشريحة الرقائقية المحفورة بجسم البطاقة، كما يسوق هذا الرأي حجته بأن مقومات المحرر تنتفي بالنسبة للبيانات المخزنة على الأسطوانات، أو الشرائط الممغنطة لعدم إمكانية رؤيتها بالعين المجردة، أو بطريق اللمس، ولا يمكن الاطلاع على تلك البيانات إلا باستخدام وسائل خاصة لقراءة المعلومات المعالجة إلكترونياً مثل: جهاز الحاسب الآلي، والأجهزة المخصصة لقبول البطاقات المتوافرة لدى التجار التي من الصعب أن تكون بمتناول الجميع، ويضيف هذا الرأي حجة أخرى وهي أن المحرر يجب أن يكون مقروءاً بمجرد الاطلاع عليه.

وبعضهم (سالم، ١٩٩٥م: ٣٢، حجازي، ٢٠٠٥م: ١٤٠)، يرى أن تغيير الحقيقة في البيانات المعالجة إلكترونياً يعد تزويراً، ومن ثم يمكن قراءتها سواء أكانت مخزنة على الأسطوانات، أو الشرائط الممغنطة، وفقاً للقواعد والإجراءات الخاصة بها، ومن

ثم القول بعدم توافــر صفة المحرر في هذه الحالات يؤدي إلى الخلط بين ضرورة معرفة مدلول المحرر بحاســة العين ومدى ظهور هذا المعنى أو المدلول، كما أنه من غير المنطق القول بخفاء معنى المحرر عن العين المجردة واحتياجه إلى إجراءات خاصة ينفي وجوده، ومن الصعوبة القول بتوافر التزوير في حالة تغيير الحروف والأرقام المطبوعة على بطاقة الائتمان ورفضه في حالة تغيير الحقيقة بالنسبة للبيانات المعالجة إلكترونياً لذات البطاقة، كـــما يذهب هذا الرأي إلى أنه من المتصور وقوع التزويــر بتغيير الحقيقة على ما تتضمنه الشرائط أو المســتندات التي تمثل مخرجات الحاســب الآلي ما دام قد نال التغيير نفســه البيانات الموجودة في الحاسب الآلي بشرط حدوث الضرر.

وأخيراً وبعد أن استعرضنا الخلاف الفقهي حول مدى انطباق وصف المحرر على البطاقة ومدى اعتبار الشريط الممغنط محــرراً، فإننا نميل بدورنا للأخذ بالرأي الفقهي القائل بتوافر صفة المحرر بالنسبة لبطاقة الدفع الإلكتروني باعتبار أنها تشتمل على بيانات ظاهرة تخص حامل البطاقة كالاســم، وتاريخ الصلاحية، وشعار المؤسسة المصدرة لها، ورقم البطاقة، والشريط الخاص بتوقيع حامل البطاقة، وأيضاً البيانات المخزنة في الشريط الممغنط، فالعبث بتلك البيانات والتغيير فيها يشــكل الركن المادي لجريمة التزوير ومن ثــم يمكننا القول: إن بطاقات الدفع الإلكتروني تعد محرراً؛ لأن المحرر هو كل مكتوب يتضمن علامات يمكن أن ينتقل بها معنى من شــخص إلى آخر ويتطلب إفراغه بشكل كتابي، ولا عبرة بنوع المحرر، ســواء أكان مصنوعاً من الورق أو من البلاستيك كما أنه لا عبرة بالمادة التي كتب عليها، أو بطريقة الكتابة، ســواء كتب بخط اليد، أو عن طريق الآلــة الكاتبة، أو بطريق الحفر، كما أنه من الممكن أن يكون المحرر ورقاً، أو خشــباً، أو جلــداً، فالمهم هنا أن تكون الكتابة مفهومة (الشــاذلي، ٢٠٠٧م: ١٨٢ـ١٨٣، أبوعامر وعبدالمنعم، ١٩٩٨م: ٥٢٧).

كما أن الرأي الفقهي القائل بعدم انطباق أحكام جريمة تزوير المحررات على فعل تزوير بطاقات الدفع الإلكتروني بســبب انتفاء صفــة المحرر وتحديداً على الجزء الواقع عليــه فعل تحريف أو تغيــير الحقيقة المتمثل في الشريط الممغنــط، أو الشريحة الرقائقية المحفورة بجســم البطاقة نســتطيع الرد عليه بأنه لم يعد يتناسب مع الأساليب الحديثة

التي يستخدمها الجناة نتيجة للتطور الإجرامي في تزوير البيانات الموجودة على الشريط الممغنط أو إدخال بيانات مخالفة للبيانات المدخلة الأصلية ليتمكن الجاني من خلالها من القيام بعمليات السحب والشراء دون وجه حق، باعتبار أن التزوير يمتد ليشمل تلك البيانات المخزنة في الشريط الممغنط؛ إذ إنه من الصعوبة أن نعتبر تعديل البيانات الموجودة في جسم البطاقة تزويراً ونستبعده إذا امتد التغيير للبيانات المخزنة على الشريط الممغنط، ولا ينفي وقوع جريمة التزوير أن تلك البيانات من الصعب رؤيتها بالعين المجردة أو عن طريق اللمس؛ إذ من الممكن الاطلاع عليها وقراءتها وفقاً للقواعد والإجراءات الخاصة بها (سالم، ١٩٩٥م: ٣٣).

كما لا يقتصر تزوير الشريط الممغنط على مجرد الدخول إلى مكونات الحاسب الآلي وتغيير البيانات فيه، بل إن وسائل أو طرق الإجرام متعددة؛ إذ من الممكن لجوء المزور إلى ما يعرف بطريقة النسخ التي تتم بوضع الشريط الممغنط وتثبيته على البطاقة، ومن ثم تزويد الشريط الممغنط بالبيانات والمعلومات الخاصة لكي تخرج بطاقة شبيهة بالبطاقة الأصلية (الخليل: ٤٧)، وتتم عملية النسخ عن طريق وضع شريط تسجيل إلكتروني على البطاقة الأصلية، وعن طريق تمرير التيار الحراري تحصل عملية نسخ البيانات من البطاقة الأصلية إلى الشريط الممغنط، ثم يتم وضع الشريط الممغنط الذي تم نسخ البيانات عليه على الشريط الفارغ عن طريق التيار الحراري؛ لكي يتم نسخ جميع البيانات إلى الشريط الفارغ (الهيتي، ٢٠٠٩م: ٢٥٦).

### ٣ ـ موقف القوانين المقارنة من مدى اعتبار الشريط الممغنط محرراً

أمام الخلاف الفقهي حول مدى انطباق الأحكام العامة لجريمة التزوير على بطاقات الدفع الإلكتروني وتحديداً الشريط الممغنط المخزن فيه بيانات حامل البطاقة، نجد المنظم السعودي قد تدخل لمعالجة مثل هذا الأمر، وأفرد نصاً خاصاً لحماية الشريط الممغنط من التزوير واعتبره محرراً، بل وعاقب من يقوم بتزويره، وذلك عندما اعتبر كل تغيير في المستندات المعالجة آلياً أو البيانات المخزنة في ذاكرة الحاسب الآلي أو على شريط ممغنط تزويراً، كما نص صراحة على عقاب من يقوم بتزوير المستندات المعالجة آليا أو البيانات المخزنة في ذاكرة الحاسب الآلي أو على شريط أو أسطوانة ممغنطة؛ (المادة (١٤/ ب) من

نظام مكافحة التزوير السعودي)؛ وذلك لتلافي القصور في النصوص التقليدية لمواجهة تلك الجريمة المستحدثة، وفي المقابل الآخر نجد القانون العُماني أفرد حماية خاصة للبيانات أو المعلومات الإلكترونية المخزنة، سـواء بالإضافة، أو الحذف، أو الاسـتبدال بقصد الاسـتعمال، وعاقب كل شخص يقوم بذلك بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سـنوات، وبغرامة لا تقل عن ألف ريال عُـماني، ولا تزيد على ثلاثة آلاف ريال أو بإحـدى هاتين العقوبتين؛ (المادة (١٢) من قانـون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العُماني). كما عاقب القانون القطري أي شـخص يرتكب تزويراً في المستندات المعالجة آلياً بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات، بل واعتبر أي تغيير ينال البرامج المسجلة على ذاكرة الحاسب الآلي تزويراً؛ (المادة ٣٨٠ من قانون العقوبات القطري).

وبعد أن استعرضنا موقف كل من النظام السعودي، والقانون العُماني، والقطري نستطيع القول: إن تلك القوانين قد حسمت الخلاف الفقهي حول مدى اعتبار الشريط الممغنط محرراً، وأن التغيير الذي ينال منه يعد تزويراً، وبالرغم من حسـمها للخلاف، فإننا نجد أن هناك جانباً من القصور من قبلها يجب معالجته، ويتمثل ذلك القصور حول ما تحمله بطاقة الدفع الإلكتروني من شريحة رقائقية محفورة في جسمها ومبرمجة إلكترونياً إذ لم تحفل تلك الجزئية بالمعالجة، ومن هذا المنطلق نطالب القوانين محل الدراسة بمعالجة جانب القصور واعتبار ما ينطبق على الشريط الممغنط ينطبق على الشريحة الرقائقية.

## ثانياً: الركن المادي

يتكـون الركن المـادي لجريمة تزويـر بطاقات الدفع الإلكـتروني من عنصرين الأول: تغيـير الحقيقة، والعنصر الثـاني: أن يحدث التغيير بإحـدى الطرق التي نص عليها النظام.

### ١ ـ تغيير الحقيقة

لا يتصـور وقـوع التزويـر دون حـدوث تغيـير للحقيقة باسـتبدالها بـما يخالفها (الشاذلي، ٢٠٠٧: ١٧٨، أبوعامر وعبدالمنعم، ١٩٩٨م: ٥٣٦) وتغيير الحقيقة ينصب على البطاقة عند تزويرها، ويشمل هذا التغيير بيانات البطاقة، سواء أكانت بيانات حاملها الشرعي،

أم رقم البطاقة المطبوع على جسمها، أو التاريخ المسموح لحاملها باستخدامها خلاله، وأيضا إمضاءاتــه، كما يمتد التغيير الذي ينال من كيان البطاقــة إلى الشريط الممغنط الموجود عليها والمخزن فيه بيانات حامل البطاقة (الصغير، ١٩٩٩م: ١٣٢، عبدالحكم، ٢٠٠٣م: ٥٠).

ومن ثم يشترط لاعتبار البطاقة صحيحة أن تتطابق بياناتها مع بيانات حاملها؛ فإذا حصل خلاف لتلك البيانات، ففي هذا الحالة تتحقق جريمة التزوير، ويتفق كل من المنظم السـعودي والقانون العُماني والقطري على قيــام جريمة تزوير البطاقة إذا حصل تغيير في بياناتها؛ (انظر المادة (١٣) من نظام مكافحة التزوير السـعودي، والمادة (٢٨) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العُماني، والمادة (٣٨٣/ أ) من قانون العقوبات القطري).

## ٢ ـ أن يقع التغيير على البطاقة بإحدى الطرق المنصوص عليها نظاماً

لا يكفي لقيام جريمة التزوير أن يحدث تغيير الحقيقة في البطاقة؛ إذ يجب أن يكون هذا التغيير قد حدث بإحدى الطرق التي نص عليها النظام حصراً؛ لنكون أمام جريمة تزويــر واقعة على البطاقة، فإذا حدث تغيــير للحقيقة بغير الطرق المنصوص عليها فلا تتحقق هنا جريمة التزوير.

وقد نص كل من النظام السـعودي والقانون العُماني على تلك الصور حصراً وهي تتمثــل في اصطناع البطاقة، وتقليدها وتغيير البيانات فيها، وتغيير الصورة التي عليها أو استبدالها بصورة شخص آخر، وتعد تلك الصور من طرق التزوير المادي باعتبار أن جريمة التزوير تقع إما بطريقة مادية، أو معنوية، أما بالنســبة للقانون القطري، فإنه لم يفرد نصاً خاصــاً يتعلق بطرق تزوير بطاقات الدفع الإلكتروني، وإنما اكتفى بذكر تلك الطرق فيما يتعلق بالأحكام العامة لجريمة التزوير؛ (انظر المادة ٢٠٤ من قانون العقوبات القطري).

ومن ثم فإننا ســنبين طرق التزوير المادي الذي يترك أثراً يدرك بالحس، ســواء في شــكل البطاقة أو في بياناتها، أما بالنســبة للتزوير المعنوي، فلا يترك أثراً يدرك بالحس ومن الصعب وقوعه على بطاقات الدفع الإلكتروني (الشاذلي، ٢٠٠٧: ١٨٥، أبو عامر وعبدالمنعم، ١٩٩٨: ٥٥٠، سالم، ١٩٩٥: ٣٣). ولذا سنتحدث عن طرق التزوير المادي بشيء من التفصيل.

### أ ـ اصطناع بطاقة الدفع الإلكتروني

يقصد بالاصطناع خلق الجاني بطاقة جديدة لا وجود لها سابقاً، ومن ثم نسبتها إلى مؤسسة مصرفية أو جهة تمنحها لا علاقة لها بها ولم تصدر عنها، ويتم صنع البطاقة عن طريق قيام الجاني بوضع الإشعارات عليها، ومن ثم تغليفها بعد وضع الشريط الممغنط و الشريحة الرقائقية الموجودة بجسم البطاقة وشريط التوقيع، ويتم وضع تلك البيانات كل بحسب موقعه الأصلي على جسم البطاقة، ثم تبدأ بعد ذلك عملية طباعة الأرقام والأحرف النافرة على جسم البطاقة عن طريق إنشائها وفقاً للمعلومات التي حصل عليها الجاني بطرقه الخاصة.

وذهب بعض الفقهاء (عبدالحكم، ٢٠٠٣م: ٥٤)، إلى أنه من الصعوبة بمكان تطبيق الاصطناع بالنسبة لبطاقة الدفع الإلكتروني مستنداً في رأيه إلى أنه يصعب توافر المادة البلاستيكية المصنوعة منها البطاقة الأصلية، ويصعب أيضاً توافر الشريط الممغنط خلف البطاقة .كما يذهب رأي فقهي آخر (تمام، د. ت: ٥٣٧)؛ إلى أنه من غير الممكن تقليد بطاقة الدفع الإلكتروني مرجعاً السبب إلى أن لكل بطاقة رقماً خاصاً بها لا يعرفه سوى حاملها، وهذا الرقم مبرمج على حسابه ولكل بطاقة رقم سري لا يمكن استعمالها إلا عن طريق هذا الرقم، ولكي يتم تقليد هذا النوع من البطاقات ينبغي صنع بطاقة من المادة نفسها التي صنعت منها البطاقة الأصلية، وأن تأخذ ذات رقمها ورقمها السري، ومن ثم تتم ممغنطتها، وهذا لا يمكن القيام به إلا بتواطؤ موظف البنك مصدر البطاقة مع الجاني من خلال إعطائه نسخة أخرى من البطاقة الصحيحة لكي يتمكن الجاني من تزويرها.

إلا أنه يمكننا الرد على هذا الرأي بأنه أصبح اليوم من السهل جداً تزوير بطاقات الدفع الإلكتروني، وأن توافر المادة البلاستيكية التي تصنع منها البطاقة من السهل الحصول عليها باعتبار أن أي قطعة بلاستيكية تؤدي الغرض إذا كانت مشابهة للبطاقة الأصلية ولا يتطلب الأمر إلى خبرة كبيرة، وذلك في ظل وجود التقنية الحديثة، ما يسهل على الجاني خلق بطاقة جديدة لم يكن لها وجود سابقاً؛ إذ إن البطاقة تصنع من مادة بلاستيكية ومن ثم من السهل صهر أي بطاقة أخرى وإعادة تصنيعها لتخرج بشكل البطاقة التي يقع

عليها التزوير بذات الشكل والحجم، أو الحصول على بطاقة منتهية الصلاحية أو مسروقة ومن ثم إزالة ومسح بياناتها الأصلية (خياط، ٢٠٠٢م: ٤٢).

أما بالنسبة لصعوبة توافر الشريط الممغنط الموجود خلف البطاقة، فهنا يمكننا الرد بأنه من السهل حصول الجاني على بطاقة خالية من أي بيانات يوجد على ظهرها الشريط الممغنط، أو أن يقوم بتثبيت شريط آخر ممغنط عليها، ومن ثم يقوم بعملية نسخ البيانات الموجـودة على الشريط الممغنط عن طريق خاصية تمرير التيار الحراري، إذ تحصل عملية نسـخ البيانات من البطاقة الأصلية إلى الشريط الممغنـط الذي تم وضعه على الشريط الممغنط الخاص بالبطاقة الأصلية، ثم تأتي المرحلة الأخيرة بوضع الشريط الممغنط الذي تم نسـخ المعلومات عليه على الشريط الممغنط الفارغ، ومن ثم نسـخ تلك البيانات إلى الشريط الفارغ وتغيير الرقم السري الخاص بالبطاقة الأصلية، الذي حصل عليه الجاني بطريقة غير مشروعة ونسـخه عن طريق جهاز مخصص لذلك أو جهاز نسخ معلومات الشريط الممغنط لصنـع أكبر عدد ممكن من البطاقات المزورة (الهيتي، ٢٠٠٩م: ٢٥٦، خليل: ٤٨).

**ب ـ التقليد**

يقصـد بتقليد البطاقـة صناعة بطاقة سـحب أو وفاء شـبيهة بالبطاقة الأصلية (الصغير، ١٩٩٩م: ١٣٢، قشـقوش، ٢٠٠٣م: ٥٨٥، سـالم، ١٩٩٥م: ٧٧)، وتقليد البطاقـة يتطلب وجود بطاقة صحيحة أو أخرى منتهيـة الصلاحية ليتمكن الجاني من تزويرها عن طريق تقليد ما عليها من أرقام، أو أحرف، بأرقام أخرى حصل عليها بطرق غير مشروعة، أو قيامه بتقليد الشريط الممغنط الموجود على ظهر البطاقة ونسـخ بيانات البطاقة الأصلية إلى البطاقة المزورة وتتم تلك العملية إلكترونياً، أو أن يقوم بمحو البيانات المخزنة فيه ومن ثم إعادة تشـفيره ببيانات أخرى جديدة وصحيحة (بصلة، ٢٠٠٢م: ٩٢، الهيتـي، ٢٠٠٩م: ٢٥٤). وبعد انتهاء الجـاني من عملية نقل البيانات إلى الشريط الممغنط، فإنه قد يسـتخدم طريقة أخرى، وهي ما تسمى بطريقة الكشط، وذلك بقيامه بوضع شريط آخر بدلاً منه متضمناً توقيعه أو أن يقوم بمحو التوقيع الأصلي المثبت على

شريـط التوقيع ووضع توقيعه بدلاً من توقيع حامـل البطاقة الأصلي، وتتم عملية محو التوقيع باستخدام الجاني مواد كيميائية لإتمام جريمته.

وأخـيراً نرى أنه لكي تتوافر حماية جنائية أكثر للبطاقة يجب أن تقوم المؤسسـات المصرفيـة المصدرة لها بتفعيل دور بصمة الأصبع، وأن يتم برمجة تلك البصمة بحيث لا يتم التعامل مع حامل البطاقة إلا عن طريق وضع بصمة أصبعه من خلال أجهزه تكون منتشرة لدى المراكز التجارية أو نقاط البيع أو أجهزة الصرف الآلي، ما يجعل تلك الطريقة تضفي على البطاقة حماية من التلاعـب بها أو تزويرها، وأيضاً تجنب حاملها الاحتفاظ بالرقم السري المخصص للعمليات المالية.

**ج - تغيير بيانات البطاقة**

تغيير بيانات البطاقة إحدى طرق التزوير المادي لبطاقات الدفع الإلكتروني، ويحدث أن يتم التغيير بقيام الجاني بوضع اسمه مكان اسم صاحب البطاقة الأصلي، وذلك بتغيير الأحرف البارزة للاسم على جسـم البطاقة، أو أن يقوم بزيادة تلك الأحرف أو محوها نهائياً ومن ثم قيام الجاني بتغيير اسـم حاملها إلى اسمه (عبدالحكم، ٢٠٠٣م: ٥٣). كما أن تغيير بيانات البطاقة يشمل الشريط الممغنط المثبت على ظهرها، ويعتبر التغيير الذي ينال من جسـم البطاقة تغييراً مادياً عن طريق إضافـة كلمه أو رقم أو توقيع أو حذف شيء بمحوه أو شطبه أو طمسه، أو أن يقوم بتعديل أو تغيير بيانات البطاقة المقروءة مثل تعديل التاريخ المسموح من خلاله استخدامها.

ولا يخفى أن تغيير بيانات البطاقة يتخذ إحدى الطرق التالية:

الأولى: التغيير بالتعديل، ويتحقق هذا عن طريق الحك، أو الشطب، أو حذف بيان من بيانات البطاقة ووضع بيانات أخرى محكمة مكان البيانات التي تم إخفاؤها بالحك، أو الشطب، أو الحذف كأن يقوم الجاني بتعديل التاريخ المسموح من خلاله استخدام البطاقة.

الثانية: يتم التغيير عن طريق إضافة كلمة، أو حرف، أو رقم للبطاقة.

الثالثة: طريقة الحذف، ويكون عن طريق محو كلمه، أو فقرة، أو حرف بطريقة فنية لا ترى بالعين المجردة، أو أن يتم إزالتها بمادة كيميائية.

**د ـ تغيير الصورة أو استبدالها بصورة أخرى**

يعد تغيير الصورة أو استبدالها بصورة أخرى إحدى طرق التزوير المادي، ويقصد بها وضع صورة مكان صورة الحامل الأصلي للبطاقة أو تغييرها مستخدماً أحدث الطرق دون أن ينال جسم البطاقة أي تلف، أو ما يشير إلى تزويرها ليصعب الكشف عن تلك العمليــة وتتطلب تلك الطريقة الدقة والحرص من قبل المزور باســتخدامه للعديد من الآلات الحديثة التي تتميز بالدقة العالية (عبدالحكم، ٢٠٠٣م: ٥٣ـ٥٤).

وقد كفل المنظم السعودي الحماية الجنائية لبطاقة الدفع الإلكتروني عندما اعتبر تغيير الصورة أو استبدالها بصورة شخص آخر تزويراً معاقباً عليه؛ (انظر المادة (١٣) من نظام مكافحة التزوير السعودي)، وحسناً فعل المنظم السعودي عندما لم يغفل مثل هذه الطريقة أو أن يتركها للأحكام العامة لجريمة التزوير، ما يضفي على البطاقة حماية جنائية أكبر، إذ لم يقف عند تغيير الصورة فقط، بل امتد بالحماية لتشمل استبدال الصورة بصورة أخرى.

بينما في المقابل الآخر نجد قانــون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العُماني، أغفل النص على اعتبار تغيير الصورة أو استبدالها بصورة أخرى تزويراً بالرغم من حمايته جنائياً للبطاقــة، ومن ثم نرى أن يتدخل المشرع العُماني لمعالجة جانب القصور والنص صراحة على اعتبار كل تغيير في الصورة أو استبدالها بصورة أخرى تزويراً معاقباً عليه.

أما بالنسبة للقانون القطري وبالرغم من النص على معاقبة كل شخص يقوم بتزوير البطاقة، فإنه لم ينص صراحة على اعتبار تغيير الصورة أو استبدالها بصورة أخرى تزويراً، إلا أنه عدَّ التغيير في الصورة الفوتوغرافية تزويراً، حيث يقصد بها تغيير الصورة في محرر، إلا أننا نرى أنه من الجائز قياس ذلك على تغيير الصورة في البطاقة أو اســتبدالها بصورة أخرى واعتبار ذلك تزويراً؛ لأن وصف المحرر ينطبق على البطاقة، ومن ثم إمكانية تطبيق أحكام جريمة التزوير عليها؛ (المادة ٢٠٤/ ١ من قانون العقوبات القطري).

## ثالثاً: مدى توافر ركن الضرر في تزوير بطاقات الدفع الإلكتروني

يفترض لتحقق جريمة التزوير وجود البطاقة وحدوث التغيير فيها بإحدى الطرق المنصــوص عليها نظاماً، إلا أنه من غير الممكن توافر تلك الصورة دون أن يلحق ضرر

بحامل البطاقة الأصلي وبالآخرين أو مجــرد تعريضهم لاحتمال وقوعه، وبما أن النظام السعودي والقانون العُماني والقطري أفردا حماية خاصة لبطاقات الدفع الإلكتروني، فإن الضرر المتطلب لقيام جريمة تزوير البطاقة هو كل مساس بحق أو مصلحة محمية بموجب النظام (الشاذلي، ٢٠٠٧م: ١٩٣).

وقد عبر قانون الجزاء العُماني في المادة (١٩٩) منه عن الضرر الذي يلحق بالآخرين نتيجة للتزوير بأنه ضرر مادي، أو معنوي، أو اجتماعي، ما يترتب على هذا الضرر اهتزاز ثقة الأفراد في المعاملات الاقتصادية المصرفية عن طريق استخدام بطاقات الدفع الإلكتروني، ما يولد لديهم شعوراً بالخوف من اســتخدام تلك البطاقات وإلحاق الضرر بهم وبالجهة المصدرة لها والتاجر الذي قبل الوفاء بها (سالم، ١٩٩٥م: ١٣٥، عبدالحكم، ٢٠٠٣م: ٥٥).

أما بالنســبة للمنظم الســعودي وبالرغم من أنه لم ينص في المادة (١٣) من نظام مكافحــة التزوير على شرط وقوع الضرر أو احتمال وقوعــه لقيام جريمة التزوير، فإن ذلــك لا يعني أنــه إذا تخلف ركن الضرر انتفت جريمة التزويــر في ظل توافر الأركان الأخرى؛ لأن المنظم يعاقب المزور إذا اســتخدم البطاقة المزورة آلياً دون النظر إلى تحقق الغرض من الاستخدام.

وفي نظرنــا أن الضرر المتطلب لقيــام جريمة تزوير البطاقات هــو الضرر المادي والمعنــوي والاجتماعي مرجعين ذلك إلى أن الضرر المــادي الذي يلحق بحامل البطاقة يسبب له خسائر مادية تتمثل في سحب مبالغ من رصيده لتسديد عمليات شرائية لم يقم بها، وإضافة تلك العمليات إليه، أما بالنسبة للضرر الاجتماعي، فيظهر من خلال فقد تلك البطاقة لثقة المتعاملين بها، وخاصة إذا ارتكبت عمليات تزوير لعدد غير محدد من البطاقات (قشــقوش، ٢٠٠٣م: ٥٨٣، الحمود، ١٩٩٩م: ١١٠)، وبالرغم من أن حامل البطاقة والجهة المصدرة لها بوســعهم إثبات وقوع الــضرر، فإنه يقع على عاتق الجهات المختصة بالتحقيق إثبات وقوع التزوير، ولا يتم ذلك إلا بمعاقبة المزور ولو لم يستعمل البطاقة.

## رابعاً: الركن المعنوي

تعد جريمة تزوير بطاقات الدفــع الإلكتروني من الجرائم العمدية التي تقتضي توافر

القصد الجنائي لدى الجاني (فرحات، ١٩٩٤ : ١٧٤)، الذي ينبغي أن يكون معاصراً لارتكاب الفعل الإجرامي الذي تقوم به جريمة التزوير، فإذا لم يتوافر القصد الجنائي بعناصره وقت ارتكاب الفعل فلا تتحقق جريمة التزوير في هذه الحالة (سالم، ١٩٩٥م: ٣٠)، والقصد الجنائي إما أن يكون عاماً، أو خاصاً، فالقصد الجنائي العام يتحقق حينما يعلم الجاني بتوافر جميع العناصر التي تقوم عليها جريمة تزوير بطاقة الدفع الإلكتروني، وأن ما يقوم به هو تغيير لبيانات البطاقة تغييراً من شأنه إحداث ضرر بالآخرين، وبحامل البطاقة، والجهة المصدرة لها، أو احتمال حدوثه، وأن تنصرف إرادة الجاني إلى السلوك والنتيجة المترتبة عليه (الشاذلي، ٢٠٠٧م: ١٩٧، قشقوش، ٢٠٠٣م: ٥٨٥). أما بالنسبة للقصد الجنائي الخاص، فإنه يشترط لتحققه توافر العلم لدى الجاني، وأن تتجه إرادته أثناء تزوير بطاقة الدفع الإلكتروني إلى استخدامها فيما زورت من أجله، ولا يشترط لتوافر هذا القصد أن تستعمل البطاقة المزورة فعلاً؛ إذ يكفي أن تتجه إرادة الجاني لاستعمالها وقت التزوير، فإذا لم يتوافر القصد الجنائي الخاص، ففي هذه الحالة لا تتحقق جريمة التزوير ولا يشترط أن يكون قصد الجاني من التزوير الإضرار بالآخرين (الشاذلي، ٢٠٠٧م: ١٩٩، فرحات، ١٩٩٤م: ١٧٧).

وأخيرا نخلص إلى أن القصد الجنائي العام المتطلب لقيام جريمة تزوير بطاقات الدفع الإلكتروني لا يكفي وحده لتحقق جريمة التزوير، بل لا بد من توافر القصد الجنائي الخاص لعدم كفاية علم الجاني بتوافر أركان جريمة التزوير، أو أن تتجه إرادته إلى إحداث تغيير للحقيقة، إذ يجب فوق ذلك أن تتجه إرادته إلى استعمال البطاقة المزورة فيما زورت من أجله.

## المطلب الثاني: العقوبة المقررة لمرتكب جريمة تزوير بطاقات الدفع الإلكتروني والإعفاء منها

نتحدث من خلال هذا المطلب عن العقوبة المقررة لمن يرتكب جريمة تزوير بطاقات الدفع الإلكتروني، والإعفاء من عقوبتها.

### أولاً: العقوبة المقررة لمرتكب جريمة تزوير بطاقات الدفع الإلكتروني

في حال تحقق أركان جريمة تزوير بطاقات الدفع الإلكتروني، فإن الجاني يستحق

العقوبــة المقررة لها، ويتفق كل من النظام الســعودي والقانــون العُماني على معاقبة كل شخص يقوم بتزوير بطاقة الدفع الإلكتروني، وإن كنا نلحظ اختلافاً في مقدار العقوبة، فالنظام الســعودي جعل العقوبة الســجن مدة لا تزيد على عشر سنوات، أو بغرامة لا تزيد على خمسين ألف ريال أو بهما معاً (المادة (١٣) من نظام مكافحة التزوير السعودي)، أما القانون العُماني فقد جعل العقوبة بالســجن مدة لا تقل عن شــهر ولا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ريال عُماني أو ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين، (المادة (٢٨) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العُماني).

ومما يؤخذ على النظام السعودي والقانون العُماني أنهما تركا العقوبة تقديرية للقاضي ما بين الســجن والغرامة؛ إذ من الممكن أن يحكم بالعقوبة دون الغرامة، أو أن يحكم بهما جميعاً، وفي ظل ذلك نرى أنه لا مجال للقاضي للحكم إما بالعقوبة أو السجن، وبالرغم من أنهما ذكرا عبارة «أو بهما جميعاً». ومن ثم نرى تعديل تلك العقوبة لتصبح واجبة الجمع بين السجن والغرامة، لا التخيير بين السجن أو الغرامة؛ لكي تصبح الحماية الجنائية لبطاقات الدفع الإلكتروني أكثر واقعية، وأن تكون عقوبتها رادعة لكل شخص يفكر في تزويرها، وواقع الحال ينطبق على نص المادة (١٤/ ب) من نظام مكافحة التزوير الســعودي التي عاقبت من يقوم بتزوير الصورة الضوئية أو المســتندات المعالجة آليا أو البيانات المخزنة في ذاكرات الحاســب الآلي أو على شريط أو أسطوانة ممغنطة بالعقوبات الواردة في هذا النظام، ومن ثم يفهم من ذلك أن عقوبة تزوير الشريط الممغنط هي ذاتها العقوبة المقررة لتزوير بطاقات الوفاء أو السحب، وهي السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات أو بغرامة لا تزيد على خمسين ألف ريال أو بهما معاً.

كما أغفل المنظم الســعودي النص على العقوبــة التكميلية للعقوبة الأصلية وهي مصادرة الأشــياء التي استعملت في ارتكاب جريمة تزوير بطاقات الوفاء أو السحب، ولو سلمنا بأن أي عقوبة واردة في نظام مكافحة التزوير يمكن تطبيقها على تزوير بطاقات الدفع الإلكتروني سيصبح هناك خلط بين الأحكام العامة لجريمة التزوير وجريمة التزوير التــي نحن بصددها، بينما نجد القانون العُماني نص في المادة (٣٢/ أ) من قانون مكافحة جرائــم تقنية المعلومات على العقوبة التكميلية للعقوبة الأصلية ألا وهي المصادرة دون الإخلال بحقوق الآخرين حســنى النية، وذلك بمصادرة جميــع الأجهزة والأدوات

والبرامج وغيرها من الأشياء التي استعملت في ارتكاب جريمة تقنية المعلومات، وكذلك الأموال المتحصلة منها.

أما بالنسبة للقانون القطري فنجده ذهب عكس ما ذهب إليه المنظم السعودي والقانون العُماني من حيث العقوبة الأصلية المقررة لتزوير بطاقات الدفع الإلكتروني؛ إذ جعل العقوبة وجوبية وهي الجمع بين الحبس والغرامة، وذلك من خلال ما نصت عليه المادة (٣٨٣/ أ) من قانون العقوبات على عقاب الجاني بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تتجاوز خمس سنوات، وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف ولا تزيد على عشرين ألف ريال، ولم يكتفِ القانون القطري بعقوبة التزوير، بل طبق العقوبة نفسها في الفقرة (د) من المادة نفسها على كل شخص قام بصنع المعدات أو الآلات المستخدمة في صناعة بطاقة الدفع الآلي دون ترخيص.

أما بالنسبة للعقوبة التكميلية، فنجد اتفاق القانون القطري مع نظيره العُماني عندما نص في المادة (٣٨٦) من قانون العقوبات بأنه في جميع الأحوال يحكم برد المبالغ المستولى عليها، وكذلك مصادرة جميع الآلات المضبوطة والمستخدمة في ارتكاب جريمة تزوير بطاقة الدفع الآلي.

ويتضح لنا من خلال هذا النص أن عقوبة المصادرة عقوبة تكميلية لتزوير بطاقة الدفع الإلكتروني، وهي عقوبة تكميلية وجوبية بمعنى أن القاضي يلتزم بالحكم بها والنص عليها في حكم الإدانة، وموضوع المصادرة لا يقتصر على رد المبالغ المستولى عليها، وإنما يشمل الآلات المضبوطة والمستخدمة في ارتكاب جريمة تزوير بطاقة الدفع الإلكتروني، فإذاً عقوبة المصادرة لا يحكم بها كعقوبة تكميلية إلا إذا توافرت أركان جريمة تزوير البطاقة.

## ثانياً: الإعفاء من العقاب

يعفى من العقاب كل جانٍ قام بإبلاغ السلطات عن قيامه بتزوير بطاقات الدفع الإلكتروني قبل علمها بوقوع جريمة التزوير، وذلك تشجيعاً للجناة على إعادة المبالغ التي دخلت في ذمتهم بسبب التزوير، ولذلك نجد القانون العُماني أعفى الجناة وشركاءهم

من عقوبة جريمة تزوير البطاقة إذا بادروا إلى إبلاغ السلطات قبل علمها بوقوع الجريمة كتشـــجيع منه للجناة أو شركائهم للمبادرة بإبلاغ الســـلطات بمعلومات عن جريمة التزوير المرتكبة، كما امتد بالعفو إلى ما بعد وقوع الجريمة والكشف عنها، ولكنه اشترط أن يترتـــب على هذا الإخبار ضبط بقية الجناة (المادة ٣٣ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العُماني).

أما بالنسبة للنظام السعودي وبالرغم من أنه خص بطاقة الدفع الإلكتروني بالحماية الجنائية في المادة (١٣) فإننا نجد أنه لم ينص على الإعفاء من العقاب لمرتكب جريمة تزوير البطاقة، وإن ورد لفظ الإعفاء من العقاب بنص المادة (٤) من نظام مكافحة التزوير إلا أنه خصه بنوع محدد من الجرائم أوردها على ســبيل الحصر؛ ولم يذكر منها جريمة تزوير بطاقات الدفع الإلكتروني، وهذا يؤكد لنا أن المنظم السعودي لم ينص على إعفاء الجاني من العقاب إذا أخبر الســـلطات عن جريمة التزوير قبل علمها أو بعد علمها فيما يخص الفاعلين أو الشركاء، ومن ثم نرى أن المنظم الســعودي تدخل لمعالجة مثل هذا القصور والنص صراحة على إعفاء الجاني من العقاب كتشجيع منه إذا بادر بإبلاغ السلطات قبل علمها بوقوع جريمة التزوير وأفرد نصاً خاصاً للإعفاء من العقاب لكل من يبادر بإبلاغ السلطات قبل علمها عن وقوع جريمة تزوير بطاقة الدفع الإلكتروني.

وفي الأخير نرى أن الإعفاء من العقاب يحقق فائدتين أو ميزتين: الأولى تشـــجيع كل شخص قام بتزوير البطاقة على إعادة المبالغ التي دخلت في ذمته بسبب التزوير، أمَّا الفائدة الثانية، فهي ما يؤدي إخباره للسلطات قبل علمها أو بعد علمها بالجريمة التامة التي بوشر التحقيق فيها إلى الكشف عن باقي الجناة أو يساعد السلطات في القبض عليهم.

## الخـــاتمـة

بعد أن انتهينا من دراســـتنا الموسومة بـ«الحماية الجنائية لبطاقات الدفع الإلكتروني من التزوير» التي استعرضنا من خلالها ماهية تلك البطاقات، ومدى الحماية التي كفلها كل من المنظم السعودي والقانون العُماني والقطري، وبيان أركان جريمة التزوير والعقوبة المترتبة عليها، فإننا نؤكد أن التعامل ببطاقات الدفع الإلكتروني لقي نجاحاً متميزاً لدى

المتعاملين بها باعتبارها وسيلة ذات فاعلية كبرى للسداد، ويرجع السبب لسهولة حملها واستخدامها وقلة تعرضها للسرقة أو الضياع، كما تجنب حاملها الاحتفاظ بكمية كبيرة من النقود، الشيء الذي جعلها تمتاز بسهولة التداول، سواء على المستوى المحلي أو الدولي، ما أدى إلى انتشارها في البيئة التجارية انتشاراً واسعاً، وأصبحت من الأنشطة المهمة والرئيسة للبنوك والمؤسسات المالية.

كما أن الدور الرئيس لبطاقات الدفع الإلكتروني يتمثل في وظيفتها الائتمانية باعتبار أن الجهة المصدر لها تقبل الوفاء بالقيمة للتاجر على أن تقوم باسترداد قيمتها من الحامل بعد ذلك على دفعات، ما يحقق معنى الائتمان؛ إذ يستطيع حاملها شراء جميع ما يحتاج إليه من متطلبات ودفع ثمنها فيما بعد، والتاجر يستوفي قيمة ثمن البضاعة بتحويله إلى حسابه بالبنك دون أي عناء، كما أن الجهة المصدرة لها تحقق فائدة تتمثل في الحصول على عمولة من الحامل مقابل الائتمان الممنوح له وأيضاً الحصول على عمولة من التاجر نظير التعجيل بثمن المشتريات.

وقد استطعنا في الأخير التوصل إلى مجموعة من النتائج والتوصيات:

## النتائج

تعد مشكلة حماية بطاقات الدفع الإلكتروني من أخطر المشكلات التي تواجهها الأنظمة الاقتصادية على المستويين الداخلي والدولي، ومن ثم يجب التصدي لتلك المشكلة كحماية للبطاقة من التلاعب والتزوير باعتبار أن جرائم بطاقات الدفع الإلكتروني لا تعد من الجرائم العادية فحسب، بل تعد جرائم ذات طبيعة خاصة تتضمن مجرماً جديداً ومفاهيم جديدة للجريمة وسلوكاً إجرامياً متميزاً ومختلفاً، ما يتطلب وجود أساليب جديدة وفكر متطور لتناول مثل تلك القضايا لدى موظفي البنوك والخبراء وسلطات التحقيق والقضاة.

وإن جريمة التزوير والتلاعب ببطاقات الدفع الإلكتروني من الجرائم الحديثة التي لم يكن لها ظهور من قبل وارتبط وجودها بتطور تكنولوجيا المعلومات والحاسبات، ونتيجة للدور الكبير الذي تؤديه تلك البطاقات؛ إذ يعتمد عليها في العمليات المصرفية، وتستخدم

بديلاً عن النقود في عمليات الشراء أو السحب النقدي عن طريق أجهزة الصرف الآلي، دفع الجناة إلى استخدامها استخداماً غير مشروع بتزويرها إما جزئياً أو كلياً، ما ترتب على ذلك العديد من الجرائم المالية وفقد للمبالغ الطائله من المؤسسات المصرفية، والأفراد نتيجة لانتشارها والتعامل بها في كثير من الدول.

وكشفت الدراسة أن بطاقة الدفع الإلكتروني تعد محرراً، ومن ثم أي تغيير ينال جسمها من بيانات يعد تزويراً، وفي المقابل الآخر، فإن أي تغيير ينال البيانات المخزنة في الشريط الممغنط الموجود على ظهر البطاقة يعد تزويراً.

## التوصيات

ضرورة قيام المؤسسات المالية والبنوك المصدرة لبطاقات الدفع الإلكتروني، والشركات التجارية التي تتعامل بها بتدريب العاملين فيها على جميع طرق التزوير التي يستخدمها الجناة، وذلك من خلال عقد دورات تدريبية تشمل جميع العاملين في تلك المؤسسات وأيضاً جميع العاملين في القطاعات الأمنية من رجال الضبط الجنائي والمحققين.

وقد خص المنظم السعودي بطاقات الدفع الإلكتروني بالحماية الجنائية في المادة (١٣) و المادة (١٤) إلا أنه لم ينص على الإعفاء من العقاب لمرتكب جريمة تزوير البطاقة إذا بادر بإبلاغ الجهات المختصة قبل علمها بوقوع جريمة التزوير أو إخباره بعد علمها عن الفاعلين أو الشركاء فيها، ومن ثم نرى أن المنظم السعودي قد تدخل لمعالجة مثل هذا القصور والنص صراحة على إعفاء الجاني من العقاب إذا بادر بإبلاغ السلطات قبل علمها بوقوع جريمة التزوير وأفرد نصاً خاصاً للإعفاء من العقاب لكل من يبادر بإبلاغ السلطات قبل علمها عن وقوع جريمة تزوير بطاقة الدفع الإلكتروني.

ولكي تتوافر حماية جنائية أكثر للبطاقة يجب أن تقوم المؤسسات المصرفية المصدرة للبطاقة بتفعيل دور بصمة الأصبع، بحيث لا يتم التعامل مع حامل البطاقة إلا عن طريق وضع بصمة أصبعه من خلال أجهزة خاصة تكون منتشرة لدى المراكز التجارية، والفنادق، وأجهزة الصرف الآلي، ما يجعل تلك الطريقة تضفي على البطاقة حماية من

التلاعب بهـا، وتزويرها، وسرقتها، وأيضاً تجنب حاملهـا الشرعي الاحتفاظ برقمها السري المخصص للعمليات المالية.

كما ينبغي إعادة النظر في العقوبات المقررة لتزوير بطاقات الدفع الإلكتروني لكل من المنظم السعودي، والقانون العُماني، ويرجع السبب إلى أن تلك العقوبات جاءت بالتخيير ما بين السجن، أو الغرامة، أو الجمع بينهما، ومن ثم نرى تدخل كل من المنظم السعودي والمشرع العُماني لتعديل تلك العقوبات وجعلها واجبة الجمع بين السجن، والغرامة، وذلك مسايرة للقانون القطري الذي جمع بين العقوبتين، كما نرى أن يتدخل المنظم السعودي لإضافة العقوبة التبعية لجانب العقوبة الأصلية، وأن تتمثل في مصادرة الأدوات التي استخدمت في تزوير بطاقات الدفع الإلكتروني.

وبالرغم من حماية القانون العُماني لبطاقات الدفع الإلكتروني، فإن هناك جانباً قد شابه القصور وتحديداً الجانب المتعلق بتغيير الصورة أو استبدالها بصورة أخرى، إذ لم تحفل تلك الجزئية بالمعالجة، ومن ثم يرى الباحث ضرورةتدخل المشرع العُماني لمعالجة مثل هذا القصور والنص صراحة على اعتبار تغيير الصورة أو استبدالها بصورة أخرى تزويراً معاقباً عليه.

## قائمـة المراجـع

الأصم، عمر الشـيخ، (٢٠٠٢م). البطاقات الائتمانية الأكثر انتشاراً في البلاد العربية، أعمال ندوة تزوير البطاقات الائتمانية، الطبعة الأولى، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

بصلة، رياض فتح الله، (١٩٩٥م). جرائم بطاقات الائتمان، الطبعة الأولى، دار الشروق.

بصلة، رياض فتـح الله، (٢٠٠٢م). جرائم الاحتيال بالبطاقات الائتمانية وأسـاليب مكافحتهـا، ندوة تزوير بطاقات الائتمان، الطبعـة الأولى، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

تمام، أحمد، (د. ت). الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان، الطبعة الأولى، القاهرة: دار النهضة العربية.

حجـازي، عبدالفتاح بيومي، (٢٠٠٥م). الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار الكتب القانونية.

حسـني، محمود نجيب، (١٩٩٢م). شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، القاهرة: دار النهضة العربية.

الحمود، فداء يحيى، (١٩٩٩م). النظام القانوني لبطاقات الائتمان، الطبعة الأولى، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

حمود، هشام مفيد، (٢٠٠٢م). الآثار السلبية الناجمة عن تزوير البطاقة الائتمانية، أعمال ندوة تزوير البطاقات الائتمانية، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

خياط، محمد، (٢٠٠٢م). عمليات تزوير البطاقات الائتمانية، أعمال ندوة تزوير البطاقات الائتمانية، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

سـالم، عمر، (١٩٩٥). الحماية الجنائية لبطاقات الوفاء، الطبعـة الأولى، القاهرة: دار النهضة العربية.

السقا، إيهاب فوزي، (٢٠٠٧م) الحماية الجنائية والأمنية لبطاقات الائتمان، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

الشاذلي، فتوح عبدالله، (٢٠٠٧م). جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.

الصغير، جميل عبدالباقي، (١٩٩٩م). الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة، القاهرة: دار النهضة العربية.

صوالحة، معادي، (٢٠١١م). بطاقات الائتمان، الطبعة الأولى، لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب.

طه، محمود، (٢٠٠٣م). المسؤولية الجنائية الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية، الإمارات العربية المتحدة، غرفة تجارة وصناعة دبي، من ١٠ ـ ١٢ مايو.

أبو عامر، محمد زكي و عبدالمنعم، سليمان، (١٩٩٨م) قانون العقوبات الخاص، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر.

عبدالحكم، سامح، (٢٠٠٣م). الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان، القاهرة: دار النهضة العربية.

عثمان، محمد، (٢٠٠٣م). ماهية بطاقة الائتمان، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية، غرفة صناعة دبي من الفترة ١٠ ـ ١٢ مايو.

فرحات، محمد، (١٩٩٤م) الأحكام التعزيرية لجرائم التزوير والرشوة في المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، القاهرة: دار النهضة العربية.

قشقوش، هدى، (٢٠٠٣م). الحماية الجنائية للتوقيع الإلكتروني، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية، الإمارات العربية المتحدة، غرفة تجارة وصناعة دبي، الفترة من ١٠ ـ ١٢ مايو.

الملط، أحمد، (٢٠٠٥م). الجرائم المعلوماتية.

الهيتي، محمد، (٢٠٠٩م). الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة، دار الكتب القانونية.

أبو الوفا إبراهيم، أبو الوفا محمد، (٢٠٠٣م). المسئولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية، غرفة صناعة دبي، الفترة ١٠ ـ ١٢ مايو.

# الأمن النفسي وعلاقته بالانتماء الوطني لدى قوات الأمن الوطني الفلسطيني في منطقة بيت لحم

DOI: 10.12816/0011524

**د. ناهدة سابا العرجا**(*)

أستاذ مساعد دائرة العلوم الاجتماعية ـ جامعة بيت لحم ـ فلسطين

**أ.د. تيسير محمد عبد الله**(**)

قسم علم النفس ـ معهد الطفل ـ جامعة القدس ـ فلسطين

## الملخص

**هدفت** هذه الدراسة إلى التعرف إلى علاقة الأمن النفسي بالانتماء الوطني لدى قوات الأمن الوطني في بيت لحم، حيث يفترض أن الأمن النفسي يؤثر في درجة الشعور بالانتماء الوطني، وبيان علاقة متغيرات العمر، والحالة الاجتماعية، والرتبة العسكرية، ومكان السكن لدى عينة من قوات الأمن الوطني الفلسطيني في محافظة بيت لحم.

المنهج والإجراءات: استخدم الباحثان مقياس الانتماء الوطني من إعداد اقصيعة (٢٠٠٠م) ومقياس الأمن النفسي من إعداد ماسلو وقام بترجمته دواني وديراني عام ١٩٨٣م. ولتحقيق هدف الدراسة استخدم في الدراسة المنهج الوصفي الارتباطي، وتكونت عينة الدراسة من (١١٣) فرداً من قوات الأمن الوطني الفلسطيني من أصل ٥٥٠ فرداً في محافظة بيت لحم من رتب عسكرية مختلفة، تم اختيارهم بالطريقة الطبقية العشوائية من مختلف الرتب العسكرية.

وقد أظهرت النتائج عدم وجود علاقة دالة بين الأمن النفسي والانتماء الوطني لدى قوات الأمن الوطني الفلسطيني. وعدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في متوسطات فروق درجات أفراد العينة في مقياس الأمن النفسي تعزى إلى العمر، والحالة الاجتماعية، ومكان السكن. لكن تبين وجود دلالة إحصائية للأمن النفسي تعزى لمتغير الرتبة العسكرية لصالح رتبة الجندي.

وأسفرت النتائج عن عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية للانتماء الوطني تعزى لمتغير العمر، والحالة الاجتماعية، والرتبة العسكرية، ومكان السكن لدى قوات الأمن الوطني في بيت لحم.

وقد أسفرت نتائج تحليل الانحدار المتعدد عن أن متغير (الرتبة العسكرية) أقوى المتغيرات المستقلة تنبؤاً بالأمن النفسي. وبلغت قيمة معامل التحديد ($R^2$) (١٧٤,).

ومتغير (مكان السكن) أقوى المتغيرات المستقلة تنبؤاً بالانتماء الوطني وبلغت قيمة معامل ($R^2$) (٠١٨,). ومن أهم التوصيات التي خرجت بها الدراسة التعريف برجال الأمن للمواطن والمجتمع، والدور الذي يقومون به لمساعدة المواطن وخدمته، لتشجيع أفراد المجتمع على الالتحاق بالأمن.

**الكلمات المفتاحية**: الأمن النفسي، الانتماء الوطني، قوات الأمن الوطني الفلسطيني، فلسطين.

(*) nalarja@yahoo.com

(**) tabdallah07@gmail.com

# Psychological Security: Its Correlation to National Affiliation Among Palestinian National Security Forces in the Bethlehem Area

**Dr. Nahida Al-Arja** (*)

Assistant Professor, Department of Social Sciences, Bethlehem University, Palestine

**Prof. Taisir Abdallah** (**)

Professor, Department of Psychology, Al – Estiqlal University, Palestine

**Research Problem:** The present study represents a modest attempt to identify psychological security and its correlation to national affiliation among Palestinian National Security Forces in the Bethlehem area, Palestine.

**Research Objectives:** The present study cherishes following objectives:

___ Identification on the psychological security and its correlation to sense of belonging and national affiliation among Palestinian National Security Forces in the Bethlehem area, Palestine.

___ Recognition of the effective variables ---- age; marital status; military rank; place of residence; degree of fervidness to religion ---- among Palestinian National Security Forces.

**Research Methodology**: The methodology employed is the Psychological Security Assessment Scale. It was prepared by MASLOW and translated into Arabic by Dawani and Dirani in the year 1983. Pursuant to this methodology, the researchers have used descriptive linkage approach.

A research sample group of Palestianian National Security Forces in Bethlehem was opted. The sample comprised 113 members of the Palestinian National Security Forces. This selection of 113 members was made out of the total 550 members of the Palestinian National Security Forces in Bethlehem. The selection was random. The sample group opted represented variant military ranks.

**Research Findings**: The present study offers following findings:

___ Variance of statistical evidence is extinct between psychological security and national affiliation among Palestinian National Security Forces in Bethlehem.

___ No variance of statistical evidence exists between psychological security scale and members of the Palestinian National Security Forces commensurate to some variables – age; marital status; and place of residence.

___ Variance of statistical significance exists between psychological security and the variable military ranks.

___ Based upon Multiple Regression Analysis, psychological security is predicted by military rank. National affiliation, on the other hand, is predicted by place of residence.

___ Multiple Regression Analysis also reveals that military rank is the strongest independent predictor of psychological security and the value of coefficient determination is 2R174. Contrarily, the variable (place of residence) is the strongest predictor among the independent variables of national affiliation and the value of the coefficient of determination is 2R018.

**Research Recommendations:** The present study offers following recommendations:

___ Security personnel, citizen and the community should be precisely defined; and

___ The roles of the security men should be well explained. Stress should be placed that their roles include assistance to the fellow – nationals and the community at large.

**Keywords:** Psychological Security; National Affiliation; Palestinian National Security Forces; Palestine.

(*) nalarja@yahoo.com

**(**)** tabdallah07@gmail.com

## المقـدمـة

يسـعى الإنسان منذ طفولته إلى تحقيق حاجة أساسية لديه وهي الارتباط بمن حوله وتعلقه بهم ليشعر بالأمن النفسي بين أفراد أسرته، ثم يتسع مجال علاقته بالآخرين خارج الأسرة في مرحلة البلوغ والمراهقة، ويتحلى بأخلاق الجماعة. ويصبح اجتماعيًّا أكثر من مرحلة الطفولة، فيخلص ويضحّي ويتعاون؛ ولهذا يبزغ الانتماء بوعي وانتقاء، ويتطوع ويُضحـي من أجل الأفراد والمجتمع، ويعيش الإنسـان في جماعات منذ عصور قديمة بتآلف وبتبادل المصالح والأدوار لتسـتمر الحياة، وعرفت الأسرة بدورها الأساسي في تنميـة الانتماء بين أفرادها ثم المحيطين ممن كونوا جماعات أكبر وقبائل وجماعات وقرى ومدناً وأوطاناً أكبر عدداً وأكثر اتساعاً، وبذلك تتعدد الانتماءات، ثم الأوطان المتشابهة تعطي القوميات للتشـابه في اللغة والموطن والتاريخ والجغرافيا والمكان والبشر وحتى وحدة المعاناة والاحتـلال والمقاومة تنمي الانتماء، بل وتبرزه لدى أبناء الوطن الواحد أو القوميات التي تشتمل على العديد من الأوطان (باظة، ٢٠١٢م).

فالوطن فيه الأرض التي ينشـأ عليها الإنسـان ويتوارثها، والوطن هو المصدر الذي يؤمّن للإنسان ضرورات الحياة من طعام وشراب ولباس ومأوى، وله تأثير في الأفراد وفي شـخصياتهم من حيث العادات والقيم والأعـراف والمعتقدات، إضافة لتأثيرات الأرض والماء والهواء والحرارة والأحياء، بحيث تجعل لهم صورة نمطية (منصور، ١٩٨٩م).

والشبان والفتيان، أولى فئات المجتمع بالانتماء إليه؛ إذ إنهم نصف الحاضر وكل المستقبل وأمل المجتمع في غد أفضل، وحقاً فإن شـعور الشـاب بالحب نحو وطنه يزداد كلما شـعر بأن الوطن يقدم له الرعاية بمختلف أشـكالها: الصحية والنفسـية والاجتماعية والتعليمية والاقتصادية، ويوفر له فرص الحياة الكريمة وحرية التعبير عن الذات (عيسوي، ١٩٨٥م).

وعلى ذلك فإن قوات الأمن الوطني تدرك أن من أهدافها حماية الأراضي الفلسطينية مما يتهددها من أخطار وتقديم المسـاعدة لقوات الشرطة لتوفير الأمن والأمان لجميع المواطنين، وأيضاً في توفير الأمن للوطن والمواطن وحماية المشروع الوطني وتوفير عناصر الاسـتقرار الضرورية لاسـتعادة عجلة الحياة الطبيعية واسـتكمال خطة فرض الأمن

والنظام العام رغم كل الممارسات الإسرائيلية التي من شأنها تقويض هذه الخطة وإضعاف مصداقية السلطة الوطنية وقدرتها في هذه المرحلة، وبما يمكن من تعزيز قدرة شعبنا على الصمود في مواجهة السياسة الاستيطانية التي لا تهدف إلا لفرض سياسة الأمر الواقع، وإضعاف القدرة الوطنية الشاملة على الصمود والبقاء، وتعطيل رؤية القيادة السياسية في إقامة الدولة الفلسطينية وعاصمتها القدس الشريف (قوات الأمن الوطني، ٢٠١٢م) www.nsf.Pna.Ps/index.phP/page=1

## مفهــوم الأمن

أولى علماء النفس موضوع الحاجات الجسمية والنفسية اهتماماً كبيراً ويتجلى ذلك في دراسات علم نفس النمو لمطالب النمو وحاجاته النفسية التي لها دور أساسي في تحقيق حالة نفسية مستقرة، يشعر من خلالها الفرد بالأمن والطمأنينة والتوازن بين قوى نفسه الداخلية أو بين مصالحه الفردية ومصالح الجماعة (مرسي، ١٩٩٦م). ويعرف مفهوم الأمن بأنه: حالة مجتمع تسوده الطمأنينة وترفرف عليه رايات التوافق والتوازن الأمني، مجتمع يسوده الأمن المستتب، وحالة الأمن لها مكونان هما: الأمن الشعوري وهو شعور الفرد والمجتمع بالحاجة إلى الأمن، والأمن الإجرائي وهو الجهود النظمية لتحقيق الأمن أو استعادته.

ويعـــد مفهوم الأمن النفـــسي من المفاهيـــم المركبة في علم النفـــس، ويتداخل في مؤشراته مع مفاهيم أخرى مثل: الطمأنينة الانفعاليـــة، الأمن الذاتي، التكيف الذاتي، الرضا عن الذات، مفهـــوم الذات الإيجابي، التوازن الانفعالي (ســـعد، ١٩٩٩م) وقد عرف ماســـلو الأمن النفسي: بأنه شعور الفرد بأنه محبوب متقبل من الآخرين له مكانة بينهم، يدرك أن بيئته صديقة ودودة غير محبطة يشعر فيها بندرة الخطر والتهديد والقلق (دواني، ديراني، ١٩٨٣م).

## نظريات الحاجات المتعلقة بالأمن النفسي

### نظرية بورتر (Porter) في الحاجات

قام ليمان بورتر (Lyman Porter) في الستينيات من القرن العشرين بتكييف نظرية هرمية الحاجات عند ماسلو بتهيئة بيئة تعزز النمو في المنظمة، وذلك بإضافة مستوى جديد للهرم، وهو الاستقلالية (Autonomy)؛ ويعود هذا إلى الأفراد للمشاركة في صنع القرارات التي تؤثر فيهم أو في المنظمة التي يعملون بها، وأكدت هذه النظرية أن سلوك الإنسان يتجه دوماً إلى إشباع الحاجات غير المشبعة، وإشباع حاجات الفرد يجب أن ترتبط بأدائه في العمل، وكما تقول نظرية ماسلو (Maslow) فإن الحاجات العليا مرتبطة بالأداء في العمل أكثر من الحاجات الدنيا التي يمكن أن تكون مشبعة بطبيعة الحال، وبذلك أصبح تنظيم (بورتر) للحاجات على النحو الآتي: الحاجة إلى الأمن: الحاجة إلى الانتساب الحاجة إلى تقدير الذات الحاجة إلى الاستقلال الحاجة إلى تحقيق الذات.

فإضافة (بورتر) البارزة هي «الحاجة إلى الاستقلالية» التي تؤكد حاجة الفرد إلى الشعور بتوافر فرص المشاركة في صنع القرارات التي تعينه وأن تكون لديه صلاحية السيطرة على موقف العمل الخاص بها (الطويل، ١٩٩٩م).

### نظرية الدرفر: (Aldefer) نظرية الكينونة والانتماء والنماء في الحاجات

إن تأكيد ماسلو أن تنشيط دوافع المستوى الأعلى في تنظيمه للحاجات لا يتم إلا بعد إشباع حاجات المستويات الأدنى، وفي ضوء عدم توافر الدعم الميداني الكافي لوجهة نظر ماسلو، قام الدرفر Aldefer بطرح تصور معدل للتنظيم الهرمي للحاجات يشتمل على حاجات محورية رئيسة ثلاث: حاجات كينونة. حاجات انتماء حاجات نماء، فحاجات الكينونة تهتم بتوافر متطلبات وجود الحاجات الأساسية للكائن الحي، التي أطلق عليها ماسلو الحاجات البيولوجية، والحاجة إلى الأمن.

أما المجموعة الثانية من الحاجات فهي حاجات الانتماء فهي تشتمل على رغبة الفرد في وجود اتصال وعلاقات وطيدة بينه وبين الآخرين، على أن تتصف هذه العلاقات بالاستمرار والديمومة، وهذه تتفق مع ما اعتبره ماسلو حاجات محبة وتقدير.

أمـا المجموعة الثالثة فهي حاجات النماء وهي رغبة جوهرية بالتطور الذاتي وهي ما أسماها ماسلو بحاجة تحقيق الذات (الطويل، ١٩٩٩م)

## وسائل تحقيق الأمن النفسي

هنالك العديد من الوسائل والأساليب التي من خلالها يتحقق الأمن النفسي للفرد في مجتمعه، فبعضهم يتحقق الأمن النفسي له من خلال عمل دائم يتقاضى منه أجراً معقولاً يسد حاجاته النفسية والأسرية، وآخر من خلال تأمين صحي، وبعضهم من خلال بناء بيت وحرية التنقل والسـفر والتجارة، والطالب الفلسطيني من خلال تعلمه وتخرجه وتوظيفه ضمن تخصصه وإنشاء بيت ومساعدته ليرتبط بشريكة حياته، وإشباع حاجاته النفسية وتقدير الآخرين له، وتحقيق ذاته، والإنسان مسؤول عن تحقيق الأمن لنفسه في المجتمع، وذلك عن طريق العديد من الأساليب الاقتصادية، والسياسية، والاجتماعية، والتربوية، والنفسية (زهران، ٢٠٠٢م) ولتحقيق الأمن النفسي يتعين على الفرد ما يلي:

- إشـباع الحاجات الأولية للفرد أسـاس مهم في تحقيق الأمن والطمأنينة النفسية (الصنيع، ١٩٩٥م).
- الثقـة بالنفس التي تعد من أهم ما يدعم شـعور الفرد بالأمن والعكس صحيح فأحد أسباب فقدان الشـعور بالأمن والاضطرابات الشخصية هو فقدان الثقة بالنفس (راجح، ١٩٩٢م).
- تقدير الذات وتطويرها وهو أسلوب يقوم على الفرد وقدراته، ويعتمد عليها عند الأزمات. (الصنيع، ١٩٩٥م).
- العمل على كسـب رضا الناس وحبهم ومساندتهم الاجتماعية والعاطفية بحيث يجد من يرجع إليه عند الحاجة (راجح، ١٩٩٢م).
- الاعـتراف بالنقص وعدم الكمال: حيث إن وعي الفرد بعدم بلوغه الكمال يجعله يفهم طبيعة قدراته وضعفها ومن ثم فإنه يقوم باستغلال تلك القدرات الاستغلال المناسب دون القيام بإهدارها من غير فائدة حتى لا يخسرها عندما يكون في أمس الحاجة إليها. (الصنيع، ١٩٩٥م).

ـ معرفــة حقيقة الواقع :وهذا يقع على عاتق المجتمــع وله الدور الكبير في توفيره وخاصــة في الحياة المعاصرة التي أصبح الفرد فيها يعتمد على وســائل الإعلام في معرفة الحقائق المختلفة، وتظهر أهمية الأســلوب في حالة الحروب، حيث إن الأفــراد الذين يعرفون حقيقة ما جرى حولهم أكثــر صلابة في مواجهة أزمات الحــروب على عكس الأفــراد المضللين الذيــن لا يعرفون مــا يحدث حولهم. (الصنيــع، ١٩٩٥م) إن الحاجة إلى الأمني من الممكن تصورها في ظواهر ثلاث هي: الأمن إلى الحياة، الأمن النفسي، الأمن الحيوي (البستاني، ١٩٩٢م) الأمن يعني التحرر من الخوف أياً كان مصدر هذا الخوف. ويشعر الإنسان بالأمن متى كان مطمئناً على صحته وعمله ومستقبله وأولاده وحقوقه ومركزه الاجتماعي. (ربيع، ٢٠١١م).

## أبعاد الأمن النفسي

أبعاد الأمن متعددة ومنها: العســكرية، والاقتصاديــة، والاجتماعية، والتربوية، والثقافية، والنفسية، والأمن يتضمن الثقة والهدوء والطمأنينة النفسية نتيجة الشعور بعدم الخوف من أي خطر أو ضرر. ويكون الإنسان آمنًا حين تتوافر له الطمأنينة على حاجاته الجســمية والفسيولوجية، والعدل والحرية والمســاواة والكرامة، وبغير هذا الأمن يظل الإنسان قلقاً، ضالاً، خائفًا، لا يستقر على أرض، ولا يطمئن إلى حياة (زهران، ٢٠٠٢م).

## الأسباب والعوامل المسببة في انعدام الشعور بالأمن

إن انعدام الشعور بالأمن قد يكون سببًا في حدوث الاضطرابات النفسية، أو قيام الفرد بسلوك عدواني تجاه مصادر إحباط حاجته إلى الأمن وقيامه باتخاذ أنماط سلوكية غير سوية من أجل الحصول على الأمن الذي يفتقر إليه أو الانطواء على النفس أو الرضوخ واللجوء إلى الاستجداء والتوسل والتملق من أجل المحافظة على أمنه، وإن تأثير انعدام الأمن يختلف من شخص إلى آخر ومن مرحلة عمرية إلى أخرى ومن مجتمع إلى آخر.

حيث إن فقدان الشعور بالأمن الذي ينجم عن المواقف الحياتية الضاغطة والتعرض للحوادث والخبرات الحادة المفاجئة وعدم ثبات المدرسين والآباء في التعامل مع الأطفال

يحــدث تناقضاً مــا بين معالجة بعض الســلوكيات أو التذبذب بــين المحبة والكراهية (سمارة، ونمر، ١٩٩٩م). إن انعدام الشعور بالأمن النفسي قد يؤدي إلى أن يصبح الفرد عدوانيًا من أجل كسب عطف الآخرين وودهم أو قد يلجأ إلى الرضوخ والاستجداء من أجل استعادة أمنه المفقود. (الزيادي، ١٩٨٠م) كما أن الحرمان من الأمن يختلف تأثيره على الصحة النفسية من شخص لآخر ومن مرحلة إلى أخرى. (محمد، ومرسي، ١٩٨٦م).

## خصائص الأمن النفسي

تناولت البحوث والدراســات الأمن النفسي من جوانب متعددة وأظهرت نتائج عينة من تلك البحوث والدراسات أهم خصائص الأمن النفسي على النحو التالي:

- يتحدد الأمن النفسي بعملية التنشــئة الاجتماعية وأساليبها من تسامح وعقاب، وتسلط وديمقراطية، ويرتبط بالتفاعل الاجتماعي، والخبرات والمواقف الاجتماعية في بيئة آمنة غير مهددة.
- يؤثر الأمن النفسي تأثيراً حسنًا على التحصيل الدراسي للطلبة، وفي الإنجاز بصفة عامة (لوجان جرين Green, 1981).
- المتعلمون والمثقفون أكثر أمنًا من الجهلة والأميين، (Joshi, 1985)
- شــعور الوالدين بالأمن النفسي في شيخوختهم يرتبط بوجود الأولاد وبقيمهم . كوجيتسيباسي (Kogitcibasi,1982)
- الذين يعملون بالسياسة يشعرون بالأمن أكثر من الذين لا يعملون بها رستوجو و جافي (Rastogo & Jaffe,1981)
- نقص الأمن النفسي يرتبط ارتباطًا موجباً، بالإصرار والتشــبث بالرأي والجمود العقائدي دون مناقشة أو تفكير بستتونجي وسينج (Pestonjee & Sing.1979)
- نقــص الأمن النفسي يرتبط بالتوتر، والتعــرض لأمراض القلب، واضطرابات نفسية سولس. (Suls, 1981).

## مهددات الأمن النفسي

### الخطر أو التهديد بالخطر

إن الخطـر أو التهديد به يثير الخوف والقلق لدى الفرد بشـكل خاص والجماعة بشـكل عام، ويجعلانه أكثر حاجة إلى الشعور بالأمن من جانبه، ومن جانب المسئولين عن درء هذا الخطر، وكلما زاد الخطر والتهديد، استوجب زيادة تماسك الجماعة، بركويتز (Berkwitz,1975).

### الأمراض الخطيرة

يصاب الإنسـان بالعديد من الأمراض التي قد يكون سـببها متعلقاً بالوراثة أو العدوى أو بالمؤثرات البيئية المحيطة بالفرد، ومنها: السكري والسرطان، وأمراض القلب حيث يصاحبها في كثير من الأحيان توتر وقلق مرتفع واكتئاب وشعور عام بعدم الأمن باتل (Patel et al, 1980).

### الإعاقة الجسمية

حيـث نقص الأمـن والعصابية تكون أوضـح عند المعوقين جسـميًا منها عند الأصحاء، ساركر وجانجولي (Sarkar&Ganguli,1982)

## أساليب تحقيق الأمن النفسي

لتحقيـق الأمن النفسي، يلجأ الفرد إلى ما يسـمى «عمليات الأمن النفسي» وهي أنشطة يسـتخدمها الجهاز النفسي لخفض التوتر أو التخلص منه، وتحقيق تقدير الذات والشعور بالأمان، ويجد الفرد أمنه النفسي في انضمامه إلى جماعة تشعره بهذا الأمن.

والأسرة السعيدة والمناخ الأسرى المناسب لنمو أفرادها نموًا سليماً وإشباع حاجاتهم وخاصة الحاجة إلى الأمن يؤدي إلى تحقيق الأمن النفسي، وأسرة العمل والانتماء إلى نقابة يزيد الشعور بالأمن النفسي، ويقابل هذا الانتماء إلى الوطن باتل (Bates et al., 1985) أما النمط السـلوكي الخاص بتلبية الحاجة إلى الأمن النفسي فهو أن الشخصية تكون في حاجـة إلى التحرر من الخوف أياً كان مصدره، كـما أنه يكون آمناً في حالة اطمئنانه على

صحته وعمله ومستقبله وأولاده وحقوقه ومركزه الاجتماعي. فإذا حدث ما يهدد ذلك أو توقعه الفرد فقد شعوره بالأمن (أبو شنب ١٩٩٦م) وتشير العلاقة بين الضبط الداخلي والخارجي وبعض أســاليب المعاملة الوالدية في الأسر الفلسطينية إلى وجود علاقة بين بعض أساليب المعاملة الوالدية كما يدركها الأبناء وبين الاعتقاد في الضبط وإلى المعاملة الوالدية السوية التي توفر للطفل الإحساس بالأمن والطمأنينة وتحرك دوافعه إلى التعلم والتجريب والاحتكاك مع المواقف والأحداث في البيئة الخارجية بحرية وجرأة، أما الطفل الذي يترك دون رعاية من قبل الوالدين في مواجهة المواقف والأحداث في البيئة، فإنه يفقد الثقة بالنفس ويشعر بعدم الكفاءة في مواجهة المواقف الخارجية ويطور اعتقادات متعصبة أو توقعات ضبط خارجية. (جبر، ١٩٨٧م). إن مفهوم الأمن لدى الإنسان يشكل دافعًا لاندماجه في نشاطات معينة متطلعًا إلى أن يحقق اندماجه هذا إشباعًا لحاجاته المختلفة التي من بينها إحساسه بالأمن والحماية من الأذى الجسدي أو الانفعالي. (الطويل، ١٩٩٨م) وتنشأ الحاجة إلى الانتماء أساساً من إشباع الحاجة إلى الطمأنينة والحب، فكل كائن بشري يسعى لأن يكون عضواً في جماعة، ويعتبر هذا الانتماء للآخرين بداية الإحساس المتزايد بالانتماء إلى جماعة. (عويس، ٢٠٠٣م).

ولا تقتصر الحاجة للأمن على الأطفال، بل إن الكبار أيضًا بحاجة دائمة للشــعور بالأمن والاســتقرار، يتمثل ذلك في بحثهم عن الوظائف المستقرة ذات الدخل الثابت والمســتقبل المضمون، وفي اهتمامهم بالمعاشــات، وفي تأمينهم لحياتهــم بادخار المال أو بالتعامل مع شركات التأمين (عويضة، ١٩٩٦م).

ويحتاج الفرد لكي يكون متوافقًا أن يكون آمنا والحاجة للأمن تبدأ منذ نعومة أظفار الطفل أي تنمو من مرحلة المهد وأثناء الرضاعة كما يشــير إلى ذلك عالم النفس المشهور هل (Hull)، وكثيرًا ما تحتضن الأم طفلها وتدغدغه وتحنو عليه وتبتســم له.وكل تلك العمليات المصاحبة للرضاعة تصبح نتيجة التكرار طلبًا أو حاجة أساسية للطفل، ومن ثم التلميذ في المدرسة، ويستمر الحال مع الراشدين ومع الرجل والشيخ، فكلهم بحاجة للأمن كي يتوافقوا نفســيًّا، والمجتمعات الواعية تعطي هذا الأمن في تأمين التعليم مثلاً التعليــم بالمجان، وكذلك العلاج بالمجان لغير القادرين ويعطي المجتمع ضمانات أمنية

في صورة ضمانات للعمل وضمانات للكبار عند التقاعد أو عند الإصابة... كل ذلك كي يحس الأفراد أثناء رحلة حياتهم بالأمن كحاجة نفسية للسواء والتوافق (محمد، ١٩٩٦م).

ويتناول علماء الاجتماع والنفس موضوع الانتماء؛ لأنه يحمل في طياته الارتباط والانتساب بالأصل والنوع والمحيطين، وأيضاً يحمل التضحية والعطاء وحب الجماعة ومستقبلها مع إدخال ماضي وحاضر تلك الجماعة في البناء النفسي للفرد، بمعنى القدرة على معايشة الجماعة التي ينتمي إليها في أبعاد زمنية ثلاثة وهي: الماضي والحاضر والمستقبل، ويسعى الإنسان دائماً إلى الوصول إلى إزالة التوتر والقلق والحصول على الأمن النفسي، وهذا يحققه الانتماء، وحاول الفرد جاهداً أن يكون له دور نفسي واجتماعي داخل أسرته أو مجتمعه في صورة تواصل جيد وهذا هو الانتماء الإيجابي الفعال (باظة، ٢٠١١م). وترى زينب زيود (٢٠١١م) أن مفهوم المواطنة (Citizenship) يشتمل على:

١ ـ الانتماء: ويشمل الانتماء الوطني والقومي والإنساني.

٢ ـ الحقوق: تشير إلى الحقوق الأساسية للفرد التي يجب على الدولة تأمينها للفرد وحمايتها مثل: حق الحياة والحرية.

٣ ـ الواجبات: تشير إلى واجبات الفرد تجاه الدولة والمجتمع.

٤ ـ المشاركة المجتمعية: أن يكون المواطن مشاركاً في الأعمال المجتمعية بشتى أبعادها وفي التنمية الإيجابية للمجتمع.

٥ ـ القيم الأساسية والعامة: وهي قيم تساعد على تنشئة الفرد ليصبح مواطناً صالحاً يتمتع بشخصية متكاملة ومتوازنة مستوعباً متطلبات العلم والحضارة وملماً بحقوقه وواجباته ومدركاً مسئولياته المرتبطة بدرجة الحرية الممنوحة له، ومن أهم القيم: الصدق والشفافية، والإخلاص والأمانة، والتعاون، ورقابة الضمير، والإرادة والمسئولية.

### تعريف الانتماء

الانتماء لغة معناه الانتساب، فانتماء الولد إلى أبيه انتسابه إليه واعتزازه به والانتماء

مأخـوذ من النمو والزيادة والكثرة والارتفاع، فالشـجر ينمو والحيوان ينمو، وكذلك الإنسان (منصور، ١٩٨٩م).

والانتماء لغة معناه كذلك، الزيادة، أو الانتساب أو الارتفاع في المنزلة والسمو (المنجد، ١٩٨٦م) والانتماء اصطلاحاً، هو الانتساب الحقيقي للدين والوطن فكراً، وتجسد فيه الجوارح عملاً، والرغبة في تقمص عضوية ما، لمحبة الفرد لذلك ولاعتزازه بالانضمام إلى هذا الشيء، ويكون الانتماء للدين بالالتزام بتعليماته والثبات على منهجه، والانتماء للوطن يجسد بالتضحية من أجل الشعب والأرض، تضحية نابعة من الشعور بحب ذلك الوطن وأهله (ناصر، ١٩٩٣م).

## النظريات المفسرة للانتماء

مفهوم الشعور بالانتماء (Feeling of Affiliation): بدأ الاهتمام به في نظريات علم النفس وآراء علمائه، مثل نظرية موراي وايرك فروم وماسلو وغيرهم. فعلى سبيل المثال:

ـ **نظرية إيريك فروم للحاجات**: حدد إيريك فروم خمس حاجات أساسية ضرورية لحياة الفرد وهي:

الحاجة إلى الانتماء،والحاجة إلى السمو، والحاجة إلى الجذور،والحاجة إلى إطار توجيهي و الحاجة للهوية.

وهنا يظهر وضع الحاجة إلى الانتماء في مقدمة الحاجات الضرورية لحياة الفرد، وأنها شعور وإحساس لدى الفرد على أنه قادر أن ينتسب إلى الآخرين في إحساسهم وتواصل جيد، ومن الروابط الأولية التي قدمها فروم علاقات الحب والمودة والتعاون والمسئولية والتقدير والضبط (باظة، ٢٠١٢م)

ـ **نظرية الحاجات لإبراهام ماسلو A. Maslow**:

قدم ماسلو الحاجات الإنسانية في ترتيب هرمي وحسب أولوياتها للفرد، وضع الحاجات الفسيولوجية في قاعدة الهرم، ثم حاجات الأمن وحاجات الحب والانتماء، ثم حاجات التقدير والحاجة إلى تحقيق الذات، ويدفع الفرد بحاجته إلى التواد والصداقة والانتماء ليحمي نفسه من الشعور بالوحدة والاغتراب والعزلة، ووضع الحاجات في

خمسة مستويات في شكل هرمي وهي: الحاجات الفسيولوجية، حاجات الأمن، وحاجات الحب، و الحاجة إلى التقدير، ثم الحاجة إلى تحقيق الذات.

وإشباع الفرد لهذه الحاجات بالترتيب مهمة جداً فبعد إشباع الحاجات الفسيولوجية وشعور الفرد بالأمن تأتي الحاجات إلى الحب والانتماء، ثم الحاجة إلى التقدير، ثم تحقيق الذات بعد إشباع الحاجات الأربع السابقة. (أسعد، ١٩٩٢م).

## أبعاد الشعور بالانتماء

بعد عرض بعض النظريات والأفكار حول الانتماء من الوجهة النفسية والاجتماعية، يمكن تقسيم أبعاد الشعور بالانتماء إلى:

### التواصل

أكدت آمال عبد السميع باظة (٢٠٠٣م) أن التواصل عملية نقل الخبرة والمعلومات والأفكار والمشاعر إلى الآخرين داخل النسق الاجتماعي الذي تحدده العلاقات الاجتماعية بين الأفراد وذلك حسب الأدوار الاجتماعية المحددة لهم.

### الإيثار

هو السلوك الانتمائي الإيجابي اجتماعيًّا ونفسيًّا.

### الشعور بالجماعة

ويعني ميل الأفراد وشعورهم بالأهداف العامة للجماعة التي يعيش بينها الفرد وتقويه الانتماء واستمراريته لدى الأفراد.

## الانتماء الوطني

ارتبط الإنسان منذ وجوده بشيئين: هما المكان والزمان، فالإنسان مرتبط بالزمان من حيث عمره، ومرتبط بالمكان من حيث وجود ذاته، وإذا كان المكان يدل على وجود الإنسان في نقطة معينة منه، فإن الزمن هو الذي يحدد مدى هذا الوجود وكميته، وإحساس الإنسان بالمكان يتميز بأنه اتصال مباشر بالأشياء لا بآثارها: فالمكان يحتوي على مصادر

الماء والغذاء، ويحتوي على الأماكن التي يراها الإنسان باستمرار، ويعرف ما فيها من حجارة وصخور وأشجار ومعالم مختلفة، والارتباط وثيق بين المكان والإنسان ليشمل الحواس الخمس: بالإضافة إلى العقل المفكر الذي يفكر كيف يستفيد من هذه الأشياء، ولذلك فالمكان هو الوطن، والانتماء الوطني يكون في إطار عدد من الحقائق وهي:

١ ـ أن المفهوم الأول للوطن هو أن الأرض التي ينشأ عليها الإنسان ويتوارثها الأبناء عن الآباء، ويعتبرون وجودهم فيها أساسياً لا يمكن تصوره دون ارتباطه بالأرض، وبذلك يكون الوطن الوعاء المكاني للإنسان.

٢ ـ الوطن هو المصدر الأساسي لتلبية حاجات الإنسان الضرورية من طعام وشراب ولباس ومأوى، فهو من الناحية البيولوجية ضرورة لا غنى عنها.

٣ ـ الوطن هو الذي يؤثر على شخصية الإنسان وسماته، وقيمه وطريقة حياته، إضافة لمؤثرات الأرض والماء والهواء والحرارة والأحياء. (منصور، ١٩٨٩م).

فالوطن إذا اعتبرناه شخصاً كائناً يضمنا جميعاً، فإننا نستطيع أن ننظر إليه من زاوية الأخذ من جهة، وزاوية العطاء من جهة أخرى، فنحن نأخذ من الوطن ونعطيه، وما نأخذه من الوطن في الطفولة والمراهقة يكون ديناً علينا في الشباب والكهولة، ويخطئ من يكون هدفه الأخذ فقط، ولا انتماء وطنياً لمن ينهب أو يسلب خيرات وطنه بغض النظر عن النتائج (أسعد، ١٩٩٢م).

والوطن ليس مجرد أرض وماء وبشر ومؤسسات وأنشطة إلخ، إنه تجسيد معنوي لخبرة الفرد على مر السنين، فأضحى سراً في أعماق شخصيته، يثير في أعماقها الحب والحنين والشجون والامتزاج النفسي الذي يعايشه الإنسان لحظة بلحظة، خاصةً إذا ابتعد عن وطنه إجباراً وقسراً، أو وقع الوطن تحت وطأة عدوان ظلوم غشوم، فأصبح المواطنون في الداخل يواجهون ظروفاً حياتية قاسية وانتهاكات لحقوقهم، أما المواطنون في الخارج فقد عانوا مرارة الإحساس بالغربة والقلق (الرشيدي، ١٩٩٤م).

لذلك فالانتماء الوطني يعني بمفهومه الاصطلاحي الوطنية، وهي ارتباط وانتساب الفرد أو الجماعة إلى قطعة معينة من الأرض، والتعلق بها، وحب أهلها وأصحابها، والحنين إليها عند الاغتراب عنها، والاستعداد للدفاع عن كيانها ضد الأخطار التي تهددها،

ويتطور حب الأرض وأهلها إلى حمايتها والذود عن حياضها، والعمل على تحسين معيشة أهلها وتطويرها (ناصر، ١٩٩٣م).

و الانتماء للوطن يتطلب التضحية والنصرة والبذل والعطاء من أجله، والولاء والانتماء الوطني لا يرتبط بالالتصاق الجسدي للفرد بالوطن، بل يتعدى حدود الوطن فيحب وطنه ويسعى لرفعته ونصرته في الداخل، والخارج. (عبد التواب، ١٩٩٣م) والانتماء الوطني هو الاعتزاز والفخر بالوطن والعمل الجاد الدؤوب من أجل الصالح العام هو الانتساب الحقيقي للدين والوطن فكراً وعملاً (القاعود والطاهات، ١٩٩٥م) الانتماء الوطني: إحساس الفرد بأنه جزء من وطنه، ووطنه يعني الأرض والشعب فيحبهما، ويتعلق بهما، ويدافع عنهما، ويضحي من أجلهما، ويجود بالغالي والنفيس من أجل كل ذرة من تراب الوطن ومن هنا، فالعمل المخلص والتضحية وحسن الأداء مقياس للانتماء الحقيقي للوطن (أقصيعة، ٢٠٠٠م).

## العوامل المؤثرة في الانتماء الوطني

يلخص (منصور، ١٩٨٩م) العوامل المؤثرة في الانتماء بأنها متمثلة في العامل:

الاقتصادي والموقع الجغرافي وطبيعة البلاد الجغرافية والطبيعية، وطبيعة المجتمع الثقافية، والفكرية. (ناصر، ١٩٩٣م)

ويلخص (أسعد، ١٩٩٢م) معوقات الانتماء الوطني في: فشل الأسرة ومن بعدها المدرسة في غرس روح الانتماء في الناشئة، البطالة والبطالة المقنعة والمشكلات المالية لدى السكان، مشكلات وقت الفراغ وتضارب الأيديولوجيات في الوطن الواحد.

ويتضح مما سبق أن هناك عدداً من العوامل التي قد تضعف أو تقوي الانتماء الوطني، ومن هذه العوامل:

### ١ ـ العامل الاقتصادي

فتحقيق وإشباع حاجات الأفراد من الناحية الاقتصادية يسهم في تقوية الانتماء الوطني، بينما الأزمات الاقتصادية التي يمر بها المجتمع، أو الثراء الفاحش لبعض

الطبقات ورجال الأعمال، والفقر المدقع لبعض الطبقات الأخرى، تدفع بعضهم إلى تغليب مصلحتهم الخاصة على المصلحة العامة، وعدم الاكتراث بالوطن (عبد التواب، ١٩٩٣م)

## ٢ـ العامل السياسي

العامل السياسي يؤثر في الانتماء الوطني عن طريق اهتزاز النظم السياسية القائمة، أو رفض بعضهم لها، ما يؤدي للهجرة أو الصدام أو الاعتقال، أو عن طريق إهدار طاقة الأفراد في القرارات السياسية التي تتخذ بإزاء القضايا الوطنية، أو تغيير توجهات القادة السياسيين نحو القضايا الوطنية أو الثوابت الوطنية. (محمود، ١٩٨٥م).

أما في البلاد الراضخة تحت الاستعمار أو الاحتلال، فلا يسمح لكثير من المواطنين بالتطور سياسياً (أسعد، ١٩٩٢م).

**٣ ـ العامل الاجتماعي**

التـــزام الدولة بتوفير مقومات الحياة الأساســـية كالصحة والتعليم والإســـكان والمرافق، وفرص العمل وغيرها، ســـوف يزيد من درجة الانتماء الوطني و من تعميقه. (عبد التواب، ١٩٩٣م) أما قلة توفير الخدمات الاجتماعية وفرص العمل، وانهيار القيم الإنسانية الاجتماعية، وعدم تكافؤ الفرص، فإنه يؤدي إلى الهجرة (محمود، ١٩٨٥م) في حين أن الانخراط مع مجموعات الناس مباشرة والتفاعل معهم تقلل من القلق وتعطي الثقة بالنفس والشعور بالأمن، وتلبي حاجات الفرد الاجتماعية وتزيد من مستوى الانتماء الوطني (Deaux, 1993).

**٤ ـ العامل النفسي**

الشـــعور بالانتماء الوطني من الناحية النفســـية من أقوى المشاعر في تحقيق الوئام والانسجام، والتماسك، والترابط، والتضامن، والتكامل، والتعاون بين أرباب الانتماء الواحد، ولهذا الشعور أهمية في حياة الجماعات حيث يسهم في تحقيق ترابطها وإحساسها المشترك بأنها كالجسد الواحد. (عيسوي، ١٩٨٥م).

ويـــرى بروان (Brown, 1996) أن العامل النفسي الإيجابي مهم في زيادة الدافعية للعمل من أجل الوطن، ومن ثم زيادة القوة في الانتماء الوطني.

ولا شك أن شعور الشاب بالحب نحو وطنه من الناحية النفسية يزداد نمواً وازدهاراً عندما توفر للشـــاب فرص الحياة الكريمة وحرية التعبير، ومن ثم زيادة وقوة في الانتماء الوطني لديه (عيسوي، ١٩٨٥م).

**٥ ـ العامل الديني**

الدين المحور الرئيس للحياة، فالولاء لله ينبثق عنه الولاء والانتماء للوطن، والإنسان المؤمن لا يرى صداماً بين مصلحته وبين دوره في المجتمع (الظلاع، ١٩٩٣م)

## الدراســات السابقـة

وقد قام الباحثان بتصنيف الدراسات التي أجريت في هذا المجال على النحو التالي:

### أولاً: دراسات تناولت الأمن النفسي

دراســة الطلاع (٢٠١٠م) هدفت إلى معرفة مســتوى التوافق النفسي والانتماء الوطني لدى الأســيرات الفلســطينيات المحررات من السجون الإسرائيلية، والعلاقة بين التوافق النفسي والانتماء الوطني لديهن، ومعرفة درجة اختلاف الفروق في التوافق النفسي والانتماء بين الأســيرات وغيرهن اللواتي لم يتعرضن للأسر، وأجريت الدراسة على عينة من ٥٠ أســيرة و ٢٥٠ لم يتعرضن للأسر، وباستخدام مقياس التوافق النفسي ومقيــاس الانتماء الوطني، من إعداد: الباحث، وتوصلت الدراســة إلى: ارتفاع درجة التوافق النفسي، والانتماء لدى الأســيرات الفلســطينيات المحــررات، كما أوضحت الدراسة وجود علاقة ارتباط ذات دلالة إحصائية بين درجات كل من التوافق النفسي، ودرجات الانتماء الوطني لدى الأسيرات، كما بينت النتائج وجود فروق دالة في مجالات مقياس التوافق النفسي بين الأسيرات واللاتي لم يتعرضن للأسر لصالح الأسيرات،كما أظهرت النتائج وجود فروق في مجالات الحاجة إلى المشاركة والحاجة إلى القيادة لصالح الأسيرات، و أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية في باقي المجالات والدرجة الكلية لمقياس الانتماء الوطني بين الأسيرات واللاتي لم يتعرضن للأسر.

كما قام الطهروي (٢٠٠٧م) بدراسة هدفت إلى التعرف إلى تأثيرات هذا الانسحاب

على شعور طلبة الجامعات بالأمن النفسي وعلاقة ذلك باتجاهاتهم نحو الانسحاب، وطبقت هذه الدراسة على عينة قوامها (٣٥٩) طالباً وطالبة من ثلاث جامعات فلسطينية في قطاع غزة (الجامعة الإسلامية، جامعة الأقصى، جامعة القدس المفتوحة)، وكان أهم نتائجها الكشف عن وجود ارتباط دال إحصائيًا بين الأمن النفسي والاتجاه نحو الانسحاب، وأن مستوى الأمن النفسي ارتبط طرديًا بإيجابية الاتجاهات، وأشارت النتائج إلى أن معدل الأمن النفسي بعد الانسحاب كان ٧٠,٧٨٪ واتسم الاتجاه العام نحو الانسحاب بالإيجابية والقبول، وفسره (٨, ٩٠ ٪) كانتصار للمقاومة الفلسطينية، وعزاه (٣, ٨ ٪) فقط لأسباب أخرى كالمفاوضات والضغوط الدولية.

وأظهرت النتائج فروقًا دالة إحصائيًا في الأمن النفسي بين الطلبة، تبعًا لخطورة منطقة سكن الطالب لصالح سكان المناطق الحدودية والمناطق القريبة من المستوطنات والمناطق التي اجتيحت أكثر من مرة، في حين لم توجد فروق دالة إحصائيًا، حسب متغيري الجنس (طالب/ طالبة) وتعرض أفراد أسرة الطالب لأخطار الاحتلال متضررين/ غير متضررين.

دراسة نصيف (٢٠٠١م) التي تناولت الكشف عن طبيعية العلاقة بين الالتزام الديني والأمن النفسي لدى طلبة جامعة صنعاء في ضوء بعض المتغيرات.

وقد أجريت الدراسة على عينة قوامها (٣٠٠) طالب وطالبة تم اختيارهم بالطريقة الطبقية العشوائية، استخدم خلالها الباحث مقياس الالتزام الديني الذي قام بإعداده، ومقياس الأمن النفسي من منظور إسلامي الذي قام الباحث كذلك بإعداده، كما استخدم الباحث العديد من الأساليب الإحصائية كان من بينها، اختبار (ت) للفروق بين المتوسطات ومعامل ارتباط بيرسون. وكان من أهم النتائج التي أظهرتها الدراسة: وجود علاقة ارتباطية قوية بين مستوى الالتزام الديني والأمن النفسي لدى طلبة جامعة صنعاء، وعدم وجود فروق دالة في الأمن النفسي والالتزام الديني تعزى لكل من متغير الجنس والتخصص.

كما قام رجب (١٩٩٥م) بدراسة هدفت إلى التعرف إلى العلاقة بين الشعور بالأمن النفسي وعلاقته ببعض المتغيرات الديموغرافية كالجنس، والمرحلة العمرية، والحالة

الزوجية، والمستويات التعليمية بجمهورية مصر العربية. وقد أجريت على عينة قوامها (٣٤٢) فرداً تتراوح أعمارهم بين ١٧ ـ ٥٩، متزوجون(٢٥٢) وعزاب(٩٠) واستخدم الباحث اختبار الأمن النفسي الذي أعده للعربية عبد الرحمن العيسوي نقلاً عن اختبار ماسلو للأمن وعدم الأمن، كما استخدم الباحث الأساليب الإحصائية التالية: المتوسط الحسابي، الانحراف المعياري، تحليل التباين الأحادي، اختبار (ت)لحساب الفروق بين المتوسطات.

وقد أظهرت نتائج الدراسة:عدم وجود فروق ذات دلالة جوهرية في الأمن النفسي بين الذكور والإناث، وأن مستوى الأمن النفسي يرتفع بتقدم العمر، ويرتفع جوهرياً بين المتزوجين وغير المتزوجين لصالح المتزوجين، وارتفاع الأمن النفسي ارتفاعاً جوهرياً بازدياد المستوى التعليمي أي أن المتعلمين أكثر أمناً من غير المتعلمين.

## ثانياً: دراسات تناولت الانتماء الوطني

قامت باظة (٢٠١٢م) بدراسة بعنوان «الشعور بالانتماء الوطني والقومي العربي وعلاقاته بصلابة الشخصية لدى طلاب وطالبات كلية التربية»، حيث هدفت الدراسة إلى الكشف عن العلاقة بين صلابة الشخصية بأبعادها الأربعة: (المرونة ـ الضبط ـ الالتزام ـ التحدي) وهي أبعاد إيجابية والشعور بالانتماء بشقيه الوطني والقومي العربي. كما هدفت الدراسة أيضا إلى تحديد مستوى الشعور بالانتماء الوطني والقومي العربي بمستوى صلابة الشخصية. وتم تطبيق المقياس على (٣٢٥) طالبا وطالبة بالفرقة الرابعة بكليتي التربية بكفر الشيخ وطنطا.

وتم استخدام مقياس صلابة الشخصية من إعداد آمال عبد السميع باظة (٢٠١١م) ومقياس الشعور بالانتماء الوطني والقومي العربيين إعداد آمال عبد السميع باظة (٢٠١١م) واستمارة دراسة الحالة للمراهقين والشباب إعداد آمال عبد السميع باظة (٢٠٠٩م) والمقياس الأول والثاني تم تطبيقهما على طلاب وطالبات الفرقة الرابعة بكلية التربية بطنطا وكفر الشيخ.

وتم دراسة حالتي دراسة إكلينيكية باستخدام استمارة دراسة الحالة والمقابلة

الشخصية الطليقة من الحاصلين على أعلى الدرجات بالشعور بالانتماء الوطني القومي العربي.

ويمكن تلخيص نتائج الدراسة فيما يلي:

ـ أظهرت الدراسة ارتفاع مستوى الانتماء الوطني والقومي العربي لدى الطلاب والطالبات ويقع متوسط درجاتهم في المستوى الرابع لتوزيع الدرجات.

ـ أظهرت النتائج معاملات ارتباط موجبة دالة إحصائياً بين الدرجات على مقياس الانتماء الوطني والقومي ببعديه والدرجات على مقياس صلابة الشخصية بأبعاده الأربعة (المرونة ـ التحدي ـ الضبط ـ الالتزام).

ـ وتم في الدراسة الإكلينيكية عرض للحالات الأربع من الطلاب والطالبات.

كما قامت أبو رمضان (٢٠١١) بدراسة هدفت إلى التعرف إلى حق العودة لدى اللاجئين الفلسطينيين، حيث استهدفت هذه الدارسة معرفة الأبعاد النفسية المسئولة عن تمسك اللاجئين الفلسطينيين بحق العودة، ولتحقيق هدف الدراسة تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي، وتم تطبيق استبانة لقياس مستوى الانتماء للوطن والتمسك بحق العودة لدى اللاجئين الفلسطينيين في قطاع غزة، وهي من إعداد: الباحثة، واستخدام التحليل العاملي للكشف عن الأبعاد النفسية كعوامل مكونة للعامل العام الذي يمثل التمسك بحق العودة، وتم الحصول على ثمانية أبعاد تصف الأبعاد النفسية وهي البعد الاجتماعي، البعد الوطني، البعد الثقافي، البعد الاقتصادي، البعد الوجداني، البعد الديني، البعدالقانوني، البعد السياسي)، و تكونت عينة الدراسة من (٦٣٩) فرداً من اللاجئين في محافظات قطاع غزة، منهم (١, ٥٣٪) من الذكور، و(٩, ٤٦ ٪) من الإناث، وأظهرت نتائج الدراسة أن الوزن النسبي للانتماء إلى الوطن والتمسك بحق العودة بلغ (٥, ٨٩) لدى أفراد العينة الكلية فقد حصل البعد الديني على وزن نسبي (١, ٩٤ ٪)، والبعد الوطني بوزن نسبي (١, ٩٣ ٪)، ثم البعد الوجداني بوزن نسبي (٣, ٩٢ ٪)، ثم البعد الثقافي بوزن نسبي ٠, ٩٢٪، ويليه البعد الاجتماعي بوزن نسبي (٣, ٨٧ ٪)، والبعد الاقتصادي بوزن نسبي (٢, ٧٩٪)، والبعد القانوني بوزن نسبي (٥, ٧٨ ٪)، والبعد السياسي بوزن نسبي (٥, ٧٨ ٪)، كما أظهر ت الدراسة فروقاً ذات دلالة إحصائية في

مستوى الانتماء إلى الوطن والتمسك بحق العودة وأبعاده التالية (البعد الاجتماعي، البعد الوطني، البعد الثقافي، البعد الاقتصادي، البعد الوجداني، البعد الديني، البعد السياسي) بالنسبة لأماكن الإقامة، و لم تظهر فروق ذات دلالة إحصائية بين الذكور والإناث بالنسبة لمستوى الانتماء إلى الوطن والتمسك بحق العودة وأبعاده التالية (البعد الاجتماعي، البعد الوطني، البعد الثقافي، البعد الاقتصادي، البعد الوجداني، البعد الديني، البعد السياسي)، في حين أظهرت فروقاً جوهرية ذات دلالة إحصائية في مستوى الانتماء إلى الوطن والتمسك بحق العودة بالنسبة للفئات العمرية لأفراد العينة، لصالح الأعمار الكبيرة، كما ظهر وجود فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى الانتماء إلى الوطن والتمسك بحق العودة بالنسبة للحالة الاجتماعية لأفراد العينة، لصالح المتزوجين. كما أظهرت نتائج الدراسة فروقاً ذات دلالة إحصائية في مستوى الانتماء إلى الوطن والتمسك بحق العودة الكلي بالنسبة للمستوى التعليمي، وكانت الفروق لصالح المستويات التعليمية الثانوية فأقل، كما ظهر وجود فروق ذات دلالة إحصائية في المستوى الكلي للانتماء إلى الوطن والتمسك بحق العودة بالنسبة لمستويات الدخل الشهرية، وكانت الفروق لصالح الأفراد الذين لا يوجد دخل ثابت لهم.

كما قام أبو الرب والصباح (٢٠١١م) بدراسة هدفت إلى التعرف إلى درجة الانتماء المهني لدى أفراد الأجهزة الأمنية في فلسطين، وبيان أثر متغيرات (الجنس، والمؤهل العلمي، والرتبة العسكرية،والخبرة، والمركز الوظيفي، والدورات التدريبية المهنية وعددها) على ذلك.وتحديد المعوقات والعوامل التي تقلل وتزيد من انتمائهم لأجهزتهم. وقام فريق الدراسة ببناء الأداة واستخراج صدقها وثباتها، وطبقت بطريقة عشوائية، قوامها (٦٦٦) فرداً، حيث أظهرت النتائج أن متوسط درجة الانتماء المهني لدى منتسبي الأجهزة الأمنية الفلسطينية كانت عالية، وأن أهم مظاهر الانتماء المهني لديهم كانت سمعة الجهاز ومدى تحقيقه لأهدافه. وأظهرت الدراسة أن هناك فروقاً في متوسطات الانتماء المهني تبعاً للجنس ولصالح الإناث، كما توصلت الدراسة إلى وجود فروق تبعاً للرتبة العسكرية، بينما لا يوجد فروق ذات دلالة تبعاً لبقية المتغيرات.

كما قام علي (١٩٩٨م) بدراسة هدفت إلى معرفة أثر برنامج مقترح في مادة علم الاجتماع على تنمية الانتماء الاجتماعي لدى طلبة كلية التربية شعبة التعليم الابتدائي

ـ السنة الثانية ـ القسم العلمي ولمعرفة الأسس التي يقوم عليها البرنامج المقترح وأثره في تنمية الانتماء الاجتماعي لدى الطلبة، وقد تمت الدراسة في كلية التربية بجامعة الزقازيق وقد بلغ عدد أفراد العينة ٢٠٠ طالب وطالبة وتم بناء أداة الدراسة وهي عبارة عن مقياس للانتماء الاجتماعي طبق مرة قبل تدريس البرنامج المقترح ومرة بعد تدريسه على العينة نفسها وكان من أهم نتائج الدراسة: أن الانتماء الاجتماعي للطلبة ضعيف بشكل عام. وأظهرت ارتباطاً قوياً بين سعادة وراحة الطلبة داخل مجتمعهم وبين انتمائهم.

كما قام راتب (١٩٩٠م) بدراسة هدفت للكشف عن آثار حقبة السبعينيات على طبيعة الانتماء للشباب المصري، وكذلك الكشف عن العوامل الموضوعية الرئيسة المؤثرة في الانتماء للشباب المصري. وقد أجريت هذه الدراسة في مصر عام ١٩٨٩م وبلغت عينة الدراسة ١٠٠ فرد موزعين على ثلاث شرائح (عمال ـ موظفين ـ طلاب جامعيين) أعمارهم من ١٨ـ٣٠ ) وقد استخدمت الدراسة أداتين، هما: استمارة المسح الاجتماعي واستمارة المقابلة المقننة. حيث أظهرت النتائج أن التغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي طرأت على الواقع المصري قد أثرت بالسلب على طبيعة الوعي الاجتماعي للشباب المصري وعلى طبيعة الانتماء. وأن أهم العوامل الموضوعية المؤثرة على الانتماء هي مشكلة انخفاض الدخل وارتفاع الأسعار.

من خلال استعراض الأدب النظري والدراسات السابقة التي تناولت الأمن النفسي والانتماء الوطني تبين في بعض الدراسات السابقة أن هناك علاقة بين الأمن النفسي والانتماء الوطني لدى العينات المختلفة، وأن هناك علاقة بين الأمن النفسي وبعض المتغيرات المستقلة. وبما أن الدراسات التي تناولت هذا الموضوع قليلة، وخاصة التي تتعلق بالانتماء الوطني، فقد كان ذلك سبباً لإجراء هذه الدراسة، وجاءت الدراسة لمعرفة العلاقة بين الأمن النفسي والانتماء الوطني لدى قوات الأمن الوطني الفلسطيني في منطقة بيت لحم.

## مشكلة الدراسة

تدرك قوات الأمن الوطني أن من أهدافها حماية الأراضي الفلسطينية مما يتهددها من أخطار وتقديم المساعدة لقوات الشرطة لتوفير الأمن والأمان لجميع المواطنين، وأيضاً في

توفير الأمن للوطن والمواطن وحماية المشروع الوطني وتوفير عناصر الاستقرار الضرورية، وتتمثل مشكلة الدراسة الحالية بدراسة مستوى الأمن النفسي وعلاقته بالانتماء الوطني لدى قوات الأمن الوطني في محافظة بيت لحم، ومدى تأثرهم بالمتغيرات الديموغرافية.

## أسئلة الدراسة:

١ ـ ما العلاقة بين الأمن النفسي والانتماء الوطني لدى قوات الأمن الوطني في محافظة بيت لحم ؟

٢ ـ هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (٠,٠٥ ≥ α) في مستوى الانتماء الوطني تعزى إلى اختلاف المتغيرات الديموغرافية: (العمر، الحالة الاجتماعية، الرتبة العسكرية، مكان السكن، لدى عينة من قوات الأمن الوطني الفلسطيني في محافظة بيت لحم ؟

٣ ـ هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (٠,٠٥ ≥ α) في مستوى الأمن النفسي تعزى إلى اختلاف المتغيرات الديموغرافية: (العمر، الحالة الاجتماعية، الرتبة العسكرية، مكان السكن، لدى عينة من قوات الأمن الوطني الفلسطيني في محافظة بيت لحم ؟

٤ ـ ما المتغيرات التي تتنبأ بالأمن النفسي والانتماء الوطني لدى قوات الأمن الوطني ؟

## أهداف الدراسة

الهدف الأساسي من هذه الدراسة هو التعرف إلى علاقة الأمن النفسي بالانتماء الوطني لدى عينة من قوات الأمن الوطني الفلسطيني في محافظة بيت لحم.

كما هدفت الدراسة إلى بيان علاقة متغيرات العمر، والحالة الاجتماعية، والرتبة العسكرية، ومكان السكن، لدى عينة من قوات الأمن الوطني الفلسطيني في محافظة بيت لحم.

## أهمية الدراسة:

١ ـ تكتسب الدراسة الحالية أهميتها من خلال العلاقة التي تحاول اكتشافها بين الأمن النفسي والانتماء الوطني لدى عينة من قوات الأمن الوطني الفلسطيني في محافظة بيت لحم بصفته يمثل شريحة مهمة في المجتمع الفلسطيني تحملت أعباء العملية الكفاحية، فهو يتطلب درجة أكبر من الاهتمام، وذلك لما تمثله هذه الشريحة الكبيرة من أهمية.

٢ ـ تسد ثغرة في هذا المجال، حيث توجد ندرة في الدراسات التي تناولت العلاقة بين الانتماء الوطني والأمن النفسي.

٣ ـ قد تساعد نتائج هذه الدراسة الباحثين الذين يرغبون في عمل دراسات مشابهة لهذه الدراسة في بقية المحافظات الفلسطينية.

## فرضيات الدراسة:

١ ـ لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (α = ٠,٠٥) في مستوى الانتماء الوطني تعزى إلى اختلاف المتغيرات الديموغرافية: (العمر، الحالة الاجتماعية، الرتبة العسكرية، مكان السكن) لدى عينة من قوات الأمن الوطني الفلسطيني في محافظة بيت لحم.

٢ ـ لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (α = ٠,٠٥) في مستوى الأمن النفسي تعزى إلى اختلاف المتغيرات الديموغرافية: (العمر، والحالة الاجتماعية، والرتبة العسكرية، ومكان السكن) لدى عينة من قوات الأمن الوطني الفلسطيني في محافظة بيت لحم.

٣ ـ لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (α = ٠,٠٥) بين مستوى درجة الانتماء الوطني ومستوى درجة الأمن النفسي لدى قوات الأمن الفلسطيني في محافظة بيت لحم.

## حدود الدراسة

اقتصرت حدود الدراسة على عينة من قوات الأمن الوطني الفلسطيني في محافظة بيت لحم لعام ٢٠١٢م. وتحددت بالأدوات المستخدمة فيها، وبالأساليب الإحصائية المستخدمة في الدراسة.

## مصطلحات الدراسة:

### الانتماء الوطني National Affiliation

إن الانتماء: عبارة عن قيمة مكتسبة، تتمثل في الانتساب الحقيقي للدين والوطن والأسرة، والعمل المخلص من أجل الصالح العام، ويتم اكتساب مكوناته وقيمه الخاصة من خلال التفاعل بين الفرد وبين ما يحيط به من بيئة طبيعية أو بشرية أو اجتماعية. (أقصيعة، ٢٠٠٠م)

ويعرف الباحثان الانتماء الوطني إجرائياً: بأنه: شعور المواطن بأنه جزء من وطنه، فيحبه، ويتعلق به، ويدافع عنه، ويضحي من أجله ومن أجل كل ذرة من تراب الوطن، ويتضح ذلك من التزامه بدينه وقيمه، وتقديم الصالح العام على مصلحته الشخصية واندماجه في أحداثه. ويعبر عنه في البحث بالدرجة التي سيحصل عليها قوات الأمن الوطني على مقياس الانتماء الوطني.

### الأمن النفسي Psychological Security

وقد عرف ماسلو الأمن النفسي: بأنه شعور الفرد بأنه محبوب متقبل من الآخرين له مكانة بينهم، يدرك أن بيئته صديقة ودودة غير محبطة يشعر فيها بندرة الخطر والتهديد و القلق (دواني، ديراني، ١٩٨٣م).

ويعرف الباحثان مستوى الأمن النفسي إجرائياً بأنه: الدرجة التي يحصل عليها المفحوص على مقياس ماسلو للشعور بالأمن النفسي.

## قوات الأمن الوطني الفلسطيني

قوات الأمن الوطني الفلسطيني هي هيئة عسكرية نظامية تؤدي وظائفها وتباشر اختصاصاتها تحت قيادة القائد العام، وهو الذي يصدر القرارات اللازمة لإدارة عملها وتنظيم شؤونها كافة، وتتبع مباشرة للقائد الأعلى لقوى الأمن الفلسطيني (قوات الأمن الوطني، ٢٠١٢) (www.nsf.Pna.Ps/index.phP/page=١)

## الطريقة والإجراءات:

## منهج الدراسة

استخدم الباحثان المنهج الوصفي الارتباطي. حيث وصفت العلاقة بين مستوى الانتماء الوطني ومستوى الشعور بالأمن النفسي عند قوات الأمن الفلسطيني، وذلك من خلال اكتشاف مدى الارتباط بينهم. والمنهج الوصفي الارتباطي هو ذلك النوع من أساليب البحث الذي يمكن بواسطته معرفة إذا كان هناك ثمة علاقة بين متغيرين أو أكثر، ومن ثم معرفة درجة العلاقة، يقتصر هدفه على المعرفة أو عدمها وإذا وجدت فهل هي طردية أو عكسية، سالبة أو موجبة (أبو علام، ٢٠٠٦)

## مجتمع الدراسة

مجتمع الدراسة هو قوات الأمن الوطني الفلسطيني في محافظة بيت لحم في عام ٢٠١١م ـ ٢٠١٢م.

## عينة الدراسة

تكونت عينة الدراسة من (١١٣) فرداً من قوات الأمن الوطني الفلسطيني البالغ عددهم ٥٥٠ فرداً في محافظة بيت لحم من رتب عسكرية مختلفة ،تم اختيارهم بالطريقة الطبقية العشوائية البسيطة من مختلف الرتب العسكرية. ويبين الجدول (١) توزيع أفراد العينة حسب العمر، والحالة الاجتماعية، والرتبة العسكرية، ومكان السكن:

الجدول (١)

يبين توزيع عينه الدراسة حسب متغيراتها الديموغرافية

| المتغيرات | | العدد | النسبة المئوية |
|---|---|---|---|
| العمر | ٢٠ فأقل | ٥ | ٤,٤ |
| | ٢٥ـ٣٠ | ٦٥ | ٥٧ |
| | ٣٠ فأكثر | ٤٣ | ٣٨,١ |
| الحالة الاجتماعية | أعزب | ٦٢ | ٥٤,٩ |
| | متزوج | ٥١ | ٤٥,١ |
| الرتبة العسكرية | جندي | ٦١ | ٥٤ |
| | عريف | ١٩ | ١٦,٨ |
| | رقيب | ٥ | ٤,٤ |
| | مساعد | ٦ | ٥,٣ |
| | مساعد أول | ٥ | ٤,٤ |
| | ملازم | ٦ | ٥,٣ |
| | ملازم أول | ٦ | ٥,٣* |
| مكان السكن | مدينة | ٢٢ | ١٩,٥ |
| | قرية | ٧٥ | ٦٦,٤ |
| | مخيم | ١٦ | ١٤,٢ |

* تم استثناء الرائد (٢)، والمقدم (١)، والعقيد (٢)، وذلك لأن عددهم أقل من خمسة

## أدوات الدراسة

### أولاً: مقياس الانتماء الوطني

بناءً على أهداف الدراسة وللإجابة عن أسئلة الدراسة فقد استخدم الباحثان مقياس الانتماء الوطني من إعداد أقصيعة (٢٠٠٠م).

عرض الباحث المقياس في صورته الأولية على اثني عشر محكماً من المتخصصين في

التربية وعلم النفس وممن يدرسّون في الجامعات الفلسطينية في محافظات غزة، منهم خمسة في علم النفس، وســتة في مناهج وطرق التدريس، وواحد في أصول التربية وقد طلب إليهم إبداء آرائهم وملاحظاتهم في مدى ملاءمة مواقف المقياس للهدف الذي وضعت من أجله ومدى ملاءمتها لمستوى الطلبة وفي ضوء آرائهم واقتراحاتهم تم تعديل وإعادة ترتيب بعض البدائل على بعض الفقرات.

### أبعاد المقياس:

البعد الأول: حب الوطن: (٧،٤،٣،٢،١)

البعد الثاني: حب القدس (١٦،١٥،١٤،١٣،١٢،١١،١٠،٩،٨)

البعد الثالث: محاربة الاستيطان والمستوطنين (٢٤،٢٣،٢٢،٢١،٢٠،١٩،١٨)

البعد الرابع: تقدير الشهداء والوفاء لهم: (٣٠،٢٩،٢٨،٢٧،٢٦،٢٥)

البعد الخامس: العمل من أجل الصالح العام: (٣١،١٧،٦،٥)

### صدق المقياس

#### أ ـ صدق المحكمين

للتحقق من صدق المقياس قام الباحثان بعرض المقياس على مجموعة من المحكمين (٥) من المختصين في التربية وعلم النفس في جامعة بيت لحم وجامعة الاستقلال، وكان هناك اتفاق بينهم على صلاحية الاستبانة، وبناء عليه تم إخراج الاستبانة بشكلها الحالي.

#### ب ـ صدق الاتساق الداخلي

وتم التأكد من صدق الأداة بالطرق الإحصائية، حيث قام الباحثان بتطبيق اختبار معامل الارتباط بيرسون الذي قاس ارتباط كل فقرة مع الدرجة الكلية للمقياس، وكانت جميع معاملات الارتباط دالة عند مستوى ٠٠١, على الدرجة الكلية للمقياس، ما يشير إلى الاتساق الداخلي لفقرات المقياس.

**الجدول (٢)**

| الفقرة | معامل الارتباط | مستوى الدلالة | | الفقرة | معامل الارتباط | مستوى الدلالة |
|---|---|---|---|---|---|---|
| D1 | *٠,٨٥٥ | ٠,٠٠١ | | D18 | ٠,٧٤٨** | ٠,٠٠١ |
| D2 | ٠,٥٥٦** | ٠,٠٠١ | | D19 | ٠,٧٥٥** | ٠,٠٠١ |
| D3 | ٠,٦١٩** | ٠,٠٠١ | | D20 | ٠,٦٨٩** | ٠,٠٠١ |
| D4 | ٠,٥٩٠** | ٠,٠٠١ | | D21 | ٠,٦٩٨** | ٠,٠٠١ |
| D5 | ٠,٦٨١** | ٠,٠٠١ | | D22 | ٠,٦٥٨** | ٠,٠٠١ |
| D6 | ٠,٥٢٣** | ٠,٠٠١ | | D23 | ٠,٦٨٦** | ٠,٠٠١ |
| D7 | ٠,٥٩٥** | ٠,٠٠١ | | D24 | ٠,٧٥٣** | ٠,٠٠١ |
| D8 | ٠,٣٩٥** | ٠,٠٠١ | | D25 | ٠,٦٣٩** | ٠,٠٠١ |
| D9 | ٠,٣٥٠** | ٠,٠٠١ | | D26 | ٠,٥٤٦** | ٠,٠٠١ |
| D10 | ٠,٤٥٩** | ٠,٠٠١ | | D27 | ٠,٧٠١** | ٠,٠٠١ |
| D11 | ٠,٤٣٣** | ٠,٠٠١ | | D28 | ٠,٦٦٦** | ٠,٠٠١ |
| D12 | ٠,٤٥٢** | ٠,٠٠١ | | D29 | ٠,٤٨٣** | ٠,٠٠١ |
| D13 | ٠,٥٢٢** | ٠,٠٠١ | | D30 | ٠,٤٥٨** | ٠,٠٠١ |
| D14 | ٠,٢٩٥** | ٠,٠٠١ | | D31 | ٠,٦٢٢** | ٠,٠٠١ |
| D15 | ٠,٣٠١** | ٠,٠٠١ | | | | |
| D16 | ٠,٣٦٩** | ٠,٠٠١ | | | | |
| D17 | ٠,٦١٥** | ٠,٠٠١ | | | | |

## ثبات الأداة

تم التحقق من ثبات الأداة باستخدام معادلة الثبات كرونباخ ألفا (Cronbach Alpha). وقد أظهرت النتائج أن المقياس يتمتع بدرجة عالية من الثبات، وكان معامل الثبات (٩٠.).

## ثانياً: مقياس الأمن النفسي

فقد استخدم الباحثان مقياس الأمن النفسي من إعداد ماسلو (Maslow) الذي

اشتمل على (٧٥) فقرة تطلب الاستجابة (نعم، غير متأكد، لا)، حيث إن المقياس قام بتعريبه كل من دواني، وديراني عام (١٩٨٣م)، كما يوجد للمقياس مفتاح تصحيح بحيث إن الإجابة الصحيحة تحصل على درجة واحدة الإجابة الخاطئة تحصل على درجة صفر، وبذلك تكون درجات المقياس بين (١ ـ ٠).

وتوجد بعض الفقرات تحمل إجابتين صحيحتين تم التعامل معهما على أساس استجابة الطالب، فالطالب الذي استجاب بنعم أو غير متأكد على سبيل المثال يحصل على الدرجة نفسها، وذلك تبعاً لمفتاح التصحيح المرفق بالمقياس.

## ثبات الأداة

تم التحقق من ثبات الأداة باستخدام معادلة الثبات كرونباخ ألفا (Cronbach Alpha). وقد أظهرت النتائج أن المقياس يتمتع بدرجة عالية من الثبات، حيث بلغت قيمة معامل الثبات (٨٤, ٠).

## متغيرات الدراسة

اشتملت الدراسة على المتغيرات المستقلة التالية:

١ ـ العمر

٢ ـ مكان السكن: أ ـ مدينة ب ـ قرية ج ـ مخيم

٣ ـ الحالة الاجتماعية: أ ـ أعزب ب ـ متزوج.

٤ ـ الرتبة العسكرية:

أ ـ جندي ب ـ عريف ج ـ رقيب د ـ رقيب أول هـ ـ مساعد و ـ مساعد أول ز ـ ملازم ح ـ ملازم أول ط ـ رائد.

**المتغيرات التابعة:** استجابات أفراد عينة الدراسة على درجة الأمن النفسي والانتماء الوطني.

**المعالجة الإحصائية**

من أجل الحصول على نتائج الدراسة الحالية، تم استخدام برنامج الرزم الإحصائية

للعلوم الاجتماعية (SPSS_١٩)، وذلك باستخدام التكرارات والنسب المئوية والوسط الحسابي والانحراف المعياري، بالإضافة إلى تحليل التباين الأحادي One Way Analysis of Variance، واختبار T - Test، واختبار Tukey للمقارنات البعدية بين المتوسطات. واستخدم معامل الثبات كرونباخ ألفا لحساب ثبات الأداة.

## نتائج الدراسة ومناقشتها

نتائج السؤال الأول: هل توجد علاقة بين الأمن النفسي والانتماء الوطني لدى قوات الأمن الوطني في محافظة بيت لحم ؟

للإجابة عن هذا السؤال تم استخدام معامل ارتباط بيرسون بين درجات الأمن النفسي والانتماء الوطني والجدول التالي يوضح ذلك:

**الجدول (٣)**

**قيم ارتباط بيرسون بين درجات الأمن النفسي والانتماء الوطني.**

| المتغيرات | العدد | قيمة (ر) | الدلالة الإحصائية |
|---|---|---|---|
| الأمن النفسي والانتماء الوطني | ١١٣ | ٠,١٥٥ | ٠,١٠١ |

يتضح من الجدول (٣) أن قيمة معامل الارتباط ١٥٥. وهي غير دالة. بين الأمن النفسي والانتماء الوطني لدى قوات الأمن الوطني الفلسطيني.

ويعزو الباحثان ذلك إلى أنه قد يكون الاستقرار النسبي في الوضع الأمني يجعل الجنود يشعرون بالأمان النفسي.

وأيضاً كل كائن بشري يسعى لأن يكون عضواً في جماعة، ويعد هذا الانتماء بداية الإحساس المتزايد بالانتماء إلى جماعة، ومن ثم فإن انتماء الجندي إلى مجموعة قوات الأمن الوطني يعمل على إشباع الحاجة إلى الطمأنينة والحب.

**نتائج السؤال الثاني: ما المتغيرات التي تتنبأ بالأمن النفسي والانتماء الوطني ؟**

وكانت المتغيرات المستقلة المتنبئة هي العمر، الجنس، الحالة الاجتماعية، الدخل

الشهري، الرتبة العسكرية، المركز الوظيفي، الخبرة، الديانة، التعليم، مكان السكن، والتدين. وللإجابة عن هذا السؤال ولاختبار صحة هذا الفرض تم استخدام تحليل الانحدار المتعدد Stepwise Multiple Regression Analysis ، وذلك من أجل التوصل إلى معادلة خطية تربط بين عدة متغيرات أحدها مستقل أو منبىء والآخر تابع (الأمن النفسي والانتماء الوطني).

وقد أسفرت نتائج تحليل الانحدار المتعدد أن متغير (الرتبة العسكرية) أقوى المتغيرات المستقلة تنبؤاً بالأمن النفسي. وبلغت قيمة معامل التحديد ($R^2$) (١٧٤,)

ومتغير (مكان السكن) أقوى المتغيرات المستقلة تنبؤاً بالانتماء الوطني وبلغت قيمة معامل ($R^2$) (٠١٨,)

**نتائج الفرضية الأولى:** لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات درجات قوات الأمن الوطني على مقياس الأمن النفسي تعزى إلى اختلاف المتغيرات الديموغرافية: (العمر، والحالة الاجتماعية، والرتبة العسكرية، ومكان السكن).

**أ ـ بالنسبة للعمر**

تم حساب الفروق بين متوسطات أفراد العينة حسب العمر باستخدام تحليل التباين الأحادي للفروق، والجدول (٤) يوضح ذلك:

**الجدول (٤)**

**نتائج تحليل التباين الأحادي (One Way Anova) للفروق في درجة الأمن النفسي لدى قوات الأمن الوطني تبعاً لمتغير العمر**

| مصدر التباين | مجموع المربعات | درجات الحرية | متوسط المربعات | قيمة "ف" | قيمة الدلالة | مستوى الدلالة |
|---|---|---|---|---|---|---|
| بين المجموعات | ٠,٢٥٩ | ٢ | ٠,١٢٧ | ١,٥٧٣ | ٠,٢٤٠ | غير دالة إحصائياً |
| داخل المجموعات | ٩,٦٦١ | ١١٠ | ٠,٠٨٨ | | | |
| المجموع | | ١١٢ | | | | |

تشير نتائج الدراسة إلى أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة

(α=٠,٠٥) في الدرجة الكلية للأمن النفسي تعزى لمتغير العمر، حيث بلغ المتوسط الحسابي للفئة العمرية ـ٢٠ (١٩٢٠, ٢) وللفئة العمرية ٢٥ ـ ٣٠ (١,٩٦٢٣) وللفئة العمرية +٣١ (١,٩٦٠٧) وبلغت قيمة ف للدرجة الكلية للأمن النفسي (F=١,٥٧٣) وهي غير دالة إحصائياً حيث مستوى الدلالة (٢٤٠,).

وتعارضت نتائج هذه الدراسة مع دراسة رجب (١٩٩٥م)، حيث أشارت إلى أن مستوى الأمن النفسي يرتفع بتقدم العمر.

ويمكن أن تفسر هذه النتيجة في حدود علم الباحثين، بأن عمر قوات الأمن الوطني تقريباً متقارب وأن معظم المنتسبين إلى قوات الأمن الوطني هم من فئة الشباب الذين يشعرون بالأمن النفسي، وخاصة بعد الانسحاب الإسرائيلي من المناطق، حيث أشارت دراسة الطهروي (٢٠٠٧م) إلى أن معدل الأمن بعد الانسحاب كان (٧٨,٧٠٪) واتسم الاتجاه العام نحو الانسحاب بالإيجابية والقبول وفسره (٩٠,٨٪) كانتصار للمقاومة الفلسطينية.

## أ ـ الحالة الاجتماعية

تم حساب الفروق بين متوسطات أفراد العينة حسب الحالة الاجتماعية باستخدام اختبار (t.test)، والجدول (٥) يوضح ذلك:

**الجدول (٥)**

**نتائج اختبار ت t test للفروق في المتوسطات الحسابية الكلية للأمن النفسي لدى قوات الأمن الوطني الفلسطيني تعزى لمتغير الحالة الاجتماعية**

| الجنس | العدد | المتوسط الحسابي | الانحراف المعياري | درجات الحرية | قيمة ت المحسوبة | الدلالة الإحصائية |
|---|---|---|---|---|---|---|
| أعزب | ٦٢ | ١,٩٩٦٣ | ٣,٠٦٢ | ١١١ | ٠,٩٦٥ | ٠,٣٣٧ |
| متزوج | ٥١ | ١,٩٤٢٠ | ٢,٨٦٧ | | | |

يتضح من الجدول السابق (٥) عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في متوسطات فروق درجات أفراد العينة في مقياس الأمن النفسي تعزى إلى متغير الحالة الاجتماعية.

وقد بلغ المتوسط الحسابي للأعزب (١,٩٩٦٣) وللمتزوج (١,٩٤٢٠)، وبلغ مستوى الدلالة (٠,٣٣٧).

وتعارضت نتائج هذه الدراسة مع دراسة رجب (١٩٩٥)، حيث أشارت إلى أن مستوى الأمن النفسي يرتفع جوهرياً بين المتزوجين وغير المتزوجين لصالح المتزوجين.

فهذه النتيجة تعود إلى أن الواقع الذي يعيشه كل من الأعزب والمتزوج هو ذاته، لأن كلاً منهما يعمل في المكان نفسه، إضافة إلى ذلك ما يتعرض له كل منهما من ظروف وضغوطات متشابهة في المجتمع الفلسطيني.

واستناداً إلى ذلك، نستطيع القول: إن ما يتعرض له الشباب الفلسطيني من أوضاع وأمور وأزمات على الصعيد السياسي والاجتماعي والاقتصادي قد لا تؤثر سلباً في توجهاته ونظرته إلى الواقع الحياتي.

## ج ـ بالنسبة للرتبة العسكرية

تم حساب الفروق بين متوسطات أفراد العينة حسب الرتبة العسكرية باستخدام تحليل التباين الأحادي للفروق، والجدول (٦) يوضح ذلك:

**الجدول (٦)**

**نتائج تحليل التباين الأحادي (One Way Anova) للفروق في درجة الأمن النفسي لدى قوات الأمن الوطني تبعاً لمتغير الرتبة العسكرية**

| مصدر التباين | مجموع المربعات | درجات الحرية | متوسط المربعات | قيمة "ف" | قيمة الدلالة | مستوى الدلالة |
|---|---|---|---|---|---|---|
| بين المجموعات | ٢,٠٧٩ | ٩ | ٠,٢٣١ | ٣,٠٣٥ | ٠,٠٠٣ | دالة إحصائياً |
| داخل المجموعات | ٧,٨٣٦ | ١٠٣ | ٠,٠٧٦ | | | |
| المجموع | ٩,٩١٤ | ١١٢ | | | | |

يتضح من الجدول السابق (٦) وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha$=٠,٠٥) في الدرجة الكلية للأمن النفسي تعزى إلى متغير الرتبة العسكرية. وقد بلغ المتوسط الحسابي للجندي (٢,٠٨٣) وعريف (١,٩٤)، والرقيب (١,٧٣٣)،

والمساعد (١,٧٤)، ومساعد أول (١,٧٥)، وملازم (١,٧٩)، وملازم أول (١,٧٩)، حيث بلغ مستوى الدلالة (٠٠٣).

ولمعرفة لصالح من تكون هذه الفروق، استخدم اختبار توكي (Tukey)، فأظهرت النتائج أن الفروق بين الجندي والرقيب لصالح الجندي.

وقد يكون ذلك، لأن رجل الأمن (الجندي) هو الشخص المكلف بالمحافظة على الأمن في جميع الأماكن المحيطة بأمن المواطن وممتلكاته وتنفيذ أوامر السلطة وتطبيق أنظمتها دون المساس بأموال الناس وأعراضهم وحرياتهم الشخصية.

لذا لا بد أن يكون الجندي على قدر كبير من الشجاعة والثقة بالنفس وتحمل الأعباء والمسؤوليات في جميع الأحوال، فهو لا يحمي نفسه فقط، بل إنه مسئول عن شعب بأكمله، وعليه أن يشعر كل من حوله بالأمان وينشر الطمأنينة والعدل بين الناس، فرجل الأمن (الجندي) أكثر إنسان عرضة للمسؤولية لطبيعة عمله الأمني، وللحالة الشخصية له.

### د ـ بالنسبة لمكان السكن

وللإجابة عن هذا السؤال استخدم تحليل التباين الأحادي مع الدرجة الكلية للأمن النفسي تبعاً لمتغير مكان السكن. والجدول (٧) يبين نتائج هذا التحليل.

**الجدول (٧)**

**نتائج تحليل التباين الأحادي (One Way Anova) للفروق في درجة الأمن النفسي لدى قوات الأمن الوطني تبعاً لمتغير مكان السكن**

| مصدر التباين | مجموع المربعات | درجات الحرية | متوسط المربعات | قيمة "ف" | قيمة الدلالة | مستوى الدلالة |
|---|---|---|---|---|---|---|
| بين المجموعات | ٠,٣٢٤ | ٢ | ٠,١٦٢ | ١,٨٥٨ | ٠,١٦١ | غير دالة |
| داخل المجموعات | ٩,٥٩٠ | ١١٠ | ٠,٠٨٧ | | | |
| المجموع | ٩,٩١٤ | ١١٢ | | | | |

تشير نتائج الدراسة إلى أنه لا يوجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (α=٠,٠٥) في الدرجة الكلية للأمن النفسي تعزى لمتغير مكان السكن، حيث بلغت

قيمة ف للدرجة الكلية للأمن النفسي (F = ١,٨٥٨) . وبلغ المتوسط الحسابي للذين يسكنون المدينة (٢,٠١٩٦) وفي القرية (١,٩٨٥١) وفي المخيم (١,٨٤٤٢). وهي غير دالة إحصائياً، حيث مستوى الدلالة (٠,١٦١).

ويعزو الباحثان هذه النتيجة إلى الظروف العامة التي يعيشها الشعب الفلسطيني في الضفة الغربية وخلال انتفاضة الأقصى التي من خلالها مارس الاحتلال شتى أنواع التعذيب والقهر على الشعب الفلسطيني من حيث القتل والتدمير ومنع التجول وغيرها من الوسائل التي عمت مناطق السلطة الفلسطينية التي بدورها أوجدت نوعاً من المناخ العام، وأن المجتمع الفلسطيني بجميع قطاعاته، القطاع الريفي، القطاع المدني، وقطاع المخيمات، يواجه ظروفاً متشابهة وخاصة منذ عقود طويلة، نتيجة الظروف القاهرة التي مرت به والأحداث المتلاحقة التي عاصرته، ما أوجد وهيأ ظروفاً متشابهة في النواحي النفسية والاجتماعية، وأن العادات والتقاليد والقيم والأزمات التي تواجه ابن المدينة لا تختلف عن الأزمة التي يواجهها ابن القرية أو المخيم، وأن تقارب هذه العادات والتقاليد في المجتمع الفلسطيني والتضامن والتعاون بين أفراد الشعب الفلسطيني بغض النظر عن مكان السكن؛ إضافة إلى صغر البقعة الجغرافية التي يعيش عليها الشعب الفلسطيني وتقارب الحياة بين أهل المدينة والقرية والمخيم، مثل هذه العوامل أسهمت في عدم ظهور فروق في درجة الشعور بالأمن النفسي لدى قوات الأمن الوطني، ولعبت الظروف السياسية دورًا مؤثرًا وانعكست بدورها على الأمن النفسي لدى قوات الأمن الوطني القاطنين في المدينة والقرية والمخيم.

كما تعارضت نتائج هذه الدراسة مع نتيجة دراسة الطهروي (٢٠٠٧م)، حيث أظهرت النتائج فروقًا دالة إحصائيًا في الأمن النفسي بين الطلبة، تبعًا لخطورة منطقة سكن الطالب لصالح سكان المناطق الحدودية والمناطق القريبة من المستوطنات والمناطق التي اجتيحت أكثر من مرة.

## نتائج الفرضية الثانية

لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات درجات قوات الأمن الوطني على مقياس الانتماء الوطني تعزى إلى اختلاف المتغيرات الديموغرافية: (العمر، والحالة

الاجتماعية، والرتبة العسكرية، ومكان السكن، ودرجة التدين) لدى عينة من قوات الأمن الوطني الفلسطيني في محافظة بيت لحم.

### ١ ـ بالنسبة للعمر

تم حساب الفروق بين متوسطات أفراد العينة حسب العمر باستخدام تحليل التباين الأحادي للفروق، والجدول (٨) يوضح ذلك:

**الجدول (٨)**

**نتائج تحليل التباين الأحادي (One Way Anova) للفروق في درجة الانتماء الوطني وأبعاده لدى قوات الامن الوطني تبعاً لمتغير العمر**

| البعد | المصدر | مجموع المربعات | درجة الحرية | متوسط المربعات | قيمة ف F | مستوى الدلالة |
|---|---|---|---|---|---|---|
| الانتماء الوطني | بين المجموعات | ٠,٦١٦ | ٢ | ٠.٣٠٨ | ١,٠٤٥ | .٣٥٥ |
| | داخل المجموعات | ٣٢,٤٣٧ | ١١٠ | ٠.٢٩٥ | | |
| | المجموع | ٣٣,٠٥٣ | ١١٢ | | | |

يتضح من الجدول السابق (٨) عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في متوسطات فروق درجات أفراد العينة في مقياس الانتماء الوطني تعزى إلى مستوى العمر. وتبين وجود تقارب بين متوسط درجة الانتماء الوطني لدى الفئة العمرية (٢٠ فأقل) (١,٧٧٤٢) والفئة العمرية (٢٥ـ٣٠) (١,٧٩٩٠) بينما الفئة العمرية (٣١ فأكثر) (١,٩٤٩٠) فكانت أعلى متوسطاً. وهي غير دالة إحصائياً، حيث مستوى الدلالة (.٣٥٥).

وهذا يعني أنه رغم جميع الظروف القاسية التي يمر بها المجتمع الفلسطيني وبالذات فئة الشباب، فإنه لن يشكل عائقاً في الانتماء إلى الوطن إلا بصورة مؤقتة وغير مستمرة فمتى زالت هذه الأسباب المؤقتة زالت المشكلة وأكبر دليل على ذلك في الحرب الأخيرة على غزة (٢٠٠٨م) والانتفاضة الأولى والانتفاضة الثانية، وشاهدوا وحشية الاحتلال من قتل وقصف للبيوت واعتقال للشباب، كل هذه الأمور من الممكن أنها أسهمت في زيادة الانتماء الوطني عند الشباب.

فقد لوحظ أن المقاومة كانت من فئة الشـباب الذين ضحوا بأرواحهم رخيصة في سبيل الله وفي سبيل الوطن وهو قمة الانتماء.

ويعزو الباحثان هذه النتيجة إلى أن ظروف قوات الأمن الوطني متشابهة على الصعيد السياسي والاجتماعي الاقتصادي، بالإضافة إلى ذلك، فإن معظمهم شاهدوا الانتفاضة الأولى أو الانتفاضة الثانية وشاهدوا وحشية الاحتلال من قتل وقصف للبيوت واعتقال للشباب، كل هذه الأمور من الممكن أنها أسهمت في زيادة الانتماء الوطني عند الشباب.

## ٢ ـ بالنسبة للحالة الاجتماعية

**الجدول (٩)**

**يبين نتائج اختبار ت t test للفروق في المتوسطات الحسابية الكلية للانتماء الوطني لدى قوات الأمن الوطني الفلسطيني تعزى لمتغير الحالة الاجتماعية**

| الأبعاد | الحالة الاجتماعية | العدد | المتوسط | الانحراف المعياري | قيمة ت | درجة الحرية | مستوى الدلالة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| الانتماء الوطني | أعزب | ٦٢ | ١,٧٩٠٨ | ٥,٥٥٩ | ١,٣٩٠ـ | ١٠٩,٠٢٦ | ٠.١٦٧ |
| | متزوج | ٥١ | ١,٩٣٣٠ | ٥,٢٢١ | | | |
| حب الوطن | أعزب | ٦٢ | ١,٨٣٠٥ | ٦,٧٧٠ | ٢,٦٥٥ـ | ١١٠,٩٤٨ | ٠,٠٠٠٩ |
| | متزوج | ٥١ | ٢,١٤٦٩ | ٥,٦٨١ | | | |
| حب القدس | أعزب | ٦٢ | ٦,٠٦٠٠ | ٦,٠٩١ | ٢,٥٥٦ـ | ١٠٧,٢٨٣ | ٠. ٠١٢ |
| | متزوج | ٥١ | ٦,٣١٥٩ | ٤,١٢٣ | | | |
| محاربة الاستيطان | أعزب | ٦٢ | ١,٧٧١٩ | ٧,٩٥٨. | ٠,٥٨٢ـ | ١١٠,٦٨٠ | ٠,٥٦٢ |
| | متزوج | ٥١ | ١,٨٥٤٣ | ٦,٨٩٥ | | | |
| تقدير الشهداء والوفاء لهم | أعزب | ٦٢ | ١,٧٩٠٨ | ٦,٣٦٣ | ٠,٣٥٠ | ١٠٨,٤٦١ | ٠,٧٢٧ |
| | متزوج | ٥١ | ١,٨٤٣١ | ٦,٠٨٦ | | | |
| العمل من أجل الصالح العام | أعزب | ٦٢ | ١,٩٤٣٥ | ٧,٢٣٤ | ٠,٢٨٢ـ | ١١٠,٠٥٦ | ٠,٧٧٩ |
| | متزوج | ٥١ | ١,٩٨٠٤ | ٦,٥١٦ | | | |

بالنظــر إلى جدول (٩) يتضح أنه لا توجد فــروق ذات دلالة على الدرجة الكلية للانتماء الوطني بين أعزب ومتزوج. وقد بلغ المتوســط الحسابي للأعزب (١,٧٩٠٨) وللمتزوج (١,٩٣٣٠) وهي نسبة متقاربة نسبياً. حيث بلغ مستوى الدلالة (١٦٧.).

اتفقت هذه الدراسة مع دراسة أبو رمضان (٢٠١١)، حيث أشارت النتائج إلى أن الأفراد المتزوجين لديهم انتماء إلى الوطن أكثر من العزاب والمطلقين والأرامل.

وهذا يدل على أن الحالة الاجتماعية لها أثر جوهري على حب الوطن وحب القدس لصالح المتزوجين. أيضا تبين أنه لا توجد فروق ذات دلالة في الدرجة الكلية بين أعزب ومتزوج وهذا يعود إلى أن الواقع الذي يعيشــه كل من الأعزب والمتزوج هو ذاته؛ لأن كلاً منهــما يعمل في المكان نفســه، إضافة إلى ذلك ما يتعرض لــه كل منهما من ظروف وضغوطات متشابهة في المجتمع الفلسطيني.

## ٣ ـ بالنسبة للرتبة العسكرية

**الجدول (١٠)**

**نتائج تحليل التباين الأحادي (One Way Anova) للفروق في درجة الانتماء الوطني وأبعاده لدى قوات الأمن الوطني تبعاً لمتغير الرتبة العسكرية**

| البعد | المصدر | مجموع المربعات | درجة الحرية | متوسط المربعات | قيمة ف F | مستوى الدلالة |
|---|---|---|---|---|---|---|
| الانتماء الوطني | بين المجموعات | ١,٣٩٣ | ٩ | ٠,١٥٥ | ٠,٥٠٤ | ٠,٨٦٩ |
| | داخل المجموعات | ٣١,٦٦٠ | ١٠٣ | ٠,٣٠٧ | | |
| | المجموع | ٣٣,٠٥٣ | ١١٢ | | | |

بالنظــر إلى جدول (١٠) يتضح أنه لا توجد فروق ذات دلالة على الدرجة الكلية للانتماء الوطني بين جندي وعريف، ورقيب، ومساعد، ومساعدأول، وملازم، وملازم أول.

وقد بلغ المتوسط الحسابي للجندي (١,٨٦٩٩) والعريف (١,٧٩٩٧)، والرقيب

(١,٥٣٥٥)، ومساعد (١,٩٧٨٥)، والمساعد أول (١,٨٨١٧)، والملازم (١,٨٨١٧) وملازم أول (١,٨١١٨). حيث بلغ مستوى الدلالة (٠.٨٦٩).

ويعود السبب في ذلك إلى الشعور بالأمن النفسي والارتياح النفسي والاجتماعي، والحاجة لديهم لإثبات ذواتهم وقدراتهم في سبيل تحقيق تطورهم الوظيفي و استمرارهم الوظيفي وخاصة أصحاب الرتب الدنيا.

كما تعارضت نتيجة الدراسة مع نتائج دراسة (أبو الرب والصباح ٢٠١٠م)، حيث توصلت الدراسة إلى وجود فروق تبعاً للرتبة العسكرية لصالح الجندي، حيث إن درجة انتمائهم أعلى من بقية الرتب لمنتسبي الأجهزة الأمنية الفلسطينية.

## ٤ ـ بالنسبة للسكن

**الجدول (١١)**

**نتائج تحليل التباين الأحادي (One Way Anova) للفروق في درجة الانتماء الوطني وأبعاده لدى قوات الأمن الوطني تبعاً لمتغير مكان السكن**

| البعد | المصدر | مجموع المربعات | درجة الحرية | متوسط المربعات | قيمة ف F | مستوى الدلالة |
|---|---|---|---|---|---|---|
| الانتماء الوطني | بين المجموعات | .٦٢٣ | ٢ | ٠.٣١١ | ١,٠٥٦ | ٠.٣٥١ |
| | داخل المجموعات | ٣٢,٤٣١ | ١١٠ | ٠.٢٩٥ | | |
| | المجموع | ٣٣,٠٥٣ | ١١٢ | | | |
| | داخل المجموعات | ٤٢,٩٨٠ | ١١٠ | ٠,٣٩١ | | |
| | المجموع | ٤٣,٢٧٠ | ١١٢ | | | |

يتضح من الجدول السابق (١١) عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في متوسطات فروق درجات أفراد العينة في مقياس الانتماء الوطني تعزى إلى مكان السكن، حيث كانت الدلالة الإحصائية أكبر من ٠,٠٥ . وقد بلغ المتوسط الحسابي للمدينة (٢,٠٠٠٠) أعلى من القرية (١,٨٣٠٥) والمخيم (١,٧٧٠٢)، حيث بلغ مستوى الدلالة (٣٥١,).

واتفقت نتائج الدراسة مع دراسة (أبو رمضان، ٢٠١١م)، حيث أشارت النتائج إلى أن متغير مكان الإقامة لم يكن له أثر على مستوى الانتماء إلى الوطن.

فهذه النتيجة تعود إلى أن الواقع الذي يعيشه كل من في المدينة والقرية والمخيم هو ذاته، بالإضافة إلى ذلك، فإنهم عانوا الظروف الاقتصادية والاجتماعية السيئة نفسها، وما اختلف هو متوسط درجة الانتماء الوطني لدى كل من المدينة والقرية والمخيم.

## التوصيات:

١ـ الاهتمام برجال الأمن، وذلك من خلال توفير الحاجات الأساسية التي تساعد على زيادة انتمائهم للوطن والمدرسة الأمنية والشعب الفلسطيني.

٢ـ معرفة الأسباب التي لا تساعد على زيادة الانتماء والعمل على حلها حتى لا تكون عائقاً.

٣ـ عقد دورات تدريبية لرجال قوى الأمن تعرفهم بأهمية الانتماء ودوره.

٤ـ التعريف برجال الأمن للمواطن والمجتمع، والدور الذي يقومون به لمساعدة وخدمة المواطن، وتشجيع أفراد المجتمع على الالتحاق بالأمن.

# المـراجـع

## المراجع العربية:

أسعد، يوسف، (١٩٩٢م). الانتماء وتكامل الشخصية، القاهرة: مكتبة غريب.

أقرع، إياد، (٢٠٠٥م). الشعور بالأمن النفسي وتأثره ببعض المتغيرات لدى طلبة جامعة النجاح الوطنية، (رسالة ماجستير غير منشورة) نابلس، جامعة النجاح.

أقصيعة، عبد الرحمن، (٢٠٠٠م). مستوى اكتساب بعض المفاهيم التاريخية الفلسطينية لدى طلبة الصف التاسع الأساسي بمحافظات غزة وعلاقته بانتمائهم الوطني، (رسالة ماجستير غير منشورة)، الجامعة الإسلامية، غزة.

باظة، آمال، (٢٠٠٣م). اضطرابات التواصل وعلاجها، القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية.

ـــــــــ، (٢٠١٢م). مقياس الشعور بالانتماء الوطني والقومي العربي لدى المراهقين والشباب، القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية.

بتروفسكي، أ. ف وياروسفيسكي، م. ج، (١٩٩٦م). معجم علم النفس المعاصر. ترجمة حمد عبد الجواد وعبد السلام رضوان، ط ١، القاهرة: دار العالم الجديد.

البستاني، محمود، (١٩٩٢م). الإسلام وعلم النفس، القاهرة: مجمع البحوث الإسلامية.

جبر، أحمد فهيم. (١٩٨٧م) دوافع السلوك وتطبيقاتها التربوية، القدس :فلسطين، مطبعة الأمل.

دواني، كمال، ودراني، عيد، (١٩٨٣م). اختبار ماسلو للشعور بالأمن النفسي، مجلة دراسات العلوم الإنسانية، ع ٢، الجامعة الأردنية، عمان: الأردن.

راتب، نجلاء، (١٩٩٠م). الانتماء الاجتماعي للشخصية المصرية في السبعينيات . (رسالة ماجستير غير منشورة )، كلية الآداب ـ جامعة عين شمس، القاهرة.

راجح، أحمد عزت، (١٩٩٢م). أصول علم النفس العام. ط ١١ ، القاهرة: دار المعارف.

أبو الرب، نور الدين، الصباح، سهير، (٢٠١٠م). الانتماء المهني لدى أفراد الأجهزة الأمنية في فلسطين، دراسة تطبيقية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب،

جامعة نايف العربيـــة للعلوم الأمنية، المجلد ٢٦، عـــدد ١٨٧، ٥١ ـ ٢٢٦.

ربيع، محمد شحاتة، (٢٠١١م). علم النفس الاجتماعي، ط١، الأردن: دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة.

الرشيدي، بشير، (١٩٩٤م). أثر العدوان العراقي على بعض جوانب الانتماء لدى المواطن الكويتي. مجلة الإرشاد النفسي، السنة الثانية، ع ٣، جامعة عين شمس.

رضوان، ســامر جميل، (٢٠٠٢م). الصحة النفســية، ط ١، الأردن: دار الميسر للنشر والتوزيع والطباعة.

أبو رمضان، هناء، (٢٠١١م). حق العودة لدى اللاجئين الفلسطينيين. (رسالة ماجستير غير منشورة). غزة، الجامعة الإسلامية.

الريادي، محمود، (١٩٨٠م). أسس علم النفس العام، القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية.

زهران، حامد عبد السلام، (٢٠٠٢م). دراسات في الصحة النفسية والإرشاد النفسي، ط ١، القاهرة:عالم الكتب.

زيود، زينب، (٢٠١١م). مفهوم المواطنة في كتب التربية القومية الاشـــتراكية للمرحلة الثانوية في سورية (دراسة تحليلية)، مجلة اتحاد الجامعات العربية للتربية وعلم النفس، المجلد التاسع، العدد الرابع، ص ص (٢٠٦ـ٢٣٠).

ســعد، علي، (١٩٩٩م). مســتويات الأمن النفسي لدى الشباب الجامعي، مجلة جامعة دمشق، مج ١٥، ع. دمشق، سوريا.

سمارة عزيز، وعصام نمر، (١٩٩٩م) محاضرات في التوجيه الإرشاد، ط ٣، الأردن: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

أبو شنب، محمد جمال، (١٩٩٦م). بناء الشخصية والتفاعل في الجماعة التعليمية، القاهرة: دار المعرفة الجامعية.

الصنيع، صالح، (١٩٩٥م). دراسات في التأصيل الإسلامي لعلم النفس، ط ١، الرياض: دار عالم الكتب.

الطـــلاع، عبد الـــرؤف، (٢٠١٠م). التوافق النفسي وعلاقتـــه بالانتماء الوطني لدى

الأسيرات الفلسطينيات المحررات من السجون الإسرائيلية، مجلة جامعة الأزهر، سلسلة العلوم الإنسانية، المجلد ١٢، العدد ٢، ٦٢١ ـ ٦٦٦.

الطهروري، جميل، (٢٠٠٧م). الأمن النفسي لدى طلبة الجامعات في محافظة غزة وعلاقته باتجاهاتهم نحو الانسحاب الإسرائيلي.مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإنسانية) المجلد الخامس عشر، ع ٢، الجامعة الإسلامية، غزة، ٩٧٩ ـ ١٠١٣.

الطويل، هاني عبد الرحمن، (١٩٩٨م). الإدارة التربوية والسلوك المنظمي، عمان: دار وائل للطباعة والنشر.

الظلاع، عبد التواب، عبد التواب، (١٩٩٣م). دور كليات التربية في تأصيل الولاء الوطني لدى طلابها. مجلة دراسات تربوية، المجلد الثامن، ج ٥٦، القاهرة: عالم الكتب.

أبو علام، رجاء محمد (٢٠٠٦م). مناهج البحث في العلوم النفسية والتربوية. القاهرة: دار النشر للجامعات.

علقم، نبيل، (٢٠٠١م). انتفاضة الأقصى بين العقل العدواني والعقل المقاوم. فلسطين: مركز فلسطين للدراسات والنشر.

علي، إبراهيم. برنامج مقترح في مادة علم الاجتماع لتنمية الانتماء الاجتماعي لدى طلاب كلية التربية. مجلة دراسات في المناهج وطرق التدريس، ع ٤٧، جامعة عين شمس

عويس، عفاف احمد، (٢٠٠٣م). النمو النفسي للطفل، ط ١، القاهرة: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

عويضة، كامل محمد، (١٩٩٦م). سيكولوجية الطفولة، ط ١، بيروت: لبنان. دار الكتب العلمية.

عيسوي، عبد الرحمن، (١٩٨٥م).سيكولوجية الشباب العربي، الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية.

القاعـــود، إبراهيم والطاهات، زايد . (١٩٩٥م) «أثر الهيئات الثقافية في محافظات إربد في ترسيخ الانتماء الوطني»، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، مج ١٠، ع ٥.

قوات الأمن الوطني، (٢٠١٢م). رســالة الامن الفلسطيني: 12.8.2012www.nsf. =Pna.Ps/index.phP/page

اللقـــاني، أحمد والجمل، علي، (١٩٩٦م) معجم المصطلحات التربوية المعرفة في المناهج وطرق التدريس، القاهرة: عالم الكتب.

محمد عودة، مرسي كمال، (١٩٨٦م). الصحة النفســية في ضوء علم النفس والإسلام، ط ٢، الكويت: دار القلم.

محمد، المرسي طارق، (١٩٩٦م). أساليب التنشئة الاجتماعية كما يدركها الأبناء وعلاقتها بالولاء للوطن لدى المراهقين. (رســالة ماجستر غير منشورة) جامعة عين شمس بالقاهرة.

محمود، ماجدة، (١٩٨٥م). الشــخصية بين الفردية والانتماء، دراســة في سيكولوجية العلاقة بين الفرد والمجتمع. (رســالة دكتوراة غير منشورة )، كلية الآداب ـ جامعة عين شمس، القاهرة.

مرسى، سيد عبد الحميد، (١٩٩٦م) الإرشاد النفسي والتوجيه التربوي والمهن، الرياض: دار الفكر.

المنجد في اللغة والأعلام، (١٩٨٦م). ط ٢٤، بيروت ـ لبنان: دار المشرق.

منصور، حسن، (١٩٨٩م). الانتماء والاغتراب «دراسة تحليلية، السعودية: دار جرش للنشر والتوزيع.

ناصر، إبراهيم، (١٩٩٣م). التربية المدنية/ المواطنة، عمان ـ الأردن: جمعية عمال المطابع التعاونية.

نصيــف، حكمت عبد الله، (٢٠٠١م). الالتزام الدينــي وعلاقته بالأمن النفسي لدى طلاب جامعة صنعاء، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة صنعاء: اليمن.

## المراجع الأجنبية:

Bates, John E.C. Maslin, and K. Frankel .(1985). Attachment Security, Mother-Child Interaction, and temperament as Predictors of Behavior Ratings at Age Three Years. Monographs of Society for Research in Child Development,50,167-193.

Berkowitz, L., (1975). A Survey of Social Psychology. Hinsdale, Illinois

Brown, B and Lohr , M. (1987) . Peer-Group Affiliation and Adolescent Self-Esteem-: An Integration of Ego-Identity and Symbolic-Interaction Theories"

Brown, R (1965) Social Psychology. Collien, Macmillan Limited, London.

Deaux, K. ,Dane,F.C.and Wrightsman,K.(1993). Social Psychology in the 90s , (6 th .ed). Brooks Cole Publishing , California- U.S.A.

Green, Logan .(1981).Safety Needs Resolution and Cognitive Ability as Interwoven Antecedents to Moral Development. Social Behavior & Personality,9, 139-145.

Joshi, D.D.(1985).Role of Security- Insecurity Feeling in Academic Achievement. Psychological Researches, 8,63-64.

Journal of Personality and Social Psychology, 25, 47-55,1987.

Kogiteibasi, Sold (1982). Age Security Value of Children: Cross-National Socioeconomic Evidence. Journal of Cultural Psychology, 13, 29-42.

Patel, M. J., Sinha,B.K.and Gawadia,M.L. (1980): Psychological Manifestation in Cancer Patients Preliminary Study. Indian Journal of Clinical Psychology, 7, 147, 150.

Pestonjee, D.M. & Singh, Ashok K .(1979). A Study of Dogmatism and Security in Two Religious Groups. Psychology Studies, 24, 1-4.

Rastogi,M. &Nathawat, S. (1982). Effect of Creativity on Mental Health. Psychological Studies,27,74-76.

Roberts, J. E., Gotlib, I. H., & Kassel, J. D .(1996). Adult Attachment Security and Symptoms of Depression: The Mediating Roles

of Dysfunctional Attitudes and Low Self-Esteem. Journal of Personality and Social Psychology, 70, 310–320.

Sarkar, S.K. & Ganguli. S .(1982). Relationship Between Neurosis and Security Insecurity Among Handicapped. Psychological Studies, 27,20-22.

Suls, Jerry Becker, M. A., & Mullen, B .(1981).Coronary-Prone Behavior, Social Insecurity and Stress Among College-Aged Adults. Journal of Human Stress, 7, 27- 34.

# المتطلبات المهارية للاختصاصيين الاجتماعيين المتعاملين مع ضحايا الأفكار المتطرفة في ضوء منظور الممارسة المهنية العامة

DOI: 10.12816/0011453

د.حـنان عبيد المسـعود(*)

أستاذ مساعد بقسم خدمة الفرد ـ عضو هيئة تعليمية بكلية الخدمة الاجتماعية ـ جامعة الأميرة نورة

## الملخــص

**يمر** الشـباب السعودي بظروف قاسـية فرضت عليهم نتيجة لما يمر به المجتمع السعودي في الآونـة الأخيرة من الكثير من المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والسياسـية، التي من أبرز مؤشراتها التضخم السـكاني، والبطالة، وعدم التناسب بين الزيادة في الدخل وزيادة غلاء المعيشة، وغياب دور الأسرة في بناء شخصية الفرد، وتضاؤل دور المدرسة وغياب القدوة، والابتعاد عن العقيدة السوية، وافتقاد الأمن الثقافي، وطغيان المادة، وثورة المعلومات، وسرعة الاتصالات والتقدم العلمي، في ضوء ضعف الخطط الأساسية للتصدي والتعامل مع كل هذا، ونتيجة لهذه الانعكاسات مجتمعة كان الأثر بشكل مباشر في اتجاهات الشباب فكرياً وسلوكياً، ووجد الشباب نفسـه محاصراً بالأفكار الهدامة، ما أدى إلى عدم الشـعور بالاستقرار والقلق وعدم وضوح الرؤية، وحرمانهم من تحقيق المكانة الاجتماعية في المجتمع، وإيجاد حلول لمشـكلاتهم وفقدان الشعور بأهميتهم في الحياة، ما أسهم في شيوع ظاهرة التطرف الناتج عن الإحباط أو الأنسحاب، كنتيجة للشعور بالضياع، فعدم قدرة الشباب على إشباع حاجاتهم يؤدي إلى بحثهم عن أماكن أخرى لإشباعها كالانتماء إلى جماعات متطرفة، ومن ثم ممارسة سلوكيات عدائية متطرفة.

فالتطرف ظاهرة عالمية والمجتمع السعودي لم يحتكر ظاهرة التطرف دون المجتمعات الأخرى، ولكنه كمثل بقية المجتمعات الأخـرى يؤثر ويتأثر بما يحيط به من عوامل داخلية وخارجية وأن بروز ظاهرة التطرف فكرياً كسلوك يصدر من الشاب الذي يعاني الأفكار الخاطئة والإدراك الخاطئ، ويتبنى قناعات غير منطقية.

ومـن هنا يجب أن نختار ونؤهل المتخصصين للتعامل مع ضحايا الأفكار المتطرفة لاسـتخدام الطرق السـليمة والواقعية والعلمية لتنبيه المتطرفين إلى الأخطاء الفكرية التي يقعون فيها، دون صدام وتواجه مباشرة، ودون تحقير لهذه الأفكار، بل الاقتناع والحوار والولوج إلى نفسيات هؤلاء الضحايا، وتلمـس أفكارهم والتعامل معهم، وذلك حتى يمكنهم تغييرها، وتبني أفكار أخرى أكثر إيجابية عن ذاتهم وعن المجتمع الذي يعيشون فيه.

ويعـد الاختصاصي الاجتماعي أحد أعضاء فريق العمـل المتخصصين الذين تقع على عاتقهم مسـئولية وضع وتنفيذ البرامج التأهيلية والعلاجية مع ضحايا الأفـكار المتطرفة، لذا فإنه كي ينجح الاختصـاصي في أداء دوره المهني، ويعمل على زيادة فاعلية ممارسـة مهنة الخدمة الاجتماعية في مجال مناصحة ضحايا الأفكار المتطرفة، فإنه يحتاج إلى توافر مهارات مهنية يستطيع أن يعتمد عليها في التعامل مع ضحايا الأفكار المتطرفة، وكذلك في تقييم عائد التدخل المهني.

الكلمات المفتاحية للدراسة : مهارة، مهنية، إرهاب، احتياج، فكر، تطرف.

(*) hoalmasoad@pnu.edu.sa-1

# Skilled Requirements of Social Workers Associated with Victims of Radicalist Ideologies within the Context of Public Professional Practices

**Dr. Hanan Ubaid Al-Masud** (*)

Assistant Professor, Department of Individual Services, Faculty Member, College of Social Services, Princess Noura University

Saudi youth is passing through turbulent circumstances. This is because of the dilemmatic repercussions that the Saudi society is encountering during the recent decade. This decade is characterized with unique socio-economic and political variables. Their most conspicuous indicators are - population density; unemployment; unequal distribution of wealth; expensive life standard; ineffective roles of family and school in personality building; extinction of righteous models of ethical standards and firm faith; absence of cultural security; spell of materialism; revolution of information – communication; and advance of spectacular scientific achievements, etc. In the wake of new developments, Saudi youth is under the grip of new impact. His trends - ideological and behavioural - are being affected. Deviationist thinking are casting their reflections. He is losing track. Stability, right vision as guiding stars are becoming non-existent. As such, he is losing a respectable social standing. He is in problematic situation. He is deficient to resolve his problems. Both extremism and radicalism are captivating him. Yet, he is ungratified. His aspirations and needs remain unsatisfied. He is ardent to maintain affiliation with deviant cells. Eventually, he is seen practicing aggressive and radicalist behavior.

Radicalism is a world – wide phenomenon. Like other world nations, the Kingdom of Saudi Arabia is also vulnerable. Factors – internal and external – play their respective roles. In the long run, Saudi youth becomes the victim. He becomes receptive to deflected thinkings.

The resultant juncture becomes critical. This juncture calls upon qualified specialists to come forward and interact with the victims of deviant youth. Their approaches should be sound, realistic and scholastic. They should argue such deviants with prudent manner.

They should correct the psychological maladies of such victims. With such strides, the deflected Saudi youth can optimistically readjust to the gracious life.

Social workers are considered as one of the members of the team. He is specialized in his field. He is able to shoulder responsibility. He can implement program - rehabilitative and curative - for the victims of deviationist thinking. By employing this technique, he will be considered successful in his professional performance Steadily, this performance will become more and more effective. Also, it will provide him decent earnings.

**Keywords**: Professional skills, terrorism, need; ideology; and radicalis

(*) haalmasoad@pnu.edu.sa

## المقدمـــة

يمر الشباب السعودي بظروف قاسية فرضت عليهم نتيجة لما مر به المجتمع السعودي في الآونة الأخيرة من المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، التي من أبرز مؤشراتها التضخم السكاني، والبطالة، وعدم التناسب بين الزيادة في الدخل وزيادة غلاء المعيشة، وغياب دور الأسرة في بناء شخصية الفرد، وتضاؤل دور المدرسة وغياب القدوة، والابتعاد عن العقيدة السوية، وافتقاد الأمن الثقافي، وطغيان المادة، وثورة المعلومات، وسرعة الاتصالات والتقدم العلمي، في ضوء ضعف الخطط الأساسية للتصدي والتعامل مع كل هذا، ونتيجة لهذه الانعكاسات مجتمعة كان الأثر بشكل مباشر في اتجاهات الشباب فكريًا وسلوكيًا، ووجد الشباب نفسه محاصراً بالأفكار الهدامة، ما أدى إلى عدم الشعور بالاستقرار والقلق وعدم وضوح الرؤية، وحرمانهم من تحقيق المكانة الاجتماعية في المجتمع، وإيجاد حلول لمشكلاتهم وفقدان الشعور بأهميتهم في الحياة، ما أسهم في شيوع ظاهرة التطرف الناتج عن الإحباط أو الانسحاب، كنتيجة للشعور بالضياع، فعدم قدرة الشباب على إشباع حاجاتهم يؤدي إلى بحثهم عن أماكن أخرى لإشباعها كالانتماء إلى جماعات متطرفة، ومن ثم ممارسة سلوكيات عدائية متطرفة.

فالتطرف ظاهرة عالمية والمجتمع السعودي لم يحتكر ظاهرة التطرف دون المجتمعات الأخرى، ولكنه كمثل بقية المجتمعات الأخرى يؤثر ويتأثر بما يحيط به من عوامل داخلية وخارجية وأن بروز ظاهرة التطرف فكرياً كسلوك يصدر من الشاب الذي يعانى الأفكار الخاطئة والإدراك الخاطئ، ويتبنى قناعات غير منطقية.

ومن هنا يجب أن نختار ونؤهل المتخصصين للتعامل مع ضحايا الأفكار المتطرفة لاستخدام الطرق السليمة والواقعية والعلمية لتنبيه المتطرفين إلى الأخطاء الفكرية التي يقعون فيها، دون صدام وتواجه مباشر، ودون تحقير لهذه الأفكار، بل الاقتناع والحوار والولوج إلى نفسيات هؤلاء الضحايا، وتلمس أفكارهم والتعامل معهم، وذلك حتى يمكنهم تغييرها، وتبني أفكار أخرى أكثر إيجابية عن ذاتهم وعن المجتمع الذي يعيشون فيه.

ويعد الاختصاصي الاجتماعي أحد أعضاء فريق العمل المتخصصين الذين تقع على عاتقهم مسئولية وضع وتنفيذ البرامج التأهيلية والعلاجية لضحايا الأفكار المتطرفة، لذا فإنه كي ينجح الاختصاصي في أداء دوره المهني، ويعمل على زيادة فاعلية ممارسة مهنة الخدمة الاجتماعية في مجال مناصحة ضحايا الأفكار المتطرفة، فإنه يحتاج إلى توافر

مهارات مهنية يستطيع أن يعتمد عليها في التعامل مع ضحايا الأفكار المتطرفة، وكذلك في تقييم عائد التدخل المهني.

## مشكلة الدراسة

انطلاقاً من أن الشباب هم صانعو المستقبل، وانطلاقاً من الشعور بالواجب المهني تجاه ضحايا الفكر المتطرف ممن غرر بهم وأصبحوا يعتنقون فكراً منحرفاً تتناول هذه الدراسة ظاهرة التطرف الفكري، حيث تكمن مشكلة الدراسة في شيوع ظاهرة التطرف الفكري، وتأثيرها على فئة كبيرة من الشباب.

ومما لا يخفى فإن البطالة والفراغ بين الشباب السعودي وما تمثله من تحد كبير وتداعيات وخيمة على الشأن الاقتصادي والتنموي والاجتماعي بالمملكة العربية السعودية، وعدم توافر فرص وظيفية مناسبة، هي من أسباب تفشي ظاهرة التطرف، فيجب أن نضع الآليات المناسبة التي تحد من استشراء مثل هذه الظواهر الممقوتة.

وقد انتشرت هذه الظاهرة بين فئة الشباب خاصة وأدّت إلى بروز أمور خطيرة أبرزها الإخلال بالأمن الذي يعد من أهم النعم التي منّ الله بها على جميع المخلوقات، ومن هنا كان لزاماً علينا أن نضع السبل الكفيلة بالقضاء عليها، ومن أبرز هذه السبل: إعداد كوادر مهنية متخصصة قادرة على مناصحة أصحاب الفكر المتطرف، ويعد مركز محمد بن نايف للمناصحة والرعاية نموذجاً عالميًّا لتحقيق الأمن الفكري المرتكز على وسطية الإسلام وتعزيز روح الانتماء الوطني، وهو أسلوب لتعديل الأفكار الخاطئة حول بعض القضايا الشرعية، بهدف بناء مفاهيم شرعية صحيحة تستند إلى منهج الوسطية والاعتدال، وتقديم خدمات من خلال برنامج المناصحة العلاجية، حيث يعمل به نحو (٢٢٠) أكاديميًّا ومتخصصاً يقدمون الكثير من البرامج للموقوفين في الشريعة والسياسة وعلم النفس والاجتماع والخدمة الاجتماعية والتاريخ والاقتصاد وغيرها؛ لذا فمن الأهمية تطوير مهارات الاختصاصي الاجتماعي في مجال العمل لمناصحتهم، فزيادة على الدور الاجتماعي الرائد الذي تقدمه وزارة الداخلية في مجال مناصحة ورعاية الشباب المغرر بهم، يأتي دور مثل هذه البحوث بإذن الله مكملاً في إعطاء جزء من الأهمية المنتظرة والمأمولة من الدور المهني للخدمة الاجتماعية لرعاية ومناصحة أصحاب الفكر المتطرف.

## أهداف الدراسة

إن الهدف الرئيس من هذه الدراسة هو التعرف على المهارات المهنية والتطبيقية للممارسين المهنيين في الخدمة الاجتماعية العاملين مع حالات وضحايا الفكر المتطرف في ضوء منظور الممارسة المهنية العامة من وجهة نظر متخصصين يعملون بالمجال الإكلينيكي بالتخصصات الاجتماعية والنفسية والسلوكية، وينبثق من هذا الهدف الرئيس الهدف الفرعي «تحديد المهارات المهنية للاختصاصيين الاجتماعيين للتعامل مع ضحايا وحالات الفكر المتطرف الانحرافي» من خلال تحديد الأبعاد المرتبطة بتطبيق المهارات التالية:

- مهارة دراسة الحالة وتحديد المشكلة.
- مهارة الاستماع.
- مهارة الاستيضاح وإعادة تصحيح الأفكار.
- مهارة إدارة الحوار وتوجيه الأسئلة.
- مهارة تقديم النصيحة.
- مهارة المواجهة.
- مهارة تكوين العلاقة المهنية واستخدام الاختصاصي لقدراته الشخصية.
- الكشف عن محددات الحس المهاري وعوامل تنميته للممارسين المهنيين.

## تساؤلات الدراسة

تحاول الدراسة الراهنة الإجابة عن تساؤلين رئيسين:

١ ـ ما أهم المهارات المهنية أو التطبيقية للممارسين المهنيين العاملين في مناصحة ضحايا الفكر المتطرف من وجهة نظر متخصصين يعملون بالمجال الإكلينيكي بالتخصصات الاجتماعية والنفسية والسلوكية ؟

٢ ـ ما محددات الحس المهاري وعوامل تنميته للممارسين المهنيين ؟

## المفاهيم الإجرائية للدراسة

ـ مفهــوم المناصحة: هــو مهارة الاختصاصي الاجتماعــي في إدارة الحوار بطريقة هادئة وهادفة ومناقشة بناءة وموعظة حسنة، مع توفر المهارات والمعارف النفسية والاجتماعية، لإزالة الشـبهات وتصحيح الأفكار بدراستها وتحصين الشباب ضدّها وتبصيرهم بالمنحرف منها وكيفية التعامل معها، مع إتاحة الفرصة الكاملة للحوار الحر الرشيد مع الفئة الضالة وتقويم الاعوجاج بالحجة والإقناع.

ـ مفهــوم المهارات المهنية للاختصاصيين الاجتماعيين: يقصد بمهارات الممارســة المهنية للخدمة الاجتماعية في هذه الدراســة: «مجموعة المهارات المهنية التي يجب أن يدركها ويتدرب عليها الاختصاصي الاجتماعي، لتساعده على الإلمام بالأسس المهنية الخاصة بها لضمان ممارسة مهنية ناجحة في مناصحة ضحايا الأفكار المتطرفة بالمجتمع السعودي من منظور الممارسة المهنية للخدمة الاجتماعية».

ـ مفهوم ضحايا الأفكار المتطرفة: يقصد بضحايا الأفكار المتطرفة في هذه الدراسة: «هم من يصدر منهم سلوك مختلف ومعاد لما هو متوقع في مجتمعهم، ويعبرون عن الآراء والمشاعر والمعتقدات بطريقة تخلو من التوازن الانفعالي، مع غرابة طريقة تفكيرهم في ذواتهــم والناس والأصوات من حولهم، وعدم اتزان مشــاعرهم وانفعالاتهم واضطراب القــدرة في ضبط الذات وفهم حاجاتهــم وواجباتهم مقابل حاجات الآخرين، واضطراب في سمات شخصيتهم (كالشك والتشاؤم، الحساسية المفرطة)

ـ مفهــوم الممارســة المهنية للخدمة الاجتماعيــة: يقصد بالممارســة المهنية للخدمة الاجتماعية في هذه الدراسة: «أحد اتجاهات الخدمة الاجتماعية الحديثة في العمل مــع أصحاب الفكر المتطرف من خلال التدخل المباشر والموجه بالمعرفة العلمية والقيم الذي يعتمد على أساليب ومهارات لتحقيق أهداف محددة، وذلك من أجل الوصول إلى تلك الممارسة التي تتميز بالفاعلية والكفاءة في مناصحة ضحايا الفكر المتطرف». (Baker,R.L.1995:289)

## الدراسات السابقة

دراسة نفيسة عبد العزيز ١٤٣٠هـ بعنوان (الأمن الفكري ودوره في مواجهة ظاهرة التطرف في المجتمعات الإسلامية) هدفت الدراسة إلى بيان أهمية دور الأمن الفكري بعد تحديد تعريفه في التصدي إلى أشكال التطرف المختلفة التي أصبحت سائدة في المجتمعات الإسلامية، وحاولت الدراسة الإجابة عن تساؤل: ما دور الأمن الفكري في مواجهة ظاهرة التطرف ؟ وقد انتهت الدراسة إلى نتائج منها: أن دراسة الأمن الفكري وقيمه وتأكيده من أبرز الدراسات التي تحتاج إليها المجتمعات الإسلامية اليوم، وأن غرس الأمن الفكري مطلب شرعي يجب الحفاظ عليه وإشاعته بين أفراد المجتمعات عامة والإسلامية خاصة من أجل القضاء على بعض الصور السلبية الشائعة المعاصرة، ومنها: ظاهرة التطرف، وتوصي بضرورة التركيز على ضرورة الأمن الفكري في التعامل مع أفراد المجتمع من أجل إفشاء السلام والطمأنينة حتى تكون المجتمعات حصناً حصيناً ضد التطرف بأشكاله المختلفة، كما أوصت بعقد دورات وبرامج في تعزيز سلوكيات الأمن الفكري، وما يترتب عليه من آثار إيجابية في أفراد المجتمع.

دراسة فلمبان هلال ١٤٢٩هـ بعنوان: (دور الحوار التربوي في وقاية الشباب من الإرهاب الفكري) وقد سعت الدراسة إلى تحقيق الهدف الرئيس وهو «التعرف على دور الحوار في وقاية الشباب من الإرهاب الفكري»، مع بيان صفات المحاور الناجح الذي تحتاج إليه المؤسسات التربوية وبيان الأساليب والطرق المجدية التي يمكن للمحاور استخدامها للتعامل مع الشباب المتطرفين فكرياً لتعديل فكرهم وتصحيح الرأي، وتقوم هذا الدراسة على تساؤل رئيس هو: ما دور الحوار في وقاية الشباب من الإرهاب الفكري؟ وقد استخدم الباحث المنهج التاريخي والاستنباطي، ومن نتائج الدراسة التي توصلت إليها أن تربية الشباب بالحوار يحقق نشأتهم على العقيدة الصحيحة واستقامتهم، وقد أوصت الدراسة بالعناية باختيار القائمين بالإصلاح عن طريق الحوار في المؤسسات التربوية والاجتماعية بحيث يتم اختيار من يتميز بصحة علمه وفهمه وحسن تعامله وإدراكه لضوابط الحوار ومعرفته بخصائص النمو النفسي للشباب واحتياجاتهم ومشكلاتهم.

دراسة جواهر اللهيبي ١٤٢٩هـ بعنوان (الاتصال التعليمي الجماهيري ودوره

في مواجهة ظاهــرة الإرهاب الفكري) وهدفت إلى إبراز دور وأهمية الاتصال التعليمي الجماهيري في خدمة العملية التعليمية، وفي إطلاق فكر الشاب نحو الإبداع وترك الحرية في إبداء رأية مع مراعاة الحوار الهادف والابتعاد عن التسـلط والقمع وضرورة استغلال تلك الوسائل التي تخاطب جمهوراً كبيراً في بث برامج تعليمية تثقيفية توصل الأفكار الهادفة وتنير العقول، ولتحقيق ذلك الهدف أجابت الدراسة عن عدة تساؤلات، منها: ما أهمية الاتصال التعليمي الجماهيري متمثلاً في القنوات الفضائية في نقل المعلومات والأفكار؟ ما دور وسـائل الاتصال التعليمي الجماهيري متمثلاً في القنـوات الفضائية في مواجهة ظاهرة الإرهاب الفكري؟ وأظهرت النتائج أن للاتصال التعليمي الجماهيري أهمية في نقل المعلومات والأفكار الهادفة بدرجة «مهم جداً»، وبمتوسط عام يساوي ٢٥ , ٤ وله دور في مواجهة الإرهاب الفكري بدرجة كبيرة بمتوسط ٤ , ١٨ ، كما أوصت الباحثة بضرورة إيجاد قنوات فضائية تقدم برامج هادفة تسهم في نقل المعلومات والأفكار الصحيحة.

دراسـة أرفـين كلارك (Clarke Irvine) ١٩٩٦م: حيث قام الباحث بدراسـة عنوانها: (أسلوب الاستجابة المتطرفة) هدفت إلى بحث تأثير الثقافات المختلفة في أسلوب الاسـتجابة المتطرفة ومحاولة الربط بين أسلوب الاستجابة المتطرفة والثقافة، وأشارت النتائج إلى أن الفروق في أسلوب الاستجابة المتطرفة وجدت بين المقاييس المرقمة فردياً وزوجياً، كما أسـفرت النتائج عن وجود اختلاف في مسـتويات تطرف الاستجابة، ما يشـير إلى العلاقة بين أسلوب تطرف الاستجابة والقيم الثقافية في الوقت الذي لم يظهر فيه اختلاف في أسلوب تطرف الاستجابة الاجتماعية.

دراسـة جلال بيومي ١٩٩٣م: قام الباحث بدراسـة عنوانها (التطرف وعلاقته بمستوى النضج النفسي الاجتماعي لدى الشباب)، وهدفت الدراسة إلى توضيح معالم البنية النفسية المميزة للشخصية المتطرفة في علاقتها بمستوى النضج النفسي الاجتماعي في مرحلة الشباب، ولقد طبقت الدراسة على عينة قوامها ( ٨٠٠ ) طالب وطالبة بالجامعة، تتراوح أعمارهم ما بين ٢٠ـ٢٤ عاماً، واسـتخدم الباحث مقياس التطرف من إعداده، ومقياس النضج النفسي الاجتماعي للشباب من إعداده أيضاً، وقد أسفرت نتائج الدراسة عن وجود علاقات سـالبة دالة إحصائياً بين درجات الطلاب في كل مقاييس التطرف الفرعية ومقاييس النضج النفسي الاجتماعي، كما تشـير إلى أن الشخصية المتطرفة تتميز

ببنية نفسية تتسم بالتعصب، التصلب، السيطرة، المغايرة، ضعف الأنا، الجمود الفكري، النفور من الغموض.

دراسة أشرف غيث: ١٩٩٣م بعنوان: (مقياس مهارات الاختصاصي الاجتماعي المنظم في إدارة المناقشات) استهدفت الدراسة بناء مقياس للوقوف على مهارات الاختصاصي الاجتماعي المنظم في إدارته للمناقشات الجماعية بما يؤدي إلى تزويد الاختصاصيين الاجتماعيين بأداة موضوعية لقياس مهاراتهم، وذلك من خلال قياس عائد تدخلهم المهني لمعرفة جوانب القصور في ممارستهم العملية، وتحديد المتطلبات المعرفية والمهارية التي يحتاجون إليها للقيام بمسئولياتهم المهنية بصورة أفضل.

دراسة «نظيمة سرحان ١٩٩٥م بعنوان: (النمو المهني المستمر للاختصاصي الاجتماعي) تناولت الدراسة أهمية الإعداد المهني المستمر للاختصاصي الاجتماعي، وأهمية إيجاد الرغبة لدى الاختصاصيين الاجتماعيين لثقل الجوانب المعرفية والمهارية لتحسين أدائهم المهني في مجالات الممارسة المهنية للخدمة الاجتماعية، واستهدفت الدراسة تحديد أهم مناشط النمو المهني للاختصاصيين والتعرف على المعوقات التي تحول دون إقبالهم على تلك المناشط، وخلصت الدراسة إلى أن رغبة الاختصاصيين الاجتماعيين لتحقيق نموهم المعرفي والمهاري ضعيفة، ما يؤثر في أدائهم المهني، ومن ثم فهناك ضرورة لتنظيم البرامج والدورات التدريبية من جانب المنظمات للاختصاصيين الاجتماعيين لتحقيق النمو المهني المستمر وتوفير المتطلبات المعرفية والمهارية لتحسين أدائهم المهني.

دراسة جمال شحاتة حبيب١٩٩٦م بعنوان (التدخل المهني لطريقة تنظيم المجتمع باستخدام أسلوب المشورة المهنية وتطوير خدمات منظمات الرعاية الاجتماعية) وقد أوضحت الدراسة حاجة العاملين بمنظمات الرعاية الاجتماعية إلى الكثير من الخبرات المعرفية والمهارية لتطوير البرامج والخدمات التي تقدمها المنظمة، وقد أكدت الدراسة أهمية استخدام أسلوب المشورة المهنية كأحد المتطلبات المهارية لتقديم خدمات الرعاية الاجتماعية في مجالات الممارسة المهنية للخدمة الاجتماعية وأشارت الدراسة إلى التأثير الإيجابي لاستخدام أسلوب المشورة المهنية في تطوير وتحسين خدمات منظمات الرعاية الاجتماعية في مجال الرعاية الأسرية، سواء استخدم هذا الأسلوب للتعامل مع العملاء أو للتعامل بين منظمة الرعاية وغيرها من المنظمات.

دراسة ناصر عويس ٢٠٠٢م، بعنوان (الاحتياجات اللازمة لتنمية مهارات الأداء المهني للاختصاصيين الاجتماعيين بمجال رعاية الشباب) وتحددت مشكلة الدراسة في التعرف على نوعية الاحتياجات اللازمة لتنميــة مهارات الأداء المهني للاختصاصيين الاجتماعيين العاملين بمجال رعاية الشــباب، وأوضحت الدراسة أهمية تنمية الجوانب المعرفية والمهارية للاختصاصيين الاجتماعيين حتى يكون لديهم من القدرات ما يمكنهم من فهم احتياجات ومشكلات هذا القطاع والتأثير الإيجابي الفعال فيهم، وتقديم خدمات الرعاية لهم بدرجة أداء عالية وفق متطلبات هذا العصر واحتياجاته.

دراســة صيف فهمي ٢٠٠٤م بعنوان (المنظمات المهارية للعاملين مع الشــباب) وتناولت الدراسة أهم المتطلبات المهارية للعاملين مع الشباب التي من بينها مهارة التأثير في الآخرين التي تعد من المهارات الأساسية في الحوار مع الشباب، والمهارة في دعم قيم العمل الاجتماعية لدى الشباب، ومهارة تحسين الأداء، وقد أوصت الدراسة بعقد وتنظيم الدورات وورش العمل وتبادل الخبرات بين العاملين مع الشباب في القطاعات المختلفة، لثقل وتنمية مهاراتهم والتركيز على درجة اســتيعاب الممارس لتلك المهارات بما ينعكس إيجابياً على ممارستهم وتأدية أدوارهم داخل المؤسسات الاجتماعية ويمكنهم من تقديم مستوى أداء أعلى، وتنمية القدرة على تحسين وتطوير هذا الأداء باستمرار.

ومن خلال الطرح السابق واستعراض بعض الدراسات يمكن بلورة مجموعة من النقاط أهمها:

١ ـ أوضحت الدراسات أهمية الإعداد المهني المستمر للاختصاصيين الاجتماعيين لثقل الجوانب المعرفية والمهارية لتحسين أدائهم المهني في تقديم خدمات الرعاية والإرشاد مع الجيل الناشئ بالفكر المعاصر بما يتناسب مع متطلبات وتحديات مجتمع المعرفة والمعلوماتية.

٢ ـ وتضيف الدراسة الراهنة تأكيد أهمية تنظيم الدورات التدريبية وورش العمل لمساعدة الممارســين على اكتســاب المهارات والخبرات، كذلك التعرف على متطلبات تحســين الأداء المهني للاختصاصيين الاجتماعيين بمجال مناصحة ضحايا الفكر المتطرف، وخاصة في ظل تأثيرات العولمة على البيئة.

**المعطيات النظرية للدراسة:** مهارات الممارس العام في مناصحة ضحايا الأفكار المتطرفة في ضوء منظور الممارسة المهنية العامة:

## أولاً: مهارات دراسة الحالة وتحديد المشكلة

لقد استمدت مهنة الخدمة الاجتماعية منذ بداية تطورها التاريخي مصطلح «دراسة الحالة» من العلوم النفسية، حيث أخذ علم النفس الإكلينيكي هذا المصطلح عن الطب النفسي والعقلي، وقد شاع استخدام هذا المصطلح في الممارسات المهنية عند كل من المتخصصين بعلم النفس والخدمة الاجتماعية، بالرغم من اعتراض بعض الإكلينيكيين على استخدام كلمة «الحالة» في الإشارة إلى كائن إنساني يعاني اضطراباً بدنياً أو انفعالياً (النجار، ١٤٢٩: ٩) كما يدعو دولارد إلى الأخذ بدراسة الحالة بوصفها منهجاً علمياً، وذلك في ضوء سبعة محكات هي: (النجار، ١٤٢٩: ١٣)

١ ـ النظر إلى الفرد بوصفه عينة في حضارة معينة.

٢ ـ فهم دوافع الشخص في ضوء مطالب المجتمع.

٣ ـ تقدير الدور المهم للعائلة في نقل هذه الحضارة.

٤ ـ إظهار الطرق التي تتطور بها الخصائص البيولوجية للفرد إلى سلوك اجتماعي والتفاعل مع الضغوط الاجتماعية.

٥ ـ النظر إلى سلوك الراشد في ضوء استمرار الخبرة من الطفولة إلى الرشد.

٦ ـ النظر إلى الموقف الاجتماعي المباشر بوصفه عاملاً في السلوك الحاضر وتحديد أثره على وجه الخصوص.

٧ ـ وأخيراً إدراك تاريخ الحياة من الجانب الإكلينيكي، بوصفه تنظيماً مضاداً لسلسلة من الحقائق غير المرتبطة.

ويعد تحديد المشكلة ووضع خطة لحلها هو الهدف الأول للاستشارة، حيث يرجع الفرد الذي يواجه مشكلة في حياته للاختصاصي الاجتماعي كمستشار له في إيجاد حل لمشكلته، وهناك من حدد ثلاث مراحل يستند إليها الاختصاصي الاجتماعي في تحديد المشكلة: (Thompson,2002:156) ويرافق كل مرحلة من مراحل تحديد المشكلة ما يناسبها من مهارات ومهام الاختصاصي الاجتماعي على النحو التالي:

| المرحلة | المهارات | الوظائف |
|---|---|---|
| إقرار العلاقة | ـ التقبل<br>ـ الإصغاء الفعال<br>ـ الاعتراف بنواحي القوة | ـ يعبر الاختصاصي الاجتماعي عن اهتمامه.<br>ـ يبدأ الاختصاصي الإصغاء للشاب المغرر به لإدراك حجم المشكلة.<br>ـ يقدم بيانات توضيحية حسب حاجة الموقف.<br>ـ يعترف الاختصاصي بأن هذه المشكلة مشابهة إلى حد ما لبعض ضحايا الأفكار المتطرفة.<br>ـ يوضح أن المشكلة أو العقبة وقتية وأن لديه من نقاط القوة ما يواجهها. |
| تحديد المشكلة | ـ التغذية الراجعة<br>ـ الإصغاء الفعال<br>ـ التحديد<br>ـ التعهد<br>ـ بدائل الاختبار والتحقق<br>ـ المساندة | ـ تؤسس على معلومات مستمدة عن صاحب الفكر المضلل ومشكلته من صاحب الفكر المضلل نفسه ومصادر أخرى.<br>ـ يطلب الاختصاصي من صاحب الفكر المضلل نفسه لأن يكون أكثر تحديداً.<br>ـ يقر صاحب الفكر المضلل باستعداده أن يفعل شيئاً ما لمساعدة نفسه بحل المشكلة والتقليل منها، ويحدد ذلك السلوك.<br>ـ يحدد الاختصاصي وصاحب الفكر المضلل معاً قائمة بالخطوات والإستراتيجيات التي يمكن العمل بها لحل المشكلة.<br>ـ يوافق الاختصاصي ويعزز ما يقرره صاحب الفكر المضلل. |
| تيسير التغير | ـ العمل | ـ إعداد خطة لما سوف يقوم به صاحب الفكر المضلل.<br>ـ تنمية اتجاهات إيجابية. |

حيث يقوم الاختصاصي الاجتماعي في هذه المرحلة بتحديد مشكلة الشاب المغرر به والتأكد من الآتي:

١ ـ أن تكون هناك مشكلة يعانيها الشاب المغرر به، فقد يتوهم الشاب المغرر به مشكلة لا وجود لها، ودور الاختصاصي الاجتماعي هنا هو التأكد من ذلك.

٢ ـ أن تقع مشكلة الشاب المغرر به في نطاق الخدمات التي تقدمها المؤسسة التابع لها الاختصاصي الاجتماعي. وقد تحدث هذه الحالة نتيجة لجهل الشاب المغرر به بنوعية المؤسسات الاجتماعية القائمة وطبيعة التخصص فيها ونوع الخدمات التي تقدمها. ما يتطلب من الاختصاصي مهارة في تقييم وتحديد المشكلة، ويتم ذلك على النحو التالي:

أ ـ قدرة الاختصاصي الاجتماعي في تحديد المشكلة المحتملة، وذلك بمساعدة الشاب المغرر به على وصف الصعوبات بطرقه الخاصة، وبعد ذلك يتم تلخيص واختيار مفهوم الاختصاصي الاجتماعي لتلك المشكلة.

ب ـ التوصل إلى اتفاقية مؤقتة عن وجهة نظر الشاب المغرر به للمشكلات الأساسية.

ج ـ التصدي لتحديات المشكلات غير القابلة للحل أو المرغوب فيها.

د ـ اقتراح مشكلات إضافية بعد تحديد أولويات لدى الشاب المغرر به غير متصلة به ومفهومة من قبله.

هـ ـ تتم مشاركة الآخرين والمحيطين بالمشكلة، وذلك في حالة الضرورة لذلك.

و ـ أن يكون هناك اتفاق واضح بين الاختصاصي الاجتماعي والشاب المغرر به حول المشكلات التي سيتعاملان معها وتعريفها إجرائياً.

ز ـ على الاختصاصي الاجتماعي أن يركز على السياق البيئي للمشكلة. (محمود، ٢٠٠٨م: ١٢٦)

## ثانياً: مهارات الاتصال اللفظي وغير اللفظي

تعد مهارة الاتصال إحدى المهارات المهمة بالنسبة للاختصاصي الاجتماعي حيث يسعى إلى مساعدة وحدة التدخل في تحديد الاحتياجات ومواجهة المشكلات، (علي وخليل، ٢٠٠٧م)، وتعرف مهارة الاتصال بأنها: مجموعة من السلوكيات والمظاهر والقدرات التي تتعلق بالاتصال مع الآخرين حيث تتيح الفرصة للفرد أن يتفاعل بكفاءة ويحدث تأثيراً في الآخرين (غريب وآخرون، ٢٠٠٩م: ٤٣)، وهناك نوعان من مهارات الاتصال هما:

### ١ ـ الاتصال اللفظي

«وهو تبادل اللغة الكلامية من خلال المحادثة والمشافهة بين أطراف الاتصال» (المسعودي، ٢٠٠٧م: ٦٥) ويستخدم المختصون مصطلحات الاتصال اللفظي والسلوك اللفظي والمهارات اللفظية للدلالة على جميع الكلمات والجمل المنطوقة التي يستخدمها

الاختصاصي للتعبير عن اهتمامه، وتشجيعه، ومتابعته، وتعاطفه، وثقته، واحترامه، وتقلبه للعميل (نيازي، ٢٠٠٦م: ٢٢٦) ويقسم الاتصال اللفظي إلى نوعين هما: (الميلبي، ١٤٣٠: ٤٠) الاتصال الشفهي: ومن أمثلته (المقابلات والمناقشات والمحاضرات). والاتصال الكتابي: ويعمل على نقل المعلومة إلى عدد كبير من الأفراد بالإضافة إلى أنه يمكن الرجوع إليه وقت الحاجة، ويعد الاتصال اللفظي هو الوسيلة التي يتمكن من خلالها الاختصاصي الاجتماعي من نقل أفكاره وآرائه وأساليبه العلاجية للعميل، فإذا لم يكن الاختصاصي الاجتماعي قادراً على استخدام الكلمات المناسبة التي تساعده في إيصال رسالته، فإنه لن يتمكن من التأثير على الشاب المغرر به، ما يؤدي بالنهاية إلى فشل التدخل المهني وعدم تحقيق فعاليته.

ولقد حدد كومير وكومير (Comier & Comier) تسعة أنماط من الاتصال اللفظي التي يجب على الاختصاصي تجنبها خلال مقابلات وجلسات المناصحة وهي: (الرشيد، ٢٠٠٦: ٤٥)

١ ـ التعاطف المفرط والمبالغ فيه.

٢ ـ المجاملة والتزييف.

٣ ـ التحليل والتأويل المفرط.

٤ ـ أساليب النصح الموجهة بطريقة هجومية تسلطية.

٥ ـ إظهار تلك التعبيرات التي تعكس عدم الاحتمال والتبرم والضجر.

٦ ـ أسلوب إبداء الملاحظات بصورة متتالية ومتلاحقة.

٧ ـ توجيه اللوم والانتقادات وإلقاء التهم وإطلاق الأحكام.

٨ ـ أسلوب الانكشاف الذاتي المفرط وتحويل الجلسة إلى عرض لإنجازاته.

٩ ـ ألا يكثر الأسئلة والتعليقات على ما يقوله ضحية الفكر المتطرف.

## الاستجابات الخاطئة التي يجب على الاختصاصي الاجتماعي تجنبها
(علي، ١٩٩٦م: ١٥٠ ـ ١٥١)

| الاستجابة الخاطئة | مثال على ما يمكن أن يقوله الاختصاصي الاجتماعي | سبب الخطأ |
|---|---|---|
| المبالغة في الاهتمام | إنك مسكين جداً لقد مررت بتجربة رهيبة. | إن الشاب المغرر به حضر وتواجد بالمركز للمساعدة بسبب ما ارتكبه من جرم، وليس من المرغوب فيه تدعيم ذلك دون تقديم مزيد من المساعدة المؤثرة. |
| العقاب | إذا لم تتعاون بشكل أفضل فلا داعي لأن تعود لهذه المؤسسة مرة أخرى. بقاؤك بمركز المناصحة لا جدوى منه، يفضل إلحاقك بالسجن. | إن معظم ضحايا الأفكار المتطرفة لا يرغبون في إعاقة عملية المناصحة، ولكنهم لا يعرفون كيف يشاركون، وعندما يحدث ذلك؛ فإن الفشل يرجع إلى الاختصاصي الاجتماعي وليس إلى الشاب المغرر به. |
| النقد | إن مظهرك يبدو مروعاً اليوم | يجب التركيز على الإيجابيات وليس على السلبيات. |
| الوعود | أخبرني عن ذلك لكي أحل لك مشكلتك. | ربما لا يستطيع الاختصاصي الاجتماعي حل مشكلة الشاب المغرر به؛ لذلك يجب ألا يعده أبداً بشيء لا يمكن تحقيقه. |
| التهديد | إذا لم تتعاون معي، فمن الأفضل أن أحولك إلى اختصاصي اجتماعي آخر. | إن الشاب المغرر به لا يختار الاختصاصي الذي يتعامل معه، ولكنه حول إليه بحكم عمله بمركز المناصحة، ومن الأفضل أن يبحث الاختصاصي الاجتماعي عن السبب في عدم تعاون الشاب المغرر به، فربما يعود السبب إليه، وليس إلى الشاب المغرر به. |
| عدم الصبر «التبرم» | يجب أن يكون كلامنا مختصراً اليوم؛ لأنني يجب أن أغادر المركز بعد قليل بسبب.... | إن ما يهم الشاب المغرر به هو مشكلته، وليس مشكلة الاختصاصي الاجتماعي. |
| الجدال | أنت على خطأ طوال الوقت أو أن كل ما قلته خطأ | يجب ألا يقوم الاختصاصي بمجادلة الشاب المغرر به فهو يعلم بالفعل أن الاختصاصي الاجتماعي أقوى وأعرف منه. |

ويتوقف نجاح الاتصال اللفظي على كيفية استخدام الاختصاصي الاجتماعي للمهارات الخاصة بالاتصال اللفظي، التي تساعد كثيراً في عملية الدراسة والتشخيص والعلاج التي تصل بالشاب المضلل إلى تعديل سلوكه نحو الأفضل، ومن هذه المهارات ما يلي:

أ ـ **مهارة إعادة العبارات**: إعادة العبارات بتكرار المضمون الأساسي لتواصل الشاب المغرر به اللفظي مع الاختصاصي متضمناً المعنى الكلي لعباراته وإن لم يكن متضمناً الكلمات نفسها التي احتوتها تلك العبارات، ولا يعني مجرد ترديد ما ذكره الشاب المغرر به، وإنما ينبغي إعداد الصياغة الجديدة في كلمات تقود إلى مزيد من المناقشة والفهم من جانب ضحية الفكر التطرف (الميلبي، ١٤٣٠هـ: ٦٠) وهناك نوعان للارتداد التعبيري وإعادة العبارة هما: الارتداد التعبيري للمشاعر ويتركز في مهارة الاختصاصي في تلخيص وعكس شعور الشاب المغرر به. والارتداد التعبيري للأفكار ويتضح في مهارة الاختصاصي في عرض الأفكار التي يشترك فيها الشاب صاحب الفكر المتطرف وتفيد هذه المهارة في الآتي: (الصويان، ٢٠١١: ٣٠)

ـ أن الشاب صاحب الفكر المتطرف يدرك اهتمام ومتابعة الاختصاصي الاجتماعي لحديثه.

ـ يعطي الشاب المغرر به الفرصة لأن يستمع إلى كلماته.

ـ يعطي الارتداد التعبيري الفرصة لصاحب الفكر المتطرف في الاستطراد في الحديث حيث إنه يأخذ الكلمة أو مقطع العبارة التي رددها الاختصاصي الاجتماعي ويكمل شرحها وتحليلها.

ـ يعطي الشاب المغرر به فرصة لإعادة التفكير فيما قاله، فيؤكده أو يتراجع عن العبارة.

مثال: الشاب المغرر به: أنا أعرف أنه لن تفيدني حالة اكتئابي التي جعلتني أجلس في المركز وأنام في السرير طوال اليوم، الاختصاصي الاجتماعي: معنى ذلك أنك تعرف أنك بحاجة إلى أن تتجنب البقاء في السرير أو الجلوس في المركز طوال المدة تلك حتى تساعد نفسك في التخلص من حالة الكآبة (الميلبي، ١٤٣٠هـ: ٧٦)

ب ـ **مهارة التساؤل**: تعد مهارة التساؤل الوسيلة الأساسية لاكتشاف المجهول فيما يختص بحالة ضحية الفكر المتطرف من جميع جوانبها، حيث إنها تفيد في الحصول على المعلومات اللازمة عنه، وفي تشجيعه على التعبير عن نفسه وفي مساعدته على اختبار مشاعره وأفكاره وتفيد مهارة التساؤل الاختصاصي الاجتماعي في تحديد أسس تشخيصه وعلاجه،

وفي وضع إستراتيجياته وفي تحقيق أهدافه. (عمر، ٢٠٠٠م: ٣٩٩)، ومن الأهمية أن يستخدم الممارس المهني الأسئلة فقط لجمع المعلومات وتفهم ظروف ضحايا الفكر المتطرف، وليس بهدف الاستجواب أو التحقيق، ومن الخصائص الأساسية لمهارة الأسئلة (الصويان، ٢٠١١م: ٣٤):

- تساعد على بدء المقابلة، وتشعر ضحية الفكر المتطرف بالطمأنينة والارتياح.
- التعرف على تفاصيل الموقف وتوضيحه.
- تساعد الأسئلة في التعرف على المعلومات والأحداث بشيء من الدقة والتحديد.
- تساعد في التعرف على معلومات أساسية ترتبط بعملية التقدير.
- تساعد الشاب المغرر به على التفكير في أبعاد أخرى للمشكلة.
- تستخدم الأسئلة بهدف ضبط إيقاع وسير المقابلة.
- تحقق الأسئلة أغراضاً متعددة مثل: الاستكشاف، مواجهة النفس، فهم الذات.

ومما تجدر الإشارة إليه أن مهارة السؤال تكمن في قدرة الاختصاصي الاجتماعي عند طرح الأسئلة على الشاب أن يتبين ظروفه الشخصية وحالته النفسية وحياته العملية، كما أن هناك أنواعاً من الأسئلة ينبغي الابتعاد عنها كالأسئلة الملتوية والساخرة؛ لأنها تفقد ثقة الشاب المغرر به، وخاصة نوعيه الأسئلة التي تشعره بالإدانة مثال ذلك: في حالة ارتكابه للسرقة، يبدأ الاختصاصي بسؤال ضحية الفكر المتطرف: عندما قمت بسرقة هذه الأدوات ماذا فعلت بها ؟ (خليفة، ٢٠٠٥م: ٩٦)

ج- **مهارة عكس المشاعر**: تعد فنية الانعكاس بمثابة مرآة صادقة يعكس بها الاختصاصي أحاسيس الشاب المضلل وتعبيراته وانفعالاته، لما يتضمنه تواصله اللفظي وغير اللفظي مع الاختصاصي الاجتماعي، ولذا فإن الشاب المغرر به قد يشعر براحة غامرة وطمأنينة فائقة، ما يقوي حديثه معبراً عن عواطفه الجياشة ومشاعره المكنونة وأحاسيسه الدفينة وعلى الاختصاصي أن يعكس له ما يتفوه به من عبارات تدل على مشاعر حزينة ومؤلمة أو مفرحة وسارة (عمر، ٢٠٠٠م: ٤٠١) مثال: الشاب المغرر به: إن كل شيء قد اختلف معي، الحياة تضيق أمامي لقد انفض عني الأصدقاء حتى

المال لم يعد عندي منه شيء، الاختصاصي الاجتماعي: أنت تشعر بالضجر بسبب الظروف التي تمر بها الآن. (الميلبي، ١٤٣٠: ٥٠)

د ـ **مهارة المواجهة**: تعد فنية المواجهة وسيلة فعالة يستخدمها الاختصاصي الاجتماعي في كشف التناقضات بين ما يقوله الشاب المضلل وما يفعله، ما يجعله أكثر استبصاراً لما بداخله، فيعكسه على سلوكه الخارجي ويفضل أن تستخدم المهارة في نهاية مرحلة البناء في المقابلات الفردية، بعد أن يتم بناء الألفة بين الشاب المضلل والاختصاصي وتصبح هناك علاقة إنسانية مهنية وثيقة بينهما. (عمر، ٢٠٠٠م: ٤٠٣)، وهناك تحفظات على استخدام هذه المهارة في الأوقات والظروف غير الملائمة لما قد تسببه من مشكلات في العلاقة، وما قد تحتويه من احتمالية عدم تفهم أغراضها، فإن هذا الأسلوب قد يعده الفرد نوعاً من الهجوم الشخصي أو محاولة إحراجه والتقليل منه، وهناك شروط لاستخدامها: (الصويان، ٢٠١١م: ٣٣).

هـ ـ **مهارة الإيضاح**: تعد مهارة الإيضاح بمثابة تغذية رجعية مباشرة من جانب الاختصاصي للعميل لتوضيح بعض النقاط التي قد تكون غامضة وغير مفهومة في المناقشة التي تدور بينهما خلال المقابلة، وتهدف مهارة الإيضاح إلى تدعيم الاستجابة التلقائية من الاختصاصي للعميل إذا حدث أي توتر في التواصل بينهما عندما لا يفهم أحدهما ما يقوله الآخر، وعندما يعجز الطرفان عن فهم ما يدور في المناقشة بينهما. (عمر، ٢٠٠٠م: ٤٦٠ ـ ٤٦٦)

و ـ **مهارة التفسير**: وتعني قيام الاختصاصي الاجتماعي بعد الاستماع لرواية الشاب المغرر به، بتزويده بأفكار جديدة ليستخدمها في تفسير المشكلة. (الميلبي، ١٤٣٠هـ).

ز ـ **مهارة التلخيص**: وتتميز مهارة التلخيص بأنها تقود الشاب المغرر به تدريجياً وبطريقة سلسة آمنة تدخل الطمأنينة في نفسيته وتزرع فيه روح الأمل وتشجع الشاب المغرر به على التعامل مع الاختصاصي مرة أخرى، وأن يستفيد مما تناوله الحوار من جوانب ذات مردود إيجابي على وضع وحالة الشاب المضلل (عمر، ٢٠٠٠م)، ويتم استخدام أنواع للتلخيص، وذلك حسب مراحل المساعدة: (الصويان، ٢٠١١م: ٤٠)

### ٢ ـ الاتصال غير اللفظي

هو الاتصال الذي لا تســتخدم فيه الألفاظ أو الكلمات (غريب وآخرون، ٢٠٠٩م: ٥٠) فهو مجموع المهارات التي تعتمد على حركات الجسم كطريقة الجلوس، وحركات اليدين، واللمــس، والنظر، والإيماء بالرأس، والابتســامة التي تدل عــلى اهتمام الاختصاصي الاجتماعي بالشاب المغرر به ومشــكلته، وتعمل على تشجيع الشاب المغرر به لمواصلة الحديث والتفاعل خلال المقابلة (نيازي، ٢٠٠٦م: ٢٣٠)

## ثالثاً: مهارة الاستماع والإنصات الجيد

الاستماع هو فن (الإصغاء) الذي يشتمل على عمليات معقدة وليس مجرد سماع، بل عملية يبدي فيها المستمع اهتماماً خاصاً، وانتباهاً مقصوداً، على نحو يؤدي إلى استيعاب معاني الكلمات والجمل، وحينما يتحدث الاختصاصي الاجتماعي، فعليه انتقاء الكلمات والألفاظ بدقة بما يتفق مع ثقافة وقيم الشــاب المغرر به الذي يتعامل معه، والإصغاء لا يجيده إلا الاختصاصي الماهر الذكي لتشجيع الشاب المغرر به على إخراج كل ما بداخله (عبد اللطيف، ١٤٢٨هـ: ١٤) ومن المهارات الضرورية لتحقيق الإنصات الفعال على الاختصاصي الاجتماعي الالتزام بها:

الاستعداد للاستماع ـ الصمت ـ الإيقاف والمقاطعة ـ الاستفسار ـ تحديد الهدف ـ وتهيؤ المناخ المناســب للحوار ولا تصدر أحكاماً مبكرة في أثناء استماعك للعميل قاوم نفســك ولا تصدر أحكاماً مبكرة بينك وبين نفســك على اتجاهات ونوايا من تتحدث إليه، فإن ذلك يؤثر في تشويه الصورة التي تريد معرفتها أو التحقق منها، فإعطاء الشاب ضحية الفكر المتطرف الإذن بالحديث عن كل ما يرغب في الإفصاح عنه يشــير إلى أنك مستعد وترغب في الاستماع إليه وهذا يستحسن في بداية جلسات المناصحة، وهو أن تقوم بإيصال الرسالة التالية: أنا مستعد وحاضر للاستماع لك وأنا أعطيك الفرصة للتحدث (Richard Nelson- Jones,42) (مثــال: الاختصاصي الاجتماعي (ما الذي ترغب في الحديث عنه اليوم؟ ) ـ (إذا كنت ترغب بالحديث فكلي آذان صاغية لك) ـ (أنا ســعيد للاستماع لكل ما لديك).

## رابعاً: مهارة الملاحظة وتفسير السلوك اللفظي وغير اللفظي

تصنف الملاحظة (Observation) على أنها أحد أهم أساليب المقابلة في الممارسة العامة للخدمة الاجتماعية، وتعرف بأنها نشاط عقلي يعتمد على «سلامة الحواس»؛ إذ تعد الملاحظة من الوسائل المهمة في الحصول على المعلومات اللازمة عن سلوك الشاب المغرر به، وتشمل ملاحظة السلوك في مواقف الحياة الطبيعية، ومواقف التفاعل الاجتماعي بجميع أنواعه، ورصد الانفعالات والمواقف المختلفة التي يمر بها الشاب المغرر به (سري، ٢٠٠٠م: ٦٣). (Hepworth & Larson, 1990: 197)

## خامساً: مهارة تكوين العلاقة المهنية واستخدام الاختصاصي لقدراته الشخصية

تعد عملية المناصحة هي القاعدة الأساسية التي تساعد على التعامل مع الموقف الإشكالي والظروف التي يعيشها الشاب المغرر به، ونجاح عملية المناصحة يعتمد على طبيعة وفاعلية العلاقة المهنية والجهود المبذولة لدعمها وتقويتها، وذلك يتطلب التفكير في الأفكار والمشاعر التي تنتاب الشاب المغرر به عندما يبدأ لأول مرة في التعامل مع الاختصاصي الاجتماعي، ويمكن تلخيصها في الآتي:

١ ـ الخوف من كيفية استقبال الاختصاصي للشاب المضلل، ومدى قدرته على تفهم شعور الشاب المغرر به دون إطلاق الأحكام أو إدانته.

٢ ـ الرهبة من مقابلة شخص غريب وإطلاعه على معلومات ومواقف شخصية وخاصة.

٣ ـ عدم التأكد من استعدادات الاختصاصي الاجتماعي ومؤهلاته وكفاءته وقدرته على مناصحته لضحية الفكر المتطرف حتى يتمكن من مواجهة مشكلاته بشكل فعال.

٤ ـ القلق من منح الاختصاصي الثقة وعدم التأكد من أن الاختصاصي متمرس وقادر على تقديم المناصحة الفعالة له.

٥ ـ الخــوف من التغيير الذي قد يحدث في حياة الشــاب المغرر به وظروفه كنتيجة لعملية المناصحة.

وهناك ثلاثة شروط لنجاح العلاقة المهنية في عملية المناصحة يجب توافرها وهي:

أ ـ التعاطف: ويعني إدراك الاختصاصي الاجتماعي لمشــاعر صاحب الفكر المتطرف وتقدير كل ما مر به الشاب المغرر به من خبرات.

ب ـ الاحترام الإيجابي غير المشروط: ويعنــي عدم محاولة قيام الاختصاصي الاجتماعي بالتوصل لاســتنتاجات، ثم الضغط على الشــاب المغرر به بتقبلها.

ج ـ التطابق أو المواءمة: ويشار هنا إلى المطابقة بين نظرة الشاب المغرر به لذاته كما هي في الواقع وبين ذاته التي يتطلع إلى الوصول إليها.

## مهارة الاختصاصي وقدراته الشخصية في تكوين العلاقة المهنية:

أ ـ أن يمتلك القدرة النفســية على تقبل الآخرين كما هم (Acceptance) ، حيث سيكشف الشــاب المغرر به عن مشاعره وأفكاره ومخاوفه المضطربة؛ لذا فإن ما يبديه الاختصاصي الاجتماعي من تقبل صادق تجاه الشاب المغرر به يجعله يشعر بأنه موضع اهتمام واعتبار.

ب ـ ســعة الفهم (Understanding) عند الاختصــاصي الاجتماعي تكون ذات أهمية، وهو أن يدرك بشكل واضح ومكتمل عقلياً وانفعالياً ما يحاول الشاب المغرر به أن ينقله ويعبر عنه للاختصاصي، والفهم عملية مشاركة فيها يتمكن الاختصاصي من خلال تعبيرات الشــاب المغــرر به أن يصل إلى المعنى الذي يريده.

ج ـ قدرة الاختصاصي في التواصل مع ضحايا الفكر المتطرف فلا يكفي فقط أن يفهم الاختصاصي ما يعبر عنه الشاب المغرر به، ولكن أيضاً أن يكون الاختصاصي قادراً على توصيل فهمه للمتطرف، لذا يختار الاختصاصي أنســب أســاليب التواصل للاستجابة لاتجاهات الشــاب المغرر به وإطاره المرجعي الداخلي.

د ـ الحساسية (Sensitivity) وهي مهارة أساسية يتميز بها الاختصاصي الاجتماعي وقد تعرف في بعض الأحيان على أنها مقدرة الاختصاصي على أن يكون واعياً بما يحدث في عملية المناصحة من خلال السلوك اللفظي وغير اللفظي للمتطرف،

## الإجراءات المنهجية للدراسة

أولاً: نوع الدراسة: في ضوء مشكلة الدراسة الراهنة وأهدافها التي تتحدد في التعرف على المهارات المهنية والتطبيقية للممارسين المهنيين العاملين مع حالات ضحايا الفكر المتطرف، لذا فقد صنفت هذه الدراسة على أنها دراسة وصفية تحليلية.

ثانياً: المنهج المستخدم في الدراسة: انسجاماً مع موضوع الدراسة ونوعها وتحقيقاً لأهدافها اعتمدنا على استخدام منهج المسح الاجتماعي (بطريق العينة)، وتم اختيار عينة من الاختصاصيين الاجتماعيين.

ثالثاً: مجتمع وعينة الدراسة: يتكون مجتمع الدراسة من مجموع الاختصاصيين الاجتماعيين من الذكور والإناث وبلغت نسبة الذكور أكثر من الإناث ٥ , ٢٩٪، يعملون بوحدة الإرشاد الاجتماعي ـ مضى على عملهم خمس سنوات فأكثر ـ وهم حاصلون على مؤهل تخصص الخدمة الاجتماعية ـ بلغ متوسط سن عينة الدراسة ٧ , ٣٣ سنة بانحراف معياري ٢ , ٦ وبلغ عدد الإناث (١٢) بنسبة ٣٠٪ من عينة الدراسة في حين بلغ عدد الذكور ٢٨ بنسبة ٧٠٪ من عينة الدراسة) وقد اشتملت عينة الدراسة على الاختصاصيين الاجتماعيين بهدف الوقوف على أهم المهارات المهنية للعاملين مع حالات العنف والمشكلات السلوكية.

رابعاً: مجالات الدراسة:

المجال البشري: تحدد المجال البشري في جميع الاختصاصيين الاجتماعيين العاملين بوحدة الإرشاد الاجتماعي بوزارة الشئون الاجتماعية بمنطقة الرياض، وقد بلغ إجمالي عينة الدراسة (٤٠ ).

المجال المكاني: «وحدة الإرشاد الاجتماعي بوزارة الشئون الاجتماعية» بمنطقة الرياض لتقييم وعلاج الحالات.

المجال الزماني: الفترة الزمنية التي استغرقتها عملية جمع البيانات، حيث استغرقت شهرين وعشرة أيام، وانحصر المجال الزمني في الفترة من ١ / ١٢ / ١٤٣٢هـ إلى ١٠/ ٣/ ١٤٣٣هـ

خامساً: أدوات الدراسة (جمع البيانات): استخدمت الباحثة في هذه الدراسة (الاستبانة) وقد اشتملت على مجموعة من الأبعاد تضمنت المهارات المهنية الآتية: مهارة دراسة الحالة وتحديد المشكلة. ومهارة الاستماع. ومهارة الاستيضاح وإعادة تصحيح الأفكار، مهارة الاستيضاح وإدارة الحوار وتوجيه الأسئلة. ومهارة تقديم النصيحة. ومهارة المواجهة. ومهارة تكوين العلاقة المهنية واستخدام الاختصاصي لقدراته الشخصية.

سادساً: المعالجة الإحصائية للبيانات: تم استخدام المعاملات الإحصائية المناسبة لطبيعة وأهداف الدراسة الراهنة من خلال برنامج SPSS، وتحديد الأبعاد الرئيسة للمتطلبات المعرفية والمهارية في ضوء المفهوم الإجرائي، وتم الاطلاع على التراث النظري وإعداد مجموعة من العبارات وعرضها على عدد (٨) محكمين كصدق ظاهري من أساتذة الخدمة الاجتماعية وكان عدد العبارات بعد هذا الإجراء كما يلي:

**الجدول رقم (١) يوضح عدد العبارات للأبعاد قبل وبعد صدق المحكمين**

| الأبعاد | عدد العبارات قبل التحكيم | عدد العبارات بعد التحكيم |
|---|---|---|
| المتطلبات المهارية | ٥٦ | ٤٠ |
| مهارة دراسة الحالة وتحديد المشكلة | ١٥ | ١١ |
| مهارة الاستماع | ١٠ | ٨ |
| مهارة الاستيضاح وإعادة تصحيح الأفكار | ١١ | ٧ |
| مهارة إدارة الحوار وتوجيه الأسئلة | ٩ | ٦ |
| مهارة تقديم النصيحة | ١١ | ٨ |
| مهارة المواجهة | ٣٠ | ٢٤ |
| مهارة تكوين العلاقة المهنية واستخدام الاختصاصي لقدراته الشخصية | ١٢ | ٨ |
| محددات الحس المهاري وعوامل تنميته للممارسين المهنيين | ٨ | ٨ |

وقامت الباحثة بالحصول على معامل الثبات لأداة الدراسة من خلال التجزئة النصفية لعدد (٢٠) اختصاصيًّا بمراكز الإرشاد الاجتماعي، إضافة إلى صدق المحكمين، وكانت معاملات الثبات والصدق كما يأتي:

**الجدول رقم (٢) يوضح معاملات ثبات الأداة الرئيسة للبحث**

| الأبعاد | معامل الثبات | معامل الصدق |
|---|---|---|
| مهارة دراسة الحالة وتحديد المشكلة | ,٧٢ | ,٨٩ |
| مهارة الاستماع | ,٧٥ | ,٨٤ |
| مهارة الاستيضاح وإعادة تصحيح الأفكار | ,٧٩ | ,٨٤ |
| مهارة إدارة الحوار وتوجيه الأسئلة | ,٧٢ | ,٨٢ |
| مهارة تقديم النصيحة | ,٧٣ | ,٨٧ |
| مهارة المواجهة | ,٧٦ | ,٨٥ |
| مهارة تكوين العلاقة المهنية واستخدام الاختصاصي لقدراته الشخصية | ,٧٥ | ,٨٢ |
| الاحتياجات التدريبية لتنمية الحس المهاري. | ,٧٧ | ,٨٤ |

## عرض وتحليل نتائج الدراسة

### أولاً: الإجابة عن تساؤلات الدراسة

**التساؤل الأول**: ما أهم المهارات المهنية أو التطبيقية للممارسين المهنيين العاملين في مناصحة ضحايا الفكر المتطرف من وجهة نظر الاختصاصيين الاجتماعيين العاملين بوحدة الإرشاد الاجتماعي بوزارة الشئون الاجتماعية، من خلال الإجابة عن التساؤلات الفرعية التالية:

## ١ ـ ما الأبعاد المرتبطة بتطبيق مهارة دراسة الحالة وتحديد المشكلة ؟

**الجدول رقم (٣) يوضح الأبعاد المرتبطة بأهمية تطبيق مهارة دراسة الحالة وتحديد المشكلة**

| مهارة دراسة الحالة وتحديد المشكلة | مهمة | | إلى حد ما | | غير مهمة | | وزن مرجح | الترتيب النسبي |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | ك | ٪ | ك | ٪ | ك | ٪ | | |
| توفير المعلومات حول الدوافع والأهداف الشخصية للمتطرف من ارتكاب المخاطر | ٢٠ | ٥٠ | ١٥ | ٣٧,٥ | ٥ | ١٢,٥ | ٩٥ | ٢ |
| توفير المعلومات حول الدوافع النفسية للمتطرف من إحساسه بالدونية وبغضه للمجتمع | ١٨ | ٤٥ | ١٧ | ٤٢,٥ | ٥ | ١٢,٥ | ٩٣ | ٥ |
| توفير المعلومات حول الدوافع السياسية للمتطرف من صراعات محلية وقمع سياسي | ٢٥ | ٦٢,٥ | ١١ | ٢٧,٥ | ٤ | ١٠ | ١٠١ | ١ |
| توفير المعلومات حول الدوافع الاقتصادية للمتطرف كالفقر والبطالة | ٢٠ | ٥٠ | ١٠ | ٢٥ | ١٠ | ٢٥ | ٩٠ | ٦ |
| توفير المعلومات حول الدوافع الاجتماعية للمتطرف كالتفكك الأسري، غياب القدوة الصالحة، الفراغ الاجتماعي، ضعف الدور التربوي والاجتماعي للمؤسسات التعليمية | ٢٢ | ٥٥ | ١٠ | ٢٥ | ٨ | ٢٠ | ٩٤ | ٤ |
| توفير المعلومات حول الدوافع الدينية والأيديولوجية للمتطرف | ٢٠ | ٥٠ | ١٥ | ٣٧,٥ | ٥ | ١٢,٥ | ٩٥ | ٢ |
| توفير المعلومات حول الجماعات والأشخاص المضللة التي ينتمي إليهم ونوعية التقنيات المستخدمة لممارسة المخاطر | ١٥ | ٣٧,٥ | ١٥ | ٣٧,٥ | ١٠ | ٢٥ | ٨٥ | ٧ |
| توفير المعلومات عن العلاقات الأسرية والحرمان العاطفي من الأمومة والأبوة | ١٠ | ٢٥ | ١٠ | ٢٥ | ٢٠ | ٥٠ | ٧٠ | ٨ |

يتضح من الجدول رقم (٣) أهمية قدرة الاختصاصي الاجتماعي في «توفير المعلومات حول الدوافع السياسية للمتطرف من صراعات محلية وقمع سياسي» قد جاء في الترتيب الأول وفقاً للأهمية النسبية «١٠١»؛ لأن ذلك يعد جانباً أساسياً في تطبيق مهارة دراسة الحالة وتحديد المشكلة ويعد من الأهداف المراد الوصول إليها، وجاء في المرتبة الثانية «توفير المعلومات حول الدوافع والأهداف الشخصية للمتطرف من ارتكاب المخاطر» وهذا يتفق مع بعض الدراسات التي أشارت إلى أهمية مجموعة من العوامل السلبية التي تؤدي إلى الأفكار المتطرفة منها:

- نقص الثقافة الدينية في مناهج التعليم، وعدم الاهتمام بتعليم قيم الرفق والتسامح، وحب الآخرين، والأمن، والحب، والعدالة، والحرية.
- جماعة الرفاق لها دور لا يستهان به في التطرف الفكري؛ إذ تسمح للفرد بالتعبير عن رأيه بحرية حتى لو كانت آراؤه خاطئة، بل يجد فيها الفرد متنفساً للكبت الداخلي.
- عدم استجابة الفرد للنظام.

بينما جاء في المرتبة الثانية نفسها «توفير المعلومات حول الدوافع الدينية والأيديولوجية للمتطرف» في حين جاء بالترتيب الرابع «توفير المعلومات حول الدوافع الاجتماعية للمتطرف كالتفكك الأسري، غياب القدوة الصالحة، الفراغ الاجتماعي، ضعف الدور التربوي والاجتماعي للمؤسسات التعليمية، واحتل الترتيب الخامس من حيث الأهمية مهارة «توفير المعلومات حول الدوافع النفسية للمتطرف من إحساسه بالدونية وبغضه للمجتمع، وجاء في الترتيب السادس «قدرة الاختصاصي بتوفير المعلومات حول الدوافع الاقتصادية للمتطرف كالفقر والبطالة» وبالمقابل بالمرتبة السابعة «توفير المعلومات حول الجماعات والأشخاص المضللة التي ينتمي إليهم ونوعية التقنيات المستخدمة لممارسة المخاطر» وجاء بالمرتبة الثامنة «توفير المعلومات عن العلاقات الأسرية والحرمان العاطفي من الأمومة والأبوة».

## ٢ ـ ما الأبعاد المرتبطة بتطبيق مهارة الاستماع ؟

**الجدول رقم (٤) يوضح الأبعاد المرتبطة بأهمية تطبيق مهارة الاستماع**

| مهارة الاستماع | مهمة | | إلى حد ما | | غير مهمة | | وزن مرجح | الترتيب النسبي |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | ك | ٪ | ك | ٪ | ك | ٪ | | |
| الاستماع لمفهوم الناصح للقضايا الفكرية كالمواطنة والوطنية، وجماعة الإسلام المظاهرة للكفار من وجهة نظره | ٢١ | ٥٢,٥ | ٩ | ٢٢,٥ | ١٠ | ٢٥ | ١٠١ | ٢ |
| الاستجابة الملائمة لمشاعر الناصح ومقترحاته وتعليقاته لتحريره مما يعانيه من قلق وتصارع بين معاني الخير والشر | ٢٢ | ٥٥ | ١٢ | ٣٠ | ٦ | ١٥ | ٩٦ | ٥ |
| السماح للناصح بالتعبير عن وجهة نظره الخاصة بأفكاره المتطرفة التي يعتنقها وردود فعله للسلوك المتطرف الذي صدر منه | ٢٥ | ٦٢,٥ | ١٠ | ٢٥ | ٥ | ١٢,٥ | ١٠٠ | ٣ |
| الإنصات الفعال لأسباب رفضهم ومقاومتهم للمناصحة الفردية | ٢٠ | ٥٠ | ١٠ | ٢٥ | ١٠ | ٢٥ | ٩٠ | ٨ |
| تأكيد الاعتراف والتقبل بكل ما يحمله الناصح من خبراته الشخصية | ١٧ | ٤٢,٥ | ١٨ | ٤٥ | ٥ | ١٢,٥ | ٩٢ | ٧ |
| زرع الثقة في نفس الناصح للاستمرار في أداء أدواره بصورة إيجابية | ٢٥ | ٦٢,٥ | ١٠ | ٢٥ | ٥ | ١٢,٥ | ١٠٠ | ٣ |
| استخدام أساليب المناصحة الفردية للتأثير المباشر بالمنصوح من خلال الاستماع له | ٣٠ | ٧٥ | ١٠ | ٢٥ | ـ | ـ | ١١٠ | ١ |
| تشجيع الناصح على التعبير عن مشكلاته وأفكاره بوضوح والقيام بالسلوكيات الإيجابية | ٢٠ | ٥٠ | ١٦ | ٤٠ | ٤ | ١٠ | ٩٦ | ٥ |

يتضح من الجدول رقم (٤) أن أهمية قيام الاختصاصي الاجتماعي «باستخدام أساليب المناصحة الفردية للتأثير المباشر بالمنصوح من خلال الاستماع له» جاءت بالترتيب الأول، يلي ذلك قدرة الاختصاصي على «الاستماع لمفهوم الناصح للقضايا

الفكرية كالمواطنة والوطنية، والجماعة المسلمة، المظاهرة للكفار من وجهة نظره بينما كان بالترتيب الثالث قدرة الاختصاصي على «زرع الثقة في نفس الناصح للاستمرار في أداء أدوارهم بصورة إيجابية» وبالمرتبة نفسها جاء «السماح للناصح بالتعبير عن وجهة نظره الخاصة بأفكاره المتطرفة التي يعتنقها وردود فعله للسلوك المتطرف الذي صدر منه»، وبالمرتبة الخامسة «الاستجابة الملائمة لمشاعر الناصح ومقترحاته وتعليقاته لتحريره مما يعانيه من قلق وتصارع بين معاني الخير والشر» وبالمرتبة نفسها جاء قيام الاختصاصي «بتشجيع ضحايا الفكر الضال على التعبير عن مشكلاتهم وأفكارهم بوضوح وتدعيم سلوكياتهم الإيجابية خلال عمليات التدخل المهني» في حين جاء قيام الاختصاصي «بتأكيد الاعتراف والتقبل بكل ما يحمله الناصح من خبراته الشخصية» في المرتبة السابعة، واحتلت من حيث الأهمية الترتيب الأخير «الإنصات الفعال لأسباب رفضهم ومقاومتهم للمناصحة الفردية».

## ٣ ـ ما الأبعاد المرتبطة بتطبيق مهارة الاستيضاح وإعادة تصحيح الأفكار ؟

**الجدول رقم (٥) يوضح الأبعاد المرتبطة بأهمية تطبيق مهارة الاستيضاح وإعادة تصحيح الأفكار**

| مهارة الاستيضاح وإعادة تصحيح الأفكار | مهمة | | إلى حد ما | | غير مهمة | | وزن مرجح | الترتيب النسبي |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | ك | ٪ | ك | ٪ | ك | ٪ | | |
| توضيح أفكارهم الخيالية كعامل مؤدي للفكر المتطرف واستبدالها بطريقة سليمة وواقعية | ٢٠ | ٥٠ | ١٢ | ٣٠ | ٨ | ٢٠ | ٩٢ | ٦ |
| تحديد وتوضيح أوجه السلوك العدائي الناتج عن الفهم الخاطئ للنصوص الدينية | ٢٢ | ٥٥ | ١٨ | ٤٥ | ـ | ـ | ١٠٢ | ٣ |
| توضيح استجاباتهم للتفسيرات الخاطئة للنصوص والأخذ بالفتاوى المضللة التي دفعتهم لممارسة الأفكار المتطرفة | ١٥ | ٣٧,٥ | ١٥ | ٣٧,٥ | ١٠ | ٢٥ | ٨٥ | ٨ |
| تصحيح الفهم الخاطئ للجهاد وعدم اعتبار الضوابط الشرعية والأخذ بالمسائل والفتاوى الشرعية لهيئة كبار العلماء التي روعي فيها جانب المصالح والمفاسد | ٢٠ | ٥٠ | ٢٠ | ٥٠ | ـ | ـ | ١٠٠ | ٤ |

| | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| توضيح أساليب وطرق وصول الأفكار المغلوطة إلى عقولهم، ومنها الفتاوى التحريضية من قبل المحرضين سواء عبر الإنترنت أو المؤلفات الكيدية | ٢٥ | ٦٢,٥ | ١٠ | ٢٥ | ٥ | ١٢,٥ | ١٠٠ | ٤ |
| إعادة تنظيم الأفكار التي بنوا عليها تكفير الحكام والعلماء والشبهات الباطلة حول الفهم الخاطئ للولاء والبراء ومظاهرة المشركين | ٢٥ | ٦٢,٥ | ١٥ | ٣٧,٥ | - | - | ١٠٥ | ١ |
| تصحيح الأفكار المغلوطة بالحوار المفتوح الذي يتسم بالشفافية والصراحة المطلقة | ٢٠ | ٥٠ | ١٠ | ٢٥ | ١٠ | ٢٥ | ٩٠ | ٧ |
| توضيح المخاطر التي تواجه بعض أفراد المجتمع نتيجة أفكارهم المتطرفة وسلوكياتهم العدائية | ٢٥ | ٦٢,٥ | ١٥ | ٣٧,٥ | - | - | ١٠٥ | ١ |

يتضح من الجدول رقم (٥) أن قيام الاختصاصي الاجتماعي «بإعادة تنظيم الأفكار التي بنوا عليها تكفير الحكام والعلماء والشبهات الباطلة حول الفهم الخاطئ للولاء والبراء ومظاهرة المشركين» قد جاء في الترتيب الأول نفسه وفقاً للأهمية النسبية للأبعاد المرتبطة بتطبيق مهارة «توضيح المخاطر التي تواجه بعض أفراد المجتمع نتيجة أفكارهم المتطرفة وسلوكياتهم العدائية» إذ إن تطبيق مهارة التوضيح يتطلب من الاختصاصي العمل على فتح وتسهيل قنوات الاتصال في انسيابية، وتسهيل عمليات التغذية العكسية ما يسهم في التغلب على مقاومة ضحايا التطرف لعملية التغيير المرتبطة بمواجهة أفكارهم وسلوكهم الضال، وجاء في الترتيب الثالث قيام الاختصاصي بـ«تحديد وتوضيح أوجه السلوك العدائي الناتج عن الفهم الخاطئ للنصوص الدينية»، بينما كان بالمرتبة الرابعة قيام الاختصاصي بـ«توضيح أساليب وطرق وصول الأفكار المغلوطة إلى عقولهم ومنها الفتاوى التحريضية من قبل المحرضين، سواء عبر الإنترنت أو المؤلفات الكيدية». وهي ذات تأثير كبير، وقد أدت دوراً كبيراً في دفعهم للعنف، وبالمرتبة نفسها جاء «تصحيح الفهم الخاطئ للجهاد وعدم اعتبار الضوابط الشرعية والأخذ بالمسائل والفتاوى الشرعية لهيئة كبار العلماء التي روعي فيها جانب المصالح والمفاسد»، في حين كان بالترتيب السادس «توضيح أفكارهم الخيالية كعامل مؤد للفكر المتطرف واستبدالها بطريقة سليمة وواقعية» والقيام بـ«تصحيح الأفكار المغلوطة

بالحوار المفتوح الذي يتسم بالشفافية والصراحة المطلقة» قد جاء في الترتيب السابع، بينما جاءت أهمية مهارة «توضيح استجاباتهم للتفسيرات الخاطئة للنصوص والأخذ بالفتاوى المضللة التي دفعتهم لممارسة الأفكار المتطرفة» بالترتيب الثامن.

## ٤ ـ ما الأبعاد المرتبطة بتطبيق مهارة إدارة الحوار وتوجيه الأسئلة ؟

**الجدول رقم (٦) يوضح الأبعاد المرتبطة بأهمية تطبيق مهارة إدارة الحوار وتوجيه الأسئلة**

| مهارة إدارة الحوار وتوجيه الأسئلة | مهمة | | إلى حد ما | | غير مهمة | | وزن مرجح | الترتيب النسبي |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | ك | ٪ | ك | ٪ | ك | ٪ | | |
| إدارة الحوار بما لا يقطع تسلسل أفكار الناصح خلال الجلسات الفردية | ١٨ | ٤٥ | ١٢ | ٣٠ | ١٠ | ٢٥ | ٨٨ | ٦ |
| لا يكون السؤال مباغتاً لتفكير الناصح أثناء الحوار خلال الجلسة الفردية | ٢٢ | ٥٥ | ١٠ | ٢٥ | ٨ | ٢٠ | ٩٤ | ٣ |
| ارتباط السؤال بوحدة التفكير المسيطرة على الناصح مع البعد عن التعصب | ٢٥ | ٦٢,٥ | ٩ | ٢٢,٥ | ٦ | ١٥ | ٩٩ | ٢ |
| مراعاة التدرج في الأسئلة أثناء الحوار بحيث لا ينتقل من نقطة لأخرى دون التدرج وقت الجلسة الفردية | ٢٧ | ٦٧,٥ | ١٣ | ٣٢,٥ | ـ | ـ | ١٠٧ | ١ |
| عدم إعطاء المناصح إحساساً بأنه مجبر على الإجابة ليتحدث براحته أثناء الجلسة الفردية واستخدام الحوار المبني على الثقة والاحترام | ١٥ | ٣٧,٥ | ٢٠ | ٥٠ | ٥ | ١٢,٥ | ٩٠ | ٥ |
| الاستفادة مما يقوله المناصح؛ لأنه يذكر المعلومات دون الحاجة لطرح الأسئلة والقدرة على استيعاب أفكاره | ١٧ | ٤٢,٥ | ١٨ | ٤٥ | ٥ | ١٢,٥ | ٩٢ | ٤ |
| اختيار نوع الأسئلة المناسبة للموقف والمعلومة المطلوب الحصول عليها بالجلسة الفردية والبعد عن المبالغة والتزايد | ٢٠ | ٥٠ | ٨ | ٢٠ | ١٢ | ٣٠ | ٨٨ | ٦ |

يتضح من الجدول رقم (٦) أنه جاء استخدام أسلوب «مراعاة التدرج في الأسئلة بحيث لا ينتقل من نقطة لأخرى دون التدرج» في الترتيب الأول وجاء في الترتيب النسبي الثاني قدرة الاختصاصي في «توجيه السؤال المرتبط بوحدة التفكير المسيطرة على المناصح» وبالمرتبة الثالثة «لا يكون السؤال مباغتاً لتفكير المناصح» وفي الترتيب الرابع «الاستفادة مما يقوله المناصح؛ لأنه يذكر المعلومات دون الحاجة لطرح الأسئلة» كمهارة في توجيه الأسئلة، وجاءت مهارة «عدم إعطاء المناصح إحساساً بأنه مجبر على الإجابة ليتحدث براحته» في الترتيب النسبي الخامس، بينما بالترتيب السادس «اختيار نوع الأسئلة المناسبة للموقف والمعلومة المطلوب الحصول عليها بالجلسة الفردية والبعد عن المبالغة والتزايد»، حيث تشير الكثير من الدراسات إلى أن المبالغة بتوجيه الأسئلة للعميل دون وجود حدود تتناسب مع إمكانات العميل قد تكون سبباً أساسياً في مقاومة ورفض العميل للمساعدة وإحساسه بأنه في أجواء تحقيق، بينما هو في جلسة علاجية مع الممارس المهني، وكذلك أن يحرص الاختصاصي في إدارة الحوار على عدم «قطع تسلسل أفكار الناصح» في الترتيب النسبي السادس، وقد يرجع ذلك إلى أن تطبيقها يساعد على تخفيف طرق المقاومة التي يظهرها ضحايا الفكر المتطرف للمحاولات التي يبذلها الاختصاصي لإحداث التغيير في سلوكياتهم وأنماط تفاعلاتهم، كما لانجهل أهمية الجلسات الفردية حيث تشكل حجر الزاوية الأساسية في نجاح برنامج المناصحة.

## ٥ ـ ما الأبعاد المرتبطة بتطبيق مهارة تقديم النصيحة ؟

**الجدول رقم (٧) يوضح الأبعاد المرتبطة بأهمية تطبيق مهارة تقديم النصيحة**

| مهارة تقديم النصيحة | مهمة | | إلى حد ما | | غير مهمة | | وزن مرجح | الترتيب النسبي |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | ك | ٪ | ك | ٪ | ك | ٪ | | |
| نصح وإرشاد المناصح بوضع الثوابت ومعرفة الخطأ والصواب والسلبية والإيجابية في أفكاره وسلوكه | ٢٠ | ٥٠ | ١٠ | ٢٥ | ١٠ | ٢٥ | ٩٠ | ٥ |
| استخدام النصح والإرشاد بأسلوب الرد على حجته بالحجة | ١٩ | ٤٧,٥ | ١١ | ٢٧,٥ | ١٠ | ٢٥ | ٨٩ | ٦ |

| تقديم النصيحة بطريقة لا توحي بالإجبار ولكن تطرح بشكل خيار ويشجع على إبداء رأيه حولها | ٢٥ | ٦٢,٥ | ١٥ | ٣٧,٥ | ـ | ـ | ١٠٥ | ١ |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| تقديم النصيحة مع مراعاة التوقيت المناسب والمستوى العمري والفكري والتعليمي للمناصح لضمان استعداده لتقبلها | ٢٠ | ٥٠ | ٢٠ | ٥٠ | ـ | ـ | ١٠٠ | ٣ |
| إبراز الجوانب السلبية المترتبة على استمرار سلوكه وأفكاره المتطرفة تجاه مجتمعه | ٢٥ | ٦٢,٥ | ١٥ | ٣٧,٥ | ـ | ـ | ١٠٥ | ١ |
| تبصير المناصح وتشجيعه على طلب المساعدة من المتخصصين | ٢٠ | ٥٠ | ١٥ | ٣٧,٥ | ٥ | ١٢,٥ | ٩٥ | ٤ |

يتضح من الجدول رقم (٧) أن قدرة الاختصاصي الاجتماعي على «تقديم النصيحة بطريقة لا توحي بالإجبار، ولكن تطرح بشكل خيار ويشجع على إبداء رأيه حولها»، قد جاء في الترتيب الأول للأبعاد المرتبطة بتطبيق مهارة تقديم النصيحة في العمل مع حالات مناصحة ضحايا الفكر المتطرف من وجهة نظر عينة الدراسة ويوازيها بالمرتبة نفسها قدرة الاختصاصي على «إبراز الجوانب السلبية المترتبة على استمرار سلوكه وأفكاره المتطرفة تجاه مجتمعه»، وفي الترتيب النسبي الثالث «تقديم النصيحة مع مراعاة التوقيت المناسب والمستوى العمري والفكري والتعليمي للمناصح لضمان استعداده لتقبلها». وجاء في الترتيب النسبي الرابع «تبصير المناصح وتشجيعه على طلب المساعدة من المتخصصين»، بينما كانت قدرة الاختصاصي على «نصح وإرشاد المناصح بوضع الثوابت ومعرفة الخطأ والصواب والسلبية والإيجابية في أفكاره وسلوكه» بالترتيب الخامس باعتبار أن كثيراً من ضحايا الفكر المغرر بهم يحتاجون إلى الإرشاد وتقديم النصح لتشجيعهم على طلب المناصحة، وفي الترتيب النسبي الأخير قدرة الاختصاصي على «استخدام النصح والإرشاد بأسلوب الرد على حجته بالحجة».

## ٦ ـ ما الأبعاد المرتبطة بتطبيق مهارة المواجهة ؟

**الجدول رقم (٨) يوضح الأبعاد المرتبطة بأهمية تطبيق مهارة المواجهة**

| مهارة المواجهة | مهمة | | إلى حد ما | | غير مهمة | | التقدير المئوي | الترتيب النسبي |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | ك | ٪ | ك | ٪ | ك | ٪ | | |
| مواجهة الأفكار الخاطئة والتعامل معها دون أي تعنيف لفظي | ١٩ | ٤٧,٥ | ١١ | ٢٧,٥ | ١٠ | ٢٥ | ٨٩ | ٦ |
| مواجهة السلوك غير المرغوب فيه وتقويمه بكل لطف | ١٥ | ٣٧,٥ | ١٥ | ٣٧,٥ | ١٠ | ٢٥ | ٨٥ | ٧ |
| مواجهة أساليب المقاومة والتغلب عليها باللين والتفهم | ٣٠ | ٧٥ | ١٠ | ٢٥ | ـ | ـ | ١١٠ | ١ |
| تنمية إرادة المناصح للرغبة في التغيير وطلب المساعدة للتغلب على أفكاره المتطرفة مع تدعيم مكامن القوة في شخصيته | ٢٩ | ٧٢,٥ | ٦ | ١٥ | ٥ | ١٢,٥ | ١٠٤ | ٤ |
| التخلص من جوانب الضعف في شخصيته من خلال تدريب المناصح على تحديد جوانب الضعف لديه والتغلب عليها دون تعسف | ٢٠ | ٥٠ | ١٠ | ٢٥ | ١٠ | ٢٥ | ٩٠ | ٥ |
| مواجهة المناصح باللطف واللين بضرورة تعديل أساليب وطرق استجاباته للمواقف الحياتية المسببة للسلوك والتفكير العدائي | ٢٧ | ٦٧,٥ | ١٣ | ٣٢,٥ | ـ | ـ | ١٠٧ | ٣ |
| تقديم نموذج واقعي أو تلفزيوني يهدف إلى مواجهة المناصحين بأخطائهم المؤدية للمخاطر | ٢٨ | ٧٠ | ١٢ | ٣٠ | ـ | ـ | ١٠٨ | ٢ |

يتضح من الجدول رقم (٨) أن قيام الاختصاصي الاجتماعي «بمواجهة أساليب مقاومة المناصح والتغلب عليها باللين والتفهم» جاء في الترتيب الأول للأبعاد المرتبطة بتطبيق مهارة المواجهة في العمل مع حالات الفكر الضال من وجهة نظر عينة الدراسة، بينما جاء في الترتيب الثاني «تقديم نموذج واقعي أو تلفزيوني يهدف إلى مواجهة المناصحين

بأخطائهم المؤديــة للمخاطر»، هذا وكان بالترتيب الثالث قيام الاختصاصي بمواجهة صاحب الفكر الضال «بضرورة تعديل أســاليب وطرق اســتجاباته للمواقف الحياتية المســببة للسلوك والتفكير العدائي»، بالمقابل كانت بالمرتبة الرابعة «تنمية إرادة المناصح بالرغبة في التغيير وطلب المساعدة للتغلب على أفكاره المتطرفة مع تدعيم مكامن القوة في شخصيته»، وجاء بالترتيب الخامس قيام الممارس المهني بمساعدة صاحب الفكر الضال على «تحديد مناطق وجوانب الضعف لديه والتغلب عليها» وجاء في الترتيب الســادس «مواجهة الأفكار الخاطئة والتعامل معها» في حين كان بالترتيب السابع «مواجهة السلوك غير المرغوب فيه وتقويمه بكل لطف».

## ٧ ـ ما الأبعاد المرتبطة بأهمية تطبيق مهارة تكوين العلاقة المهنية واســتخدام الاختصاصي لقدراته الشخصية ؟

**الجدول رقم (٩) يوضح الأبعاد المرتبطة بأهمية تطبيق مهارة تكوين العلاقة المهنية واستخدام الاختصاصي لمهاراته**

| مهارة تكوين العلاقة المهنية واستخدام الاختصاصي لقدراته الشخصية | مهمة | | إلى حد ما | | غير مهمة | | وزن مرجح | الترتيب النسبي |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | ك | ٪ | ك | ٪ | ك | ٪ | | |
| يقلل من احتمال تدهور علاقة المساعدة من دوره كممارس مهني إلى علاقة بين منقذ وضحية | ٢٥ | ٦٢,٥ | ١٠ | ٢٥ | ٥ | ١٢,٥ | ١٠٠ | ٥ |
| القدرة على التعاطف الوجداني بأن يضع الممارس المهني نفسه مكان المناصح ويرى الأمور من وجهة نظره وإيصال هذا الموقف للمناصح | ٢٥ | ٦٢,٥ | ١٥ | ٣٧,٥ | ـ | ـ | ١٠٥ | ٢ |
| القدرة على ممارسة الاحترام غير المشروط بأن يحترم الممارس المناصح ويتجنب إحراجه وإهانته ولا يعني موافقة وتقبل الممارس لأنماط السلوك المضادة | ٣٠ | ٧٥ | ١٠ | ٢٥ | ـ | ـ | ١١٠ | ١ |
| أن يكون الممارس صادقاً وأميناً مع نفسه ومع المناصح، فلا يتظاهر بما يتناقض مع حقيقة نبرة صوته وطريقة كلامه وأسلوب تعامله | ٢٥ | ٦٢,٥ | ١٥ | ٣٧,٥ | ـ | ـ | ١٠٥ | ٢ |

| قدرة الممارس على المطابقة بين نظرة المناصح لذاته كما هي في الواقع وبين ذاته التي يتطلع إلى الوصول إليها | ٢٠ | ٥٠ | ١٠ | ٢٥ | ١٠ | ٢٥ | ٩٠ | ٧ |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| مساعدة المناصح على تنمية قدراته لتحسين مستوى المعيشة ومواجهة مسببات التغرير به | ٢٥ | ٦٢,٥ | ١٢ | ٣٠ | ٣ | ٧,٥ | ١٠٢ | ٤ |
| القدرة على تلمس احتياجات المناصح المادية والاجتماعية والعمل على مقابلتها والاهتمام باحتياجات أسرته | ١٩ | ٤٧,٥ | ١٩ | ٤٧,٥ | ٢ | ٥ | ٩٧ | ٦ |
| تلمس توجهات المناصح ومدى استقراره النفسي والعاطفي والفكري | ٢٠ | ٥٠ | ٩ | ٢٢,٥ | ١١ | ٢٧,٥ | ٨٩ | ٨ |

يتضح من الجدول رقم (٩) أن «الاحترام غير المشروط مع المناصح باحترامه وتجنب إهانته» قد جاء في الترتيب الأول للأبعاد المرتبطة بتطبيق مهارة تكوين العلاقة المهنية واستخدام الاختصاصي لقدراته الشخصية مع حالات الفكر الضال من وجهة نظر عينة الدراسة، وجاء في الترتيب الثاني مهارة الاختصاصي الاجتماعي على «التعاطف الوجداني ووضع نفسه مكان المناصح ويرى الأمور من وجهة نظره وإيصال هذا الموقف للمناصح» ومهارة الاختصاصي بتطبيق أسلوب المناصحة وهو «صادق وأمين مع نفسه ومع المناصح فلا يتظاهر بما يتناقض مع حقيقة نبرة صوته وطريقة كلامه وأسلوب تعامله وبالمرتبة الرابعة قدرة الاختصاصي على «مساعدة المناصح بتنمية قدراته لتحسين مستوى معيشته ومواجهة مسببات التغرير به»، وبالمقابل جاء بالمرتبة الخامسة «يقلل من احتمال تدهور علاقة المساعدة من دوره كممارس مهني إلى علاقة بين منقذ وضحية» واحتلت المرتبة السادسة «قدرة الممارس على تلمس احتياجات المناصح المادية والاجتماعية والعمل على مقابلتها والاهتمام باحتياجات أسرته». حيث قد ترجع كثير من حالات التطرف الفكري إلى أسباب اقتصادية وتدني مستوى معيشة المضلل به وأسرته، بينما في المرتبة السابعة تنمية قدرات الممارس على «المطابقة بين نظرة المناصح لذاته كما هي في الواقع وبين ذاته التي يتطلع إلى الوصول إليها» في حين كان بالمرتبة الثامنة قدرة الممارس على تلمس «توجهات المناصح ومدى استقراره النفسي والعاطفي والفكري».

## التســاؤل الثاني: ما الاحتياجات التدريبية للاختصاصيين الاجتماعيين لتنمية الحس المهاري ؟

**الجدول رقم (١٠) يوضح الأهمية النسبية للاحتياجات التدريبية للاختصاصيين الاجتماعيين لتنمية الحس المهاري**

| محددات الحس المهاري وعوامل تنميته للممارسين المهنيين | مجموع الأوزان | التقدير المئوي للأهمية النسبية | الترتيب النسبي |
|---|---|---|---|
| تنمية الحس المهاري للممارس بالتدريب على قراءة مشاعر المتطرف وإدراكه لتأثير تلك المشاعر على ردود أفعال المتطرف واستجاباته للمواقف المختلفة وتأثيرها على عملية صنع القرار لديه | ٥١ | ٧٧,٣ | ٦ |
| تنمية الحس المهاري للممارس بالتدريب على معالجة الجوانب الوجدانية وإدارة الانفعالات للمتطرف من حيث كيف يتعامل المتطرف مع المشاعر والانفعالات السلبية التي تؤذيه وتزعجه والتخلص من الانفعالات السلبية وتحويلها إلى انفعالات إيجابية | ٥٦ | ٨٤,٨ | ٣ |
| تنمية الحس المهاري للممارس بالتدريب على تحفيز المتطرف ويتضمن تأجيل الإشباع أي التحكم وضبط الانفعالات وهو يعني التأجيل الفوري للتعبير المباشر عن الانفعالات بما يتيح للمتطرف التفكير واختيار الاستجابة السليمة والدافع من تحقيق أهداف بعيدة المدى | ٥٧ | ٨٦,٤ | ٢ |
| تنمية الحس المهاري للممارس بالتعاطف من خلال القدرة على التفهم والاهتمام بالسلوكيات غير اللفظية للمتطرف من خلال صوته وتعبيرات وجهه وليس مما يقوله فقط | ٤٩ | ٧٤,٢ | ٧ |
| تنمية الحس المهاري للممارس بالتدريب على أساليب التعلم المعرفي لتعديل استجابات أصحاب الفكر المنحرف للمواقف الحياتية | ٤٧ | ٧١,٢ | ٨ |
| تنمية الحس المهاري للممارس بالتدريب على تطبيق تكتيكات إستراتيجية لمعالجة الفكر الضال مع اشتراك جميع القطاعات ذات الاختصاص في ضوء الواقع المعاصر | ٤٢ | ٦٣,٦ | ١٠ |
| تنمية الحس المهاري للممارس بمعالجة الفكر الضال عبر تأليف المؤلفات وإقامة المحاضرات والندوات وإجراء الحوارات بالقنوات الفضائية | ٥٨ | ٨٧,٩ | ١ |

| محددات الحس المهاري وعوامل تنميته للممارسين المهنيين | مجموع الأوزان | التقدير المئوي للأهمية النسبية | الترتيب النسبي |
|---|---|---|---|
| تنمية الحس المهاري للممارس على التأثير الإيجابي والقوي على المتطرف عن طريق إدراك انفعالاته ومشاعره ومعرفة متى يصبح قائداً ومتى يصبح تابعاً، وكيفية التعارف والمساندة وتكوين شبكة العلاقات | ٤٤ | ٦٦,٧ | ٩ |
| تنمية الحس المهاري للممارس بجمع الشبهات التي يرتكز عليها أصحاب الفكر المنحرف والإجابة عنها وتفنيدها ونشرها من خلال الاستفادة من وسائل التقنية والتكنولوجيا | ٥٢ | ٧٨,٨ | ٥ |
| تنمية الحس المهاري للممارس باكتشاف أطراف متأثرين بالأسرة بطرق تحليل النسق البيئي للأسرة واستخدام الخريطة الأيكولوجية، والعمل على إرشاد الأسرة للمناشط والجهات الخيرية وإجراءاتها للحصول على خدمات | ٥٤ | ٨١,٨ | ٤ |

يتضح من الجدول رقم (١٠) أن التدريب على «تنمية الحس المهاري للممارس بمعالجة الفكر الضال عبر تأليف المؤلفات وإقامة المحاضرات والندوات وإجراء الحوارات بالقنوات الفضائية» جاء في الترتيب الأول وفقاً للأهمية للاحتياجات التدريبية للاختصاصيين الاجتماعيين في العمل مع أصحاب الفكر الضال من وجهة نظر عينة الدراسة، وجاء في الترتيب الثاني «تنمية الحس المهاري للممارس بالتدريب على تحفيز المتطرف، ويتضمن تأجيل الإشباع أي التحكم وضبط الانفعالات، وهو يعني التأجيل الفوري للتعبير المباشر عن الانفعالات بما يتيح للمتطرف التفكير واختيار الاستجابة السليمة والدافع بتحقيق أهدافه بعيدة المدى» من خلال أساليب تنمية القدرة على تدعيم الذات للشاب الضال باستخدام المعونة النفسية. وجاء في الترتيب الثالث «تنمية الحس المهاري للممارس بالتدريب على معالجة الجوانب الوجدانية وإدارة الانفعالات للمتطرف من حيث كيف يتعامل المتطرف مع المشاعر والانفعالات السلبية التي تؤذيه وتزعجه والتخلص من الانفعالات السلبية وتحويلها إلى انفعالات إيجابية» والتدريب على طرق التأثير في الجوانب العاطفية والوجدانية للمتطرف فكرياً للتغلب على أفكاره المتطرفة. وجاء على التوالي بالمرتبة الرابعة «تنمية الحس المهاري للممارس باكتشاف أطراف متأثرين

بالأسرة بطرق تحليل النسق البيئي للأسرة واستخدام خريطة البيئة. وبالمرتبة الخامسة «تنمية الحس المهاري للممارس بجمع الشبهات التي يرتكز عليها أصحاب الفكر المنحرف والإجابة عنها وتفنيدها ونشرها من خلال الاستفادة من وسائل التقنية والتكنولوجيا» والتدريب على طرق الاستفادة من وسائل التقنية والتكنولوجيا في العمل مع أصحاب الفكر الضال، وجاء بالترتيب السادس «تنمية الحس المهاري للممارس بالتدريب على قراءة مشاعر المتطرف وإدراكه لتأثير تلك المشاعر على ردود أفعال المتطرف واستجاباته للمواقف المختلفة وتأثيرها على عملية صنع القرار لديه»، وجاء بالترتيب السابع «تنمية الحس المهاري للممارس بالتعاطف من خلال القدرة على التفهم والاهتمام بالسلوكيات غير اللفظية للمتطرف من خلال صوته وتعبيرات وجهه وليس مما يقوله فقط»، بينما «تنمية الحس المهاري للممارس بالتدريب على أساليب التعلم المعرفي لتعديل استجابات أصحاب الفكر المنحرف للمواقف الحياتية» احتل المرتبة الثامنة، بينما «تنمية الحس المهاري للممارس على التأثير الإيجابي والقوي على المتطرف عن طريق إدراك انفعالاته ومشاعره ومعرفة متى يصبح قائداً ومتى يصبح تابعاً، وكيفية التعارف والمساندة وتكوين شبكة العلاقات جاءت بالترتيب التاسع، وأخيراً «تنمية الحس المهاري للممارس بالتدريب على تطبيق تكتيكات إستراتيجية لمعالجة الفكر الضال مع إشراك جميع القطاعات ذات الاختصاص في ضوء الواقع المعاصر» جاء بالمرتبة العاشرة.

**ثانياً: توضيح النتائج العامة للدراسة:**

**١ ـ إن الأبعاد المرتبطة بتطبيق مهارة دراسة الحالة وتحديد المشكلة جاءت مرتبة تنازلياً حسب أهميتها كما يلي:**

- توفير المعلومات حول: الجهات المضللة التي ينتمي إليها ونوعية التقنيات المستخدمة لممارسة المخاطر. والدوافع النفسية للمتطرف من إحساسه بالدونية وبغضه للمجتمع. والدوافع والأهداف الشخصية للمتطرف من ارتكاب المخاطر. والدوافع الاقتصادية للمتطرف كالفقر والبطالة. والدوافع الاجتماعية للمتطرف كالتفكك الأسري، وغياب القدوة الصالحة والفراغ الاجتماعي، وضعف الدور التربوي والاجتماعي للمؤسسات التعليمية. والدوافع الدينية والأيديولوجية للمتطرف.

ـ توفـير المعلومات حول الدوافع السياسـية للمتطرف من صراعات محلية وقمع سياسي.

**٢ ـ أن الأبعاد المرتبطة بتطبيق مهارة الاستماع جاءت مرتبة تنازلياً حسب أهميتها كما يلي:**

ـ الاستجابة الملائمة لمشـاعر المناصح ومقترحاته وتعليقاته لتحريره مما يعانيه من قلق وتصارع بين معاني الخير والشر.

ـ الاستماع لمفهوم المناصح للقضايا الفكرية كالمواطنة والوطنية، والجماعة المسلمة، المظاهرة للكفار من وجهة نظره.

ـ السـماح للمناصح بالتعبير عن وجهة نظره الخاصة بأفكاره المتطرفة التي يعتنقها وردود فعله للسـلوك المتطـرف الذي صدر منه وزرع الثقـة في نفس المناصح للاستمرار في أداء دوره بصورة إيجابية.

ـ استخدام أساليب المناصحة الفردية للتأثير المباشر بالمنصوح من خلال الاستماع له.

ـ الإنصات الفعال لأسباب رفضهم ومقاومتهم للمناصحة الفردية.

ـ تأكيد الاعتراف والتقبل بكل ما يحمله المناصح من خبراته الشخصية.

ـ تشـجيع ضحايا الفكر الضال على التعبير عن مشـكلاتهم وأفكارهم بوضوح وتدعيم سلوكياتهم الإيجابية خلال عمليات التدخل المهني.

**٣ ـ أن الأبعاد المرتبطة بتطبيق مهارة الاسـتيضاح وإعادة تصحيح الأفكار جاءت مرتبة تنازلياً حسب أهميتها كما يلي:**

ـ إعـادة تنظيم الأفكار التي بنوا عليها تكفير الحكام والعلماء والشـبهات الباطلة حول الفهم الخاطئ للولاء والبراء ومظاهرة المشركين.

ـ توضيح أفكارهم الخيالية كعامل مؤد للفكر المتطرف واسـتبدالها بطريقة سليمة وواقعية.

ـ توضيح استجاباتهم للتفسيرات الخاطئة للنصوص والأخذ بالفتاوى المضللة التي دفعتهم لممارسة الأفكار المتطرفة.

ـ تصحيح الأفكار المغلوطة بالحوار المفتوح الذي يتسم بالشفافية والصراحة المطلقة.

ـ تحديد وتوضيح أوجه السلوك العدائي الناتج عن الفهم الخاطئ للنصوص الدينية.

ـ تصحيح الفهم الخاطئ للجهاد وعدم اعتبار الضوابط الشرعية والأخذ بالمسائل والفتاوى الشرعية لهيئة كبار العلماء التي روعي فيها جانب المصالح والمفاسد.

ـ توضيح أساليب وطرق وصول الأفكار المغلوطة إلى عقولهم، ومنها الفتاوى التحريضية من قبل المحرضين، سواء عبر الإنترنت أو المؤلفات الكيدية.

ـ توضيح المخاطر التي تواجه بعض أفراد المجتمع نتيجة أفكارهم المتطرفة وسلوكياتهم العدائية.

**٤ ـ أن الأبعاد المرتبطة بتطبيق إدارة الحوار وتوجيه الأسئلة جاءت مرتبة تنازلياً حسب أهميتها كما يلي:**

ـ الاستفادة مما يقوله المناصح؛ لأنه يذكر المعلومات دون الحاجة لطرح الأسئلة.

ـ توجيه السؤال المرتبط بوحدة التفكير المسيطرة على المناصح.

ـ عدم إعطاء المناصح إحساساً بأنه مجبر على الإجابة ليتحدث براحته.

ـ مراعاة التدرج في الأسئلة بحيث لا ينتقل من نقطة لأخرى دون التدرج.

ـ ألا يكون السؤال مباغتاً لتفكير المناصح يقطع تسلسل أفكار المناصح.

ـ اختيار نوع الأسئلة المناسبة للموقف والمعلومة المطلوبة.

**٥ ـ الأبعاد المرتبطة بتطبيق مهارة تقديم النصيحة جاءت مرتبة تنازلياً حسب أهميتها كما يلي:**

ـ تقديم النصيحة بطريقة لا توحي بالإجبار، ولكن تطرح بشكل خيار ويشجع على إبداء رأيه حولها.

ـ إبراز الجوانب السلبية المترتبة على استمرار سلوكه وأفكاره المتطرفة تجاه مجتمعه.

ـ تقديم النصيحة مع مراعاة التوقيت المناسب والمستوى العمري والفكري والتعليمي للمناصح لضمان استعداده لتقبلها.

ـ نصح وإرشاد المناصح بوضع الثوابت ومعرفة الخطأ والصواب والسلبية والإيجابية في أفكاره وسلوكه.

- تبصير المناصح وتشجيعه على طلب المساعدة من المتخصصين.
- استخدام النصح والإرشاد بأسلوب الرد على حجته بالحجة.

**٦ـ أن الأبعاد المرتبطة بتطبيق مهارة المواجهة جاءت مرتبة تنازلياً حسب أهميتها كما يلي:**

- مواجهة أساليب مقاومة المناصح والتغلب عليها باللين والتفهم.
- تقديم نموذج واقعي أو تلفزيوني يهدف إلى مواجهة المناصح بأخطائه المؤدية للمخاطر.
- مواجهة صاحب الفكر الضال بضرورة تعديل أساليب وطرق استجاباته للمواقف الحياتية المسببة للسلوك والتفكير العدائي.
- تنمية إرادة ضحايا الفكر المنحرف بالرغبة في التغيير وطلب المساعدة للتغلب على أفكارهم المتطرفة مع تدعيم مكامن القوة في شخصيتهم.
- تحديد مناطق وجوانب الضعف لديه والتغلب عليها.
- مواجهة السلوك غير المرغوب فيه وتقويمه.
- مواجهة الأفكار الخاطئة والتعامل معها.

**٧ـ أن الأبعاد المرتبطة بتطبيق مهارة تكوين العلاقة المهنية واستخدام الاختصاصي لقدراته الشخصية جاءت مرتبة تنازلياً حسب أهميتها كما يلي:**

- القدرة على التعاطف الوجداني ووضع نفسه مكان المناصح ويرى الأمور من وجهة نظره وإيصال هذا الموقف للمناصح.
- القدرة على المطابقة بين نظرة المناصح لذاته، كما هي في الواقع وبين ذاته التي يتطلع إلى الوصول إليها.
- القدرة على تلمس توجهات المناصح ومدى استقراره النفسي والعاطفي والفكري.
- القدرة على تلمس احتياجات المناصح المادية والاجتماعية والعمل على مقابلتها والاهتمام باحتياجات أسرته.
- قدرة الممارس على أن يكون صادقاً وأميناً مع نفسه ومع المناصح فلا يتظاهر بما يتناقض مع حقيقة نبرة صوته وطريقة كلامه وأسلوب تعامله.

- القدرة على مساعدة المناصح بتنمية قدراته لتحسين مستوى معيشته ومواجهة مسببات التغرير به.
- القدرة على التقليل من احتمال تدهور علاقة المساعدة من دوره كممارس مهني إلى علاقة بين منقذ وضحية.
- القدرة على الاحترام غير المشروط مع المناصح باحترامه وتجنب إهانته.

**٨ ـ أن الاحتياجات التدريبية وأهميتها لتنمية الحس المهاري للممارسين المهنيين جاءت مرتبة تنازلياً حسب أهميتها كما يلي:**

- تنمية الحس المهاري للممارس بمعالجة الفكر الضال عبر تأليف المؤلفات وإقامة المحاضرات والندوات وإجراء الحوارات بالقنوات الفضائية ـ بالتدريب على تحفيز ذات المتطرف ويتضمن تأجيل الإشباع أي التحكم وضبط الانفعالات وهو يعني التأجيل الفوري للتعبير المباشر عن الانفعالات بما يتيح للمتطرف التفكير واختيار الاستجابة السليمة والدافع بتحقيق أهدافه بعيدة المدى.
- التدريب على معالجة الجوانب الوجدانية وإدارة الانفعالات للمتطرف من حيث كيف يتعامل المتطرف مع المشاعر والانفعالات السلبية التي تؤذيه وتزعجه والتخلص من الانفعالات السلبية وتحويلها إلى انفعالات إيجابية.
- اكتشاف أطراف متأثرين بالأسرة بطرق تحليل النسق البيئي للأسرة واستخدام خريطة البيئة، والعمل على إرشاد الأسرة للمناشط والجهات الخيرية وإجراءاتها للحصول على خدمات.
- جمع الشبهات التي يرتكز عليها أصحاب الفكر المنحرف والإجابة عنها وتفنيدها ونشرها من خلال الاستفادة من وسائل التقنية والتكنولوجيا.
- التدريب على قراءة مشاعر المتطرف وإدراكه لتأثير تلك المشاعر على ردود أفعال المتطرف واستجاباته للمواقف المختلفة وتأثيرها في عملية صنع القرار لديه.
- تنمية الحس المهاري للممارس بالتعاطف من خلال القدرة على التفهم والاهتمام بالسلوكيات غير اللفظية للمتطرف من خلال صوته وتعبيرات وجهه وليس مما يقوله فقط.

- التدريب على أساليب التعلم المعرفي لتعديل استجابات أصحاب الفكر المنحرف للمواقف الحياتية.
- التأثير الإيجابي والقوي على المتطرف عن طريق إدراك انفعالاته ومشاعره ومعرفة متى يصبح قائداً ومتى يصبح تابعاً، وكيفية التعارف والمساندة وتكوين شبكة العلاقات.
- التدريب على تطبيق تكتيكات إستراتجية لمعالجة الفكر الضال مع إشراك جميع القطاعات ذات الاختصاص في ضوء الواقع المعاصر.

**ثالثاً: تقدم الدراسة عدداً من التوصيات على النحو التالي:**

١ ـ تأكيد أهمية الحوار والمناقشة بين قيادات الجماعات المتطرفة، وبين المتخصصين على أن يكون الحوار مستمراً ومتصلاً، واكتشاف القيادات المبكرة للتطرف.

٢ ـ يجب على المؤسسات المعنية أن تبادر بعلاج المشكلات الاقتصادية والاجتماعية التي يعانيها الشباب وإشباع الاحتياجات، التي يستغلها المتطرفون بالإثارة، وأن تعمل بدعم الإنتاج بعيداً عن السيطرة البيروقراطية على الإنتاج والاستثمار والخدمات، وإعطاء الفاعلية لأجهزة الرقابة في مطاردة الفساد والانحراف، وتقريب الفوارق بين فئات المجتمع المختلفة.

٣ ـ العمل على استغلال واستثمار طاقات وقدرات الشباب المتطرف إلى الوجهة النافعة لأنفسهم ولوطنهم بدلاً من أن يوجهوها إلى الهدم وتدمير مستقبلهم ومستقبل بلادهم.

٤ ـ تفعيل الدور الرئيس الذي تقوم به أجهزة الإعلام في توجيه المجتمع ضد التطرف والإرهاب، مع إعطاء مساحة إعلامية أوسع للبرامج التي تخاطب عقول الشباب من قبل شخصيات مثقفة لهم تقديرهم عند الشباب.

٥ ـ تعميق وتطوير الديمقراطية التي تشعر الشباب بحقهم في قيادة المجتمع عن طريق المشاركة.

٦ ـ منع الأسلوب الهجومي واستخدام الأسلوب الاجتماعي وأسلوب الحوار والمناقشة.

٧ ـ الاهتمام بالبحث العلمي الاجتماعي في الكشف عن الاتجاهات والأفكار الهدامة.

# المـراجــع

## أولاً: المراجع والمصادر باللغة العربية


بيومي، جلال محمد سليمان، (١٩٩٣م). التطرف وعلاقته بمستوى النضج النفسي والاجتماعي لدى الشباب، رسالة دكتوراة غير منشورة، كلية التربية، جامعة الأزهر.

حبيب، جمال شحاتة، (١٩٩٦م). التدخل المهني لطريقة تنظيم المجتمع باستخدام أسلوب المشورة المهنية وتطوير خدمات منظمات الرعاية الاجتماعية، بحث منشور في المؤتمر العلمي العاشر، القاهرة: كلية الخدمة الاجتماعية، جامعة حلوان.

خليفة، محمد، (٢٠٠٥م). علم النفس التربوي في الأسرة للآباء والمدرسين والاختصاصيين الاجتماعيين، ط١، الكويت: دار القلم.

سرحان، نظيمة أحمد (١٩٩٥م). النمو المهني المستمر للاختصاصي الاجتماعي، بحث منشور في المؤتمر القومي الثاني، مركز تطوير التعليم الجامعي، القاهرة: جامعة عين شمس.

سري، إجلال محمد (٢٠٠٣م). «الأمراض النفسية الاجتماعية»، الطبعة الأولى. القاهرة: دار عالم الكتب.

علي، علي إسماعيل، (١٩٩٦م). المهارات الأساسية في ممارسة خدمة الفرد، الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية للنشر والتوزيع.

علي، سميرة الجوهري وخليل، زكية عبد القادر، (٢٠٠٧م). (برنامج مقترح لتنمية مهارات الاختصاصيين الاجتماعيين العاملين بالإدارة الاجتماعية لتحسين أدائهم المهني في العمل مع الجمعيات الأهلية)، دراسة مطبقة على إدارة شمال القاهرة، الكويت: مكتبة المنار الإسلامية. بحث مقدم في مجلة دراسات في الخدمة الاجتماعية والعلوم الإنسانية، العدد الثالث والعشرون. الجزء الثالث، كلية الخدمة الاجتماعية، جامعة حلوان.

عمر، محمود، (٢٠٠٠م). المقابلة في الإرشاد والعلاج النفسي، ط٣، الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية للنشر والتوزيع.

عبداللطيف، رشاد أحمد (٢٠٠٥م). «الأدوار والمسئوليات والمداخل المهنية لمواجهة العنف الأسري»، بحث مقدم في (المؤتمر العربي الإقليمي)، لحماية الأسرة من العنف، المملكة العربية السعودية.

عبد التواب، ناصر عويس، (٢٠٠٢م). الاحتياجات اللازمة لتنمية مهارات الأداء المهني للاختصاصيين الاجتماعيين بمجال رعاية الشباب، بحث منشور في المؤتمر العلمي الخامس عشر، كلية الخدمة الاجتماعية، جامعة حلوان.

عبد العزيز، نفيسة بنت إبراهيم بن، (١٤٣٠هـ). الأمن الفكري ودوره في مواجهة ظاهرة التطرف في المجتمعات الإسلامية، دراسة مقدمة للمؤتمر الوطني الأول للأمن الفكري تحت شعار (المفاهيم والتحديات) بجامعة الملك سعود ممثلة في كرسي الأمير نايف بن عبد العزيز لدراسات الأمن الفكري في الفترة ٢٢-٢٥ جمادى الأولى لعام ١٤٣٠هـ.

غريب، زينب وعبد المنعم، محمد والعقيل، محمد وأبو ناصر، فتحي، (٢٠٠٩م). مهارات الاتصال «حقيبة تدريبية أكاديمية» الطبعة الأولى، سلسلة مناهج دبلوم الإرشاد الأسري، الإحساء: مركز التنمية الأسرية (جمعية البر).

غيث، أشرف محمود، (١٩٩٣م). مقياس مهارات الاختصاصي الاجتماعي المنظم في إدارة المناقشات، بحث منشور في المؤتمر العلمي السابع للخدمة الاجتماعية، كلية الخدمة الاجتماعية، جامعة حلوان، القاهرة: ٧ - ٩ ديسمبر ١٩٩٣م.

فلمبان، هلال حسين، (١٤٢٩م). دور الحوار التربوي في وقاية الشباب من الإرهاب الفكري، رسالة ماجستير، غير منشورة، قسم التربية الإسلامية، كلية التربية، مكة المكرمة: جامعة أم القرى.

فتوح، مدحت فؤاد، (١٩٩٢م). الخدمة الاجتماعية: مدخل تكاملي، القاهرة: المطبعة التجارية الحديثة.

__________، (٢٠٠٠م). تنظيم المجتمع، التطور، الأساسيات، الممارسات، ط١، القاهرة: الثقافة المصرية للطباعة والنشر والتوزيع.

اللهيبي، جواهــر بنت حمدان محمد، (١٤٢٩هـ). الاتصال التعليمي الجماهيري ودوره في مواجهة ظاهرة الإرهاب الفكري، رســالة ماجستير، قسم المناهج وطرق التدريس، كلية التربية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

الرشيد، محمد رشيد، (٢٠٠٦م). التوجيه والإرشاد وآلية التفاعل مع الحالات، الطبعة الثانية. الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع.

العيسوي، عبد الرحمن محمد، (١٩٩٧م). سيكلوجية المجرم، بيروت: دار الرتب الجامعية.

الصويان، نورة، (٢٠٠١م). «مهارات وتقنيات المقابلة الإرشــادية: مفهوم وفلســفة الإرشاد الاجتماعي»، ورشة عمل، قسم الخدمات الاجتماعية ببرنامج الأمان الأسري. الرياض: جامعة الملك سعود.

المسعودي، ســعد تركي، (٢٠٠٧م). مهارات الاتصال، حقيبة تدريبية. جدة: جامعة الملك عبد العزيز.

الميلبي، بندر صلاح عتيق، (١٤٣٠هـ). مهارة الاتصال لدى المرشــد وأهميتها كما يراها المسترشدون في المرحلة الثانوية بمحافظة ينبع، رسالة ماجستير، الرياض: جامعة أم القرى ـ كلية التربية ـ قسم علم النفس ـ تخصص الإرشاد النفسي.

النجار، خالد والمجحم، عبدالمحسن والجغيمان، فؤاد، (١٤٢٩هـ). دراسة الحالة، الطبعة الأولى، سلسلة مناهج دبلوم الإرشاد الأسري، الإحساء: مركز التنمية الأسرية (جمعية البر).

منقريــوس، نصيف فهمي (٢٠٠٤م). المنظمات المهارية للعاملين مع الشــباب ـ جمعية الشــابات المسيحية بالإســكندرية بالتعاون مع مركز خدمات المنظمات غير الحكومية، الإسكندرية: منتدى التنمية البشرية للشباب.

نيازي، عبد المجيد، (٢٠٠٦م). مهارات الملاحظة اللفظية وغير اللفظية، دليل الإرشاد الأسري، إشراف: عبد الله السدحان. الرياض، مشروع ابن باز الخيري.

مدحت فؤاد فتوح، (١٩٩٢م). الخدمة الاجتماعيــة: مدخل تكاملي، القاهرة: المطبعة التجارية الحديثة.

محمود، خالد صالح صالح، (٢٠٠٨م). «فاعلية نموذج التركيز على المهام في التخفيف

من حدة النزاعات الزوجية للمتزوجين حديثاً»، رسالة دكتوراة. المعهد العالي للخدمة الاجتماعية بكفر الشيخ، مطابع المكتب الجامعي الحديث.

مؤتمر المناصحة، (١٤٣٤هـ). مؤتمر النصيحة: المنطلقات والأبعاد افتتحه معالي مدير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الأستاذ الدكتور سليمان بن عبد الله أبـا الخيل تحت رعاية خادم الحرمـين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز ـ رحمه الله ـ خلال الفترة من ٢٧ـ٢٨/ ١/ ١٤٣٤هـ: العاصمة الرياض.

## ثانياً: المراجع والمصادر باللغة الإنجليزية:

Barker, Robert L. 1999, Dictionary of Social Work, Washington,NASW Press,4th Ed.National Association of Social Workers.

Carel B. Germain, 1979, (Social Work Practice): People and Environments, New York: Columbia University Press.

Clarke, Irvine (1996): Extreme Response Style , Dissertation Abstracts International, Vol. 57, No. 3, (A), p. 1230

Hepworth, D. & Larsen, J. 1990, Direct Social Work Practice: Theory and Skills. (3rd Ed.). Belmont, California: Wadsworth Publishing Co.

Relation Journal social Psychology, 141 , 4.from: m.2006.

Richard Clayton, 1979, The Family, Marriage and Social Change (Lexington,:D.C. Heath and Company, 1979. pp. 566-67

Richard Nelson- Jones 1998: Practical Counseling and Helping skills Helping Clients to Help Themselves.

Thompson, R.A.2002, School Counseling: Best Practices for Working in the Schools. New York & London: Brunner-Routledge

Shertzer, B.& Stone, S.C. 1976: Fundamentals of Guidance. Boston: Houghton Mifflin Co

# أسباب وأنواع المخالفات المرورية وعلاقتها بالمتغيرات الديموغرافية
## (دراسة تطبيقية على الموقوفين والمراجعين لمرور الرياض)

DOI: 10.12816/0011454

**د. إبراهيم بن هلال العنزي**[*]
عضو هيئة التدريس بكلية الملك فهد الأمنية

**الملخص**

**تتناول** هذه الدراســة أســباب وأنواع المخالفات المرورية وعلاقتها بالمتغيرات الديموغرافية، وقد طبقت على عينة مقدارها «١٤٩» مفردة ما بين مراجعين وموقوفين بأقسام مرور الرياض.

وخلصت الدراسة إلى نتيجة فحواها: اتفاق المراجعين على أن أكثر أنواع المخالفات المرورية انتشاراً السرعة، ويليها عدم ربط حزام الأمان، ثم قطع الإشارة، وبالمقابل اتفق الموقوفون على أن السرعة من أكثر أنواع المخالفات المرورية انتشاراً بين السائقين ويليها قطع الإشارة.

وفي الأسباب يرى المراجعون أن الطرقات المزدحمة هي السبب الأول في ارتكاب المخالفة وأيدهم الموقوفون بهذا الرأي. ومن ناحية العلاقة بين الأسباب وأنواع المخالفات بالمتغيرات الديموغرافية نجد أن الفئة العمرية دون ١٨ سنة أكثر ارتباطاً.

**الكلمات المفتاحية**: المخالفات المرورية ـ أسباب المخالفات ـ المتغيرات الديموغرافية.

(*) dri1432@hotmail.com

# The Types and Causes of Traffic Violations and their Relationship with the Demographic Variables

## An Applied Study Conducted on Detainees and Visitors in Riyadh Traffic Departments

**Dr. Ibrahim bin Hilal Al Enizi (*)**

Faculty Member, King Fahad Security College

This study addresses the types and causes of traffic violations and their relationship with the demographic variables. The study sample comprises (149) individuals between detainees and visitors in Riyadh traffic departments.

As a conclusion of the study, Riyadh traffic department visitors agreed that the most common traffic violations are over speed, unfastened seat belts and passing the red traffic lights. Detainees agreed that over speed is the most common traffic violation among drivers followed by passing the red traffic light.

Visitors and detainees named overcrowded roads as the main cause of traffic violations. As for the relationship between the types and causes of traffic violations with the demographic variables, the study figured the age group under 18 years to be more linked with traffic violations.

**Keywords:** Traffic Violations, Causes of Violations, Demographic Variables.

(*) dri1432@hotmail.com

## المقـدمـة

لقد تزايدت أعداد المخالفات المرورية في المملكة العربية السعودية. كمًّا وكيفاً، فنتج عن ذلك حوادث كارثية تسببت في خسائر بشرية ومادية كبيرة، ما أدى إلى خوف متزايد بين أفراد المجتمع من كثرة الحوادث المميتة، نتيجة عدم الالتزام بقواعد وأنظمة المرور، حيث أصبحت المخالفات ترتكب على مرأى ومسمع رجالات الأمن دون مبالاة من سائق المركبة، وأن أسباب هذه المخالفات قد تكون اجتماعية أو نفسية أو اقتصادية وأحياناً تكون نتيجة للتهور والطيش والاندفاع، أو جهلاً بالأنظمة لدى بعض السائقين وأن الكثير من الأسر السعودية وبكل سهولة تقوم بتأمين السيارات لأبنائها، وهم تحت السن القانونية للقيادة وعدم محاسبتهم على سلوكهم، و في المقابل عدم تفعيل أنظمة العقوبات المرورية ضد المخالفين، وأيضاً نلاحظ أن هناك ما يتعلق بالجانب الفني من حيث عدم صلاحية الطرقات وجاهزيتها وأنظمة المرور وتقنياته (اليوسف: ١٤٢٥هـ)، وهذه الدراسة تركز على (أسباب وأنواع المخالفات المرورية وعلاقتها بالمتغيرات الديموغرافية) وأن المؤشرات الإحصائية للمخالفات المرورية في المملكة العربية السعودية تتزايد بصورة ملحوظة، حيث ذكرت بعض الإحصاءات الرسمية أنه تم ضبط ٥٠٠٠٠ مخالفة خلال عشرة أشهر، وكذلك تشير إلى ٥٧٥٢٣٥ حادثاً مروريًّا كان نتيجة المخالفات المرورية (الكتاب الإحصائي :١٤٣٢هـ)، وأشارت بعض الدراسات السابقة المرتبطة بالموضوع نفسه، إلى أعداد ليست بالبسيطة، ففي (دراسة الغامدي: ١٤٢٠هـ) ذكرت أنه خلال ٢٥ سنة ماضية سجل أكثر من ٥٠٠٠٠٠ حادث مروري، ومن خلال الاطلاع والاهتمام بهذا الجانب نلاحظ أن الأسباب المؤدية للمخالفات وأكثر أنواعها انتشاراً، بالإضافة إلى مقارنتها بالمتغيرات الديموغرافية للسائق لم تأخذ نصيبها من الدراسة والتحليل؛ لذا أصبحت فكرة هذه الدراسة ضرورية، وفي وقتها المناسب، كما أن فائدتها ستكون كبيرة.

## مشكلة الدراسة

إن مشكلة هذه الدراسة تمثلت في كثرة انتشار المخالفات المرورية وتفاوت خطورتها على الأنفس والممتلكات، وإن المطلع على الإحصاءات والتقارير الصادرة من جهات

الاختصاص يدرك ذلك. وتعاني الدول العربية هذه المشكلة الكبيرة كغيرها من مشكلات دول العالم، بل تشير دراسات كثيرة في هذا الميدان إلى أن بعض الدول العربية تواجه معاناة أشد ضرراً ونتائج أسوأ مما تجابهه الدول المتقدمة على المستويين البشري والاقتصادي معاً، وأصبح عدد الضحايا من وفيات وجرحى ومعوقين بسبب الحوادث المرورية في العالم يتجاوز عدد الذين يقتلون أو يتأثرون سنويًّا بمختلف أنواع الصراعات والمنازعات الأمنية على المستوى الدولي، حيث قدرت التكلفة الاقتصادية لحوادث المرور ما بين (١٪ ـ ٣٪) من إجمالي الدخل القومي لدول العالم. وأن (١٠٪) من أسرة المستشفيات في العالم تُشغل بإصابات ناتجة عن حوادث الطرق. وعندما نلاحظ تقارير الإدارة العامة للمرور بالمملكة العربية السعودية حول الحوادث المرورية نجد الأرقام التي تضمنتها الإحصائية لعام ١٤٣٢هـ أرقاماً ليست بالبسيطة، بل هي مزعجة كثيراً مقابل الجهود المبذولة من رجال المرور، فيشير الكتاب الإحصائي إلى (٥٧٥٢٣٥) حادثاً مروريًّا خلال سنة واحدة (الكتاب الإحصائي: ١٤٣٢) وقد نشرت وسائل الإعلام المقروءة الكثير من المخالفات والحوادث التي تعد أرقامها مزعجة، فقد جاء بجريدة الرياض العدد (١٦٢٧٠) وتاريخ ٢٧/ ٢ / ١٤٣٤هـ أن المرور السري يضبط ٢٨٥٢ مخالفة في فترة وجيزة، وكانت من أبرز هذه المخالفات سرعة وقطع إشارة، وفي العدد (١٦٢٤٧) وتاريخ ٤/ ٢/ ١٤٣هـ من الصحيفة نفسها أن مرور الطائف يرصد ٦٣٦٧ مخالفة مرورية خلال أسبوع واحد، وكانت أبرز هذه المخالفات: قطع إشارة وسرعة وذكرت الصحيفة بالعدد (١٦٢٩٠) وتاريخ ١٧/ ٣/ ١٤٣٤هـ أن سلطات الإمارات توقف أكثر من ١٥٠ مواطناً سعوديًّا على أثر مخالفات مرورية، وأن ما بين ٢ إلى ٣ مخالفات يوميًّا للسعوديين بالإمارات، وهذا يدل على أن المخالفات أصبحت جزءاً من ثقافة المجتمع السعودي، فتمارس حتى خارج السعودية. وفى صحيفة عكاظ عدد (١٦٩٣٠) وتاريخ ١٤٣٤\٢\٢٠هـ أنه تم ضبط (٥٠٠٠٠) مخالفة خلال عشرة أشهر في محافظة جدة وكان أبرزها: قطع إشارة وسرعة ووقوف خاطئ، وفى إطار الدراسات السابقة فقد أشارت دراسة (الغامدي: ١٤٢٠هـ) إلى أن حوادث المرور في المملكة تتزايد بشكل كبير، فخلال خمسة وعشرين عاماً سجلت الحوادث أكثر من (٥٠٠٠٠٠) حادث مروري، توفى نتيجة هذه الحوادث أكثر من (٦٠٠٠٠) شخص، وأما دراسة (الدويرعات: ١٤٢٩هـ) فقد بينت أن

مخالفات التفحيط تتزايد عبر السنوات الست الماضية، حتى أصبحت ظاهرة مزعجة ، و أشارت دراسة (السديس ١٤٢٣هـ) إلى أن هناك تأثيراً قوياً بين المخالفات المرورية والحوادث المرورية ومن أكثر الأسباب المؤدية إلى الحوادث المرورية هي السرعة وقطع الإشارة وعدم إعطاء الأولوية للمشاة، كما أننا نعرف أن أسباب الحوادث المرورية ينطلق من ثلاثة عناصر أساسية هي: المركبة، والطريق، والإنسان، وأن الباحث بهذه الدراسة سوف يركز على الإنسان؛ لأنه هو الذي بمقدوره تطويع العناصر الأخرى بانضباطه واتباعه إرشادات السلامة المرورية. فقد تركزت الحوادث المرورية بالمدن الكبرى في منطقة مكة، والرياض والشرقية، حيث تشكل نسبة الحوادث أكثر من ٨٤٪ في هذه المدن في السنة الواحدة، ولا نستغرب ذلك؛ لأن هذه المدن يتجمع بها أكثر من ٨٣٪ من سكان المملكة وتسير على طرقها أكثر من ٨٧ ٪ من مجموع السيارات (مركز الدراسات والبحوث جامعة نايف : ١٤٢٦هـ).

ومن خلال ما تقدم نلاحظ أن مشكلة الدراسة تتمحور في التساؤل الرئيس التالي: «ما العلاقة بين أسباب وأنواع المخالفات المرورية والمتغيرات الديموغرافية»، كما حاول الباحث الإجابة عن الأسئلة التالية:

١ ـ ما المتغيرات والخصائص الديموغرافية لعينة الدراسة؟.

٢ ـ ما أكثر أنواع المخالفات المرورية انتشاراً بين السائقين بمدينة الرياض؟.

٣ ـ ما أكثر أسباب المخالفات المرورية انتشاراً بين السائقين بمدينة الرياض؟.

٤ ـ ما المتغيرات الديموغرافية الأكثر ارتباطاً بأنواع المخالفات المرورية بين السائقين بمدينة الرياض؟.

٥ ـ ما المتغيرات الديموغرافية الأكثر ارتباطاً بأسباب المخالفات المرورية بين السائقين بمدينة الرياض؟.

وقد عمد الباحث إلى صياغة مجموعة من الأهداف يسعى إلى تحقيقها من خلال الدراسة الحالية، كان من أهمها:

١ ـ التعرف إلى المتغيرات والخصائص الديموغرافية لعينة الدراسة.

٢ ـ التعرف إلى أكثر أنواع المخالفات المرورية انتشاراً بين السائقين بمدينة الرياض.

٣ ـ التعرف إلى أكثر أسباب المخالفات المرورية انتشاراً بين السائقين بمدينة الرياض.

٤ ـ التعرف إلى المتغــيرات الديموغرافية الأكثر ارتباطاً بأنواع المخالفات المرورية بين السائقين بمدينة الرياض.

٥ ـ التعرف إلى المتغيرات الديموغرافية الأكثر ارتباطاً بأسباب المخالفات المرورية بين السائقين بمدينة الرياض.

## أهمية الدراسة

### ١ ـ الأهمية النظرية

تعد هذه الدراســة من الدراســات بالغة الأهمية حول معرفة أسباب المخالفات المرورية، وما يتعلق بها من عوامل ومتغيرات تؤثر بها ســلباً أو إيجاباً؛ ونظراً لما تسلطه هذه الدراســة من أضواء على أسباب المخالفات المرورية المتكررة بشكل لافت للنظر في شــوارع وطرقات المملكة العربية السعودية، ومن الممكن أن يكون في هذه الدراسة وما تظهره من معرفة لأســباب المخالفات المرورية وعلاقتها بالمتغيرات المؤثرة بها وما تحققه من نتائج إثراء للمكتبة العربية يستفيد منه المهتمون بهذا الجانب.

### ٢ ـ الأهمية التطبيقية

نظراً لاهتمام هذه الدراسة بمعرفة أسباب المخالفات المرورية والمتغيرات الديموغرافية المرتبطــة بها، ومن خلال ما تتوصل إليه من نتائج ومعرفة الكثير حول هذه الجوانب، فإن العاملين والمهتمين بالنظام المروري بالمملكة سيستفيدون الكثير من خلال العمل التطبيقي الذي يحتاج إلى التخطيط للتقليل من ظاهرة نمو المخالفات التي دائماً تتســبب بالكثير من الحوادث القاتلة التي في النهاية هي خسارة للوطن في ثروته البشرية والمادية.

## المفاهيم والمصطلحات الإجرائية في هذه الدراسة

### ١ ـ المخالفات المرورية

هي المخالفات الناتجة عن اســتعمال الطريق في أثناء قيادة المركبة، ويمكن تعريف

المخالفة المرورية، في هذه الدراســة بأنها حدث نتيجة ممارسة أو سلوك غير صحيح نتج عنه اختراق لنظام المرور.

### ٢ ـ المتغيرات الديموغرافية

هي مجموعة متغيرات موضوع الدراسة وتشمل: (العمر ـ المهنة ـ المستوى التعليمي ـ الدخل ـ الحالة الاجتماعية ـ عدد الأبناء ـ فترة أقدمية رخصة القيادة).

### ٣ ـ أسباب المخالفات المرورية

والسبب يقصد به ذلك العامل الذي يؤدي إلى أن يرتكب السائق المخالفة المرورية سواء أكان ذلك بطريقة مباشرة أم غير مباشرة، ولكن يعد هو السبب المؤدي إلى هذه المخالفة.

### ٤ ـ السائقون

هم الذين يقودون المركبات، سواء مركباتهم الخاصة أو مركبات الأجرة أو الذين يعملون سائقين لدى الشركات أو المؤسسات أو القطاعات الحكومية.

## حدود الدراسة (أبعادها)

### ١ ـ البعد الزمني

أجريت هذه الدراسة بالفترة الزمنية من ١/ ١/ ١٤٣٤هـ إلى ١/ ٦/ ١٤٣٤هـ.

### ٢ ـ البعد المكاني

طبقت هذه الدراسة في مدينة الرياض على مركزي مرور الناصرية وشرق الرياض.

### ٣ ـ البعد البشري

طبقت هذه الدراسة بواسطة الاستبيان على الموقوفين والمراجعين لمرور الرياض في مركزي الناصرية وشرق الرياض على أثر المخالفات المرورية.

## الإطـار النظـري

### أولاً: أنواع المخالفات المرورية

تنقسم المخالفات المرورية إلى قسمين حسب نظام المرور الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم ٤٩ وتاريخ ٦/ ١١/ ١٣٩١هـ.

### القسم الأول: المخالفات المتعلقة بالسلامة المرورية أو عكس السير

هي المخالفات التي تهدد سـلامة الأفراد أو ممتلكاتهم في أثناء اقترافها ومثال ذلك عدم التقيد بالسرعة المحددة على الطرقات أو عدم الالتزام بالإشارات المرورية.

### القسم الثاني: المخالفات المرورية العادية

هـي المخالفات التي تشـكل خطراً عند ارتكابها مثال ذلـك: عدم وجود لوحة السـيارة أو تظليل الزجاج، ومفهوم المخالفات يشـمل جميع أطراف العلاقة المرورية كسائقي السيارات والأفراد، سواء أكانوا من الركاب أم المشاة. (السيف:١٤١٥هـ).

تعـد المخالفات المرورية اختراقاً للنظـام المروري، ما ينتج عن ذلك من حوادث مروعة وتبرز هذه المخالفات كسلوك له انعكاساته السلبية على المجتمع، فالممارسة القائمة على اللامبالاة والاسـتهتار وخصوصاً تلك المتعلقة بالسـلامة المرورية لا بد أن تواجه بالعقوبات الرادعة حتى يلتزم الأفـراد بقواعد المرور ولتحقيق ذلك منح النظام رجل المرور سـلطة تقديرية بالاعتماد على ركيزتين. هما؛ الحزم والشدة. (الحماد:١٤١٤هـ). ويجب أن يكون الهدف الذي يسـعى إلى تحقيقه رجـل المرور متوافقاً مع الغاية المرورية بالنظام المتبع، وهي تحقيق النفـع العام والحماية الاجتماعية فلابد أن يعمل رجل المرور لتحقيق هذه الغاية في ظل الضوابط التي يحددها نظام المرور بالمملكة العربية السـعودية الصادر عام ١٣٩١هـ.

ويعمل نظام المرور بأساليب وطرق عديدة كاستخراج رخص القيادة وتنظيم قواعد المرور والسير على الطرقات وقيادة المركبات وتلافي التجاوز والانعطاف وتبديل الطريق

وأفضلية المرور وحدود السرعة واستعمال المنبهات والوقوف الخاطئ والإشارات المرورية وتسـجيل اللوحات وضبط المخالفات والحوادث والعقوبات (العوهلي:١٤٢١هـ). ويرى هرشي أن قبول المعايير الاجتماعية يقلل من الانحرافات السـلوكية، فعلى جهاز نظام المرور، من خلال التوعية والدعاية محاولة رفع مسـتوى الضمير الجمعي للأفراد وتدعيم عملية الانسجام مع معايير المجتمع الثقافية وتقوية الرابط الاجتماعي بين رجل المـرور وقائد المركبة، ما يعزز من عمليات الضبط للعملية المرورية، كما يرى ركلس أن هناك عوامل داخلية ترفع من مستوى الضبط الذاتي، وهذه العوامل هي التي تعمل على تدعيم الضبط والالتزام من خلال التثقيف والوعي بالمجتمع (الوريكات: ٢٠٠٤).

## ثانياً: النظرية المفسرة للظاهرة

قدم ركلس في نظريته عن الضبط الاجتماعي وأطلق عليها نظرية الاحتواء وفيها يفترض ركلس أن هناك قوى تدفع بالفرد إلى الانحراف وارتكاب المخالفات السلوكية. وهذه تنطبق على المخالفات المرورية؛ لأن قيادة السـيارة تعد سـلوكاً ممارسـاً، وهذا الافتراض استمده ركلس من خلال دراساته الاجتماعية في علم الاجتماع وطرح ركلس أن الفرد يتم دفعه إلى ممارسة السلوك اللاسوي من خلال عوامل اجتماعية خارجية مثل: الفقر والحرمان والصراعات والخلافات والاضطرابات والقيود الخارجية، أو الضغوط التي تمارس على جماعات الأقليات داخل المجتمع وضيق فرص النجاح وعوامل الجذب والإغراء والإعلام والدعاية وأنـماط الجريمة والثقافة الفرعية الجانحة وغير ذلك من القوى الخارجية التي تدفع بالفرد نحو السلوك المخالف للمعايير الاجتماعية من أنظمة وغيرها ويرى ركلس أن هناك أيضاً قوى داخلية أو نفسـية تدفع بالفرد نحو ارتكاب السلوكيات المخالفة مثل: الدوافع والبواعث والإحباطات والقلق وخيبة الأمل والتمرد والعداء والشـعور بالروتينية وغيرها من القوى الداخلية التي تدفع بالفرد نحو ممارسة السـلوك المنحرف متحدياً فيه المجتمع وأنظمته، وكلما تعرض الفرد لمثل هذه العوامل سـواء أكانت خارجية أم داخلية نمت لديه اتجاهـات قوية نحو الخروج عن المعايير والنظم الاجتماعية. (القريشي: ٢٠١١م)

ويشـــدد ركلس على أن السـلوك الممتثل أو المخالف يحدث نتيجة لقوى التأثير الخارجيـة والداخلية أو لضعف قوى الاحتواء الداخلية أو الخارجية، فإذا كانت قوى الاحتواء شـديدة زادت احتمالات ممارسة السلوك الممتثل (أي السوي) أما إذا ضعفت قوى الاحتواء زادت احتمالات ممارسـة السـلوك المخالف للنظم والمعايير الاجتماعية (اللاسوي). (لطفي: ٢٠٠٩م).

## ثالثاً: الدراسات السابقة

ومن هذه الدراسات ما يتعلق بمدى تقيد قائدي المركبات بأنظمة ولوائح المرور: ومنها دراسة (أبا حسين، ندى، وآخرين ٢٠٠٧م) بعنوان: «معارف السائقين بالقواعد المنظِّمة للمرور وسلوكهم في المنطقة الشرقية للمملكة العربية السعودية» وقد استهدفت هذه الدراسـة تقييم معارف وسلوك آباء عينة من الطالبات، وأُخذت البيانات بواسطة اسـتبيان مفصَّل ذاتي الاستكمال، اشتمل على أسـئلة عن معارف السائق وسلوكه إزاء القواعد المنظِّمة لحركة المرور على الطرق. وخلصت الدراسـة إلى نتيجة مهمة أن ٥٢٪ من أفراد العينة سبق لهم التعرُّض لحوادث مرورية، وأن ٧٥٪ منهم يلتزمون بربط حزام الأمان، وأن ٦٠٪ يستخدمون الهاتف الجوال في أثناء القيادة. وتوصلت الدراسة أيضاً إلى أن معرفة السائقين بالقواعد المنظِّمة للمرور وبأخطار المرور لا تطابق سلوكهم.

ومن الدراسـات ما يتعلق بأثر القيم الاجتماعية في الحد من المخالفات والحوادث المرورية، منها دراسة، (الدبل، صالح، ٢٠٠٨م)، بعنوان: «دور القيم الاجتماعية في اتباع الأنظمة المرورية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الست للحد من الحوادث المرورية، دراسة ميدانية مقارنة»، حيث هدفت إلى التعرف على دور القيم الاجتماعية في ضبط سـلوك قائدي المركبات من حيث اتباع الأنظمة المرورية وعلاقة ذلك بالحوادث المرورية، وانطلقت الدراسـة من أن القيم الاجتماعية هي تلك المثل التي توجه السلوك الفردي بكيفية التعامل مع الناس، وتحدد مسارات العمل والإنتاج في المجتمع. ويدخل من ضمن ذلك الأخلاقيات، وهي ما يميز به الشخص بين الصحيح والخطأ وكيفية تسيير شؤون الحياة بشـكل ذي معنى. وهي على عدة أشكال وأنواع: القيم الفردية كالأمانة والموثوقية والمصداقية والشـجاعة والإبداع والثقة في النفس والاستقلالية والروحانية

والصداقة مع الآخرين؛ والقيم الثقافية كالالتزام الديني والارتباطات بالأصول الثقافية والعادات والتقاليد والارتباطات اللغوية.

ومن الدراسات المتعلقة بالمخالفات المرورية وعلاقتها بالحوادث والعوامل المؤثرة فيها وسبل الحد منها، دراسة (الماجد، سعد بن محمد١٤٠٧هـ)، وهي بعنوان المخالفات المرورية وعلاقتها بالحوادث، التي هدفت إلى معرفة العوامل التي تؤدي إلى كثرة المخالفات المرورية التي يرتكبها قائد السيارة في المملكة بصفة عامة، ووضع تصور للحد من المخالفات، ومن ثم الحد من الحوادث التي تنتج عن المخالفات، وانطلقت الدراسة لتحقق بعض النتائج المهمة وهي:

١ ـ قصور بالتوعية المرورية للحد من المخالفات المرورية.

٢ ـ قصور في الرقابة المرورية لتحقيق عملية الضبط المروري.

٣ ـ قصور في تطبيق الجزاءات المرورية.

٤ ـ زيادة في عدد الحوادث المرورية، وما يترتب عليها من خسائر.

٥ ـ ضعف العلاقة بين رجال المرور وقائدي المركبات.

وقد أفادت دراسة (السديس، صالح بن محمد١٤٢٣هـ)، وهي بعنوان أثر ارتكاب المخالفات المرورية في حوادث السير.

وهدفت الدراسة إلى معرفة أثر ارتكاب المخالفات المرورية المدرجة بجدول النقاط في وقوع حوادث الاصطدام وحوادث دهس المشاة والانقلاب وحققت الدراسة نتائج مهمة في هذا الجانب وهي:

١ ـ هناك مخالفات مرورية لها تأثير قوي جدًّا في وقوع حوادث السير.

٢ ـ من أبرز الأسباب المؤدية للحوادث مخالفات: قطع الإشارة ـ السرعة ـ التجاوز الخاطئ.

أما دراسة (المالكي، غازي ١٤٣١هـ)، والموسومة بمدى فاعلية ضبط المخالفات المرورية في الحد من الحوادث والاختناقات .فقد هدفت الدراسة إلى معرفة مدى فاعلية ضبط المخالفات المرورية في الحد من الحوادث والاختناقات.

كما حققت هذه الدراسة نتائج مهمة منها:

١ ـ أن معظم أفراد العينة يوافقون على فاعلية أساليب ضبط المخالفات المرورية في الحد من الحوادث.

٢ ـ أن معظم أفراد العينة يوافقون بأن فاعلية أساليب الضبط تتحقق من خلال تفعيل الأساليب المرورية التالية:

(وجود المرور السري ـ تدريب الكوادر ـ مراقبة الطرق السريعة ـ تكثيف الحملات ـ تكثيف التوعية ـ تكثيف الدوريات).

٣ ـ موافقة معظم أفراد العينة على أن هناك معوقات تحد من فاعلية أساليب الضبط.

وفي دراسة (السلامة، محمد ١٤٣٠هـ)، عنوانها: مسببات حوادث المرور في المملكة العربية السعودية ومقترحات للحد منها، حيث هدفت الدراسة إلى معرفة أهم الأسباب المؤدية للحوادث المرورية في المملكة، كما حققت نتائج مهمة منها:

أ ـ أن ٦٠ ٪ من مرتكبي المخالفات المرورية من غير السعوديين و ٤٠٪ من السعوديين غير المؤهلين لقيادة السيارات من تدريب وحمل رخصة.

ب ـ عدم وجود وعي كافٍ لديهم بأنظمة المرور.

ومن خلال الدراسات المتعلقة بالطريق وعلاقته بالمخالفات المرورية أشارت دراسة، (الأحمدي، حسن، وآخرين، د. ت)، إلى معرفة بعض أسباب المخالفات المتعلقة بالطريق والحد منها.

ومن أهم النتائج التي توصلت لها:

١ ـ التخطيط الجيد للطريق يخفف من ارتكاب المخالفات المرورية.

٢ ـ هناك قصور في التدقيق للخطوط المرورية في أثناء الإنشاء.

٣ ـ تحسين إنشاء الطرق يخفف من آثارها السلبية على سائق المركبة.

ومن الدراسات المهتمة بالثقافة المرورية وعلاقتها بحوادث السير: دراسة، (الغامدي، محمد بن سعيد، وآخرين، د. ت) حيث هدفت إلى:

أ ـ تقديم تعريفات مفصلة للثقافة المرورية وأهميتها وعلاقتها بالحوادث المرورية.

ب ـ تقديم بعض المقترحات التي تساعد في حل كثير من المشكلات المرورية.

ج ـ كشفت الدراسة نتائج مهمة منها:

ـ أن مجموعة من السائقين بنسبة ٣, ١١٪ يقودون سياراتهم في شوارع جدة دون رخص.
ـ أن الكثير من أفراد العينة يشغلون أنفسهم في أثناء القيادة بأشياء تافهة.
ـ أن معظم أفراد عينة الدراسة يعتبرون حزام الأمان غير ضروري في أثناء القيادة.
ـ معظم أفراد عينة الدراسة لا يهتمون بتحديد السرعة على الطرقات السريعة، ولا يتقيدون بها.
ـ كثير من أفراد عينة الدراسة يرى أن رجال المرور ليسوا على قدر كافٍ من التعليم والوعي.
ـ معظم أفراد عينة الدراسة يخالفون؛ نظراً لحالات طارئة.
ـ يرى رجال المرور أن معظم المخالفات المرتكبة من السائق متكررة كقطع الإشارة وغيرها بنسبة ٤٥٪.

# الإجراءات المنهجية للدراسة

## أولاً: المنهج المستخدم بالدراسة

اعتمد الباحث في وصف الظاهرة المبحوثة على المنهج الوصفي الارتباطي، وذلك النوع من أساليب البحث يمكن بواسطته معرفة ما إذا كان هناك علاقة بين متغيرين أو أكثر، ومن ثم معرفة درجة تلك العلاقة. وبهذا المفهوم يتضح أن البحث الارتباطي يقتصر هدفه على معرفة وجود العلاقة أو عدمها. وقد قام الباحث بتطبيق المنهج الوصفي الارتباطي، الذي يحدد العلاقة بين المتغيرات الوظيفية والشخصية مع أنواع وأسباب المخالفات، فالمنهج الوصفي الارتباطي يعد من أساليب البحث التي تطبق كثيراً في البحوث السلوكية، وذلك لأنه يكشف عن مؤشرات قوية تفيد في دراسة الظاهرة

الإنسـانية، بل يمتاز بدراسة عدد من المشكلات ذات العلاقة بالسلوك البشري التي قد لا يمكن دراستها بواسطة مناهج البحث الأخرى (العساف، ١٩٩٥م)

وبالإشـارة إلى البحث الميداني الوصفي الذي يتضمن بيانات كمية عن مشـكلة اجتماعيـة، (عبيدات، ١٩٩٩) كما يدل على عملية اكتشـاف الوقائع الخاصة بأحداث وقضايـا المجتمع أو عينة منه (غيث:١٩٩٩م) فإن المنهج يركز على الظاهرة التي تكون محل الدراسة محاولاً الحصول على بيانات ومعلومات يمكن تطبيقها وتفسيرها وتعميمها (التل، وآخرون: ٢٠٠٧م)

ويعد هذا المنهج أكثر المناهج انتشاراً بين الباحثين؛ نظراً لفاعليته في معالجة القضايا الاجتماعية التي تحتاج للبحوث الميدانية، وقدرته على التعامل مع عدد كبير من المبحوثين سواء عن طريق الحصر الشامل لأفراد المجتمع أو أخذ عينة منه وفيه مرونة في استخدام وسـائل جمع المعلومات، سواء عن طريق الاستبانة أو المقابلة أو الجمع بينهما للحصول على المعلومات كما أنه يساعد على توفير المال والجهد (الدبل: ١٤٣١).

## ثانياً: مجتمع الدراسة

يتكون مجتمع الدراسة من الموقوفين والمراجعين لأقسام المرور في مدينة الرياض.

## ثالثاً: العينة

العينة المستخدمة في هذه الدراسـة هي العينة غير العشوائية، وهي غير احتمالية، بالتحديد هي عينة الاعتماد على المتاح (عينة الصدفة كما يسميها آخرون). هناك بحوث يصعب فيها تحديد أفراد مجتمع البحث الأصلي، ومن ثم تكون هناك صعوبة في الحصول على تحديد أفراد العينة، ولا تعطي الفرصة المتسـاوية في التمثيل، إما لحساسـية مجتمع البحث، وإما لصعوبة الوصول إلى أفراد مجتمع البحث بشكـل دقيق، فيعتمد الباحث في مثل هذه الحالات أسـلوب العينة العشـوائية (عبيدات: ١٩٩٦م). هي تعتمد على المتاح من المبحوثين، وتعتمد على الصدفة الخالصـة فـي الاختيار، وتعتمد على المتوفر من المبحوثين، وعلى كل حال فإن هذه العينة تعد عينة علمية، بل هذه تعطي مؤشرات

للظواهر محل الدراسة (الدبل:١٤٣١)، وعينة الاعتماد على المتاح هي التي يترك اختيارها لعامل الصدفة، وهي تعد من أضعف العينات غير العشوائية؛ نظراً لانخفاض نسبة تمثيل مجتمع البحث، ولكنها من العينات التي تكون مجدية عندما يصعب على الباحث عملية تحديد مجتمع الدراسة بشكل دقيق (التل وآخرون:٢٠٠٧م).

وإنني في دراستي هذه الموسومة بـ(أسباب وأنواع المخالفات المرورية وعلاقتها بالمتغيرات الديموغرافية)؛ ونظراً لعدم استطاعتي تحديد مجتمع البحث بشكل دقيق، لأن مجتمع الدراسة متمثل في الموقوفين في توقيف مركزي مرور الناصرية ومرور الشرق بالرياض والمراجعين لهما، على أثر مخالفات مرورية، فالصعوبة في تحديد مجتمع الدراسة تكمن في:

١ ـ أن الموقوفين يتغيرون باستمرار في الساعة الواحدة يخرج أناس ويدخل أناس.

٢ ـ أن المراجعين ليس لهم أعداد ثابتة، فهم يتغيرون باستمرار حسب نوعية المراجعة وارتباطها بنوع المخالفة المرتكبة واختلاف وسرعة إنجازها.

٣ ـ أن المراجعين والموقوفين يجمعهم إطار زمني متفاوت من ساعة إلى أخرى، فلذلك يصعب التحديد.

ولذلك نحدد اختيار العينة للمراجعين والموقوفين من الساعة الثامنة صباحاً إلى الساعة الثانية عشرة ظهراً ليوم واحد فقط لكل مركز، فكل من وجد في أروقة هذا المركز أعتبره مراجعاً على أثر مخالفة مرورية يدخل ضمن العينة وكل من كان موقوفاً في توقيف هذا المركز على أثر مخالفة مرورية في هذه الفترة الزمنية يعتبر ضمن أفراد العينة، فلهذا أصبحت عينة الاعتماد على المتاح.

## رابعاً: أداة جمع بيانات الدراسة «الاستبانة»

بما أن المنهج المطبق في هذه الدراسة يعتمد على الاستبانة في جمع المعلومات، وهي مكونة من جزأين: الأول: يتضمن المتغيرات الديموغرافية للمبحوث و الثاني :يتضمن محاور الدراسة التي تكونت من مقياسين: الأول: لمعرفة أنواع المخالفات المرورية، ويتكون من (٣٢) عبارة توضح مواقف المبحوثين، الثاني لمعرفة الأسباب التي تدفع بالسائق للمخالفات

المرورية ويتكون هذا المقياس من (٢٤) عبارة، كما استخدم مقياس ليكرت الخماسي.

وللتحقق من الاتساق الداخلي والثبات لمفردات محور (أنواع المخالفات المرورية) تم استخدام معامل ألفا كرونباخ:

الجدول رقم (١) يوضح معامل ألفا كرونباخ

| المحور | ن | عدد العبارات | قيمة معامل ألفا كرونباخ |
|---|---|---|---|
| أنواع المخالفات المرورية | ١٤٩ | ٣٢ | ٠,٨٤٢ |

من خلال النتائج الموضحة أعلاه يتضح أن ثبات محور واقع أنواع المخالفات المرورية مرتفع، حيث بلغ (٠,٨٤٢)، ما يدل على ثبات المحور وصلاحيته للتطبيق الميداني.

**التحليل السيكومتري للعناصر المكونة لمحور (أنواع المخالفات المرورية)**

للتعرف على مدى إسـهام العناصر المكونة للمحور في معامل ثبات المحور، وكذلك مدى ارتباط العناصر بالمجموع الكلي للمحور تم اسـتخدام معامل ألفـا كرونباخ إذا حذف العنصر وكذلك معامل الارتباط بين درجة العنصر، والمجموع الكلي للمحور، ومعامل الارتباط المصحح:

**الجدول رقم (٢) التحليل السيكومتري لمفردات محور المعرفة بالاحتياجات المعرفية (ن = ١٤٩)**

| رقم العبارة | قيمة ألفا إذا حذف العنصر | م. الارتباط المصحح | م. الارتباط بالمحور | رقم العبارة | قيمة ألفا إذا حذف العنصر | م. الارتباط المصحح | م. الارتباط بالمحور |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ١ | ٠,٨٤٧ | ٠,٢٣٥ | **٠,٣٥٨ | ١٧ | ٠,٨٣٧ | ٠,٤٠٩ | **٠,٥١١ |
| ٢ | ٠,٨٢٨ | ٠,٦٤٣ | **٠,٦٩١ | ١٨ | ٠,٨٣٢ | ٠,٥٣٦ | **٠,٥٩٦ |
| ٣ | ٠,٨٥٢ | ٠,١١٢ | **٠,٢٣٦ | ١٩ | ٠,٨٤٣ | ٠,٢٥٦ | **٠,٣٥٣ |
| ٤ | ٠,٨٣٧ | ٠,٣٨١ | **٠,٤٤٩ | ٢٠ | ٠,٨٣٢ | ٠,٥٥٧ | **٠,٦٠٦ |
| ٥ | ٠,٨٤٣ | ٠,٢٥٩ | **٠,٣٦٠ | ٢١ | ٠,٨٤٢ | ٠,١٤٥ | *٠,١٦٧ |
| ٦ | ٠,٨٣٨ | ٠,٤٤١ | **٠,٤٧١ | ٢٢ | ٠,٨٤٣ | ٠,٥٣٥ | **٠,٦٤٥ |
| ٧ | ٠,٨٣٤ | ٠,٤٧٥ | **٠,٥٣٤ | ٢٣ | ٠,٨٣٩ | ٠,٣٨٣ | **٠,٤١٠ |
| ٨ | ٠,٨٣٠ | ٠,٧٢٣ | **٠,٧٥٠ | ٢٤ | ٠,٨٣٩ | ٠,٤١٦ | **٠,٤٤١ |
| ٩ | ٠,٨٤٣ | ٠,٢٦٠ | **٠,٣٦٢ | ٢٥ | ٠,٨٤٢ | ٠,١٩١ | **٠,٢٢١ |

| ١٠ | ٠,٨٣٧ | ٠,٤٩٤ | **٠,٥٢٣ | ٢٦ | ٠,٨٤٣ | ٠,٠٥٦ | ٠,٠٧٨ |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ١١ | ٠,٨٣٥ | ٠,٤٣٠ | **٠,٥٠٦ | ٢٧ | ٠,٨٣٥ | ٠,٥٠٢ | **٠,٥٤٤ |
| ١٢ | ٠,٨٣٧ | ٠,٣٩٠ | **٠,٤٦٥ | ٢٨ | ٠,٨٣٨ | ٠,٤٠١ | **٠,٤٣٧ |
| ١٣ | ٠,٨٣٩ | ٠,٣٠٣ | **٠,٣٥١ | ٢٩ | ٠,٨٢٧ | ٠,٦٨٣ | **٠,٧٢٦ |
| ١٤ | ٠,٨٣٩ | ٠,٣٤٥ | **٠,٣٨٨ | ٣٠ | ٠,٨٣٤ | ٠,٥٠٥ | **٠,٥٥٢ |
| ١٥ | ٠,٨٣٦ | ٠,٤٧٦ | **٠,٥١٦ | ٣١ | ٠,٨٤٢ | ٠,٢٥٤ | **٠,٣٤٤ |
| ١٦ | ٠,٨٣٥ | ٠,٤٨٤ | **٠,٥٢٧ | ٣٢ | ٠,٨٣٦ | ٠,٤٤٧ | **٠,٤٨٩ |

يلاحظ ** دال عند مستوى الدلالة ٠,٠١     * دال عند مستوى الدلالة ٠,٠٥

من الجدول السابق يتضح أن جميع المفردات المكونة لمحور (واقع أنواع المخالفات المرورية) تسهم في زيادة الثبات لهذا المحور، خاصة وأن جميع هذه العبارات تتمتع بدرجة عالية من صدق المحتوى من قبل المحكمين وصدق الاتساق الداخلي، ما عدا الفقرة (٢٦).

كما يتضح من الجدول رقم (٢ ) أن كل معاملات الارتباط بين المفردات المكونة لمحور (واقع أنواع المخالفات المرورية) وبين المجموع الكلي، وكذلك المجموع الكلي محذوفاً منه درجة المفردة دالة عند مستوى ٠,٠٥ فأقل.

وللتحقق من الاتساق الداخلي والثبات لمفردات محور (أسباب المخالفات المرورية) تم استخدام معامل ألفا كرونباخ:

**الجدول رقم (٣) يوضح معامل ألفا كرونباخ**

| المحور | ن | عدد العبارات | قيمة معامل ألفا كرونباخ |
|---|---|---|---|
| أسباب المخالفات المرورية | ١٤٩ | ٢٤ | ٠,٨٥٥ |

من خلال النتائج الموضحة أعلاه يتضح أن ثبات محور واقع أسباب المخالفات المرورية مرتفع، حيث بلغ (٠,٨٥٥)، ما يدل على ثبات المحور وصلاحيته للتطبيق الميداني.

**التحليل السيكومتري للعناصر المكونة لمحور (أسباب المخالفات المرورية)**

للتعرف على مدى إسهام العناصر المكونة للمحور في معامل ثبات المحور، وكذلك مدى ارتباط العناصر بالمجموع الكلي للمحور تم استخدام معامل ألفا كرونباخ إذا حذف العنصر، وكذلك معامل الارتباط بين درجة العنصر، والمجموع الكلي للمحور، ومعامل الارتباط المصحح:

**الجدول رقم (٤) التحليل السيكومتري لمفردات محور المعرفة بالاحتياجات المعرفية (ن = ١٤٩)**

| رقم العبارة | قيمة ألفا إذا حذف العنصر | م. الارتباط المصحح | م. الارتباط بالمحور | رقم العبارة | قيمة ألفا إذا حذف العنصر | م. الارتباط المصحح | م. الارتباط بالمحور |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ١ | ٠,٨٥٠ | ٠,٤٢١ | **٠,٤٩٠ | ١٣ | ٠,٨٥٠ | ٠,٤٠٧ | **٠,٤٦٣ |
| ٢ | ٠,٨٤٩ | ٠,٤٣٥ | **٠,٥٠٥ | ١٤ | ٠,٨٥١ | ٠,٣٩٠ | **٠,٤٧١ |
| ٣ | ٠,٨٤٩ | ٠,٤٢٨ | **٠,٥٠٤ | ١٥ | ٠,٨٤٩ | ٠,٤٢٥ | **٠,٤٩٥ |
| ٤ | ٠,٨٤٨ | ٠,٤٥١ | **٠,٥٢٥ | ١٦ | ٠,٨٤٩ | ٠,٤٣٩ | **٠,٥٠١ |
| ٥ | ٠,٨٤٦ | ٠,٥٢٣ | **٠,٥٨٢ | ١٧ | ٠,٨٤٤ | ٠,٥٩٧ | **٠,٦٥١ |
| ٦ | ٠,٨٥٦ | ٠,٢٣٩ | **٠,٣٢٧ | ١٨ | ٠,٨٤٧ | ٠,٤٨٨ | **٠,٥٦٠ |
| ٧ | ٠,٨٤٨ | ٠,٤٩٤ | **٠,٥٤٨ | ١٩ | ٠,٨٥١ | ٠,٣٩١ | **٠,٤٦٩ |
| ٨ | ٠,٨٤٧ | ٠,٥١٧ | **٠,٥٧٢ | ٢٠ | ٠,٨٤٩ | ٠,٤٢٤ | **٠,٤٩٣ |
| ٩ | ٠,٨٥٣ | ٠,٣٠١ | **٠,٣٧٢ | ٢١ | ٠,٨٤٨ | ٠,٤٧٩ | **٠,٥٤٤ |
| ١٠ | ٠,٨٥٣ | ٠,٣١٦ | **٠,٣٩٦ | ٢٢ | ٠,٨٥٨ | ٠,١٦٢ | **٠,٢٤٤ |
| ١١ | ٠,٨٤٦ | ٠,٥٤٧ | **٠,٦٠٣ | ٢٣ | ٠,٨٥٤ | ٠,٣٠٥ | **٠,٣٨٦ |
| ١٢ | ٠,٨٤٧ | ٠,٥١٩ | **٠,٥٧٧ | ٢٤ | ٠,٨٥٥ | ٠,٢٦٥ | **٠,٣٥٥ |

يلاحظ ** دال عند مستوى الدلالة ٠,٠١

من الجدول السابق يتضح أن جميع المفردات المكونة لمحور (واقع أسباب المخالفات المرورية) تسهم في زيادة الثبات لهذا المحور، خاصة وأن جميع هذه العبارات تتمتع بدرجة عالية من صدق المحتوى من قبل المحكمين وصدق الاتساق الداخلي.

كما يتضح من الجــدول رقم (٤ ) أن كل معاملات الارتباط بين المفردات المكونة لمحور (واقع أسباب المخالفات المرورية)، وبين المجموع الكلي، وكذلك المجموع الكلي محذوفاً منه درجة المفردة دالة عند مستوى ٠٥ , ٠ فأقل.

## استعراض نتائج الدراسة ومناقشتها

ولتحقيق الأهداف ســالفة الذكر يعرض الباحث البيانات الديموغرافية لوصف مجتمع الدراســة: أي توزيع مجتمع الدراســة تبعــاً للعمر، المســتوى التعليمي، الحالة الاجتماعية، المهنة، فترة الحصول على رخصة قيادة، وأخيراً الدخل الشهري، وذلك كما يتضح من الجداول من(٥)إلى (٩).

**التعرف على المتغيرات الديموغرافية لعينة البحث**

**الجدول (٥) توزيع عينة الدراسة تبعاً للفئات العمرية**

| العمر | مراجعون | | موقوفون | | المجموع |
|---|---|---|---|---|---|
| | ك | ٪ | ك | ٪ | |
| دون ١٨ سنة | ٤ | ٩ , ٣٪ | ٢ | ٣ , ٤٪ | ٦ (٠ , ٤٪) |
| من ١٨ وأقل من ٢٣ سنة | ٢٤ | ٣ , ٢٣٪ | ١١ | ٩ , ٢٣٪ | ٣٥ (٥ , ٢٣٪) |
| من ٢٣ وأقل من ٢٨ سنة | ١٦ | ٥ , ١٥٪ | ٩ | ٦ , ١٩٪ | ٢٥ (٨ , ١٦٪) |
| من ٢٨ وأقل من ٣٣ سنة | ١٥ | ٦ , ١٤٪ | ٤ | ٧ , ٨٪ | ١٩ (٨ , ١٢٪) |
| من ٣٣ وأقل من ٣٨ سنة | ١٩ | ٤ , ١٨٪ | ٨ | ٤ , ١٧٪ | ٢٧ (١ , ١٨٪) |
| من ٣٨ سنة فأكثر | ٢٥ | ٣ , ٢٤٪ | ١٢ | ١ , ٢٦٪ | ٣٧ (٨ , ٢٤٪) |
| الإجمالي | ١٠٣ | ١٠٠٪ | ٤٦ | ١٠٠٪ | ١٤٩ (٠ , ١٠٠٪) |

دلالة كآي = (٩٤٠ , ٠)

يتضح من الجدول الســابق أن (٣٧ ) من أفراد عينة الدراســة يمثلون ما نســبته ٨ , ٢٤٪ أعمارهــم من ٣٨ ســنة فأكثر، وهم الفئــة الأكثر من أفراد عينة الدراســة، و(٣٥) منهــم يمثلون ما نســبته ٥ , ٢٣٪ أعمارهم من ١٨ إلى أقل من ٢٣ ســنة، بينما

(٢٧) منهم يمثلون ما نسبته ١, ١٨٪ أعمارهم من ٣٣ إلى أقل من ٣٨ سنة، في حين أن (٢٥) منهم يمثلون ما نسبته ٨, ١٦٪ أعمارهم من ٢٣ إلى أقل من ٢٨ سنة، و (١٩) منهم يمثلون ما نسبته ٨, ١٢٪ أعمارهم من ٢٨ إلى أقل من ٣٣ سنة، مقابل (٦) منهم يمثلون ما نسبته ٠, ٤٪ أعمارهم دون ١٨ سنة.

**الجدول (٦) توزيع عينة الدراسة تبعاً للفئات للمستوى التعليمي**

| المستوى | مراجعون | | موقوفون | | المجموع |
|---|---|---|---|---|---|
| | ك | ٪ | ك | ٪ | |
| أمي | ٢ | ٪١, ٩ | ٣ | ٪٦, ٥ | ٥ (٪٣, ٤) |
| متوسط | ١١ | ٪١٠, ٧ | ٤ | ٪٨, ٧ | ١٥ (٪١٠, ١) |
| ثانوي | ٣٩ | ٪٣٧, ٩ | ١٩ | ٪٤١, ٣ | ٥٨ (٪٣٨, ٩) |
| دبلوم | ٩ | ٪٨, ٧ | ٣ | ٪٦, ٥ | ١٢ (٪٨, ١) |
| جامعي | ٣٥ | ٪٣٤, ٠ | ١٥ | ٪٣٢, ٦ | ٥٠ (٪٣٣, ٦) |
| فوق الجامعي | ٧ | ٪٦, ٨ | ٢ | ٪٤, ٣ | ٩ (٪٦, ٠) |
| الإجمالي | ١٠٣ | ٪١٠٠ | ٤٦ | ٪١٠٠ | ١٤٩ (٪١٠٠, ٠) |

دلالة كاي = (٠, ٧٤١)

يتضح من الجدول رقم (٦) الموضح أعلاه أن (٥٨) من أفراد عينة الدراسة يمثلون ما نسبته ٩, ٣٨٪ مستواهم التعليمي ثانوي، وهم الفئة الأكثر من أفراد عينة الدراسة، وأن (٥٠) منهم يمثلون ما نسبته ٦, ٣٣٪ مستواهم التعليمي جامعي، بينما (١٥) منهم يمثلون ما نسبته ١, ١٠٪ مستواهم التعليمي متوسط، في حين أن(١٢) منهم يمثلون ما نسبته ١, ٨٪ مستواهم التعليمي دبلوم، بينما (٩) منهم يمثلون ما نسبته ٠, ٦٪ مستواهم التعليمي فوق الجامعي، و فقط (٥) منهم يمثلون ما نسبته ٤, ٣٪ من إجمالي أفراد العينة أميون.

**الجدول (٧) توزيع عينة الدراسة تبعاً للحالة الاجتماعية**

| الحالة | مراجعون | | موقوفون | | المجموع |
|---|---|---|---|---|---|
| | ك | ٪ | ك | ٪ | |
| أعزب | ٤٦ | ٪٤٤,٧ | ١٩ | ٪٤١,٣ | ٦٥ (٪٤٣,٦) |
| متزوج | ٥٧ | ٪٥٥,٣ | ٢٧ | ٪٥٨,٧ | ٨٤ (٪٥٦,٤) |
| الإجمالي | ١٠٣ | ٪١٠٠ | ٤٦ | ٪١٠٠ | ١٤٩ (٪١٠٠,٠) |

دلالة كآي = (٠,٤٢١)

كما يتضح أن (٨٤ ) من أفراد عينة الدراســة يمثلون ما نسبته ٥٦,٤٪ متزوجون وهم الفئة الأكثر من أفراد عينة الدراســة، و (٦٥) منهم يمثلون ما نسبته ٤٣,٦٪ من إجمالي أفراد عينة الدراسة غير متزوجين.

الجدول (٨) توزيع عينة الدراسة تبعاً للمهنة

| المهنة | مراجعون | | موقوفون | | المجموع |
|---|---|---|---|---|---|
| | ك | ٪ | ك | ٪ | |
| عامل | ٢٠ | ٪١٩,٤ | ١٠ | ٪٢١,٧ | ٣٠ (٪٢٠,١) |
| موظف في القطاع الحكومي | ٢٦ | ٪٢٥,٢ | ٩ | ٪١٩,٦ | ٣٥ (٪٢٣,٥) |
| موظف قطاع خاص | ٣٠ | ٪٢٩,١ | ١٣ | ٪٢٨,٣ | ٤٣ (٪٢٨,٩) |
| طالب | ٢١ | ٪٢٠,٤ | ١١ | ٪٢٣,٩ | ٣٢ (٪٢١,٥) |
| لا يعمل | ٦ | ٪٥,٨ | ٣ | ٪٦,٥ | ٩ (٪٦,٠) |
| الإجمالي | ١٠٣ | ٪١٠٠ | ٤٦ | ٪١٠٠ | ١٤٩ (٪١٠٠,٠) |

دلالة كآي = (٠,٩٤٦)

كما يتضح أن (٤٣) من أفراد عينة الدراســة يمثلون ما نسبته ٢٨,٩٪ من إجمالي أفراد عينة الدراسة موظفون في القطاع الخاص وهم الفئة الأكثر من أفراد عينة الدراسة، و (٣٥) منهم يمثلون ما نسبته ٢٣,٥٪ موظفون في القطاع الحكومي، بينما (٣٢) منهم يمثلون ما نســبته ٢١,٥٪ طلاب، في حين أن (٣٠) منهم يمثلون ما نســبته ٢٠,١٪ عاملون، بينما فقط (٩) منهم يمثلون ما نسبته ٦,٠٪ لا يعملون.

**الجدول (٩) توزيع عينة الدراسة تبعاً لفترة الحصول على رخصة القيادة**

| الفترة | مراجعون | | موقوفون | | المجموع |
|---|---|---|---|---|---|
| | ك | ٪ | ك | ٪ | |
| أقل من ٣ سنوات | ١٦ | ١٥,٥ | ١٠ | ٢١,٧ | ٢٦ (١٧,٤٪) |
| من ٣ وأقل من ٥ سنوات | ٣٣ | ٣٢,٠ | ١٢ | ٢٦,١ | ٤٥ (٣٠,٢٪) |
| من ٥ وأقل من ٧ سنوات | ٩ | ٨,٧ | ٢ | ٤,٣ | ١١ (٧,٤٪) |
| من ٧ سنوات فأكثر | ٤٥ | ٤٣,٧ | ٢٢ | ٤٧,٨ | ٦٧ (٤٥,٠٪) |
| الإجمالي | ١٠٣ | ١٠٠٪ | ٤٦ | ١٠٠٪ | ١٤٩ (١٠٠,٠٪) |

دلالة كاي = (٠,٥٦٧)

كما يتضح أن (٦٧) من أفراد عينة الدراسة يمثلون ما نسبته ٠ ,٤٥٪ حصلوا على رخصة القيادة من ٧ سنوات فأكثر، وهم الفئة الأكثر من أفراد عينة الدراسة، و (٤٥) منهم يمثلون ما نسبته ٢ ,٣٠٪ حصلوا على رخصة القيادة من ٣ إلى أقل من ٥ سنوات، بينما (٢٦) منهم يمثلون ما نسبته ٤ ,١٧٪ حصلوا على رخصة القيادة في أقل من ٣ سنوات، في حين أن (١١) منهم يمثلون ما نسبته ٤ ,٧٪ فترة حصولهم على رخصة القيادة من ٥ إلى أقل من ٧ سنوات.

**الجدول (١٠) توزيع عينة الدراسة تبعاً للدخل الشهري**

| الدخل | مراجعون | | موقوفون | | المجموع |
|---|---|---|---|---|---|
| | ك | ٪ | ك | ٪ | |
| أقل من ٢٠٠٠ ريال | ٢٤ | ٢٣,٣ | ١١ | ٢٣,٩ | ٣٥ (٢٣,٥٪) |
| من ٢٠٠٠ وأقل من ٤٠٠٠ ريال | ١٩ | ١٨,٤ | ٩ | ١٩,٦ | ٢٨ (١٨,٨٪) |
| من ٤٠٠٠ وأقل من ٦٠٠٠ ريال | ٧ | ٦,٨ | ٣ | ٦,٥ | ١٠ (٦,٧٪) |
| من ٦٠٠٠ وأقل من ٨٠٠٠ ريال | ٤ | ٣,٩ | ٤ | ٨,٧ | ٨ (٥,٤٪) |
| من ٨٠٠٠ وأقل من ١٠٠٠٠ ريال | ١٣ | ١٢,٦ | ٣ | ٦,٥ | ١٦ (١٠,٧٪) |
| من ١٠٠٠٠ وأقل من ١٢٠٠٠ ريال | ٧ | ٦,٨ | ٢ | ٤,٣ | ٩ (٦,٠٪) |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| من ١٢٠٠٠ وأقل من ١٤٠٠٠ ريال | ٤ | ٣,٩ | ٥ | ١٠,٩ | ٩ (٦,٠٪) |
| من ١٤٠٠٠ ريال فأكثر | ٢٥ | ٢٤,٣ | ٩ | ١٩,٦ | ٣٤ (٢٢,٨٪) |
| الإجمالي | ١٠٣ | ١٠٠٪ | ٤٦ | ١٠٠٪ | ١٤٩ (١٠٠,٠٪) |

دلالة كآي = (٥٧٦, ٠).

ويتضح كذلك أن (٣٥) من أفراد عينة الدراسة يمثلون ما نسبته ٥, ٢٣٪ دخلهم الشهري أقل من ٢٠٠٠ ريال، وهم الفئة الأكثر من أفراد عينة الدراسة، و (٢٨) منهم يمثلون ما نسبته ٨, ١٨٪ دخلهم الشهري من ٢٠٠٠ إلى أقل من ٤٠٠٠ ريال، بينما (١٦) منهم يمثلون ما نسبته ٧, ١٠٪ دخلهم الشهري من ٨٠٠٠ إلى أقل من ١٠٠٠٠ ريال، في حين أن (١٠) منهم يمثلون ما نسبته ٧, ٦٪ دخلهم الشهري من ٤٠٠٠ إلى أقل من ٦٠٠٠ ريال، بينما (٩) منهم يمثلون ما نسبته ٠, ٦٪ دخلهم الشهري من ١٠٠٠٠ إلى أقل من ١٢٠٠٠٠ ريال، و (٩) منهم يمثلون ما نسبته ٠, ٦٪ دخلهم الشهري من ١٢٠٠٠٠ إلى أقل من ١٤٠٠٠٠ ريال.

## استعراض نتائج الدراسة حسب المحاور

**الجدول رقم (١١) أنواع المخالفات المرورية ـ التي تتعلق بالسلامة المرورية ـ الأكثر انتشاراً بين السائقين المراجعين بمدينة الرياض**

| العبارة | المجموعة | الاستجابة | | الاختبار | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | نعم | لا | المتوسط الحسابي | الانحراف المعياري | الترتيب |
| ١ ـ قطع إشارة | التكرار | ٣٠ | ٧٣ | ١,٢٩ | ٠,٤٦ | ٣ |
| | النسبة ٪ | ٢٩,١٪ | ٧٠,٩٪ | | | |
| ٢ ـ تجاوز من اليمين | التكرار | ١٠ | ٩٣ | ١,١٠ | ٠,٣٠ | ٧ |
| | النسبة ٪ | ٩,٧٪ | ٩٠,٣٪ | | | |

| العبارة | المجموعة | الاستجابة | | الاختبار | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | نعم | لا | المتوسط الحسابي | الانحراف المعياري | الترتيب |
| ٣ ـ سرعة | التكرار | ٦٨ | ٣٥ | ١,٦٦ | ٠,٤٨ | ١ |
| | النسبة ٪ | ٦٦,٠٪ | ٣٤,٠٪ | | | |
| ٤ ـ تفحيط | التكرار | ٩ | ٩٤ | ١,٠٩ | ٠,٢٨ | ٨ |
| | النسبة ٪ | ٨,٧٪ | ٩١,٣٪ | | | |
| ٥ ـ الالتفاف من اليمين إلى أقصى اليسار | التكرار | ٢ | ١٠١ | ١,٠٢ | ٠,١٤ | ١٢ |
| | النسبة ٪ | ١,٩٪ | ٩٨,١٪ | | | |
| ٦ ـ حادث مروري | التكرار | ١٥ | ٨٨ | ١,١٥ | ٠,٣٥ | ٥ |
| | النسبة ٪ | ١٤,٦٪ | ٨٥,٤٪ | | | |
| ٧ ـ تعطيل حركة السير في مواكب شبابية | التكرار | ١ | ١٠٢ | ١,٠١ | ٠,١٠ | ١٦ |
| | النسبة ٪ | ١,٠٪ | ٩٩,٠٪ | | | |
| ٨ ـ أسير ليلاً دون إضاءة الأنوار الأمامية أو الخلفية | التكرار | ١ | ١٠٢ | ١,٠١ | ٠,١٠ | ١٥ |
| | النسبة ٪ | ١,٠٪ | ٩٩,٠٪ | | | |
| ٩ ـ قيادة سيارة كبيرة «شاحنة» برخصة خصوصي | التكرار | ٢ | ١٠١ | ١,٠٢ | ٠,١٤ | ١١ |
| | النسبة ٪ | ١,٩٪ | ٩٨,١٪ | | | |
| ١٠ ـ عدم ربط حزام الأمان | التكرار | ٣٠ | ٧٣ | ١,٢٩ | ٠,٤٦ | ٢ |
| | النسبة ٪ | ٢٩,١٪ | ٧٠,٩٪ | | | |
| ١١ ـ مكالمة بالجوال في أثناء القيادة | التكرار | ١٣ | ٩٠ | ١,١٣ | ٠,٣٣ | ٦ |
| | النسبة ٪ | ١٢,٦٪ | ٨٨,٤٪ | | | |
| ١٢ ـ وقوف خاطئ | التكرار | ١٥ | ٨٨ | ١,١٥ | ٠,٣٥ | ٤ |
| | النسبة ٪ | ١٤,٦٪ | ٨٥,٤٪ | | | |
| ١٣ ـ عكس السير | التكرار | ٨ | ٩٥ | ١,٠٨ | ٠,٢٧ | ٩ |
| | النسبة ٪ | ٧,٨٪ | ٩٢,٢٪ | | | |
| ١٤ ـ السيارة تالفة | التكرار | ٠ | ١٠٣ | ١,٠٠ | ٠,٠٠ | ١٧ |
| | النسبة ٪ | ٠,٠٪ | ١٠٠,٠٪ | | | |

| العبارة | المجموعة | الاستجابة | | الاختبار | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | نعم | لا | المتوسط الحسابي | الانحراف المعياري | الترتيب |
| ١٥ ـ حمولة زائدة | التكرار | ١ | ١٠٢ | ١,٠١ | ٠,١٠ | ١٤ |
| | النسبة ٪ | ٪١,٠ | ٪٩٩,٠ | | | |
| ١٦ ـ تركيب أنوار مزعجة للآخرين | التكرار | ١ | ١٠٢ | ١,٠١ | ٠,١٠ | ١٣ |
| | النسبة ٪ | ٪١,٠ | ٪٩٩,٠ | | | |
| ١٧ ـ دخول الدوار بشكل خاطئ | التكرار | ٤ | ٩٩ | ١,٠٤ | ٠,١٩ | ١٠ |
| | النسبة ٪ | ٪٣,٩ | ٪٩٦,١ | | | |
| المتوسط الحسابي العام والانحراف المعياري | | | | ١,١٢ | ٠,٢٤ | |

ويتضح من النتائج أن هناك تبايناً في موافقة أفراد العينة من المراجعين على أنواع المخالفات المرورية التي تتعلق بالسلامة، حيث توزعت متوسطات موافقتهم على أنواع المخالفات المرورية التي تشير إلى: (لا، نعم) من خلال أداة الدراسة، ما يوضح أن هناك تبايناً في موافقتهم على أنواع المخالفات المرورية حيث يتضح من النتائج أن أفراد عينة الدراسة يتفقون بـ(نعم) على واحدة من أنواع المخالفات المرورية، تتمثل في العبارة رقم (٣) وهى «السرعة».

بينما يتضح من النتائج أن أفراد العينة موافقون بـ«لا» على ستة عشر نوعاً من أنواع المخالفات المرورية التي تتعلق بالسلامة المرورية، أبرزها تتمثل في العبارات رقم (١٠، ١، ١٢، ٦، ١١، ٢، ٤، ٩) التي تم ترتيبها تنازليًّا حسب عدم موافقة أفراد العينة عليها سلباً كما يأتي:

١ ـ جاءت العبارة رقم (١٠) وهي «عدم ربط حزام الأمان» بالمرتبة الأولى من حيث عدم موافقة أفراد العينة عليها.

٢ ـ جاءت العبارة رقم (١) وهي «قطع إشارة» بالمرتبة الثانية من حيث عدم موافقة أفراد العينة عليها.

٣ ـ جاءت العبارة رقم (١٢) وهي «وقوف خاطئ» بالمرتبة الثالثة من حيث عدم موافقة أفراد العينة عليها.

٤ ـ جـاءت العبارة رقم (٦) وهي «حادث مروري» بالمرتبة الرابعة من حيث عدم موافقة أفراد العينةعليها.

٥ ـ جاءت العبارة رقم (١١) وهي «مكالمة بالجوال في أثناء القيادة» بالمرتبة الخامسة من حيث عدم موافقة أفراد العينة عليها.

٦ ـ جـاءت العبارة رقم (٢) وهي «تجاوز من اليمين» بالمرتبة السادسـة من حيث عدم موافقة أفراد العينة عليها.

٧ ـ جاءت العبارة رقم (٤) وهي «تفحيط» بالمرتبة السـابعة من حيث عدم موافقة أفراد العينة عليها.

٨ ـ جـاءت العبارة رقم (٩) وهي «عكس السـير» بالمرتبة الثامنة من حيث عدم موافقة أفراد العينة عليها.

يتضح من خلال النتائج الموضحة أن أبـرز المخالفات المرورية المرتكبة تمثلت في مخالفـة السرعة، وتفسر هذه النتيجة بأن ارتباط السـائقين بأوقات محددة لإنجاز مهام عملهـم وكثرة المهام المنوطة بهم يجعلهـم يميلون إلى السرعة، حتى يتمكنوا من الوفاء بالتزامات عملهم، الأمـر الذي يزيد من ارتكابهم للمخالفات المرورية. وهذه النتيجة تتفـق مع نظرية ركلس حول عوامل التأثير، سـواء الداخلية أو الخارجية التي قد تترك تأثيراً قوياً في نفسـية السائق، ما يدفعه لارتكاب المخالفات المرورية، و أن هذه النتيجة تتفق مع بعض الدراسـات السابقة مثل: دراسـة، الماجد، والدبل، وأبا حسين، حول ضعف القيم المتعلقة بأنظمة المرور أو ضعف الوعي بالأنظمة المرورية.

الجدول رقم (١٢) أنواع المخالفات المرورية ـ التي تتعلق بالسلامة المرورية ـ الأكثر انتشاراً بين السائقين الموقوفين بمدينة الرياض

| العبارة | المجموعة | الاستجابة | | الاختبار | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | نعم | لا | المتوسط الحسابي | الانحراف المعياري | الترتيب |
| ١ ـ قطع إشارة | التكرار | ٢٨ | ١٨ | ١,٦١ | ٠,٤٩ | ٢ |
| | النسبة ٪ | ٦٠,٩٪ | ٣٩,١٪ | | | |

| العبارة | المجموعة | الاستجابة | | الاختبار | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | نعم | لا | المتوسط الحسابي | الانحراف المعياري | الترتيب |
| ٢ ـ تجاوز من اليمين | التكرار | ٦ | ٤٠ | ١,١٣ | .٠,٣٤ | ٧ |
| | النسبة ٪ | ٪١٣,٠ | ٪٨٧,٠ | | | |
| ٣ ـ سرعة | التكرار | ٣٣ | ١٣ | ١,٧٢ | ٠,٤٦ | ١ |
| | النسبة ٪ | ٪٧١,٧ | ٪٢٨,٣ | | | |
| ٤ ـ تفحيط | التكرار | ٦ | ٤٠ | ١,١٣ | ٠,٣٤ | ٦ |
| | النسبة ٪ | ٪١٣,٠ | ٪٨٧,٠ | | | |
| ٥ ـ الالتفاف من اليمين إلى أقصى اليسار | التكرار | ٥ | ٤١ | ١,١١ | ٠,٣٢ | ١١ |
| | النسبة ٪ | ٪١٠,٩ | ٪٨٩,١ | | | |
| ٦ ـ حادث مروري | التكرار | ١٧ | ٢٩ | ١,٣٧ | ٠,٤٩ | ٣ |
| | النسبة ٪ | ٪٣٧,٠ | ٪٦٣,٠ | | | |
| ٧ ـ تعطيل حركة السير في مواكب شبابية | التكرار | ٥ | ٤١ | ١,١١ | ٠,٣٢ | ١٠ |
| | النسبة ٪ | ٪١٠,٩ | ٪٨٩,١ | | | |
| ٨ ـ أسير ليلاً دون إضاءة الأنوار الأمامية أو الخلفية | التكرار | ٥ | ٤١ | ١,١١ | ٠,٣٢ | ٩ |
| | النسبة ٪ | ٪١٠,٩ | ٪٨٩,١ | | | |
| ٩ ـ قيادة سيارة كبيرة «شاحنة» برخصة خصوصي | التكرار | ٥ | ٤١ | ١,١١ | ٠,٣٢ | ٨ |
| | النسبة ٪ | ٪١٠,٩ | ٪٨٩,١ | | | |
| ١٠ـ عدم ربط حزام الأمان | التكرار | ١٦ | ٣٠ | ١,٣٥ | ٠,٤٨ | ٤ |
| | النسبة ٪ | ٪٣٤,٨ | ٪٦٥,٢ | | | |
| ١١ـ مكالمة بالجوال في أثناء القيادة | التكرار | ٤ | ٤٢ | ١,٠٩ | ٠,٢٩ | ١٣ |
| | النسبة ٪ | ٪٨,٧ | ٪٩١,٣ | | | |
| ١٢ـ وقوف خاطئ | التكرار | ١٣ | ٣٣ | ١,٢٨ | ٠,٤٦ | ٥ |
| | النسبة ٪ | ٪٢٨,٣ | ٪٧١,٧ | | | |
| ١٣ـ عكس السير | التكرار | ٤ | ٤٢ | ١,٠٩ | ٠,٢٩ | ١٢ |
| | النسبة ٪ | ٪٨,٧ | ٪٩١,٣ | | | |
| ١٤ ـ السيارة تالفة | التكرار | ١ | ٤٥ | ١,٠٢ | ٠,١٥ | ١٧ |
| | النسبة ٪ | ٪٢,٢ | ٪٩٧,٨ | | | |

| العبارة | المجموعة | الاستجابة | | الاختبار | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | نعم | لا | المتوسط الحسابي | الانحراف المعياري | الترتيب |
| ١٥ ـ حمولة زائدة | التكرار | ١ | ٤٥ | ١,٠٢ | ٠,١٥ | ١٦ |
| | النسبة ٪ | ٢,٢٪ | ٩٧,٨٪ | | | |
| ١٦ـ تركيب أنوار مزعجة للآخرين | التكرار | ١ | ٤٥ | ١,٠٢ | ٠,١٥ | ١٥ |
| | النسبة ٪ | ٢,٢٪ | ٩٧,٨٪ | | | |
| ١٧ ـ دخول الدوار بشكل خاطئ | التكرار | ٢ | ٤٤ | ١,٠٤ | ٠,٢١ | ١٤ |
| | النسبة ٪ | ٤,٣٪ | ٩٥,٧٪ | | | |
| المتوسط الحسابي العام والانحراف المعياري | | | | ١,١٩ | ٠,٣١ | |

ويتضح من النتائج أن هناك تبايناً في موافقة أفراد العينة من الموقوفين على أنواع المخالفات المرورية التي تتعلق بالسلامة المرورية، حيث انتشرت متوسطات موافقتهم على أنواع المخالفات المرورية، التي تشير إلى (لا، نعم) على أداة العينة ما يوضح التباين في موافقة أفراد العينة على أنواع المخالفات المرورية، حيث يتضح من النتائج أن أفراد العينة موافقون (بنعم) على اثنين من أنواع المخالفات المرورية التي يرتكبها الموقوفون، وهما رقم (٣، ١) وهي «السرعة» و «قطع الإشارة».

بينما يتضح من النتائج أن أفراد العينة من الموقوفين موافقون بـ«لا» على خمسة عشر نوعاً من أنواع المخالفات المرورية المتعلقة بالسلامة، أبرزها يتمثل في العبارات رقم (٦، ١٠، ١٢، ٢، ٩، ٨، ٧، ٥ ) التي تم ترتيبها تنازلياً حسب عدم موافقة أفراد العينة عليها كما يلي:

١ ـ جاءت العبارة رقم(٦) وهي «حادث مروري» بالمرتبة الأولى من حيث عدم موافقة أفراد الدراسة عليها.

٢ ـ جاءت العبارة رقم (١٠) وهي «عدم ربط حزام الأمان» بالمرتبة الثانية من حيث عدم موافقة أفراد الدراسة عليها.

٣ ـ جاءت العبارة رقم(١٢) وهي «وقوف خاطئ» بالمرتبة الثالثة من حيث عدم موافقة أفراد الدراسة عليها.

٤ ـ جاءت العبارة رقم (٢) وهي «تجاوز من اليمين»، بالمرتبة الرابعة من حيث عدم موافقة أفراد الدراسة عليها.

٥ ـ جاءت العبارة رقم (٩) وهي «قيادة سيارة كبيرة شاحنة برخصة خصوصي» بالمرتبة الخامسة من حيث عدم موافقة أفراد الدراسة عليها.

٦ ـ جاءت العبارة رقم (٨) وهي «أسير ليلاً دون إضاءة الأنوار الأمامية أو الخلفية» بالمرتبة الخامسة من حيث عدم موافقة أفراد الدراسة عليها.

٧ ـ جاءت العبارة رقم (٧) وهي «تعطيل حركة السير في مواكب شبابية» بالمرتبة الخامسة من حيث عدم موافقة أفراد الدراسة عليها.

٨ ـ جاءت العبارة رقم (٥) وهي «الالتفاف من اليمين إلى أقصى اليسار» بالمرتبة الخامسة من حيث عدم موافقة أفراد الدراسة عليها.

ويتضح من خلال النتائج الموضحة أن أبرز المخالفات المرورية المرتكبة تمثلت في مخالفة السرعة وتفسر هذه النتيجة ارتباط السائقين بالسرعة وقطع الإشارة، وهما مخالفتان تؤديان إلى التوقيف أو قد ينتج عنهما ضرر بالآخرين أو قد تتسببان في الأذى الجسيم.

الجدول رقم (١٣) أنواع المخالفات المرورية ـ المعتادة ـ الأكثر انتشاراً بين السائقين المراجعين بمدينة الرياض

| العبارة | المجموعة | الاستجابة | | الاختبار | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | نعم | لا | المتوسط الحسابي | الانحراف المعياري | الترتيب |
| ١ ـ تظليل الزجاج | التكرار | ٢١ | ٨٢ | ١,٢٠ | ٠,٤١ | ١ |
| | النسبة ٪ | ٢٠,٤٪ | ٧٩,٦٪ | | | |
| ٢ ـ تغيير شكل السيارة بحذف أو إضافات لها | التكرار | ٢ | ١٠١ | ١,٠٢ | ٠,١٤ | ١٠ |
| | النسبة ٪ | ١,٩٪ | ٩٨,١٪ | | | |
| ٣ ـ طمس بعض أرقام أو أحرف اللوحات | التكرار | ٩ | ٩٤ | ١,٠٩ | ٠,٢٨ | ٦ |
| | النسبة ٪ | ٨,٧٪ | ٩١,٣٪ | | | |

| العبارة | المجموعة | الاستجابة | | الاختبار | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | نعم | لا | المتوسط الحسابي | الانحراف المعياري | الترتيب |
| ٤ ـ هروب من حادث | التكرار | ١ | ١٠٢ | ١,٠١ | ٠,١٠ | ١٣ |
| | النسبة ٪ | ١,٠٪ | ٩٩,٠٪ | | | |
| ٥ ـ تطويف استمارة السيارة | التكرار | ١٠ | ٩٣ | ١,١٠ | ٠,٣٠ | ٤ |
| | النسبة ٪ | ٩,٧٪ | ٩٠,٣٪ | | | |
| ٦ ـ تطويف رخصة القيادة | التكرار | ١١ | ٩٢ | ١,١١ | ٠,٣١ | ٣ |
| | النسبة ٪ | ١٠,٧ | ٨٩,٣٪ | | | |
| ٧ ـ رفع صوت الأغاني وإزعاج الآخرين | التكرار | ١ | ١٠٢ | ١,٠١ | ٠,١٠ | ١٢ |
| | النسبة ٪ | ١,٠٪ | ٩٩,٠٪ | | | |
| ٨ ـ وضع لوحات ليس لها علاقة بالمركبة | التكرار | ٠ | ١٠٣ | ١,٠٠ | ٠,٠٠ | ١٥ |
| | النسبة ٪ | ٠,٠٪ | ١٠٠,٠٪ | | | |
| ٩ ـ منبه مزعج للآخرين | التكرار | ٠ | ١٠٣ | ١,٠٠ | ٠,٠٠ | ١٤ |
| | النسبة ٪ | ٠,٠٪ | ١٠٠,٠٪ | | | |
| ١٠ ـ كتابات على السيارة | التكرار | ١ | ١٠٢ | ١,٠١ | ٠,١٠ | ١١ |
| | النسبة ٪ | ١,٠٪ | ٩٩,٠٪ | | | |
| ١١ ـ عدم وجود فحص دوري أو تأمين للسيارة | التكرار | ٦ | ٩٧ | ١,٠٦ | ٠,٢٤ | ٧ |
| | النسبة ٪ | ٥,٨ | ٩٤,٢٪ | | | |
| ١٢ ـ ترهيم السيارة | التكرار | ٣ | ١٠٠ | ١,٠٣ | ٠,١٧ | ٩ |
| | النسبة ٪ | ٢,٩٪ | ٩٧,١٪ | | | |
| ١٣ ـ عدم وجود طفاية حريق | التكرار | ٩ | ٩٤ | ١,٠٩ | ٠,٢٨ | ٥ |
| | النسبة ٪ | ٨,٧٪ | ٩١,٣٪ | | | |
| ١٤ ـ عدم وجود مثلث | التكرار | ٦ | ٩٧ | ١,٠٦ | ٠,٢٤ | ٨ |
| | النسبة ٪ | ٥,٨ | ٩٤,٢٪ | | | |
| ١٥ ـ عدم حمل رخصة قيادة | التكرار | ١٢ | ٩١ | ١,١٢ | ٠,٣٢ | ٢ |
| | النسبة ٪ | ١١,٧٪ | ٨٨,٣٪ | | | |

| العبارة | المجموعة | الاستجابة | | الاختبار | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | نعم | لا | المتوسط الحسابي | الانحراف المعياري | الترتيب |
| المتوسط الحسابي العام والانحراف المعياري | | | | ١,٠٦ | ٠,٢٠ | |

ويتضـــح من النتائج أن هناك تفاوتاً في موافقة أفراد عينة الدراســـة من المراجعين على أنواع المخالفات المرورية المعتادة، حيث توزعت متوســـطات موافقتهم على أنواع المخالفات المرورية المعتادة التي تشير إلى (لا، نعم) على أداة الدراسة، ما يوضح التفاوت في موافقة أفراد العينة على أنواع المخالفات المرورية المعتادة التي لا علاقة لها بالســـلامة والتي لا يترتب عليها أضرار جسيمة، حيث يتضح من النتائج أن أفراد العينة موافقون بمتوسط حسابي عام بلغ (١,٠٦) يشير إلى الاستجابة بـ (لا) على جميع أنواع المخالفات المروريـــة، ويتضح مـــن النتائج أن أفراد العينة غير موافقين على خمســـة عشر من أنواع المخالفات المرورية، وبترتيبهـــا نجد أن أبرزها يتمثل في العبارات رقم (١، ١٥، ٦، ٥، ١٣، ٣، ١١، ١٤) التي تم ترتيبها تنازلياً حسب عدم موافقة أفراد العينة عليها كما يلي:

١ ـ جـــاءت العبارة رقم (١) وهي: «تظليل الزجاج» بالمرتبة الأولى من حيث عدم موافقة أفراد العينة عليها.

٢ ـ وجـــاءت العبارة رقم (١٥) وهي: «عدم حمل رخصة قيادة» بالمرتبة الثانية من حيث عدم موافقة أفراد العينة عليها.

٣ ـ جاءت العبارة رقم (٦) وهي: «تطويف رخصة القيادة» بالمرتبة الثالثة من حيث عدم موافقة أفراد العينة عليها.

٤ ـ جاءت العبارة رقم (٥) وهي: «تطويف اســـتمارة السيارة» بالمرتبة الرابعة من حيث عدم موافقة أفراد العينة عليها.

٥ ـ جاءت العبارة رقم (١٣) وهي: «عدم وجود طفاية حريق» بالمرتبة الخامسة من حيث عدم موافقة أفراد العينة عليها.

٦ ـ جاءت العبارة رقم (٣) وهي: «طمس بعض أرقام أو أحرف اللوحات» بالمرتبة الساسة من حيث عدم موافقة أفراد العينة عليها.

٧ ـ جاءت العبارة رقم (١١) وهي: «عدم وجود فحص دوري أو تأمين للسيارة» بالمرتبة السابعة من حيث عدم موافقة أفراد العينة عليها.

٨ ـ جاءت العبارة رقم (١٤) وهي: «عدم وجود مثلث» بالمرتبة الثامنة من حيث عدم موافقة أفراد العينة عليها.

ويتضح من خلال النتائج الموضحة أن أبرز المخالفات المرورية المرتكبة تمثلت في: مخالفة تتعلق بملحقات السيارة، وتفسر هذه النتيجة بأن ذلك ربما يعود لسيارات أو مركبات تتعلق بالمؤسسات والشركات، وليست المركبات الخصوصية للأفراد، أو ربما لسيارات ليست ذات خصوصية فردية، بل تتعلق بمجموعة من السائقين للمركبة الواحدة. وهذا يتوافق مع مبدأ نظرية الضبط الاجتماعي حول الاعتقاد والإيمان بقيم المجتمع ونظمه وقوانينه، وأنه كلما ضعف هذا الاعتقاد أصبح الفرد غير مبالٍ بقوانين وأنظمة المجتمع؛ أي عدم الاهتمام بتجديد استمارة السيارة، أو عدم حمل الرخصة وقد اتفقت هذه النتيجة مع دراستي كل من: المالكي، والماجد حول عدم حمل الرخصة وعدم حمل طفاية الحريق، وهذا ينتج عن عدم المبالاة، وانخفاض الوعي بالسلامة المرورية.

الجدول رقم (١٤) أنواع المخالفات المرورية ـ المعتادة ـ الأكثر انتشاراً بين السائقين الموقوفين بمدينة الرياض

| العبارة | المجموعة | الاستجابة | | الاختبار | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | نعم | لا | المتوسط الحسابي | الانحراف المعياري | الترتيب |
| ١ ـ تظليل زجاج | التكرار | ١٠ | ٣٦ | ١,٢٢ | ٠,٤٢ | ٣ |
| | النسبة ٪ | ٢١,٧٪ | ٧٨,٣٪ | | | |
| ٢ ـ تغيير شكل السيارة بحذف أو إضافات لها | التكرار | ١ | ٤٥ | ١,٠٢ | ٠,١٥ | ١٣ |
| | النسبة ٪ | ٢,٢٪ | ٩٧,٨٪ | | | |
| ٣ ـ طمس بعض أرقام أو أحرف اللوحات | التكرار | ٥ | ٤١ | ١,١١ | ٠,٣٢ | ٦ |
| | النسبة ٪ | ١٠,٩٪ | ٨٩,١٪ | | | |
| ٤ ـ هروب من حادث | التكرار | ٢ | ٤٤ | ١,٠٤ | ٠,٢١ | ١٠ |
| | النسبة ٪ | ٤,٣٪ | ٩٥,٨٪ | | | |

| العبارة | المجموعة | الاستجابة | | الاختبار | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | نعم | لا | المتوسط الحسابي | الانحراف المعياري | الترتيب |
| ٥ ـ تطويف استمارة السيارة | التكرار | ١٢ | ٣٤ | ١,٢٦ | ٠,٤٤ | ١ |
| | النسبة ٪ | ٢٦,١٪ | ٧٣,٩٪ | | | |
| ٦ ـ تطويف رخصة القيادة | التكرار | ٨ | ٣٨ | ١,١٧ | ٠,٣٨ | ٤ |
| | النسبة ٪ | ١٧,٤٪ | ٨٢,٦٪ | | | |
| ٧ ـ رفع صوت الأغاني وإزعاج الآخرين | التكرار | ٤ | ٤٢ | ١,٠٩ | ٠,٢٩ | ٧ |
| | النسبة ٪ | ٨,٧٪ | ٩١,٣٪ | | | |
| ٨ ـ وضع لوحات ليس لها علاقة بالمركبة | التكرار | ٠ | ٤٦ | ١,٠٠ | ٠,٠٠ | ١٥ |
| | النسبة ٪ | ٠,٠٪ | ١٠٠,٠٪ | | | |
| ٩ ـ منبه مزعج للآخرين | التكرار | ٢ | ٤٤ | ١,٠٤ | ٠,٢١ | ٩ |
| | النسبة ٪ | ٤,٣٪ | ٩٥,٨٪ | | | |
| ١٠ ـ كتابات على السيارة | التكرار | ٠ | ٤٦ | ١,٠٠ | ٠,٠٠ | ١٤ |
| | النسبة ٪ | ٠,٠٪ | ١٠٠,٠٪ | | | |
| ١١ ـ عدم وجود فحص دوري أو تأمين للسيارة | التكرار | ١ | ٤٥ | ١,٠٢ | ٠,١٥ | ١٢ |
| | النسبة ٪ | ٢,٢٪ | ٩٧,٨٪ | | | |
| ١٢ ـ ترهيم السيارة | التكرار | ١ | ٤٥ | ١,٠٢ | ٠,١٥ | ١١ |
| | النسبة ٪ | ٢,٢٪ | ٩٧,٨٪ | | | |
| ١٣ ـ عدم وجود طفاية حريق | التكرار | ٧ | ٣٩ | ١,١٥ | ٠,٣٦ | ٥ |
| | النسبة ٪ | ١٥,٢٪ | ٨٤,٨٪ | | | |
| ١٤ ـ عدم وجود مثلث | التكرار | ٣ | ٤٣ | ١,٠٧ | ٠,٢٥ | ٨ |
| | النسبة ٪ | ٦,٥٪ | ٩٣,٥٪ | | | |
| ١٥ ـ عدم حمل رخصة قيادة | التكرار | ١١ | ٣٥ | ١,٢٤ | ٠,٤٣ | ٢ |
| | النسبة ٪ | ٢٣,٩٪ | ٧٦,١٪ | | | |
| المتوسط الحسابي العام والانحراف المعياري | | | | ١,١٠ | ٠,٢٥ | |

يتضح من النتائج أن هناك تفاوتاً في موافقة أفراد الدراسة من الموقوفين على أنواع المخالفات المرورية، حيث توزعت متوسطات موافقتهم على أنواع المخالفات المرورية بمتوسط حسابي بلغ (١٠ , ١)، ويشير إلى: (لا) على أداة الدراسة، وهذا المتوسط يوضح التفاوت في موافقة أفراد العينة على أنواع المخالفات المرورية المعتادة التي لا علاقة لها بالسلامة المرورية ولا ينتج عنها حوادث جسيمة، حيث يتضح من النتائج أن أفراد الدراسة موافقون بـ(لا) على جميع أنواع المخالفات المرورية، ويتضح من النتائج أن أفراد العينة من الموقوفين غير موافقين على خمسة عشر نوعاً من أنواع المخالفات المرورية، أبرزها تتمثل في العبارات رقم: (٥، ١٥، ١، ٦، ١٣، ٣، ٧، ١٤)، التي تم ترتيبها تنازلياً حسب عدم موافقة أفراد الدراسة عليها كالتالي:

١ ـ جاءت العبارة رقم (٥) وهى: «تطويف استمارة السيارة» بالمرتبة الأولى، من حيث عدم موافقة أفراد العينة عليها.

٢ ـ جاءت العبارة رقم (١٥) وهى: «عدم حمل رخصة قيادة» بالمرتبة الثانية من حيث عدم موافقة أفراد العينة عليها.

٣ ـ جاءت العبارة رقم (١) وهى: «تظليل الزجاج» بالمرتبة الثالثة من حيث عدم موافقة أفراد العينة عليها.

٤ ـ جاءت العبارة رقم (٦) وهى: «تطويف رخصة القيادة» بالمرتبة الرابعة، من حيث عدم موافقة أفراد العينة عليها.

٥ ـ جاءت العبارة رقم (١٣) وهى: «عدم وجود طفاية حريق» بالمرتبة الخامسة من حيث عدم موافقة أفراد العينة عليها.

٦ ـ جاءت العبارة رقم (٣) وهي: «طمس بعض أرقام أو أحرف اللوحات» بالمرتبة السادسة من حيث عدم موافقة أفراد العينة عليها.

٧ ـ جاءت العبارة رقم (٧) وهى: «رفع صوت الأغاني وإزعاج الآخرين» بالمرتبة السابعة من حيث عدم موافقة أفراد العينة عليها.

٨ ـ جاءت العبارة رقم (١٤) وهى: «عدم وجود مثلث» بالمرتبة الثامنة من حيث عدم موافقة أفراد العينة عليها.

الجدول رقم (١٥) أسباب المخالفات المرورية ـ الناتجة عن تحدي النظام والعقوبة لا تردع ـ الأكثر انتشاراً بين المراجعين بمدينة الرياض

| م | العبارة | الاستجابة | درجة الموافقة | | | | | المتوسط الحسابي | الانحراف المعياري | الرتبة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | المجموعة | موافق بشدة | موافق | محايد | غير موافق | غير موافق بشدة | | | |
| ١ | تحدي للنظام ورجال المرور | التكرار | ٩ | ٧ | ١١ | ٣٢ | ٤٤ | ٢,٠٨ | ١,٢٧ | ١٢ |
| | | النسبة ٪ | ٨,٧ | ٦,٨ | ١٠,٧ | ٣١,١ | ٤٢,٧ | | | |
| ٢ | عدم تواجد رجل مرور في المكان يشجعني على ارتكاب المخالفة | التكرار | ١٥ | ٢٣ | ١٧ | ٢٦ | ٢٢ | ٢,٨٣ | ١,٣٨ | ٤ |
| | | النسبة ٪ | ١٤,٦ | ٢٢,٣ | ١٦,٥ | ٢٥,٢ | ٢١,٤ | | | |
| ٣ | تقليد الآخرين يدفعني إلى ارتكاب المخالفة المرورية | التكرار | ٥ | ١٣ | ١٢ | ٣٥ | ٣٨ | ٢,١٥ | ١,١٩ | ٩ |
| | | النسبة ٪ | ٤,٩ | ١٢,٦ | ١١,٧ | ٣٤,٠ | ٣٦,٩ | | | |
| ٤ | أشعر بالارتياح النفسي عندما أخالف | التكرار | ٣ | ٤ | ٩ | ٣٠ | ٥٧ | ١,٧٠ | ٠,٩٩ | ١٣ |
| | | النسبة ٪ | ٢,٩ | ٣,٩ | ٨,٧ | ٢٩,١ | ٥٥,٣ | | | |
| ٥ | أرتكب المخالفة لأني مستعجل | التكرار | ١٨ | ٤٥ | ١٨ | ١٤ | ٨ | ٣,٥٠ | ١,١٦ | ٢ |
| | | النسبة ٪ | ١٧,٥ | ٤٣,٧ | ١٧,٥ | ١٣,٦ | ٧,٨ | | | |
| ٦ | أرى أنه لا فرق بين الالتزام بالنظام ومخالفته | التكرار | ٨ | ٣ | ٢١ | ٢٩ | ٤٢ | ٢,٠٩ | ١,٢٠ | ١١ |
| | | النسبة ٪ | ٧,٨ | ٢,٩ | ٢٠,٤ | ٢٨,٢ | ٤٠,٨ | | | |
| ٧ | أخالف عندما أستخدم المسكرات أو المخدرات | التكرار | ١٦ | ٤ | ١٣ | ١٥ | ٥٥ | ٢,١٤ | ١,٤٩ | ١٠ |
| | | النسبة ٪ | ١٥,٥ | ٣,٩ | ١٢,٦ | ١٤,٦ | ٥٣,٤ | | | |
| ٨ | الالتزام بنظام المرور يؤخرني دائماً | التكرار | ١٣ | ٢١ | ٢١ | ٣٠ | ١٨ | ٢,٨٢ | ١,٣٠ | ٥ |
| | | النسبة ٪ | ١٢,٦ | ٢٠,٤ | ٢٠,٤ | ٢٩,١ | ١٧,٥ | | | |
| ٩ | أخالف لأن الطرقات مزدحمة جداً | التكرار | ٢٨ | ٣٢ | ٢٤ | ١٥ | ٤ | ٣,٦٣ | ١,١٥ | ١ |
| | | النسبة ٪ | ٢٧,٢ | ٣١,١ | ٢٣,٣ | ١٤,٦ | ٣,٩ | | | |

| م | العبارة | الاستجابة | درجة الموافقة | | | | | المتوسط الحسابي | الانحراف المعياري | الرتبة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | المجموعة | موافق بشدة | موافق | محايد | غير موافق | غير موافق بشدة | | | |
| ١٠ | كثير من الأصدقاء يشجعني على ارتكاب المخالفات | التكرار | ٦ | ١٢ | ٢٠ | ٢٥ | ٤٠ | ٢,٢١ | ١,٢٤ | ٨ |
| | | النسبة ٪ | ٥,٨ | ١١,٧ | ١٩,٤ | ٢٤,٣ | ٣٨,٨ | | | |
| ١١ | العقوبة المرورية ليست كافية | التكرار | ١٢ | ١٨ | ١٩ | ١٩ | ٣٥ | ٢,٥٤ | ١,٤١ | ٦ |
| | | النسبة ٪ | ١١,٧ | ١٧,٥ | ١٨,٤ | ١٨,٤ | ٣٤,٠ | | | |
| ١٢ | لا أشعر بالخطر في أثناء المخالفة | التكرار | ١١ | ١٥ | ١٨ | ٣١ | ٢٨ | ٢,٥١ | ١,٣٢ | ٧ |
| | | النسبة ٪ | ١٠,٧ | ١٤,٦ | ١٧,٥ | ٣٠,١ | ٢٧,٢ | | | |
| ١٣ | عدم مناسبة قيمة المخالفة مع نوع المخالفة المرورية | التكرار | ٢٨ | ٢٥ | ٢١ | ١٢ | ١٧ | ٣,٣٤ | ١,٤٢ | ٣ |
| | | النسبة ٪ | ٢٧,٢ | ٢٤,٣ | ٢٠,٤ | ١١,٧ | ١٦,٥ | | | |
| | المتوسط الحسابي العام والانحراف المعياري | | | | | | | ٢,٥٨ | ١,٢٧ | |

من خلال النتائج الموضحة أعلاه يتضح أن أفراد عينة الدراسة غير موافقين في استجابتهم على الأسباب التي تدفع السائق للمخالفة، وهي المخالفات الناتجة عن تحدي النظام والعقوبة لا تردع، وذلك بمتوسط حسابي (٢,٥٨ من ٥) وهو متوسط يقع في الفئة الثانية من فئات المقياس الخماسي (من ١,٨٠ إلى ٢,٦٠) وهى الفئة التي تشير إلى خيار «غير موافق» بالنسبة لأداة الدراسة.

ويتضح من النتائج أن هناك تفاوتاً في موافقة أفراد الدراسة على الأسباب التي تدفع السائق للمخالفة، حيث تراوحت متوسطات موافقتهم على الأسباب التي تدفع السائق للمخالفة مابين (١,٧٠ إلى ٣,٦٣) وهي متوسطات تقع في الفئات من الأولى إلى الرابعة من فئات المقياس الخماسي التي تشير إلى (غير موافق بشدة/ غير موافق/ محايد/ موافق) على أداة الدراسة، ما يوضح التفاوت في موافقة أفراد العينة على الأسباب التي تدفع السائق للمخالفة، حيث يتضح من النتائج أن أفراد العينة يستجيبون بدرجة «موافق» على عبارتين من الأسباب التي تدفع السائق للمخالفة هما رقم (٩، ٥) اللتين تم ترتيبهما تنازلياً حسب موافقة أفراد العينة عليهما كالتالي:

١ ـ جاءت العبارة رقم (٩) وهي «أخالف لأن الطرقات مزدحمة جداً» بالمرتبة الأولى من حيث موافقة أفراد الدراسة عليها بمتوسط (٦٣ , ٣ من ٥).

٢ ـ وجاءت العبارة رقم (٥) وهي«أرتكب المخالفة لأني مستعجل» بالمرتبة الثانية من حيث موافقة أفراد العينة عليها بمتوسط (٥٠ , ٣ من ٥).

كما يتضح من النتائج أن أفراد العينة يستجيبون بدرجة «محايد» في موافقتهم على ثلاث عبارات من أسباب المخالفات الناتجة عن تحدي النظام والعقوبة وتتمثل في العبارات رقم (١٣، ٢، ٨) التي تم ترتيبها تنازلياً حسب حيادية أفراد العينة حيالها كالتالي:

١ ـ جاءت العبارة رقم (١٣) وهي «عدم مناسبة قيمة المخالفة مع نوع المخالفة المرورية» بالمرتبة الأولى من حيث حيادية أفراد العينة عليها بمتوسط (٣٤ , ٣ من٥).

٢ ـ ثم جاءت العبارة رقم (٢) وهي «عدم تواجد رجل المرور في المكان يشجعني على ارتكاب المخالفة» بالمرتبة الثانية من حيث حيادية أفراد العينة عليها بمتوسط (٨٣ , ٢ من ٥).

٣ ـ و جاءت العبارة رقم (٨) وهي: «الالتزام بنظام المرور يؤخرني دائماً» بالمرتبة الثالثة من حيث حيادية أفراد العينة عليها بمتوسط (٨٢ , ٢ من ٥).

كما يتضح من النتائج أن أفراد العينة غير موافقين على سبعة من أسباب المخالفات الناتجة عن تحدي النظام والعقوبة التي تدفع السائق للمخالفة، أبرزها، تتمثل في العبارات رقم: (١١، ١٢، ١٠، ٣، ٧، ٦، ١) التي تم ترتيبها تنازلياً حسب عدم موافقة أفراد العينة عليها كالتالي:

١ ـ جاءت العبارة رقم: (١١) وهي: « العقوبة المرورية ليست كافية» بالمرتبة الأولى من حيث عدم موافقة أفراد العينة عليها بمتوسط (٥٤ , ٢ من٥).

٢ ـ جاءت العبارة رقم: (١٢) وهي: «لا أشعر بالخطر في أثناء المخالفة» بالمرتبة الثانية من حيث عدم موافقة أفراد العينة عليها بمتوسط (٥١ , ٢ من ٥).

٣ ـ جاءت العبارة رقم: (١٠) وهي: «كثير من الأصدقاء يشجعني على ارتكاب المخالفات» بالمرتبة الثالثة من حيث عدم موافقة أفراد العينة عليها بمتوسط (٢١ , ٢ من ٥).

٤ ـ جـاءت العبارة رقم: (٣) وهي: «تقليد الآخرين يدفعني إلى ارتكاب المحالفة المروريـة» بالمرتبة الرابعة من حيث عدم موافقة أفراد العينة عليها بمتوسـط (١٥, ٢ من ٥).

٥ ـ جـاءت العبارة رقـم: (٧) وهي: «أخالف عندما أسـتخدم المسـكرات أو المخدرات» بالمرتبة الخامسة من حيث عدم موافقة أفراد العينة عليها بمتوسط (١٤, ٢ من ٥).

٦ ـ جاءت العبارة رقم: (٦) وهي «أرى أنه لا فرق بين الالتزام بالنظام ومخالفته» بالمرتبة السادسة من حيث عدم موافقة أفراد الدراسة عليها بمتوسط (٠٩, ٢ من ٥).

٧ ـ جاءت العبارة رقم (١) وهي: «تحدي للنظام ورجال المرور» بالمرتبة السـابعة من حيث عدم موافقة أفراد العينة عليها بمتوسط (٠٨, ٢ من ٥).

كما يتضح من النتائج أن أفراد العينة يتفقون بـ«غير موافق بشدة» على عبارة واحدة من الأسباب التي تدفع السائق للمخالفة الناتجة عن تحدي النظام، تتمثل في العبارة رقم (٤) التي تم ترتيبها تصاعدياً حسب عدم موافقة أفراد العينة عليها كالتالي:

جاءت العبارة رقم: (٤) وهي: «أشـعر بالارتياح النفسي عندما أخالف» بالمرتبة الأولى من حيث عدم موافقة أفراد العينة عليها بشدة بمتوسط (٧٠, ١ من ٥).

يتضح من خلال النتائج الموضحة أن أبرز الأسـباب التي تدفع السائق للمخالفة هـي: المخالفات الناتجة عن تحدي النظام والعقوبـة وتتمثل في: أخالف لأن الطرقات مزدحمة جداً، وأرتكب المخالفة لأني مسـتعجل، وعدم مناسـبة قيمة المخالفة مع نوع المخالفة المرورية، وعدم تواجد رجل المرور في المكان يشـجعني على ارتكاب المخالفة، ثم الالتزام بنظام المرور يؤخرني دائماً.

وهـذه النتيجة تتفق مع مبدأ نظرية ركلس أن هناك قوى تدفع بالفرد إلى ممارسـة السـلوكيات المخالفة، كما أنها تتفق مع دراسـتي، السلامة والأحمدي حول القصور في تطبيق الجزاءات المرورية وضعف الوعي المروري.

**الجدول رقم (١٦) أسباب المخالفات المرورية ـ الناتجة عن تحدي النظام والعقوبة لا تردع ـ الأكثر انتشاراً بين الموقوفين بمدينة الرياض**

| م | العبارة | الاستجابة | درجة الموافقة | | | | | المتوسط الحسابي | الانحراف المعياري | الرتبة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | المجموعة | موافق بشدة | موافق | محايد | غير موافق | غير موافق بشدة | | | |
| ١ | تحدي للنظام ورجال المرور | التكرار | ٥ | ٥ | ١٣ | ٥ | ١٨ | ٢,٤٣ | ١,٣٩ | ٩ |
| | | النسبة ٪ | ١٠,٩ | ١٠,٩ | ٢٨,٣ | ١٠,٩ | ٣٩,١ | | | |
| ٢ | عدم تواجد رجل مرور في المكان يشجعني على ارتكاب المخالفة | التكرار | ١٥ | ١١ | ١٠ | ٤ | ٦ | ٣,٥٤ | ١,٣٨ | ٢ |
| | | النسبة ٪ | ٣٢,٦ | ٢٣,٩ | ٢١,٧ | ٨,٧ | ١٣,٠ | | | |
| ٣ | تقليد الآخرين يدفعني إلى ارتكاب المخالفة المرورية | التكرار | ٦ | ٤ | ١٠ | ١٤ | ١٢ | ٢,٥٢ | ١,٣٣ | ٧ |
| | | النسبة ٪ | ١٣,٠ | ٨,٧ | ٢١,٧ | ٣٠,٤ | ٢٦,١ | | | |
| ٤ | أشعر بالارتياح النفسي عندما أخالف | التكرار | ٤ | ٢ | ٥ | ١٣ | ٢٢ | ١,٩٨ | ١,٢٦ | ١٣ |
| | | النسبة ٪ | ٨,٧ | ٤,٣ | ١٠,٩ | ٢٨,٣ | ٤٧,٨ | | | |
| ٥ | أرتكب المخالفة لأني مستعجل | التكرار | ١٠ | ١٨ | ٩ | ٤ | ٥ | ٣,٥٢ | ١,٢٤ | ٣ |
| | | النسبة ٪ | ٢١,٧ | ٣٩,١ | ١٩,٦ | ٨,٧ | ١٠,٩ | | | |
| ٦ | أرى أنه لا فرق بين الالتزام بالنظام ومخالفته | التكرار | ٣ | ٨ | ٨ | ١٢ | ١٥ | ٢,٣٩ | ١,٢٩ | ١٠ |
| | | النسبة ٪ | ٦,٥ | ١٧,٤ | ١٧,٤ | ٢٦,١ | ٣٢,٦ | | | |
| ٧ | أخالف عندما أستخدم المسكرات أو المخدرات | التكرار | ٥ | ٣ | ٦ | ٥ | ٢٧ | ٢,٠٠ | ١,٤١ | ١٢ |
| | | النسبة ٪ | ١٠,٩ | ٦,٥ | ١٣,٠ | ١٠,٩ | ٥٨,٧ | | | |
| ٨ | الالتزام بنظام المرور يؤخرني دائماً | التكرار | ٥ | ١١ | ١١ | ٨ | ١١ | ٢,٨٠ | ١,٣٤ | ٥ |
| | | النسبة ٪ | ١٠,٩ | ٢٣,٩ | ٢٣,٩ | ١٧,٤ | ٢٣,٩ | | | |
| ٩ | أخالف لأن الطرقات مزدحمة جداً | التكرار | ٢١ | ١٢ | ٥ | ٦ | ٢ | ٣,٩٦ | ١,٢٣ | ١ |
| | | النسبة ٪ | ٤٥,٧ | ٢٦,١ | ١٠,٩٩ | ١٣,٠ | ٤,٣ | | | |

| م | العبارة | الاستجابة | درجة الموافقة | | | | | المتوسط الحسابي | الانحراف المعياري | الرتبة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | المجموعة | موافق بشدة | موافق | محايد | غير موافق | غير موافق بشدة | | | |
| ١٠ | كثير من الأصدقاء يشجعني على ارتكاب المخالفات | التكرار | ٥ | ٦ | ٦ | ١٢ | ١٧ | ٢,٣٥ | ١,٣٩ | ١١ |
| | | النسبة ٪ | ١٠,٩ | ١٣,٠ | ١٣,٠ | ٢٦,١ | ٣٧,٠ | | | |
| ١١ | العقوبة المرورية ليست كافية | التكرار | ٧ | ٤ | ٨ | ١٣ | ١٤ | ٢,٥٠ | ١,٤١ | ٨ |
| | | النسبة ٪ | ١٥,٢ | ٨,٧ | ١٧,٤ | ٢٨,٣ | ٣٠,٤ | | | |
| ١٢ | لا أشعر بالخطر أثناء المخالفة | التكرار | ٥ | ٧ | ٨ | ١٧ | ٩ | ٢,٦١ | ١,٢٧ | ٦ |
| | | النسبة ٪ | ١٠,٩ | ١٥,٢ | ١٧,٤ | ٣٧,٠ | ١٩,٦ | | | |
| ١٣ | عدم مناسبة قيمة المخالفة مع نوع المخالف المرورية | التكرار | ١٢ | ٦ | ٩ | ٨ | ١١ | ٣,٠٠ | ١,٥٤ | ٤ |
| | | النسبة ٪ | ٢٦,١ | ١٣,٠ | ١٩,٦ | ١٧,٤ | ٢٣,٩ | | | |
| | المتوسط الحسابي العام والانحراف المعياري | | | | | | | ٢,٧٤ | ١,٣٤ | |

من خلال النتائج الموضحة أعلاه يتضح أن أفراد عينة الدراسة غير موافقين في استجابتهم على الأسباب التي تدفع السائق للمخالفة وهي المخالفات الناتجة عن تحدي النظام والعقوبة لا تردع، وذلك بمتوسط حسابي (٢,٧٤ من ٥) وهو متوسط يقع في الفئة الثانية من فئات المقياس الخماسي (من ٢,٦٠ إلى ٣,٧٤) وهى الفئة التي تشير إلى خيار «محايد» بالنسبة لأداة الدراسة. ويتضح من النتائج أن هناك تفاوتاً في موافقة أفراد عينة الدراسة على الأسباب التي تدفع السائق للمخالفة، حيث توزعت متوسطات موافقتهم على الأسباب التي تدفع السائق للمخالفة ما بين (١,٩٨ إلى ٣,٩٦ ) وهي: متوسطات تقع في الفئات من الأولى إلى الرابعة من فئات المقياس الخماسي التي تشير إلى (غير موافق بشدة/ غير موافق/ محايد/ موافق) بالنسبة لأداة الدراسة، ما يوضح التفاوت في موافقة أفراد عينة الدراسة على الأسباب التي تدفع السائق للمخالفة، حيث يتضح من النتائج أن أفراد العينة يستجيبون بـ «موافق» على ثلاث عبارات من الأسباب التي تدفع السائق للمخالفة تتمثل في العبارة رقم (٩، ٢، ٥) وقد تم ترتيبها تنازلياً حسب موافقة أفراد العينة عليها كالتالي:

١ ـ جاءت العبارة رقـم: (٩) وهي: «أخالف لأن الطرقات مزدحمة جداً» بالمرتبة الأولى من حيث موافقة أفراد العينة عليها بمتوسط (٣,٩٦ من ٥).

٢ ـ جاءت العبارة رقم: (٢) وهي: «عدم تواجد رجل مرور في المكان يشجعني على ارتكاب المخالفة» بالمرتبة الثانية من حيث موافقة أفراد العينة عليها بمتوسط (٣,٥٤ من ٥).

٣ ـ جاءت العبارة رقم: (٥) وهي: «أرتكب المخالفة لأني مستعجل» بالمرتبة الثالثة من حيث موافقة أفراد العينة عليها بمتوسط (٣,٥٢ من ٥).

كما يتضح من النتائج أن أفراد العينة اتفقوا على قيمة محايد في موافقتهم على ثلاث عبارات من أسـباب المخالفات الناتجة عن تحدي النظام والعقوبة وتتمثل في العبارات رقم (١٣، ٨، ١٢)، التي تم ترتيبها تنازلياً حسب حيادية أفراد العينة حولها كالتالي:

جاءت العبارة رقم: (١٣) وهي: «عدم مناسـبة قيمـة المخالفة مع نوع المخالفة المرورية» بالمرتبة الأولى من حيث حيادية أفراد العينة حيالها بمتوسط (٣,٠٠ من٥).

وجاءت العبارة رقم: (٨) وهي:

ـ «الالتـزام بنظام المرور يؤخرني دائماً» بالمرتبة الثانية من حيث حيادية أفراد العينة حيالها بمتوسط (٢,٨٠ من ٥).

ـ جاءت العبارة رقم: (١٢) وهي: «لا أشعر بالخطر في أثناء المخالفة» بالمرتبة الثالثة من حيث حيادية أفراد العينة حيالها بمتوسط (٢,٦١ من ٥).

كما يتضح من النتائج أن أفراد عينة الدراسة يستجيبون «غير موافق» على سبعة من أسباب المخالفات الناتجة عن تحدي النظام والعقوبة التي تدفع السائق للمخالفة أبرزها، تتمثل في العبارات رقم: (٣، ١١، ١ ، ٦ ، ١٠، ٧، ٤)، التي تم ترتيبها تصاعديًّا حسب عدم موافقة أفراد عينة الدراسة عليها كالتالي:

١ ـ جـاءت العبارة رقم: (٣) وهي: «تقليد الآخرين يدفعني إلى ارتكاب المحالفة المروريـة» بالمرتبة الأولى من حيـث عدم موافقة أفراد عينة الدراسـة عليها بمتوسط (٢,٥٢ من٥).

٢ ـ جاءت العبارة رقم: (١١) وهي: «العقوبة المرورية ليست كافية» بالمرتبة الثانية من حيث عدم موافقة أفراد العينة عليها بمتوسط (٢,٥٠ من ٥).

٣ ـ جاءت العبارة رقم: (١) وهي: «تحدي للنظام ورجال المرور» بالمرتبة الثالثة من حيث عدم موافقة أفراد العينة عليها بمتوسط (٢,٤٣ من ٥).

٤ ـ جاءت العبارة رقم: (٦) وهي: «أرى أنه لا فرق بين الالتزام بالنظام ومخالفته» بالمرتبة الرابعة من حيث عدم موافقة أفراد العينة عليها بمتوسط (٢,٣٩ من ٥).

٥ ـ جاءت العبارة رقم: (١٠) وهي: «كثير من الأصدقاء يشجعني على ارتكاب المخالفات» بالمرتبة الخامسة من حيث عدم موافقة أفراد العينة عليها بمتوسط (٢,٣٥ من ٥).

٦ ـ جاءت العبارة رقم: (٧) وهي: «أخالف عندما أستخدم المسكرات أو المخدرات» بالمرتبة السادسة من حيث عدم موافقة أفراد العينة عليها بمتوسط (٢,٠٠ من ٥).

٧ ـ جاءت العبارة رقم: (٤) وهي: «أشعر بالارتياح النفسي عندما أخالف» بالمرتبة السابعة من حيث عدم موافقة أفراد العينة عليها بمتوسط (١,٩٨ من ٥).

كما يتضح من النتائج أن أفراد عينة الدراسة غير موافقين بشدة على عبارة واحدة من الأسباب التي تدفع السائق للمخالفة تتمثل في العبارة رقم: (٤)، التي تم ترتيبها تصاعدياً حسب عدم موافقة أفراد العينة عليها كالتالي:

جاءت العبارة رقم: (٤) وهي: «أشعر بالارتياح النفسي عندما أخالف» بالمرتبة الأولى من حيث عدم موافقة أفراد العينة عليها بشدة بمتوسط (١,٧٩ من ٥).

يتضح من خلال النتائج الموضحة أن أبرز الأسباب التي تدفع السائق للمخالفة وهي: المخالفات الناتجة عن تحدي النظام والعقوبة وتتمثل في: «أخالف لأن الطرقات مزدحمة جداً»، «عدم تواجد رجل المرور في المكان يشجعني على ارتكاب المخالفة»، «أرتكب المخالفة لأني مستعجل»، «عدم مناسبة قيمة المخالفة مع نوع المخالفة المرورية» بالمرتبة الأولى من حيث حيادية أفراد عينة الدراسة عليها بمتوسط (٣,٠٠ من٥).

جاءت العبارة رقم: (٨) وهي: «الالتزام بنظام المرور يؤخرني دائماً».

**الجدول رقم (١٧) أسباب المخالفات المرورية ـ الناتجة عن اتجاهات خاطئة وجهل بالعقوبة ـ الأكثر انتشاراً بين المراجعين بمدينة الرياض**

| م | العبارة | الاستجابة | درجة الموافقة | | | | | المتوسط الحسابي | الانحراف المعياري | الرتبة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | المجموعة | موافق بشدة | موافق | محايد | غير موافق | غير موافق بشدة | | | |
| ١ | الشوارع لا تساعد بشكل جيد على القيادة | التكرار | ٤٦ | ٢٢ | ١٤ | ١٥ | ٦ | ٣,٨٤ | ١,٣٠ | ١ |
| | | النسبة ٪ | ٤٤,٧ | ٢١,٤ | ١٣,٦ | ١٤,٦ | ٥,٨ | | | |
| ٢ | مضايقة الآخرين في أثناء القيادة تجعلني أخالف | التكرار | ٢٧ | ١٧ | ٢١ | ٢٢ | ١٦ | ٣,١٧ | ١,٤٣ | ٣ |
| | | النسبة ٪ | ٢٦,٢ | ١٦,٥ | ٢٠,٤ | ٢١,٤ | ١٥,٥ | | | |
| ٣ | رجل المرور لا يخالف أحداً أصلاً | التكرار | ١٦ | ١٣ | ٢٤ | ٢٦ | ٢٤ | ٢,٧٢ | ١,٣٧ | ٧ |
| | | النسبة ٪ | ١٥,٥ | ١٢,٦ | ٢٣,٣ | ٢٥,٢ | ٢٣,٣ | | | |
| ٤ | ألفت انتباه الآخرين من خلال ارتكاب المخالفة | التكرار | ٣ | ٤ | ٩ | ٣٥ | ٥٢ | ١,٧٥ | ٠,٩٨ | ١٠ |
| | | النسبة ٪ | ٢,٩ | ٣,٩ | ٨,٧ | ٣٤,٠ | ٥٠,٥ | | | |
| ٥ | أرى أن المخالفة ليس لها ضرر على الآخرين | التكرار | ٨ | ١٩ | ١٦ | ٢٩ | ٣١ | ٢,٤٦ | ١,٣٠ | ٩ |
| | | النسبة ٪ | ٧,٨ | ١٨,٤ | ١٥,٥ | ٢٨,٢ | ٣٠,١ | | | |
| ٦ | لدي قناعة بأن رجل المرور يسامحني | التكرار | ٦ | ١٥ | ٢٢ | ٣٤ | ٢٦ | ٢,٤٣ | ١,١٩ | ٨ |
| | | النسبة ٪ | ٥,٨ | ١٤,٦ | ٢١,٤ | ٣٣,٠ | ٢٥,٢ | | | |
| ٧ | المخالفة تجعلني مميزاً من غيري | التكرار | ٢ | ٤ | ٩ | ٣١ | ٥٧ | ١,٦٧ | ٠,٩٣ | ١١ |
| | | النسبة ٪ | ١,٩ | ٣,٩ | ٨,٧ | ٣٠,١ | ٥٥,٣ | | | |
| ٨ | الناس من حولي كلهم يخالفون | التكرار | ٢٦ | ٢٠ | ٢٠ | ٢١ | ١٦ | ٣,١٨ | ١,٤٢ | ٥ |
| | | النسبة ٪ | ٢٥,٢ | ١٩,٤ | ١٩,٤ | ٢٠,٤ | ١٥,٥ | | | |
| ٩ | إذا صدر بحقي عقوبة مرورية طلبت شفاعة الآخرين | التكرار | ١٥ | ٢١ | ٢٩ | ٢٤ | ١٤ | ٢,٩٩ | ١,٢٦ | ٦ |
| | | النسبة ٪ | ١٤,٦ | ٢٠,٤ | ٢٨,٢ | ٢٣,٣ | ١٣,٦ | | | |
| ١٠ | المخالفة المرورية نتيجة عدم وعي السائق بالسلامة المرورية | التكرار | ٤٠ | ٢٨ | ٢٠ | ٥ | ١٠ | ٣,٨١ | ١,٢٨ | ٢ |
| | | النسبة ٪ | ٣٨,٨ | ٢٧,٢ | ١٩,٤ | ٤,٩ | ٩,٧ | | | |

| م | العبارة | الاستجابة | درجة الموافقة | | | | | المتوسط الحسابي | الانحراف المعياري | الرتبة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | المجموعة | موافق بشدة | موافق | محايد | غير موافق | غير موافق بشدة | | | |
| ١١ | عدم الوضوح في قانون المخالفات المرورية | التكرار | ٢٩ | ٢٨ | ٢٥ | ٧ | ١٤ | ٣,٥٠ | ١,٣٤ | ٤ |
| | | النسبة ٪ | ٢٨,٢ | ٢٧,٢ | ٢٤,٣ | ٦,٨ | ١٣,٦ | | | |
| | المتوسط الحسابي العام والانحراف المعياري | | | | | | | ٢,٨٧ | ١,٢٥ | |

من خلال النتائج الموضحة أعلاه يتضح أن أفراد عينة الدراسة من المراجعين أبدوا موافقتهم في خانة محايد على الأسباب التي تدفع السائق للمخالفة، وهي المخالفات الناتجة عن اتجاهات خاطئة وجهل بالعقوبة بمتوسط حسابي (٨٧ ,٢ من ٥) وهو متوسط يقع في الفئة الثالثة من فئات المقياس الخماسي (من ٦٠ ,٢ إلى ٤٠ ,٣)، الفئة التي تشير إلى خيار «محايد» بالنسبة لأداة الدراسة.

ويتضح من النتائج أن هناك تفاوتاً في موافقة أفراد عينة الدراسة على أسباب المخالفات الناتجة عن اتجاهات خاطئة وجهل بالعقوبة، حيث توزعت متوسطات موافقتهم على الأسباب التي تدفع السائق للمخالفة مابين (٦٧ ,١ إلى ٨٤ ,٣ ) وهي متوسطات تقع في الفئات، الأولى إلى الرابعة من فئات المقياس الخماسي التي تشير إلى (غير موافق بشدة/ غير موافق/ محايد/ موافق) بالنسبة لأداة الدراسة، ما يوضح التفاوت في موافقة أفراد العينة على الأسباب التي تدفع السائق للمخالفة، حيث يتضح من النتائج أن أفراد العينة يستجيبون بـ «موافق» على عبارتين من الأسباب التي تدفع السائق للمخالفة تتمثلان في رقم (١٠،١) اللتين تم ترتيبهما تنازليًا حسب موافقة أفراد العينة عليهما كالتالي:

١ ـ جاءت العبارة رقم: (١) وهى: «الشوارع لا تساعد بشكل جيد على القيادة» بالمرتبة الأولى من حيث موافقة أفراد العينة عليها بمتوسط (٨٤ ,٣ من ٥).

٢ ـ جاءت العبارة رقم: (١٠) وهى: «المخالفة المرورية نتيجة عدم وعي السائق بالسلامة المرورية» بالمرتبة الثانية من حيث موافقة أفراد العينة عليها بمتوسط (٨١ ,٣ من ٥).

كـــما يتضح من النتائج أن أفراد العينــة «محايدون» في موافقتهم على أربع عبارات من أســـباب المخالفات الناتجة عن تحـــدي النظام والعقوبة وتتمثـــل في العبارات رقم (٢، ١١، ٦، ٨) التي تم ترتيبها تنازلياً حسب حيادية أفراد العينة حيالها كالتالي:

١ ـ جاءت العبارة رقم: (٢) وهي: «مضايقة الآخرين أثناء القيادة تجعلني أخالف» بالمرتبة الأولى من حيث حيادية أفراد العينة عليها بمتوسط (٥٠ ,٣ من ٥).

٢ ـ جاءت العبارة رقم: (٨) وهي: «الناس من حولي كلهم يخالفون» بالمرتبة الثانية من حيث حيادية أفراد العينة عليها بمتوسط (١٨ ,٣ من ٥).

٣ ـ جاءت العبارة رقم: (٩) وهي: «إذا صدر بحقي عقوبة مرورية طلبت شفاعة الآخرين» بالمرتبة الثالثة من حيث حيادية أفراد العينة عليها بمتوسط (٩٩ ,٢ من ٥).

٤ ـ جـــاءت العبارة رقم: (٦) وهي: «رجل المـــرور لا يخالف أحداً أصلاً» بالمرتبة الرابعة من حيث حيادية أفراد العينة عليها بمتوسط (٧٢ ,٢ من ٥).

٥ ـ جاءت العبارة رقم: (٣) وهي: «الناس من حولي كلهم يخالفون» بالمرتبة الخامسة من حيث حيادية أفراد العينة عليها بمتوسط (٧٧ ,٢ من ٥).

كما يتضح من النتائج أن أفراد عينة الدراسة يستجيبون بـ«غير موافق» على عبارتين فقط من أسباب المخالفات الناتجة عن اتجاهات خاطئة وجهل بالعقوبة التي تدفع السائق للمخالفة أبرزها تتمثل في العبارات رقم: (٦،٥)، التي تم ترتيبها تصاعدياً حسب عدم موافقة أفراد العينة عليها كالتالي:

١ ـ جاءت العبارة رقم: (٦) وهي: «لدي قناعة بأن رجل المرور يسامحني» بالمرتبة الأولى من حيث عدم موافقة أفراد العينة عليها بمتوسط (٤٣ ,٢ من٥).

٢ ـ جاءت العبارة رقم: (٥) وهي: «أرى أن المخالفة ليس بها ضرر على الآخرين» بالمرتبة الثانية من حيث عدم موافقة أفراد العينة عليها بمتوسط (٤٦ ,٢ من ٥).

كما يتضح من النتائج أن أفراد عينة الدراســـة «غير موافق بشدة» على عبارتين من الأســـباب التي تدفع الســـائق للمخالفة تتمثلان في العبارتين (٤، ٧) اللتين تم ترتيبهما

تصاعدياً حسب عدم موافقة أفراد العينة عليهما كالتالي:

١ ـ جاءت العبارة رقم: (٤) وهي: «ألفت انتباه الآخرين من خلال ارتكاب المخالفة» بالمرتبة الثالثة من حيث عدم موافقة أفراد عينة الدراسة عليها بمتوسط (١,٧٥ من ٥).

٢ ـ جاءت العبارة رقم: (٧) وهي: «المخالفة تجعلني مميزاً عن غيري» بالمرتبة الرابعة من حيث عدم موافقة أفراد عينة الدراسة عليها بمتوسط (١,٦٧ من ٥) .

يتضح من خلال النتائج الموضحة أن أبرز المخالفات وقوعاً هي الناتجة عن اتجاهات خاطئة وجهل بالعقوبة وتتمثل في: «الشوارع لا تساعد بشكل جيد على القيادة»، «المخالفة المرورية نتيجة عدم وعي السائق بالسلامة المرورية»، «مضايقة الآخرين أثناء القيادة تجعلني أخالف»، «الناس من حولي كلهم يخالفون»، «إذا صدر بحقي عقوبة مرورية طلبت شفاعة الآخرين».

**الجدول رقم (١٨) أسباب المخالفات المرورية ـ الناتجة عن اتجاهات خاطئة وجهل بالعقوبة ـ الأكثر انتشاراً بين الموقوفين بمدينة الرياض**

| م | العبارة | الاستجابة | درجة الموافقة | | | | | المتوسط الحسابي | الانحراف المعياري | الرتبة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | المجموعة | موافق بشدة | موافق | محايد | غير موافق | غير موافق بشدة | | | |
| ١ | الشوارع لا تساعد بشكل جيد على القيادة | التكرار | ٢٧ | ٨ | ٤ | ٤ | ٣ | ٤,١٣ | ١,٢٨ | ١ |
| | | النسبة ٪ | ٥٨,٧ | ١٧,٤ | ٨,٧ | ٨,٧ | ٦,٥ | | | |
| ٢ | مضايقة الآخرين أثناء القيادة تجعلني أخالف | التكرار | ١٥ | ١١ | ٧ | ٨ | ٥ | ٣,٥٠ | ١,٣٩ | ٣ |
| | | النسبة ٪ | ٣٢,٦ | ٢٣,٩ | ١٥,٢ | ١٧,٤ | ١٠,٩ | | | |
| ٣ | رجل المرور لا يخالف أحداً أصلاً | التكرار | ١١ | ٦ | ٦ | ١٢ | ١١ | ٢,٨٧ | ١,٥٣ | ٦ |
| | | النسبة ٪ | ٢٣,٩ | ١٣,٠ | ١٣,٠ | ٢٦,١ | ٢٣,٩ | | | |

| م | العبارة | الاستجابة | درجة الموافقة | | | | | المتوسط الحسابي | الانحراف المعياري | الرتبة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | المجموعة | موافق بشدة | موافق | محايد | غير موافق | غير موافق بشدة | | | |
| ٤ | ألفت انتباه الآخرين من خلال ارتكاب المخالفة | التكرار | ٥ | ٥ | ٩ | ٧ | ٢٠ | ٢,٣٠ | ١,٤١ | ١٠ |
| | | النسبة ٪ | ١٠,٩ | ١٠,٩ | ١٩,٦ | ١٥,٢ | ٤٣,٥ | | | |
| ٥ | أرى أن المخالفة ليس لها ضرر على الآخرين | التكرار | ٨ | ٥ | ١٢ | ٧ | ١٤ | ٢,٧٠ | ١,٤٦ | ٩ |
| | | النسبة ٪ | ١٧,٤ | ١٠,٩ | ٢٦,١ | ١٥,٢ | ٣٠,٤ | | | |
| ٦ | لدي قناعة بأن رجل المرور يسامحني | التكرار | ٦ | ٧ | ١٢ | ١٥ | ٦ | ٢,٨٣ | ١,٢٤ | ٨ |
| | | النسبة ٪ | ١٣,٠ | ١٥,٢ | ٢٦,١ | ٣٢,٦ | ١٣,٠ | | | |
| ٧ | المخالفة تجعلني مميزاً عن غيري | التكرار | ٣ | ١ | ٨ | ١٣ | ٢١ | ١,٩٦ | ١,١٥ | ١١ |
| | | النسبة ٪ | ٦,٥ | ٢,٢ | ١٧,٤ | ٢٨,٣ | ٤٥,٧ | | | |
| ٨ | الناس من حولي كلهم يخالفون | التكرار | ١٤ | ٩ | ٥ | ٨ | ١٠ | ٣,٢٠ | ١,٥٧ | ٥ |
| | | النسبة ٪ | ٣٠,٤ | ١٩,٦ | ١٠,٩ | ١٧,٤ | ٢١,٧ | | | |
| ٩ | إذا صدر بحقي عقوبة مرورية طلبت شفاعة الآخرين | التكرار | ٦ | ١١ | ٩ | ١٠ | ١٠ | ٢,٨٥ | ١,٣٧ | ٧ |
| | | النسبة ٪ | ١٣,٠ | ٢٣,٩ | ١٩,٦ | ٢١,٧ | ٢١,٧ | | | |
| ١٠ | المخالفة المرورية نتيجة عدم وعي السائق بالسلامة المرورية | التكرار | ١١ | ١٧ | ٧ | ٦ | ٥ | ٣,٥٠ | ١,٣٠ | ٢ |
| | | النسبة ٪ | ٢٣,٩ | ٣٧,٠ | ١٥,٢ | ١٣,٠ | ١٠,٩ | | | |
| ١١ | عدم الوضوح في قانون المخالفات المرورية | التكرار | ١٤ | ٨ | ٨ | ١٠ | ٦ | ٣,٣٠ | ١,٤٤ | ٤ |
| | | النسبة ٪ | ٣٠,٤ | ١٧,٤ | ١٧,٤ | ٢١,٧ | ١٣,٠ | | | |
| | المتوسط الحسابي العام والانحراف المعياري | | | | | | | ٣,٠١ | ١,٣٨ | |

وكذلك من خلال النتائج الموضحة أعلاه يتبين أن أفراد عينة الدراسة من الموقوفين محايدون في موافقتهم على الأسباب التي تدفع السائق للمخالفة، وهي المخالفات الناتجة

عن اتجاهات خاطئة وجهل بالعقوبة بمتوسط حسابي (٣,٠١ من ٥) وهو متوسط يقع في الفئة الثالثة من فئات المقياس الخماسي (من ٢,٦٠ إلى ٣,٤٠) وهى الفئة التي تشير إلى خيار «محايد» بالنسبة لأداة الدراسة.

ويتضح من النتائج أن هناك تفاوتاً في موافقة أفراد العينة على أسـباب المخالفات الناتجة عن اتجاهات خاطئة وجهل بالعقوبة، حيث توزعت متوسـطات موافقتهم على الأسـباب التي تدفع السائق للمخالفة مابين (١,٩٦ إلى ٤,١٣) وهي متوسطات تقع في الفئات الثانية إلى الرابعة من فئات المقياس الخماسي التي تشير إلى (غير موافق/ محايد/ موافق) بالنسبة لأداة الدراسة، ما يوضح التفاوت في موافقة أفراد العينة على الأسباب التي تدفع السائق للمخالفة، حيث يتضح من النتائج أن أفراد العينة يستجيبون بـ«موافق» على ثلاث عبارات من الأسـباب التي تدفع السائق للمخالفة تتمثل في العبارات رقم (١، ١٠، ٢)، التي تم ترتيبها تنازليًا حسب موافقة أفراد العينة عليها كالتالي:

١ ـ جاءت العبارة رقم (١) وهي «الشـوارع لا تسـاعد بشكل جيد على القيادة» بالمرتبة الأولى من حيث موافقة أفراد العينة عليها بمتوسط (٤,١٣ من ٥).
٢ ـ جاءت العبارة رقم: (١٠) وهي: «المخالفة المرورية نتيجة عدم وعي السـائق بالسلامة المرورية» بالمرتبة الثانية من حيث موافقة أفراد العينة عليها بمتوسط (٣,٥٠ من ٥).
٣ ـ جاءت العبارة رقم: (١٠) وهي: «مضايقة الآخرين أثناء القيادة تجعلني أخالف» بالمرتبة الثالثة من حيث موافقة أفراد العينة عليها بمتوسط (٣,٥٠ من ٥).

كما يتضح من النتائج أن أفراد العينة «محايدون» في موافقتهم على ست عبارات من أسباب المخالفات الناتجة عن تحدي النظام والعقوبة وتتمثل في العبارات رقم (١١، ٨، ٣، ٩، ٦، ٥) التي تم ترتيبها تنازلياً حسب حيادية أفراد العينة حيالها كالتالي:

١ ـ جـاءت العبارة رقم: (١١) هي: «عدم الوضوح في قانون المخالفات المرورية» بالمرتبة الأولى من حيث حيادية أفراد العينة عليها بمتوسط (٣,٣٠ من ٥).
٢ ـ جاءت العبارة رقم: (٨) وهي: «الناس من حولي كلهم يخالفون» بالمرتبة الثانية من حيث حيادية أفراد الدراسة عليها بمتوسط (٣,٢٠ من ٥).

٣ ـ جاءت العبارة رقم (٣) وهي «رجل المرور لا يخالف أحداً أصلاً» بالمرتبة الثالثة من حيث حيادية أفراد العينة عليها بمتوسط (٢,٨٧ من ٥).

٤ ـ جاءت العبارة رقم: (٩) وهي: «إذا صدر بحقي عقوبة مرورية طلبت شفاعة الآخرين» بالمرتبة الرابعة من حيث حيادية أفراد العينة عليها بمتوسط (٢,٨٥ من ٥).

٥ ـ جاءت العبارة رقم: (٦) وهي: «لدي قناعة بأن رجل المرور يسامحني» بالمرتبة الخامسة من حيث حيادية أفراد العينة عليها بمتوسط (٢,٨٣ من ٥).

٦ ـ جاءت العبارة رقم: (٥) وهي: «أرى أن المخالفة ليس لها ضرر على الآخرين» بالمرتبة السادسة من حيث حيادية أفراد العينة عليها بمتوسط (٢,٧٠ من ٥).

كما يتضح من النتائج أن أفراد العينة يستجيبون بـ«غير موافق» على عبارتين فقط من أسباب المخالفات الناتجة عن اتجاهات خاطئة وجهل بالعقوبة التي تدفع السائق للمخالفة، أبرزها تتمثل في العبارتين رقم: (٦، ٥) اللتين تم ترتيبهما تصاعدياً حسب عدم موافقة أفراد العينة عليهما كالتالي:

١ ـ جاءت العبارة رقم: (٤) هي: «الفت انتباه الآخرين من خلال ارتكاب المخالفة» بالمرتبة الأولى من حيث عدم موافقة أفراد العينة عليها بمتوسط (٢,٣٠ من ٥).

٢ ـ جاءت العبارة رقم: (٧) وهي: «المخالفة تجعلني مميزاً عن غيري» بالمرتبة الثانية من حيث عدم موافقة أفراد العينة عليها بمتوسط (١,٩٦ من ٥).

**الجدول رقم (١٩) نتائج «تحليل التباين الأحادي» (One Way ANOVA) للفروق في إجابات أفراد الدراسة طبقاً إلى اختلاف المتغيرات الديمغرافية الأكثر ارتباطاً بأنواع وأسباب المخالفات المرورية بين السائقين المراجعين**

| المتغير | المحاور | مصدر التباين | مجموع مربعات | درجات الحرية | متوسط المربعات | قيمة ف | الدلالة الإحصائية |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| العمر | أنواع المخالفات | بين المجموعات | ٠,١٦٥ | ٥ | ٠,٠٣٣ | ٣,٧٧٥ | **٠,٠٠٤ |
| | | داخل المجموعات | ٠,٨٤٦ | ٩٧ | ٠,٠٠٩ | | |
| | | المجموع | ١,٠١٠ | ١٠٢ | | | |
| | أسباب المخالفات | بين المجموعات | ٥,٩٠٧ | ٥ | ١,١٨١ | ٤,٤٤٢ | **٠,٠٠١ |
| | | داخل المجموعات | ٢٥,٨٠١ | ٩٧ | ٠,٢٦٦ | | |
| | | المجموع | ٣١,٧٠٨ | ١٠٢ | | | |
| المستوى التعليمي | أنواع المخالفات | بين المجموعات | ٠,٠٤٦ | ٥ | ٠,٠٠٩ | ٠,٩٢٥ | ٠,٤٦٨ |
| | | داخل المجموعات | ٠,٩٦٤ | ٩٧ | ٠,٠١٠ | | |
| | | المجموع | ١,٠١٠ | ١٠٢ | | | |
| | أسباب المخالفات | بين المجموعات | ٣,٥١٥ | ٥ | ٠,٧٠٣ | ٢,٤١٩ | *٠,٠٤١ |
| | | داخل المجموعات | ٢٨,١٩٣ | ٩٧ | ٠,٢٩١ | | |
| | | المجموع | ٣١,٧٠٨ | ١٠٢ | | | |
| المهنة | أنواع المخالفات | بين المجموعات | ٠,٠٦٧ | ٤ | ٠,٠١٧ | ١,٧٤١ | ٠,١٤٧ |
| | | داخل المجموعات | ٠,٩٤٣ | ٩٨ | ٠,٠١٠ | | |
| | | المجموع | ١,٠١٠ | ١٠٢ | | | |
| | أسباب المخالفات | بين المجموعات | ٦,٥٧٥ | ٤ | ١,٦٤٤ | ٦,٩٠٤ | **٠,٠٠٠ |
| | | داخل المجموعات | ٢٥,١٣٣ | ٩٨ | ٠,٢٥٦ | | |
| | | المجموع | ٣١,٧٠٨ | ١٠٢ | | | |

| فترة الحصول على رخصة قيادة | أنواع المخالفات | بين المجموعات | ٠,٠٢٤ | ٣ | ٠,٠٠٨ | ٠,٨١٧ | ٠,٤٨٧ |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | داخل المجموعات | ٠,٩٨٦ | ٩٩ | ٠,١٠ | | |
| | | المجموع | ١,٠١٠ | ١٠٢ | | | |
| | أسباب المخالفات | بين المجموعات | ١,٨٥٣ | ٣ | ٠,٦١٨ | ٢,٠٤٨ | ٠,١١٢ |
| | | داخل المجموعات | ٢٩,٨٥٥ | ٩٩ | ٠,٣٠٢ | | |
| | | المجموع | ٣١,٧٠٨ | ١٠٢ | | | |
| الدخل الشهري | أنواع المخالفات | بين المجموعات | ٠,٠٩٥ | ٧ | ٠,٠١٤ | ١,٤١٥ | ٠,٢٠٨ |
| | | داخل المجموعات | ٠,٩١٥ | ٩٥ | ٠,٠١٠ | | |
| | | المجموع | ١,٠١٠ | ١٠٢ | | | |
| | أسباب المخالفات | بين المجموعات | ٠,٩٨٠ | ٧ | ٠,١٤٠ | ٠,٤٣٣ | ٠,٨٧٩ |
| | | داخل المجموعات | ٣٠,٧٢٨ | ٩٥ | ٠,٣٢٣ | | |
| | | المجموع | ٣١,٧٠٨ | ١٠٢ | | | |

* دالة عند مستوى ٠,٠٥ فأقل

- العمر: يتضح من خلال النتائج الموضحة أعلاه وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى ٠,٠٥ فأقل في اتجاهات أفراد عينة الدراسة حول محاور الدراسة: (أنواع المخالفات المرورية وأسبابها) تعزى لمتغير العمر، حيث كانت قيمة (ف) ٣,٧٧٥ لأنواع المخالفات، وكانت قيمة (ف) ٤,٤٤٢ لأسباب المخالفات المرورية، ومن ثم نجد أن ارتكاب المخالفات المرورية يرتبط نوعياً وسبباً بالعمر.

- المستوى التعليمي: بينت الدراسة وجود ارتباط دال إحصائيًا عند مستوى ٠,٠٥ فأقل بين المستوى التعليمي وأسباب المخالفات، حيث كانت قيمة (ف) ٢,٤١٩، وهنا يمكن القول: إن أسباب المخالفات المرورية تختلف بين المبحوثين وفقاً لمستوى تعليمهم.

- المهنة: أظهرت نتائج الدراسة وجود ارتباط دال إحصائيًا عند مستوى ٠,٠٥ فأقل بين المهنة وأسباب المخالفات، وكان الارتباط قوياً جداً، حيث كانت قيمة

(ف) ٦,٩٠٤، ومن ثم نجد أن أسباب المخالفات المرورية تختلف بين المبحوثين وفقاً للمهنة.

ـ فترة الحصول على رخصة قيادة: يتضح مـن خلال النتائج الموضحة أعلاه عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى ٠,٠٥ فأقل في اتجاهات أفراد عينة الدراسة حول محاورها: (أنواع المخالفات المرورية وأسبابها)، ومن ثم نجد أن ارتكاب المخالفات المرورية لا يرتبط نوعياً أو سـبباً بالمدة التي حصل عليها المخالف على رخصة القيادة.

ـ الدخل الشـهري: كما أن النتائج الموضحة أعـلاه بينت عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مسـتوى ٠,٠٥ فأقل في اتجاهات أفراد عينة الدراسة حول محاور الدراسـة: (أنواع المخالفات المرورية وأسبابها)، ومن ثم نجد أن ارتكاب المخالفات المرورية لا يرتبط نوعياً أو سبباً بمستوى الدخل الشهري للمخالف.

الجدول رقم (٢٠) نتائج اختبار (LSD) للتحقق من فروق المتغيرات الشخصية وفقاً لأنواع وأسباب المخالفات المرورية للمراجعين

| المتغير | المخالفة المرورية | الفئة | | متوسط الاختلاف | الخطأ المعياري | الدلالة |
|---|---|---|---|---|---|---|
| العمر | أنواع المخالفات | دون الـ ١٨ سنة | من ١٨ إلى أقل من ٢٣ سنة | ١٨,٠* | ٠,٠٥ | ٠,٠٠٠ |
| | | | من ٢٣ إلى أقل من٢٨ سنة | ١٣,٠* | ٠,٥٢ | ٠,٠١٧ |
| | | | من ٢٨ إلى أقل من ٣٣ سنة | ١٤,٠* | ٠,٠٥ | ٠,٠١٠ |
| | | | من ٣٣ إلى أقل من ٣٨ سنة | ١٦,٠* | ٠,٠٥ | ٠,٠٠٢ |
| | | | من ٣٨ سنة فأكثر | ١٩,٠* | ٠,٠٥ | ٠,٠٠٠ |
| | أسباب المخالفات | دون الـ ١٨ سنة | من ١٨ إلى أقل من ٢٣ سنة | ٦٢,٠* | ٠,٢٨ | ٠,٠٢٨ |
| | | | من ٢٣ إلى أقل من٢٨ سنة | ٨٠,٠* | ٠,٢٩ | ٠,٠٠٦ |
| | | | من ٢٨ إلى أقل من ٣٣ سنة | ٤٤,٠* | ٠,٢٩ | ٠,١٣٦ |
| | | | من ٣٣ إلى أقل من ٣٨ سنة | ٩١,٠* | ٠,٢٨ | ٠,٠٠٢ |
| | | | من ٣٨ سنة فأكثر | ٩٨,٠* | ٠,٢٨ | ٠,٠٠١ |

| المتغير | المخالفة المرورية | الفئة | | متوسط الاختلاف | الخطأ المعياري | الدلالة |
|---|---|---|---|---|---|---|
| المستوى التعليمي | أسباب المخالفات | ثانوي | أمي | ٠,٤٦ | ٠,٣٩ | ٠,٢٤٣ |
| | | | متوسط | ٠,١٠ | ٠,١٨ | ٠,٥٧٦ |
| | | | دبلوم | ٠,٢٩ | ٠,٢٠ | ٠,١٤٥ |
| | | | جامعي | ٠,٤٠* | ٠,١٣ | ٠,٠٠٢ |
| | | | فوق الجامعي | ٠,٣٨ | ٠,٢٢ | ٠,٠٨٧ |
| المهنة | أسباب المخالفات | لا أعمل | موظف | ٠,٣٥ | ٠,٢٤ | ٠,١٤٥ |
| | | | موظف قطاع عام | ٠,٠٣ | ٠,٢٣ | ٠,٩٠٩ |
| | | | موظف قطاع خاص | ٠,٦٠* | ٠,٢٣ | ٠,٠٠٩ |
| | | | طالب | ٠,٠٣ | ٠,٢٣ | ٠,٨٩٦ |

* دالة عند مستوى ٠,٠٥ فأقل

يتضح من خلال النتائج الموضحة أعلاه وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى ٠,٠٥ فأقل حيث:

- يؤثر متغير العمر في نوع وسبب المخالفة للمراجعين معاً، حيث نجد أن الفئة العمرية دون ١٨ عاماً هي من أكثر الفئات سبباً في الحوادث نوعاً وكماً.
- وجد أن المستوى التعليمي للمراجع يرتبط بسبب المخالفة، حيث أظهرت النتائج أن الذين مستواهم التعليمي ثانوي، أكثر الفئات التعليمية ارتباطاً بأسباب المخالفات المرورية.

كما وجد أن نوع المهنة يرتبط بأسباب المخالفات المرورية، حيث نجد أن الذين لا يعملون لهم مبررات وراء ارتكاب الحوادث.

**الجدول رقم (٢١) نتائج اختبار «ت: Independent Sample T-test» للفروق في متوسطات استجابات المراجعين طبقاً إلى اختلاف أنواع وأسباب المخالفات المرورية وفقاً للحالة الاجتماعية**

| المحاور | الحالة الاجتماعية | العدد | المتوسط | الانحراف | قيمة ت | الدلالة |
|---|---|---|---|---|---|---|
| أنواع المخالفات | أعزب | ٤٦ | ١,١٢ | ٠,١٤ | ٢,٥٧ | ٠,٠١٢* |
| | متزوج | ٥٧ | ١,٠٧ | ٠,٠٤ | | |
| أسباب المخالفات | أعزب | ٤٦ | ٢,٨٨ | ٠,٥٤ | ٢,٨٩ | ٠,٠٠٥** |
| | متزوج | ٥٧ | ٢,٥٧ | ٠,٥٣ | | |

* دالة عند مستوى ٠,٠٥ فأقل

يتضح من خلال النتائج الموضحة أعـلاه وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مسـتوى ٠,٠٥ فأقل في اتجاهات المراجعين باختـلاف متغير الحالة الاجتماعية، حيث نجد أن:

ـ أكثر أنواع المخالفات المرورية بين المراجعين يرتبط بفئة العزاب.

ـ أكثر أسباب المخالفات المرورية بين المراجعين يرتبط بفئة العزاب.

**الجدول رقم (٢٢) نتائج «تحليل التباين الأحادي» (One Way ANOVA) للفروق في استجابات الموقوفين طبقاً إلى اختلاف المتغيرات الديمغرافية الأكثر ارتباطاً بأنواع وأسباب المخالفات المرورية**

| المتغير | المحاور | مصدر التباين | مجموع مربعات | درجات الحرية | متوسط المربعات | قيمة ف | الدلالة الإحصائية |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| العمر | أنواع المخالفات | بين المجموعات | ٠,٠٥٣ | ٥ | ٠,٠١١ | ٠,٥١٦ | ٠,٧٦٢ |
| | | داخل المجموعات | ٠,٨٢٨ | ٤٠ | ٠,٠٢١ | | |
| | | المجموع | ٠,٨٨١ | ٤٥ | | | |
| | أسباب المخالفات | بين المجموعات | ٣,٣٣١ | ٥ | ٠,٦٦٦ | ١,٢٠٠ | ٠,٣٢٧ |
| | | داخل المجموعات | ٢٢,٢٠٥ | ٤٠ | ٠,٥٥٥ | | |
| | | المجموع | ٢٥,٥٣٦ | ٤٥ | | | |

| المتغير | المحاور | مصدر التباين | مجموع مربعات | درجات الحرية | متوسط المربعات | قيمة ف | الدلالة الإحصائية |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| المستوى التعليمي | أنواع المخالفات | بين المجموعات | ٠,٠٢٢ | ٥ | ٠,٠٠٤ | ٠,٢٠٧ | ٠,٩٥٨ |
| | | داخل المجموعات | ٠,٨٥٩ | ٤٠ | ٠,٠٢١ | | |
| | | المجموع | ٠,٨٨١ | ٤٥ | | | |
| | أسباب المخالفات | بين المجموعات | ٥,٨٥٥ | ٥ | ١,١٧١ | ٢,٣٨٠ | ٠,٠٥٦ |
| | | داخل المجموعات | ١٩,٦٨٢ | ٤٠ | ٠,٤٩٢ | | |
| | | المجموع | ٢٥,٥٣٦ | ٤٥ | | | |
| المهنة | أنواع المخالفات | بين المجموعات | ٠,٠٩٢ | ٤ | ٠,٠٢٣ | ١,١٩٢ | ٠,٣٢٩ |
| | | داخل المجموعات | ٠,٧٨٩ | ٤١ | ٠,٠١٩ | | |
| | | المجموع | ٠,٨٨١ | ٤٥ | | | |
| | أسباب المخالفات | بين المجموعات | ٤,٢٧٩ | ٤ | ١,٠٧٠ | ٢,٠٦٣ | ٠,١٠٣ |
| | | داخل المجموعات | ٢١,٢٥٧ | ٤١ | ٠,٥١٨ | | |
| | | المجموع | ٢٥,٥٣٦ | ٤٥ | | | |
| فترة الحصول على رخصة قيادة | أنواع المخالفات | بين المجموعات | ٠,٠٩٩ | ٥ | ٠,٠٣٣ | ١,٧٧٢ | ٠,١٦٧ |
| | | داخل المجموعات | ٠,٧٨٢ | ٤٠ | ٠,٠١٩ | | |
| | | المجموع | ٠,٨٨١ | ٤٥ | | | |
| | أسباب المخالفات | بين المجموعات | ٣,٧١٥ | ٥ | ١,٢٣٨ | ٢,٣٨٣ | ٠,٠٨٣ |
| | | داخل المجموعات | ٢١,٨٢١ | ٤٠ | ٠,٥٢٠ | | |
| | | المجموع | ٢٥,٥٣٦ | ٤٥ | | | |

| المتغير | المحاور | مصدر التباين | مجموع مربعات | درجات الحرية | متوسط المربعات | قيمة ف | الدلالة الإحصائية |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| الدخل الشهري | أنواع المخالفات | بين المجموعات | ٠,٢١٣ | ٧ | ٠,٠٣٠ | ١,٧٢٩ | ٠,١٣١ |
| | | داخل المجموعات | ٠,٦٦٨ | ٣٨ | ٠,٠١٨ | | |
| | | المجموع | ٠,٨٨١ | ٤٥ | | | |
| | أسباب المخالفات | بين المجموعات | ٤,٠٣٦ | ٧ | ٠,٥٧٧ | ١,٠١٩ | ٠,٤٣٤ |
| | | داخل المجموعات | ٢١,٥٠٠ | ٣٨ | ٠,٥٦٦ | | |
| | | المجموع | ٢٥,٥٣٦ | ٤٥ | | | |

ويتضح من خلال النتائج الموضحة أعلاه عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى ٠,٠٥ فأقل في اتجاهات الموقوفين حول أنواع وأسباب المخالفات المرورية باختلاف المتغيرات الشخصية للموقوفين بأقسام المرور بمدينة الرياض. ويفسر الباحث ذلك بأن الموقوفين يشتركون في الصفات الشخصية لهم من حيث ارتكاب أنواع محددة من الحوادث وأسبابها.

**الجدول رقم (٢٣) نتائج اختبار «ت: Independent Sample T-test» للفروق في متوسطات إجابات أفراد الدراسة طبقاً إلى اختلاف أنواع وأسباب المخالفات المرورية مقارنة بالحالة الاجتماعية للسائقين الموقوفين**

| المحاور | الحالة الاجتماعية | العدد | المتوسط | الانحراف | قيمة ت | الدلالة |
|---|---|---|---|---|---|---|
| أنواع المخالفات | أعزب | ١٩ | ١,١٩ | ٠,١٩ | ١,٨٩٤ | ٠,٠٦٥ |
| | متزوج | ٢٧ | ١,١٢ | ٠,٠٩ | | |
| أسباب المخالفات | أعزب | ١٩ | ٣,١٧ | ٠,٦٠ | ٢,٤٠٣ | ٠,٠٢١ |
| | متزوج | ٢٧ | ٢,٦٥ | ٠,٧٩ | | |

* دالة عند مستوى ٠,٠٥ فأقل

يتضح من خلال النتائــج الموضحة أعلاه عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى ٠,٠٥ فأقل في اتجاهات الفئة المبحوثة من الموقوفين باختلاف متغير الحالة الاجتماعية.

## ملخص نتائج الدراسة

حيث إن هذه الدراسة تعنى بالمتغيرات الشخصية وعلاقتها بأنواع وأسباب المخالفات المرورية، فمن الضروري وصف المتغيرات الشخصية لأفراد عينة الدراسة بشكل دقيق وفق التالي:

١ ـ أن (٢٥) من فئة أعمار المراجعين يمثلون ما نسبته (٣, ٢٤٪)، وهم الغالبية العظمى من أفراد العينة انحصرت أعمارهم في الفئة العمرية (من ٣٨ سنة فأكثر).

٢ ـ أن (١٢) من فئة أعمار الموقوفين يمثلون ما نسبته (١, ٢٦٪)، وهم الغالبية العظمى من أفراد العينة انحصرت أعمارهم في الفئة العمرية (من ٣٨ سنة فأكثر).

٣ ـ أن (٣٩) من فئة المراجعين يمثلون ما نسبته (٩, ٣٧٪)، وهم الغالبية العظمى من أفراد العينة كانت مستوياتهم التعليمية مرحلة ثانوية.

٤ ـ أن (١٩) من فئة الموقوفين يمثلون ما نسبته (٩, ٣٨٪)، وهم الغالبية العظمى من أفراد العينة كانت مستوياتهم التعليمية مرحلة ثانوية أيضاً.

٥ ـ أن (٥٧) من فئة المراجعين يمثلون ما نسبته (٣, ٥٥٪)، وهم الغالبية العظمى من أفراد العينة كانت حالتهم الاجتماعية «متزوج».

٦ ـ أن (٢٧) من فئة الموقوفين يمثلون ما نسبته (٤, ٥٦٪)، وهم الغالبية العظمى من أفراد العينة كانت حالتهم الاجتماعية «متزوج» أيضاً.

٧ ـ أن (٣٠) من فئة المراجعين يمثلون ما نسبته (١, ٢٩٪)، وهم الغالبية العظمى من أفراد العينة كانت مهنهم «موظف قطاع خاص».

٨ ـ أن (١٣) من فئة الموقفين يمثلون ما نسبته (٣, ٢٨٪)، وهم الغالبية العظمى من أفراد العينة كانت مهنهم «موظف قطاع خاص» أيضاً.

٩ ـ أن (٤٥) من فئة المراجعين يمثلون ما نسبته (٧, ٤٣٪)، وهم الغالبية العظمى من أفراد العينة قد حصلوا على رخصة قيادة خلال ٧ سنوات فأكثر.

١٠ ـ أن (٢٢) من فئة الموقوفين يمثلون ما نسبته (٤٧,٨٪)، وهم الغالبية العظمى من أفراد العينة قد حصلوا على رخصة قيادة خلال ٧ سنوات فأكثر.

١١ ـ أن (٢٥) من فئة المراجعين يمثلون ما نسبته (٢٤,٣٪)، وهم الغالبية العظمى من أفراد العينة دخلهم الشهري أكثر من ١٤٠٠٠ ريال.

١٢ ـ أن (١١) من فئة الموقوفين يمثلون ما نسبته (٢٣,٩٪)، وهم الغالبية العظمى من أفراد العينة دخلهم الشهري أقل من ٢٠٠٠ ريال.

## أ ـ أنواع المخالفات المرورية:

ـ اتفق المراجعون من أفراد عينة الدراسة بأن أكثر أنواع المخالفات المرورية انتشاراً، التي تتعلق بالسلامة المرورية بين المراجعين كانت السرعة.

ـ أما الموقوفون فقد اتفقوا بأن أكثر أنواع المخالفات المرورية انتشـــاراً، التي تتعلق بالسلامة المرورية بين الموقوفين كانت السرعة، ثم قطع الإشارة.

ـ وعن أنواع المخالفات المرورية ـ المعتادة، فقد اتفق المراجعون من أفراد عينة الدراسة بأن أكثر أنواع المخالفات المرورية انتشاراً بين المراجعين كانت تظليل الزجاج، ثم عدم حمل رخصة قيادة، ثم تطويف رخصة القيادة.

ـ كـــما اتفق الموقوفون معهم بأن أكثر أنواع المخالفات المرورية ـ المعتادة التي تتعلق بالسلامة المرورية بين الموقوفين كانت تطويف استمارة السيارة، عدم حمل رخصة قيادة، ثم تظليل الزجاج.

## ب ـ أسباب المخالفات المرورية:

ـ بيّن المراجعون أن أســـباب المخالفات المرورية الأكثر انتشاراً، هي: «أخالف لأن الطرقات مزدحمة جدًّا»، ثم «أرتكب المخالفة لأني مســـتعجل»، وكذلك «عدم مناسبة قيمة المخالفة مع نوع المخالفة المرورية».

ـ وبين الموقوفون أن أسباب المخالفات المرورية الأكثر انتشاراً، هي: «أخالف لأن

الطرقـات مزدحمة جداً»، ثم «عدم تواجد رجل مرور في المكان يشـجعني على ارتكاب المخالفة»، وكذلك «أرتكب المخالفة لأني مستعجل».

- وعن أسباب المخالفات المرورية الناتجة عن اتجاهات خاطئة وجهل بالعقوبة فقد بيّن المراجعون أنها ناتجة عن: «الشـوارع لا تساعد بشكل جيد على القيادة»، ثم المخالفة المرورية نتيجة «عدم وعي السائق بالسلامة المرورية»، وكذلك «مضايقة الآخرين أثناء القيادة تجعلني أخالف».

- أما الموقوفون فقد اتفقوا مع المراجعين على أسباب المخالفات المرورية الناتجة عن اتجاهات خاطئة وجهل بالعقوبة، فقد بيّنوا الأسـباب نفسها الأكثر انتشاراً التي بينها المراجعون أعلاه.

## ج ـ علاقة أسـباب وأنواع المخالفات المرورية بالمتغيرات الديموغرافية لكل من المراجعين والموقوفين:

### أولاً: المراجعون

- يؤثر متغير العمر في نوع وسـبب المخالفة للمراجعـين معاً، حيث نجد أن الفئة العمرية دون ١٨ سنة هي من أكثر الفئات سبباً في الحوادث نوعاً وكماً.
- وجد أن المستوى التعليمي للمراجع يرتبط بسبب المخالفة، حيث أظهرت النتائج أن الذين مسـتواهم التعليمـي ثانوي، أكثر الفئات التعليمية ارتباطاً بأسـباب المخالفات المرورية.
- كما وجد أن نوع المهنة يرتبط بأسـباب مخالفاتهم المرورية، حيث نجد أن الذين لا يعملون لهم مبررات وراء ارتكاب الحوادث المرورية.
- يتضح وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مسـتوى ٠٥ , ٠ فأقل في اتجاهات المراجعين باختلاف متغير الحالة الاجتماعية، حيث نجد أن: (أكثر أنواع المخالفات المرورية بين المراجعين يرتبط بفئة العزاب وأكثر أسـباب المخالفات المرورية بين المراجعين يرتبط بفئة العزاب).

## ثانياً: الموقوفون

ـ تبين عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى ٠٥ , ٠ فأقل في اتجاهات الموقوفين حول أنواع وأسـباب المخالفات المروريـة باختلاف جميع المتغيرات الشخصية للموقوفين بأقسـام المرور بمدينة الرياض. ويفسر الباحث ذلك بأن الموقوفين يشتركون في الصفات الشـخصية لهم من حيث ارتكاب أنواع محددة من المخالفات والحوادث.

## التوصيات

بناءً على نتيجة الدراسـة الحاليـة تبين أن السرعة وقطع الإشـارة هما أكثر أنواع المخالفات المرورية ارتكاباً، حيث جاءت السرعة بنسـبة ١ , ٦٧٪ وتليها مخالفة قطع إشـارة بنسبة ٣ , ٣٨٪ وبما أنهما من المخالفات الخطرة التي تحدث أضراراً بشرية ومادية أوصي بتكثيف وتفعيل أنظمة العقوبة حيالهما.

واستناداً لنتيجة الدراسة الحالية حول أن أول الأسباب المؤدية لارتكاب المخالفات المروريـة من وجهة نظر المبحوثين بأن ترتكب المخالفة (لأن الطرقات مزدحمة جداً) ثم تليها عبارة (أخالف لأني مستعجل) والمرتبة الثالثة عبارة (عدم وجود رجل مرور بالمكان يشجعني على ارتكاب المخالفة) ومن ثم عبارة (عدم وعي السائق بالنظام والعقوبة) لذا نوصي بتهيئة الشـوارع وإعادة تأهيلها ووضع العلامات المرورية مع رسم خطط لفك الزحام المروري كإيجاد البدائل من مواصلات وغيرها.

كـما أوصي بأن تقام ندوات للتوعية بالسـلامة المرورية وشرح أنظمة المخالفات والعقوبات وإعلام السـائقين بالمخاطر التي تحدثها المخالفـات المرورية من حوادث مهلكة وخسائر مادية وبشرية.

وبناء على نتيجة الدراسة أن هناك علاقة بين متغير العمر ومقياس أسباب المخالفات بأنه كلما زاد العمر قل الإسـهام في أسباب المخالفات الخطرة؛ لذا أوصي بالتركيز على التوعية المرورية لصغار السـن وتوعية الأسر حول عـدم تمكين أبنائها من قيادة المركبة دون السن القانونية.

## قائمة المراجـع

### أولاً: الكتب

التل، وائل عبد الرحمن وآخرون، (٢٠٠٧م). البحث العلمي، دار الحامد، الرياض.

الدبـل، صالح عبـدا لله، (١٤٣١هـ). مناهج البحث الاجتماعـي في العلوم الأمنية، الرياض: كلية الملك فهد الأمنية.

السـيف، عبد الجليل، (١٤١٥هـ). تطور أسـاليب تعليم المرور، الرياض: كلية الملك فهد الأمنية.

عبيدات، ذوقان، (١٩٩٩م). البحث العلمي، مفهومه، أدواته، أساليبه، الرياض: دار أسامة.

العساف، صالح بن حمد، (١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م). المدخل إلى البحث في العلوم السلوكية، الطبعة الأولى، الرياض: مكتبة العبيكان.

العوهلي، محمد عبد الله، (١٤٢١هـ). المنظور الاجتماعي لوظيفة رجل الأمن، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

غيث، محمد عاطف، (١٩٩٩م). قاموس علم الاجتماع، دار المعرفة الجامعية.

القريشي، غني ناصر حسين، (٢٠١١م). علم الجريمة، عمان، الأردن: دار الصفاء.

الكتاب الإحصائي لوزارة الداخلية، (١٤٣٢هـ). الرياض: وزارة الداخلية السعودية.

لطفي، طلعت إبراهيم، (٢٠٠٩م). علم الاجتماع الجنائي، القاهرة: دار غريب.

الوريكات، عايد عواد، (٢٠٠٤م). نظريات الجريمة، عمان، الأردن: دار الشرق.

### ثانياً: الرسائل

السـديس، صالح بن محمد، (١٤٢٣هـ). أثر ارتكاب المخالفات المرورية في حوادث السير، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

السـلامة، محمد بن عبد العزيز، (١٤٣٠هـ). مسـببات حوادث المرور في المملكة العربية

السعودية ومقترحات للحد منها، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

الماجد، سعد بن محمد، (١٤٠٧هـ). المخالفات المرورية وعلاقتها بالحوادث والعوامل المؤثرة فيها وطرق الحد منها، الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب.

المالكي، غازي بن معيض، (١٤٣١هـ). مدى فاعلية ضبط المخالفات المرورية في الحد من الحوادث والاختناقات من وجهة نظر منسوبي مرور الطائف، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

## ثالثاً: البحوث

الأحمدي، حسن بن مساعد، وآخرون، (ب، ت). الطريق وعلاقته بالمخالفات المرورية، الدمام: جامعة الملك فهد للبترول والمعادن قسم الهندسة المدنية.

أبا حسين، ندى علي و الزبير، أحمد قاسم، (٢٠٠٧م). معارف السائقين بالقواعد المنظِّمة للمرور وسلوكهم في المنطقة الشرقية للمملكة العربية السعودية. المجلة الصحية لشرق المتوسط، منظمة الصحة العالمية، المجلد ١٣، العدد ٢، ٣٦٤.

الحماد، محمد، (١٤١٤هـ). التنسيق بين الأجهزة المعنية للحد من الحوادث المرورية، الندوة الوطنية للسلامة المرورية، الرياض: مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية.

الدبل، صالح عبد الله، (٢٠٠٨م). دور القيم الاجتماعية في اتباع الأنظمة المرورية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الست للحد من الحوادث المرورية، دراسة ميدانية مقارنة. مجلة التعاون ـ العدد: ٦٥: إبريل.

الدويرعات، سليمان علي، (١٤٢٩هـ). الدوافع إلى ظاهرة التفحيط واقتراح الحلول، الرياض: مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية.

الغامدي، علي سعيد، (١٤٢٠هـ). حوادث المرور في المملكة الأسباب والآثار والحلول، الرياض: مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية.

الغامدي، محمد بن سعيد. وآخرون، (ب، ت). الثقافة المرورية وعلاقتها بحوادث السير، جده: جامعة الملك عبد العزيز ـ قسم الاجتماع.

مركز الدراسات والبحوث، (١٤٢٦هـ). الحوادث المرورية، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

اليوسف، عبدالله عبدالعزيز، (١٤٢٥هـ). العوامل المرتبطة بالحوادث المرورية، الرياض.

**رابعا: الصحف والمجلات:**

صحيفة الرياض، العدد (١٦٢٧٠)، وتاريخ ٢٧/ ٢/ ١٤٣٤هـ. والعدد (١٦٢٤٧)، وتاريخ ٤/ ٢/ ١٤٣٤هـ، والعدد (١٦٢٩٠) وتاريخ ١٧/ ٣/ ١٤٣٤هـ والعدد (١٦٢٧٣)، وتاريخ ٣٠/ ٢/ ١٤٣٤هـ.

صحيفة عكاظ، العدد (١٦٩٢٠)، وتاريخ ٢٠/ ٢/ ١٤٣٤هـ.

# مكافحة الجرائم الإرهابية الموجهة ضد أمن وسلامة الطيران المدني

## «دراسة تحليلية للصكوك الدولية وقوانين مملكة البحرين»

DOI: 10.12816/0011455

**د. حسني موسى محمد رضوان**(*)

أستاذ مساعد القانون الدولي العام - كلية الحقوق - جامعة المملكة - مملكة البحرين

**الملخص**

**يعد** ضمان أمن وسلامة قطاع النقل الجوي من أكبر التحديات التي تواجه المجتمع الدولي، خاصة مع تزايد الانتهاكات والأعمال الإرهابية التي يتعرض لها هذا القطاع الذي يمثل شريان حياة لحركة السفر بين الدول ويعد وسيلة مهمة من وسائل التجارة الدولية، ما دعا لتكثيف الجهود، سواء على المستوى الوطني أو المستوى الدولي من أجل اتخاذ إجراءات رادعة لمكافحة الجرائم الإرهابية الموجهة ضد أمن وسلامة الطيران المدني.

ومن ثم تم إعداد هذه الدراسة بهدف بيان الجهود الدولية المبذولة من أجل ضمان حماية أمن وسلامة الطيران المدني، ولتسليط الضوء على تجربة مملكة البحرين في هذا المجال.

**الكلمات المفتاحية**: الجرائم الإرهابية - أمن - سلامة الطيران المدني.

(*) dr.ha-r@yahoo.com

# The Combat of Terrorist Crimes against the Safety and Security of Civil Aviation

## “An Analytical Study of International Instruments and the Laws of the Kingdom of Bahrain”

**Dr. Husni Musa Muhammed Radwan (*)**

Assistant Professor of Public International Law, College of Law, Kingdom University, Kingdom of Bahrain

The guarantee of the safety and security of air transport sector is a major challenge facing the international community, especially with the increase of breaches and terrorist acts facing the sector of air transport. This sector represents a lifeline for the travel and movement between countries; it is also an important means of international trade. Therefore, it has become necessary to concentrate all efforts, on the national and international levels, to consider deterrent measures to combat terrorist crimes against the safety and security of civil aviation.

The current study is conducted to explore international efforts to guarantee the safety and security of civil aviation; it also sheds light on the experience of the Kingdom of Bahrain in this domain.

**Keywords:** Terrorist Crimes, Security, Civil Aviation Safety.

(*) dr.ha-r@yahoo.com

## أولاً: مشكلة الدراسة

لا شك أن جرائم الاعتداء على أمن وسلامة الطيران المدني أصبحت من أهم القضايا التي تشغل بال المجتمع الدولي، ورغم أن تلك الجرائم يعود ظهورها للثلاثينيات من القرن المنصرم عندما استولت مجموعة من الثوار في بيرو على طائرة مدنية لمغادرة البلاد، فإن اختطاف الطائرات المدنية كان مجرد حالات فردية حتي بدايات عام ١٩٤٧م فمنذ ذلك الحين تواترت حالات الاختطاف والاعتداء على أمن وسلامة الطيران المدني، وحدثت موجات كثيرة من الاعتداءات والاختطاف بدأت الموجة الأولى في الفترة ما بين عامي ١٩٤٧م و١٩٥٣م وتألفت من ١٦ حالة تم إحباط حالتين منهم فقط ارتكبت جميعها من قبل أشخاص يحاولون الفرار من دول أوروبا الشرقية.

وفي عام ١٩٥٨م وقعت الموجة الثانية من موجات الاختطاف والاعتداء على الطيران المدني وواكبت تلك الموجة الفتره التي كان يحاول فيدل كاسترو فيها توطيد سيطرته على كوبا، حيث لجأ خصومه السياسيون إلى اختطاف الطائرات للهروب بها من كوبا، وحتى عام ١٩٦١م كانت الغالبية العظمى من مختطفي الطائرات هم من حاملي جنسيات الدول الشيوعية، كانوا يقومون بالاستيلاء على الطائرات واستخدامها كوسيلة للهرب للغرب (Bielinski, Eva1978,P52).

وقد أبرمت ثلاث اتفاقيات في إطار منظمة الطيران المدني، بالإضافة إلى بروتوكول مكمل للاتفاقية الأخيرة. غير أن الاتفاقيات الثلاث ليست لها القيمة نفسها. فالاتفاقية الأولى التي يرجع تاريخها إلى ١٦ سبتمبر١٩٦٣م، التي وقعت في طوكيو، لا تجرم الإرهاب مباشرة، ولكنها تحدد الإجراءات الواجب اتباعها في حالة الجرائم التى ترتكب على متن الطائرات. وهي تشير بصفة خاصة إلى التزام الدول بمساعدة أطقم الطائرات، وتحدد اختصاصات قائد الطائرة؛ إلا أنها تترك للدولة المتعاقدة الحرية المطلقة في تقدير ما يتعلق بمرتكبي الأعمال المذكورة.

## ثانياً: تساؤلات الدراسة

تسعى تلك الدراسة إلى الإجابة عن عدة تساؤلات أساسية، لعل أهمها يتمثل في:

١ ـ ما مدى كفاية الجهود الدولية المبذولة في مجال حماية أمن وسلامة الطيران المدني ؟

٢ ـ هل قواعد الحماية الواردة بالتشريعات الوطنية لمملكة البحرين كافية بوضعها الحالي لمواجهة الانتهاكات التي قد يتعرض لها أمن وسلامة الطيران المدني؟ وهل تكفي الجهود التي تبذلها المملكة للقول بأنها تفي بالتزاماتها الدولية ؟

## ثالثاً: منهجية الدراسة

اقتضى التعرض لموضوع الدراسة اتباع المنهج التحليلي المقارن الذي على أساسه سوف نقوم بعرض النصوص الواردة وتحليلها ومقارنتها بالتشريعات البحرينية الواردة بالمواثيق الدولية لاستيضاح مدى كفاية النصوص التجريمية الواردة بالتشريعات البحرينية الخاصة بمكافحة الجرائم الإرهابية الموجهة ضد أمن وسلامة الطيران المدني، ولبيان مدى توافق تلك الأحكام مع النصوص الواردة بالمواثيق الدولية ذات الصلة.

## المبحث الأول: الجهود الدولية لمكافحة الجرائم الإرهابية الموجهة ضد أمن وسلامة الطيران المدني

تعددت جهود مكافحة الجرائم الإرهابية الموجهة ضد أمن وسلامة الطيران المدني على المستوى الدولي، ولاسيما مع إدراك الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المختلفة لخطورة تلك الظاهرة الإرهابية، وقد نتج عن تلك الجهود توقيع العديد من الصكوك الدولية المعنية بمكافحة الجرائم الإرهابية الموجهة ضد أمن وسلامة الطيران المدني وأهم تلك الصكوك اتفاقية طوكيو عام ١٩٦٣م والخاصة بمكافحة الجرائم التي ترتكب على متن الطائرات، ونظراً لعدم كفاية النصوص الواردة بتلك الاتفاقية ظهرت للوجود اتفاقية لاهاي لعام ١٩٧٠م، ثم اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١م والبروتوكول الملحق بها.

هذا بالإضافة إلى جهود أجهزة منظمة الأمم المتحدة. وسوف نستعرض تلك الجهود خلال السطور التالية وفقاً للتقسيم التالي:

**المطلب الأول: الصكوك الدولية المعنية بمكافحة الجرائم الإرهابية الموجهة ضد أمن وسلامة الطيران المدني.**

نظراً لتزايد وانتشار جرائم الاعتداء على أمن وسلامة الطيران المدني بذلت منظمة الطيران المدني الدولية جهوداً مضنية تمخضت عن عقد ثلاث اتفاقيات (سرور، ٢٠٠٨م، ص ٢٤٣) هي اتفاقية طوكيو الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات (١٩٦٣م)، اتفاقية لاهاي لقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (١٩٧٠م)، اتفاقية مونتريال، لقمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني ١٩٧١م (Jiefang Huang , P115). وفي السطور التاليه سنورد الأحكام والضمانات الخاصة بمكافحة الجرائم التي ترتكب ضد أمن وسلامة الطيران المدني التي وردت ضمن تلك الاتفاقيات، وفقاً للتقسيم التالي:

**الفرع الأول: اتفاقية طوكيو الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات (١٩٦٣م).**

في عام ١٩٦٣م شارك مندوبون من ٦١ دولة في مؤتمر دبلوماسي لمدة ثلاثة أسابيع عقد في طوكيو باليابان، وفي نهاية المؤتمر وقعت ١٦ دولة على اتفاقية طوكيو في ١٤ سبتمبر ١٩٦٣م، ثم دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ٤ ديسمبر ١٩٦٩م ولا تزال إلى اليوم أحد أهم الصكوك الدولية التي أبرمت تحت مظلة المنظمة الدولية للطيران المدني وأوسع الصكوك المصدق عليها نطاقاً (C .S . Thomas and M.J.Kirby , Jan., 1973 , Pp 163-164)، إذ إنها تعد أول اتفاقية أسفرت عنها جهود المجتمع الدولي (FitzGerald 1963,230) الرامية لحماية الطيران المدني من الأفعال الإرهابية.

**مجال تطبيق الاتفاقية**

أوردت الاتفاقية مجال تطبيق أحكامها في نص المادتين الأولى والثانية، إذ شمل مجال التطبيق الجرائم الخاضعة لأحكام قانون العقوبات والأفعال التي تعد جرائم

أو لا تعد كذلك التي من شأنها أن تعرض سلامة الطائرة أو الأشخاص أو الأموال الموجودة على متنها للخطر، وكذا تعريض حسن النظام والانضباط على متنها للخطر (شاكر، ٢٠٠٩م، ص ٤٠٢)، ولا يشترط هنا تحقق الخطر بل يكتفى باحتمال تحققه (Huang Jiefang, Op.Cit, P116).

وباستقراء نص المادتين الأولى والثانية من اتفاقية طوكيو يتضح لنا جليًّا أن الاتفاقية لم تحدد جرائم أو أفعالاً معينة قد تشكل خطراً على سلامة الطائرة أو الأشخاص أو الأموال الموجودة على متنها، بل تركت ذلك لتقدير كل دولة طرف (Mendelsohn, Allan, Apr 1967, P515)، ولا شك أن إغفال الاتفاقية لوضع تعريف لما يشكل جريمة في القوانين الجنائية وعدم تحديدها للأفعال التي من شأنها أن تشكل خطراً على حسن النظام والانضباط على متن الطائرة يعد نقطة ضعف أثرت بشكل واضح في الأثر الرادع لأحكام الاتفاقية (Jung, Sang Yool Canada,2005,P15) في مجال مكافحة الجرائم التي تمس أمن وسلامة الطيران المدني (J.Gist, Francis Canada, 1968,Pp99:100)، كما أن هذا الإغفال لا يخدم ألبتة الغرض المقصود من تحقيق الاتساق في القانون الدولي، وهو يفضي في كثير من الحالات إلى ثغرات يتعذر سدها، كما يتيح التفريق الوارد بالاتفاقية بين مصطلح «الجرائم Offences» و«الأفعال acts» للدول أن تحدد في قوانينها الوطنية من جهة، الجرائم المرتكبة على متن طائرة مسجلة، ومن جهة أخرى الأفعال التي قد تشكل انتهاكاً مدنياً للوائح الطيران (Matte, Nicolas Mateeso, 1981, P337).

وبالرغم من أن الاتفاقية تتكون من ٢٦ مادة، فإنه باستقراء الأحكام الواردة بها نجد أنها لم تعالج مسألة اختطاف الطائرات إلا في مادة واحدة منها وهي المادة الحادية عشرة ووفقاً لنص المادة ١١/ ١ يعد مرتكباً لجريمة اختطاف الطائرة كل من يقوم باستخدام القوة أو التهديد باستخدامها بطريقة غير مشروعة على متن طائرة في حالة طيران بهدف عرقلة استغلال الطائرة أو للاستيلاء عليها أو لممارسة السيطرة غير المشروعة عليها. ويستوي في ذلك أيضاً الشروع في ارتكاب مثل تلك الأفعال، وعلى الدولة المتعاقدة اتخاذ جميع الإجراءات المناسبة واللازمة لإعادة السيطرة على الطائرة لقائدها الشرعي أو المحافظة على سيطرته عليها.

ومما سبق يتضح أن جريمة اختطاف الطائرة تتوافر فيما يلي:

١ ـ أن يكون الفعل المرتكب فعلاً غير مشروع.

٢ ـ أن يتم الفعل عن طريق استخدام القوة كاقتحام غرفة قيادة الطائرة وتقييد طاقمها أو السيطره عليهم أو التهديد باستخدام القوة كإشهار الجاني سلاحه وتهديده بإطلاق النار مالم يغير طاقم قيادة الطائرة مسارها.

٣ ـ أن يقع الفعل على متن الطائرة ، أي أن الجاني لابد أن يقوم بالاستيلاء على الطائرة وهو على متنها، وتجد الإشارة هنا إلى أن القاعدة العامة هي أن القانون لا يحفل بوسيلة السلوك الإجرامي أو مكانه أو زمانه فيجرم السلوك دون ما نظر إلى المكان أو الزمان الذي ارتكب فيه، إذ يستوي ارتكابه في أي مكان وفي أي زمان وبأي وسيلة، ما دام قد تحقق الاعتداء على المصلحة المحمية جنائياً (بلال، مرجع سابق ص٢٩٣ وما بعدها)، ولكن باستقراءما جاء باتفاقية طوكيو نجد أنها قد خرجت عن هذه القاعدة العامة المطبقة في أغلب الجرائم بأن استلزمت قيام الجاني بنشاطه الإجرامي وهو على متن الطائرة حتى يقع تحت طائلة العقاب (أبو الوفا، ٢٠١١، ص٤٨٥)، وهذا من وجهة نظرنا وجه من أوجه القصور التي شابت الاتفاقية خاصة مع التطور التكنولوجي الهائل الذي يشهده العالم حالياً الذي يمكن بعض الأشخاص المحترفين من استخدام أجهزة التحكم عن بعد والتلاعب في برمجة أجهزة الطائرة والاستيلاء عليها وتوجيهها للوجهة التي يريد الجاني.

٤ ـ أن يقع الفعل على متن طائرة في حالة طيران، وتعد الطائرة في حالة طيران منذ إطلاق قوتها المحركة بغرض الإقلاع حتى لحظة اكتمال هبوطها في المكان المحدد للرحلة، حتى في حالة الهبوط الاضطراري الذي تلجأ إليه الطائرات بسبب قرب نفاد الوقود مثلاً أو الأعطال المفاجئة بأحد أجهزة الطائرة فإن، الطائرة تعد في حالة طيران أيضاً. ويتضح لنا مما سبق أن الاتفاقية قد ربطت بين حالة الطيران وبين تعريض سلامة الطائرة للخطر واعتبرت ذلك من العناصر المكونة لقيام الجريمة، حيث يعد ذلك أحد الأوصاف التي تلحق بالنشاط الإجرامي، ولذلك

يشترط علم الجاني بارتكاب فعله على متن طائرة وهي في حالة طيران حتى يعد القصد الجنائي متوفراً لديه، فإن ثبت جهله بذلك انتفى القصد الجنائي لديه، وتنبغي الإشارة هنا إلى أن من بين أوجه النقد الموجهة للاتفاقية أنها لم تورد تعريفاً واضحاً لمصطلح «في حالة طيران»، وهذا الغموض نتج عنه خروج الجرائم التي ترتكب في أثناء سير الطائرة على الممرات أو عند دفعها قبل إقلاعها بواسطة وحدة من وحدات القدرة الثانوية من نطاق تطبيق اتفاقية طوكيو. ولعل هذا ما دفع منظمة الطيران المدني الدولية لتكثيف جهودها لتفادي هذا النقص ومن ثم قامت اللجنة القانونية التابعة للمنظمة بإعداد مشروع بروتوكول مكمل لأحكام اتفاقية طوكيو (DOC10014-LC/35)، حيث أورد في مادته الثانية تعريفاً لمصطلح حالة الطيران، على النحو التالي: تعتبر الطائرة في حالة طيران في أي وقت منذ لحظة إغلاق جميع أبوابها الخارجية بعد صعود الركاب إليها وإلى اللحظة التي يتم فيها فتح أي من تلك الأبواب بغرض إنزالهم. وفي حالة الهبوط الاضطراري، وتعتبر الرحلة متواصلة حتى الوقت الذي تتولى فيه السلطات المختصة المسؤولية عن الطائرة وعن الأشخاص والممتلكات على متنها).

٥ ـ أن يكون الهدف من الفعل عرقلة استخدام الطائرة أو الاستيلاء عليها أو ممارسة السيطرة غير المشروعة عليها.

أما نص الفقرة ٢ من المادة ١١ سالفة الذكر، فقد نصت على التزام الدولة المتعاقدة التي تهبط فيها الطائرة بالسماح لركاب هذه الطائرة باستكمال رحلتهم في أقرب وقت ممكن وإعادة البضائع التي على متنها إلى الأشخاص الذين يمتلكونها قانوناً.

## انعقاد الاختصاص

نصت المادة الثالثة من الاتفاقية على أنه ينعقد الاختصاص القضائي للدولة المسجلة بها الطائرة فيما يتعلق بالجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرة، ويتضح ذلك من نص المادة ٣ الذي جاء به:

١ـ «تختص دولة تسجيل الطائرة بمباشرة اختصاصها القضائي فيما يتعلق بالجرائم والأفعال التي ترتكب على متن هذه الطائرة.

٢ـ على كل دولة متعاقدة باعتبارها دولة التسجيل أن تقوم باتخاذ الإجراءات التي قد تكون ضرورية ولازمة لتأسيس اختصاصها بالنسبة للجرائم التي ترتكب على متن الطائرة المسجلة فيها، كما لم تستبعد الاتفاقية أي اختصاص قضائي جنائي يجري مباشرة طبقاً لأحكام القانون الوطني (Mendelsohn, Allan Apr., 1967 , P515)، ويبدو من ظاهر نص تلك المادة أنها تسعى إلى إزالة أي احتمال لأن تمر جريمة الجاني دون عقاب (Jung, Sang Yool,Op.Cit, P17)، حيث وضعت أساساً قانونياً لأن تمد دولة تسجيل الطائرة اختصاصها بالجرائم التي ترتكب على الطائرة حتى ولو كانت تطير في مجال جوي أجنبي.

ورغم أن الفقرة ١ من المادة الثالثة تؤسس لدولة تسجيل الطائرة الاختصاص بنظر الجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرة، فإن هذا لا يعني بأي حال من الأحوال التزاماً بممارسة الاختصاص، فالاختصاص هنا غير إلزامي، فمن نص المادة يتضح لنا أن دولة تسجيل الطائرة ملزمة فقط بأن تتخذ الإجراءات الضرورية لتأسيس اختصاصها بصفتها دولة التسجيل وذلك بالنسبة للجرائم فقط التي ترتكب على متن الطائرات المسجلة فيها.

ومن ثم يمكننا القول: إن نص الحكم الوارد في المادة ٣ من الاتفاقية لم يضع أي أساس قانوني يتيح لدولة تسجيل الطائرة ممارسة اختصاصها القضائي على الأفعال التي لا ترقى لمرتبة الجرائم الجنائية (Mendelsohn, Allan Apr., 1967 , P515) ولكنها في الوقت أفعال تهدد أمن وسلامة الطائرة، وبذلك يكون الاختصاص فيما يبدو مسألة اختيارية بالنسبة للدول الأطراف وليس مسألة إلزامية.

أما فيما يتعلق بنص المادة الرابعة، فقد نصت على عدم جواز التعرض لأي طائرة في حالة طيران من قبل الدول المتعاقدة فيما عدا دولة تسجيل الطائرة، وذلك بهدف مباشرة اختصاصها الجنائي بشأن جريمة ارتكبت على متن هذه الطائرة إلا في حالات محددة على سبيل الحصر وهي:

١ ـ أن يكون للجريمة أثر في إقليم الدولة.

٢ ـ أن تكون الجريمة قد ارتكبها أو ارتكبت ضد أحد رعايا هذه الدولة أو أحد الأشخاص ذوي الإقامة الدائمة فيها.

٣ ـ إذا ارتكبت الجريمة ضد أمن الدولة.

٤ ـ إذا اشتملت الجريمة على خرق للقواعد والأنظمة النافذة المتعلقة بالطيران أو أنظمة حركة الطيران في هذه الدولة.

٥ ـ إذا كان مباشرة هذا الاختصاص ضرورياً لضمان التزام هذه الدولة بتعهداتها طبقاً لاتفاقية متعددة الأطراف.

ومما سبق يتضح لنا أن الاتفاقية لم توحد الاختصاص بالنسبة للجرائم التي تقع على متن الطائرات ـ وهذا على عكس ما كان يسعى إليه معدو اتفاقية طوكيو، حيث كان هدفهم هو تحقيق قدر من التوحيد الدولي في القواعد المنطبقة على المقاضاة بشأن الجرائم المرتكبة على متن الطائرات ـ بل وزعته بين دولة تسجيل الطائرة وبين الدولة التي وقعت الجريمة في مجالها الجوي، فجعلت من اختصاص دولة تسجيل الطائرة القاعده العامة في حين جعلت من اختصاص الدولة التي وقع الاعتداء على الطائرة في مجالها الجوي هو استثناء تقتضيه ضرورة حماية مصالح تلك الدولة وفي حدود هذا الاستثناء، حيث لا توجد لتلك الدولة مصلحة في محاكمة وعقاب الجاني في غير الحالات الواردة بنص المادة ٤ من الاتفاقية.

ولا شك أن هذه ثغرة في الاتفاقية تؤدي حتماً إلى نتائج عبثية، فكيف يقبل القول بأن الدولة التي وقعت الجريمة في مجالها الجوي أو هبطت على أراضيها الطائرة المعتدى عليها لا تستطيع ممارسة اختصاصها القضائي بالنظر في جريمة ارتكبت على متن طائرة مسجلة في دولة أخرى إلا عندما تمس هذه الجريمة بأراضيها أو تكون لها علاقة بمسائل أمنها القومي، وفي الوقت نفسه يفرض على تلك الدولة أن تفي بالتزاماتها بقبول المسافرين الذين يسلمهم إليها قائد الطائرة أو احتجاز بعض الأفراد وإجراء التحقيقات الأولية في الوقائع.

ولكي يمكن سد تلك الثغرة لابد من تمكين دولة الهبوط من ممارسة اختصاصها القضائي على الجرائم التي ترتكب على الطائرة التي تم الاعتداء عليها في مجالها الجوي

حتي يتم قمع جميع الأعمال الإرهابية التي تهدد أمن وسلامة الطيران المدني، حتى وإن كانت عناصر الجريمة المرتكبة على متن الطائرة المعتدى عليها غريبة عن النظام القانوني السائد في دولة الهبوط (John Fenston and Hamilton De Saussure P81)، فالجرائم التي ترتكب ضد أمن وسلامة الطيران المدني وتهدد منظومة النقل الجوي وتعرض أرواح المسافرين للخطر هي حتماً من الجرائم الدولية التي يجب أن تتضافر الجهود الدولية لقمعها ومعاقبة مرتكبيها.

## سلطات قائد الطائرة

من أبرز الإسهامات التي تحسب لاتفاقية طوكيو هي منح سلطات بوليسية لقائد الطائرة (Jiefang Huang, Op.Cit, P119) يبدأ في ممارستها بدءاً من صعود الركاب إلى متن الطائرة، أى من لحظة إغلاق الأبواب وحتى لحظة فتح الأبواب لنزول الركاب من الطائرة. وفي حالة الهبوط الاضطراري، تبقى هذه السلطات قائمة لحين دخول الطائرة تحت مسئولية أي دولة.

## تقييم الاتفاقية

يذهب جانب من الفقه إلى أن من أهم ما يؤخذ على اتفاقية طوكيو أنها لم تتعرض بشكل مناسب للمسائل المتعلقة باختطاف الطائرات ولم تورد نصاً صريحاً ينص على أن عملية الاستيلاء على الطائرات واختطافها جريمة تستوجب معاقبة فاعلها (يزيد، ٢٠١١م، ص ١٨٣)، إلا أن هذا النقد يغفل عن كون الاتفاقية لم يكن يقصد بها التطرق إلى مسألة «اختطاف الطائرات»، إذ تم في واقع الأمر إدراج الحكم المتعلق بالاختطاف بناء على اقتراح تقدم به كل من ممثل الولايات المتحدة وممثل دولة فنزويلا في وقت متأخر جداً من عملية المفاوضات خلال المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد بطوكيو.

ليس هذا فحسب، بل وجه نقد للاتفاقية؛ لأنها لم تلزم الدولة التي تهبط فيها الطائرة المختطفة بمحاكمة المختطف أو تسليمه إلى الدولة التي وقع الاختطاف فوق إقليمها أو حتى تسليمه لدولة تسجيل الطائرة (Bielinski Eva, Op.Cit,P66) فأصبح البت في أمر مختطف الطائرة متروكاً للدولة التي هبطت فيها الطائرة المختطفة ووفقاً لما تنص

عليه قوانينها (C .S . Thomas and M.J.Kirby,Op.cit, Pp 163-164)، بالإضافة إلى أن ما يؤخذ أيضاً على الاتفاقية أنها أغفلت تناول حالة الاشتراك في الفعل.

ونخلص مما سبق إلى أن اتفاقية طوكيو لم تعالج قضية اختطاف الطائرات بطريقة فعالة وشابها من أوجه القصور ما يمكننا معه القول بأن مثالب الاتفاقية أفرغتها من مضمونها وقيمتها القانونية (Bielinski Eva, Op.Cit,P67)، ولعل هذا ما دعا إلى تكثيف الجهود الدولية بهدف التوصل إلى اتفاقية تكون أكثر فعالية في حماية الطيران المدني من خطر التعرض لأعمال عنف واختطاف.

## مشروع تحديث اتفاقية طوكيو ١٩٦٣م

لسد الثغرات الواردة باتفاقية طوكيو ١٩٦٣م تسعى منظمة الطيران المدني الدولي لإيجاد صك دولي جديد يتلافى الانتقادات الموجهة للاتفاقية على أن يتضمن هذا الصك بصورة أكثر تحديداً الجرائم التي قد تهدد أمن وسلامة الطيران المدني، وقد تمخضت جهود المنظمة عن دراسة شاملة للجرائم التي يمكن النص عليها في الصك الجديد، حيث تضمن مشروع الاتفاقية الجديدة نظاماً من ثلاث فئات: تتناول الفئة الأولى أكثر الجرائم خطورة المرتكبة ضد أعضاء طاقم الطائرة، مثل: الاعتداء، والترهيب، سواءأ كان بدنياً أم لفظياً، والتدخل في أداء مهامهم، ورفض الامتثال لتعليماتهم. وتعد حماية أعضاء طاقم الطائرة حماية لسلامة الطائرة ذاتها ، كما تشمل هذه الفئة الجرائم التي تُرتكب ضد الأشخاص الآخرين على متن الطائرة. أما الفئة الثانية فتتناول أنواع السلوك الأقل خطورة على متن الطائرة، التي تشمل الاعتداءات البدنية أو الشفوية، والتدمير المتعمّد للممتلكات، واستهلاك المشروبات الكحولية وتعاطي العقاقير المخدرة بحيث تنجم عن ذلك الثمالة. وتشمل الفئة الثالثة بعض الأفعال مثل: التدخين في دورة المياه، والعبث بجهاز الكشف عن الدخان وتشغيل جهاز إلكتروني محمول عندما يكون استخدامه محظوراً.

### الفرع الثاني: اتفاقية لاهاي لقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (١٩٧٠م)

ذكرنا سابقاً أن هناك العديد من الانتقادات التي وجهت لاتفاقية طوكيو الموقعة عام١٩٦٣ والخاصة بالجرائم والأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات، ما دفع

منظمة الطيران المدني للسعي إلى علاج الثغرات التي ظهرت في تلك الاتفاقية، فكثفت جهودهــا لإعداد اتفاقية جديدة، وقد تمخضت تلــك الجهود عن توقيع اتفاقية لاهاي لقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات التي تم التوقيع عليها عام ١٩٧٠م، وحسبما ورد بنص المادة الأولى من تلك الاتفاقية يمكن تعريف جريمة الاســتيلاء غير المشروع على الطائرات بأنه «يعد مرتكباً لجريمة أي شخص على متن طائرة وهي في حالة طيران:

أـ يقوم على نحو غير مشروع، بالقوة أو بالتهديد بها، أو بأي شكل آخر من أشكال الإرهاب بالاســتيلاء على تلك الطائرة، أو ممارسة السيطرة عليها، أو يحاول ارتكاب أي من تلك الأفعال.

ب ـ يكون شريكاً مع شخص يرتكب أو يحاول ارتكاب أي من تلك الأفعال.

وعليه فإن أركان جريمة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات هي:

## أولاً: الركن المادي

تقــوم كل جريمــة عــلى هيكل مــادي ملمــوس لا يتحقــق بنيانهــا القانوني دونه، بيــد أن ذلك الهيكل لا يتخذ شــكلاً موحــداً في الجرائم كافــة، حيث تتوقف طبيعــة الأفعــال المكونــة له عــلى نوع كل جريمــة، وفقا لمــا يتطلبه نــص التجريم (بلال، مرجع سابق، ص ٢٥٤ وما بعدها) وكما هو معلوم، فإن الركن المادي لأي جريمة يتكون من ثلاثة عناصر: سلوك إجرامي يتمثل في نشاط مادي ملموس يأتيه الجاني، من شــأنه تحقيق الاعتداء على المصلحة المحمية جنائياً، تعقبه نتيجة إجرامية تتمثل في الأثر الذي يترتب على الســلوك الإجرامي ويقترن به تغيير مادي ملموس تدركه الحواس في العــالم الخارجي، وتتمثل النتيجة الإجرامية هنا في فرض الجاني ســيطرته على الطائرة، أخيراً علاقة سببية تربط بين الســلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية. وبتطبيق ما سبق على جريمة الاســتيلاء على الطائرات يتضح لنا أن الركن المادي لجريمة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات يتمثل في اســتعمال العنف أو التهديد باســتخدام العنف أو أي شــكل آخر من أشكال التخويف، والسيطرة، أو محاولة ارتكاب تلك الأعمال على متن طائرة معينة، أثناء فترة طيرانها، لإجبار قائد الطائرة على الخضوع لمطالب المختطف، ويعد من قبيل العنف المادي قيام الجاني بطعن قائد الطائرة بســلاح أبيض ليمنعه من القيادة

ويحل هو محله أو من يحدده هو (Sami Shubber,1973,P690)، وكذا سحب السلاح في وجه قائد الطائرة أو أحد طاقمها أو أحد ركابها أو التهديد بتفجير الطائرة، لإجبار طاقمها للامتثال لأوامر المختطف بتغيير مسـار الرحلة مثلاً، وهناك العديد من الأمثلة على حالات اختطاف طائرات اسـتخدم فيها المختطفون القوة، ما أدى إلى وفاة طاقمها أو إصابتهم إصابات بالغة.

بينما يعد من قبيل العنف المعنوي اكتفاء الجاني بإشهار السلاح في وجه قائد الطائرة وتهديده بها، ومن ثم فإنه لا يتم تطبيق أحكام تلك الاتفاقية على اختطاف الطائرات الواقع من قبل قائدها، ويجب أيضاً أن يكون استخدام القوة أو التهديد باستعمالها قد وقع على متن الطائرة لذا فإن اختطاف الطائرات عن طريق إصدار أوامر غير مشروعة لها من قبل جهة على الأرض لا يندرج ضمن أحكام تلك الاتفاقية. (مطر، ٢٠٠٨م، ص ٢٦٥)

من ثم فإنه في حالة القبض على مصدر تلك الأوامر يتم محاكمته وفقاً لما ينص عليه القانون المحلي للدولـة التي قبض عليه فيها أي باختصاص النطاق المكاني، وقد جرت محـاولات عديدة من قبل بعض الوفود المشـاركة في المفاوضات حول اتفاقية ١٩٧٠م لتوسيع نطاق هذه المادة وتعديلها بحيث يشمل الأفعال التي تقع من خارج الطائرة ومنها الاقتراح الهولندي واقتراح الجمعية الأمريكية للقانون الدولي التي نادت بحذف عبارة ((على متن الطائرة))، إلا أن هذه المحاولات باءت بالفشل؛ نظراً لإصرار معظم الوفود المشاركة على مبدأ السيادة وعدم المساس به. (البشر، ١٩٩٠م، ص ٣٦ وما بعدها).

## ثانياً: الركن المعنوي

يتخذ الركن المعنوي لهذه الجريمة صورة القصد الجنائي الذي يتطلب توافر عنصري العلم والإرادة، وذلك باعتبارها إحدى الجرائم العمدية، لذا فينبغي أن يعلم الجاني بأن فعله ينطوي على التدخل في السـير الطبيعي للطائرة، كما يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى الاستيلاء على الطائرة.

وتجدر الإشـارة إلى أنه لا عبرة بالبواعث التي دفعت الجاني إلى ارتكاب الجريمة (Paul R. Ehrlich and Jianguo Liu: 2002, PP 183-192)، سواء أكانت بواعث سياسية واقتصادية واجتماعية أم غيرها.

## الاختصاص الجنائي

جاءت المادة الرابعة من الاتفاقيــة لتلزم الدول الأطراف باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية التي تضمن تأسـيس اختصاصها بنظر الجرائم الموجهة ضد أمن وســلامة الطيران المدني، كما لم تسـتبعد الاتفاقية أي اختصاص جنائي يتم مباشرته طبقاً للقانون الوطني، ليس هذا فحســب، بل إن الاتفاقية ألزمت الــدول الأطراف بأن تقوم بإلقاء القبض على المجرم واتخاذ الإجراءات الجنائية أو إجراءات تسـليمه للدولة التي تطالب به لمحاكمته، وفي حالة عدم قيامها بالتسليم تلتزم بإحالة القضية إلى قضائها الوطني لينال المجرم الجزاء المناسب لجرمه.

ومما سـبق يتضح لنا أن الاتفاقية قد أخذت بحلول توفيقية تتواءم مع الأغراض الرئيسة التي أبرمت من أجلها، وهي المحافظة على سلامة الطائرات والركاب والملاحة الجويــة الدولية عموماً وتأكيد معاقبــة الجاني وعدم إفلاته من العقــاب نتيجة لتنازع الاختصــاص التشريعــي أو القضائي أو لعدم وجود نص يجــرم الاعتداء على الطائرة وركابها.

## تقييم الاتفاقية

كســابقتها لم تســلم اتفاقية لاهاي ١٩٧٠من النقد، ولعل أهم الانتقادات التي وجهت لها هي:

- أنها لم تعالج بعض الجرائم التي تدخل في نطاق جريمة الاستيلاء غير المشروع على الطائرة كالاعتداء على الطائرة الرابضة في المطارات أو ضد منشآت الطيران المدني في المطارات، خاصة وأن هناك حالات عديدة تم فيها الاعتداء على طائرات أثناء وقوفها على أرض المطار.
- أنها لم تنص على جزاءات على الدول التي تتهاون في تطبيق أحكامها.
- لم تعالج حالات الاستيلاء على الطائرة من الخارج.
- لم تتضمن نصوصاً توفر حماية قانونية لصالح ركاب الطائرة المخطوفة.

**الفرع الثالث: اتفاقية مونتريال لقمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني (١٩٧١م)**

لمقاومة الأعمال التخريبية ضد الطائرات المختطفة تم التوصل إلى اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني والموقعة في ٢٣/ ٩/ ١٩٧١م والبروتوكولين الملحقين بها، وقد كان الهدف الأساسي من عقد اتفاقية مونتريال ١٩٧١م هو تفادي أوجه النقد التي وجهت لاتفاقيتي طوكيو ١٩٦٣م ولاهاي ١٩٧٠م ولتعالج أوجه القصور التي شابت تلك الاتفاقيات، ولعل أهم الأحكام التي استحدثتها اتفاقية مونتريال تنحصر في نقطتين هما: النقطة الأولى: بيانها للمقصود بالأعمال غير المشروعة الموجهة ضد أمن وسلامة الطيران المدني، والنقطة الثانية: تحديدها للفترة التي تكون الطائرة فيها في حالة خدمة، وسوف نستعرض هاتين النقطتين على النحو التالي:

**أولاً: المقصود بالأعمال غير المشروعة الموجهة ضد أمن وسلامة الطيران المدني**

جاءت المادة الأولى من هذه الاتفاقية لتوضح الأعمال التخريبية بصفة عامة بأنها أية أعمال تخريبية تعرض سلامة وأمن الطائرة للخطر إذ تنص على أنه:

١ ـ يعد مرتكباً لجريمة أي شخص يرتكب عمداً ودون حق مشروع فعلاً من الأفعال التالية:

أ ـ أن يقوم بعمل من أعمال العنف ضد شخص على متن طائرة فى حالة طيران ، إذا كان هذا العمل من شأنه أن يعرض سلامة تلك الطائرة للخطر.

ب ـ أن يدمر طائرة فى الخدمة أو يحدث تلفاً يجعلها عاجزة عن الطيران أو يحتمل أن يعرض سلامتها للخطر.

ج ـ أن يقوم ،بأى وسيلة كانت، بوضع أو التسبب فى وضع جهاز أو مواد فى طائرة فى الخدمة يحتمل أن تدمر تلك الطائرة، أو أن تحدث بها تلفاً يجعلها عاجزة عن الطيران، أو أن تحدث بها تلفاً يحتمل أن يعرض سلامتها فى حالة الطيران للخطر.

د ـ أن يدمر أو يتلف تسهيلات الملاحة الجوية أو أن يتدخل في تشغيلها، إذا

كان من شـــأن أي من تلك الأفعال أن يعرض ســـلامة الطائرات في حالة الطيران للخطر.

هـ ـ أن يقوم بإبلاغ معلومات يعلم أنها كاذبة، معرضاً بذلك ســـلامة أي طائرة في حالة طيران للخطر.

٢ ـ يعد كذلك مرتكباً لجريمة أي شخص يرتكب فعلاً من الفعلين الآتيين:

أ ـ أن يشرع في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

ب ـ أن يكون شريكاً لشخص يرتكب أو يشرع في ارتكاب أي من تلك الجرائم.

## ثانياً: تحديد الفترة التي تكون فيها الطائرة في حالة خدمة

وفقاً للـــمادة الثانية من اتفاقية مونتريال عام ١٩٧١م تعتبر الطائرة في حالة طيران في أي وقـــت منذ اللحظة التي يتم فيها إغلاق جميع أبوابها الخارجية بعد صعود الركاب حتـــى اللحظة التي يتم فيها فتح أي من هذه الأبواب من أجل نزول الركاب، وفي حالة الهبوط الاضطراري، يستمر اعتبار الطائرة في حالة طيران حتى تتولى السلطات المختصة مسؤوليتها عن الطائرة وما على متنها من أشخاص وأموال، في حين تعد الطائرة في الخدمة منذ بدء إعداد الطائرة قبل الطيران بواســـطة عمل الخدمات الأرضية أو بواسطة طاقم الطائرة للقيام برحلة معينة حتى مضي أربع وعشرين ساعة على أي هبوط للطائرة، وعلى أي حال، تمتد فترة الخدمة طوال كل المدة التي تعد فيها الطائرة في حالة طيران.

وتلزم المادة الثالثة الدول المتعاقدة بالتعهد بتجريم هذه الأعمال وتشديد العقوبات على مرتكبيها بحيث تكون رادعة لكل من تســـول له نفســـه القيام بمثل تلك الأفعال بالإضافة إلى ضرورة اتخاذ الإجـــراءات والتدابير كافة الممكنة لمنع وقوع هذا النوع من الجرائم.

## الاختصاص الجنائي

جاءت المادة الخامســـة لتقضي بإلزام الدول المتعاقدة بفرض اختصاصها الإقليمي على الطائرة المختطفة عند ارتكاب جريمة الاختطاف على أراضيها إذ نصت على أنه:

١ ـ على كل دولة متعاقدة أن تتخذ الإجراءات اللازمة لفرض اختصاصها القضائي بنظر الجرائم في الحالات التالية:

أ ـ عندما ترتكب الجريمة في إقليم تلك الدولة.

ب ـ عندما ترتكب الجريمة ضد أو على متن طائرة مسجلة في تلك الدولة.

ج ـ عندما تهبط الطائرة التي ارتكبت على متنها الجريمة في إقليم تلك الدولة وما يزال المتهم على متنها.

د ـ عندما ترتكب الجريمة ضد أو على متن طائرة مؤجرة دون طاقم إلى مستأجر يكون مركز أعمالــه الرئيس فى تلك الدولة، أوتكون له إقامة دائمة فيها إذا لم يكن له فيها مثل هذا المركز.

٢ ـ على كل دولة متعاقدة كذلك أن تتخذ الإجراءات اللازمة لفرض اختصاصها القضائى لنظر الجرائم المذكورة في الفقرات (أ)، (ب) و(ج) من الفقرة ١ من المادة الأولى، وكذلك الفقرة ٢ من المادة نفســها بقدر ما تتعلق به تلك الفقرة بتلك الجرائم، وذلك في حالة تواجد المتهم في إقليمها ولم تقم بتســليمه طبقاً للمادة الثامنة إلى أي من الدول المشار إليها فى الفقرة ١ من هذه المادة.

٣ ـ لا تحول هذه الاتفاقية دون أي اختصاص جنائي يتم مباشرته طبقاً للقانون الوطني.

كما تضمنت الاتفاقية مجموعة من الأحــكام الأخرى التي تلزم الدول الأطراف فيها بضرورة قيــام أي دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية يكون الجاني متواجدا على إقليمهــا باحتجازه وعمل التحقيقات المبدئية في الوقائــع، بل وإحالة القضية لقضائها المختص إذا لم تقم بتســليمه للدولة طالبة التسليم، ولضمان توفير قدر أكبر من التعاون الــدولي في مكافحة الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد الطيران المدني ، نصت الاتفاقية على ضرورة تفعيل التعاون الدولي في هذا المجال، وذلك بتأكيدها ضرورة تقديم أقصى قدر من المســاعدة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية المتخذة بشأن تلك الجرائم ليس هذا فحسب، بل أيضاً ضرورة أن تقوم كل دولة متعاقدة طبقاً لقانونها الوطنى بإبلاغ مجلس منظمة الطيران المدنى الدولي بأسرع ما يمكن بأية معلومات تتوفر لديها بشأن:

أ ـ ظروف الجريمة.

ب ـ الإجراء المتخذ طبقاً للفقرة ٢ من المادة العاشرة.

ج ـ الإجراءات المتخذة قبل الجانى أو المتهم بوجه خاص، نتائج أي إجراءات تسليم أو أي إجراءات قانونية أخرى.

وباستقراء الأحكام التي جاءت بها اتفاقية مونتريال بشأن قمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني الموقعة عام ١٩٧١م نجد أنها عالجت كل العيوب التي كانت موجودة في اتفاقيتي طوكيو عام ١٩٦٣م واتفاقية لاهاي عام ١٩٧٠م.

واستكملت هذه الاتفاقية في ٢٤ فبراير ١٩٨٨م ببروتوكول قمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني.

وقد اعتمد هذا البروتوكول عقب وقوع هجمات ضد المسافرين في المطارات في فيينا وروما وفي أماكن أخرى في الثمانينيات. وهو يقتضي تجريم أعمال العنف التي يُحتمل أن تسبّب أي وفاة أو إصابة خطيرة، في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، وتدمير طائرات أو مرافق أو إلحاق أضرار خطيرة بها، إذا كانت تلك الأعمال تُعرّض للخطر، أو يُحتمل أن تُعرّض للخطر، السلامة في المطار. ويقتصر توقيع هذا البروتوكول على الدول الأطراف في اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني.

ووفقاً لنص المادة الثانية من بروتوكول ١٩٨٨م يعد مرتكباً لجريمة أي شخص يرتكب عمداً ودون حق مشروع باستخدام أي جهاز أو مادة أو سلاح، فعلاً من الأفعال التالية:

أ ـ يرتكب ضد شخص في مطار يخدم الطيران المدني الدولي عملاً من أعمال العنف يتسبب أو من شأنه التسبب في إحداث جروح جسيمة أو الموت.

ب ـ يدمر أو يلحق ضرراً جسيماً بمنشآت مطار يخدم الطيران المدني الدولي أو بالطائرات غير الموجودة بالخدمة فيه أو عرقلة مرافق المطار إذا هدد هذا العمل أو كان من شأنه تهديد سلامة هذا المطار.

وتجدر الإشارة إلى أن الشروع أو الإسهام في أعمال العنف هذه تخضع أيضاً للقمع.

ومع ذلك، فلا يهم أن يكون مرتكب العمل قد سعى إلى تعريض سلامة المطار

للخطر، إذ يكفي، لتطبيق البروتوكول، وقوع جريمة عادية أو عمل إرهابي يستنتج منه تعريض هذه السلامة للخطر.

وهناك نقطة أخيرة يجدر الإشـارة إليها وهي أنـه لا يهم أن يقوم بارتكاب أعمال الإرهاب ضد الطيران المدني شخص عام أو خاص لكي يخضع للنصوص الدولية. وفي هذا المعنى، أجازت محكمة العدل الدولية تطبيق اتفاقية مونتريال، سـواء على موظفي دولة أو أشخاص خاصة (انظر مسائل تفسير وتطبيق اتفاقية مونتريال ١٩٧١م الناشئة عن حادث لوكيربي» ليبيا/ المملكة المتحدة والولايات المتحدة، تدابير تحفظية ، أمر ١٤ أبريل ١٩٩٢م).

ومن وجهة نظر القانـون الداخلي، يصف بروتوكـول ١٩٨٨م بالجريمة أعمالاً قد تعتبرها الدول جرائم جنائية، أي أعمال العنف التي تسـبب أو من شـأنها أن تسبب جروحاً جسـيمة أو الموت على أرض دولة. بيد أن للبروتوكول نتيجة مهمة، إذ يفرض عـلى الدول الأطراف التزاماً دولياً متفقاً عليه، وهو تسـليم المجرمين أو محاكمتهم مع توفير التعاون الدولي.

## المطلب الثاني: جهود أجهزة الأمم المتحدة في مجال مكافحة الجرائم الإرهابية الموجهة ضد أمن وسلامة الطيران المدني

أدى تزايد الجرائم الماسـة بأمن وسلامة الطيران المدني إلى تكثيف الجهود الدولية المبذولـة من قبل أجهزة الأمم المتحدة، وخاصة مجلس الأمن الدولي الذي اتخذ مجموعة من القـرارات التي حث من خلالها جميع أعضاء المجتمع الـدولي على تكثيف الجهود والتدابـير اللازمة لردع الأعمال الإرهابية الموجهة ضد سـلامة وأمن الطيران المدني ، حيث أكد المجلس في الكثير من المناسـبات أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يمثل أحد أشـد الأخطار التي تهدد السلم والأمن وأن أي عمل من أعمال الإرهاب هو عمل إجرامي ولا يمكـن تبريره بغض النظر عن دوافعه، وبصرف النظر عن توقيته أو هوية مرتكبـه. (راجع نص القرار رقم ١٩٨٩، الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسـته ٦٥٥٧ بتاريخ ١٧ يونيه ٢٠١١م)

وسوف نستعرض في لمحة سريعة أهم القرارات الصادرة عن مجلس الأمن ثم القرارت التي صدرت عن الجمعية العامة:

**الفرع الأول: جهود مجلس الأمن الدولي**

تعامل مجلس الأمن باستمرار مع قضايا الإرهاب، ففي البداية كانت جهود مجلس الأمن تتمثل في الإجراءات المتخذة منه التي كانت تأخذ شكل جزاءات يفرضها على الدول التي يرى أن لها صلات بأعمال إرهابية معينة، وفي دعوة أعضاء المجتمع الدولي إلى العمل معاً لمنع وقمع جميع الأعمال الإرهابية.

وعقب هجمات ١١ سبتمبر ٢٠٠١ م التي تعرضت لها الولايات المتحدة ، لجأ مجلس الأمن إلى تطوير إستراتيجياته في مكافحة الجرائم الإرهابية، حيث أنشأ مجلس الأمن الكثير من اللجان والأجهزة المعنية بقضايا الإرهاب:

- **لجنة مكافحة الإرهاب**: وهي لجنة تم تشكيلها بموجب قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ لعام ٢٠٠١م الذي اتخذ بالإجماع في ٢٨ سبتمبر ٢٠٠١م وتضم ١٥ عضواً هم أعضاء مجلس الأمن الدولي، وقد كلفت تلك اللجنة برصد تنفيذ القرار رقم ١٣٧٣ الذي يُلزم أعضاء المجتمع الدولي باتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع الأنشطة الإرهابية ولتجريم مختلف أشكال الأعمال الإرهابية، وكذا اتخاذ التدابير التي تساعد وتشجع التعاون فيما بين البلدان في مجال مكافحة الجرائم الإرهابية، إضافة إلى تشجيع الانضمام إلى الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب.
- **اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤م)**: وهي لجنة تم تشكيلها بموجب قرار مجلس الأمن رقم ١٥٤٠ وأُسندت إلى تلك اللجنة مهمة رصد امتثال الدول الأعضاء للقرار ١٥٤٠، الذي يدعو الدول إلى منع الجهات الفاعلة من غير الدول من الحصول على أسلحة الدمار الشامل.
- **الفريق العامل المنشأ بموجب القرار ١٥٦٦**

أنشئ الفريق العامل في عام ٢٠٠٤م بموجب القرار ١٥٦٦ من جميع أعضاء مجلس الأمن للنظر في وضع توصيات وتقديمها إلى المجلس فيما يتعلق بالتدابير العملية

التي ستفرض على الأفراد والجماعات والكيانات الضالعين في الأنشطة الإرهابية، أو المرتبطين بها، من غير الأفراد والجماعات والكيانات المدرجين في قوائم لجنة الجزاءات المتعلقة بتنظيم القاعدة وحركة طالبان، بما في ذلك وضع ما يعد ملائماً من إجراءات أكثر فعالية لتقديمهم للعدالة عن طريق المقاضاة أو التسليم، وتجميد أرصدتهم المالية، ومنع تحركاتهم عبر أقاليم الدول الأعضاء، ومنع تزويدهم بجميع أنواع الأسلحة والعتاد، وكذلك فيما يتعلق بإجراءات تنفيذ تلك التدابير.

ولقد أكد مجلس الأمن الدولي في الكثير من المناسبات أن كل الأعمال الإرهابية هي أعمال إجرامية لا يمكن تبريرها بغض النظر عن دوافعها ووقت حدوثها ومرتكبيها، كما أنه لا يمكن ولا ينبغي ربط الإرهاب بأي ديانة أو جنسية أو مجموعة إثنية.

ولقد اتخذ مجلس الأمن مجموعة من القرارات ذات الصلة بمكافحة الجرائم الإرهابية الموجهة ضد أمن وسلامة الطيران المدني ومن أهم تلك القرارات:

**ـ قرار مجلس الأمن رقم ٢٨٦ لعام ١٩٧٠م**

في ٩ سبتمبر ١٩٧٠م أصدر مجلس الأمن قراره رقم ٢٨٦ الخاص بمناشدة الدول باتخاذ خطوات لمنع خطف الطائرات وقد تبنى مجلس الأمن هذا القرار دون تصويت في جلسته رقم ١٥٥٢، وأعرب مجلس الأمن من خلال هذا القرار عن قلقه الشديد إزاء تهديد أرواح المدنيين الأبرياء من جراء خطف الطائرات وأي تدخل آخر في أنشطة النقل الدولي وناشد جميع الدول الأطراف المعنية أن تطلق على الفور سراح الركاب وملاحي الطائرة المختطفة دون استثناء، وطلب إلى الدول أيضاً أن تتخذ جميع التدابير القانونية الممكنة لمنع وقوع حوادث اختطاف أخرى للطائرات وأي تدخل آخر في النقل الجوي المدني الدولي.

**ـ قرار مجلس الأمن رقم ٦٣٥ (١٩٨٩م)**

في جلسته ٢٨٦٩ المنعقدة بتاريخ ١٤ يونيه ١٩٨٩م ناقش مجلس الأمن البند المعنون بـ«وضع علامات على المتفجرات اللدائنية أو الصفيحية بغرض كشفها» واتخذ المجلس قراراً بالإجماع أعرب الأعضاء من خلاله عن قلقهم البالغ بسبب الآثار التي تترتب على أعمال التدخل غير المشروع التي ترتكب ضد الطيران المدني بسبب السهولة التي يمكن

بها استخدام المتفجرات اللدائنية أو الصفيحية في أعمال الإرهاب وخاصة ضد الطائرات دون التعرض تقريباً لإمكانية كشفها، ومن ثم أدان المجلس بالإجماع أعمال التدخل غير المشروع ضد أمن الطيران المدني، وطلب من جميع الدول أن تتعاون في وضع وتنفيذ تدابير لمنع جميع أعمال الإرهاب، بما في ذلك الأعمال التي تنطوي على استعمال المتفجرات.

وعلى الرغم من ترحيب مجلس الأمن بالأعمال التي اضطلعت بها بالفعل منظمة الطيران المدني وغيرها من المنظمات الدولية في دعم وتشجيع الجهود الرامية لمنع جميع أعمال الإرهاب والقضاء عليها، فإنه حث منظمة الطيران المدني الدولي على أن تضاعف جهودها في مجال مكافحة الأعمال الإرهابية الموجهة ضد سلامة وأمن الطيران المدني.

كما حث المجلس جميع الدول الأعضاء على تكثيف أعمال البحث الرامية إلى إيجاد وسائل تجعل كشف المتفجرات أكثر سهولة، وأن تتعاون في هذا المسعى بأن تتقاسم نتائج مثل تلك البحوث. (راجع قرار مجلس الأمن رقم ٦٣٥ الصادر بتاريخ ١٤ يونيه ١٩٨٩م)

**- قرار مجلس الأمن رقم ٧٣١ لسنة ١٩٩٢م**

أصدر مجلس الأمن في جلسته رقم ٣٠٣٣ المعقودة في ٢١ يناير ١٩٩٢م القرار رقم ٧٣١ ، الذي أدان فيه تورط موظفين تابعين للحكومة الليبية في تدمير طائرة بان أمريكان القائمة بالرحلة ١٠٣ وطائرة شركة اتحاد النقل الجوي (UTA ) القائمة بالرحلة ٧٧٢ وما نجم عن ذلك من خسارة مئات الأرواح، وأعرب المجلس من خلال هذا القرار عن انزعاجه الشديد لما يشهده العالم في مختلف أرجائه من استمرار أعمال الإرهاب الدولي بجميع أشكاله التي تعرض الأرواح البشرية للخطر أو تودي بها، بالإضافة لتأثيرها الضار على العلاقات الدولية، وأعرب المجلس عن قلقه إزاء جميع الأنشطة غير القانونية الموجهة ضد الطيران المدني الدولي، وهذا ما دعا مجلس الأمن للتأكيد من جديد على قراراته التي سبق أن أصدرها في هذا الشأن، وهي القرار رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٧٠م والقرار رقم ٦٣٥ لسنة ١٩٨٩م وذلك تصميماً من المجلس على القضاء على الإرهاب الدولي بجميع صوره (راجع قرار مجلس الأمن رقم ٧٣١ الصادر بتاريخ ٢١ يناير ١٩٩٢).

**الفرع الثاني: جهود الجمعية العامة للأمم المتحدة**

منذ أواخر الستينيات وأوائل السبعينيات، تبنت الأمم المتحدة عدة قرارات تناولت

فيها الإرهاب الدولي (Jane Boulden and Thomas G. Weiss , 2004,P151)، وتركزت أساساً في أعمال الاستيلاء على الطائرات، وتحويل مسارها، وتهديد ركابها، التي كانت سائدة في ذلك الوقت، ودعت الدول و المنظمات الدولية المعنية إلى اتخاذ الإجراءات الكفيلة بمكافحة الأعمال الإرهابية ومعاقبة مرتكبيها.

وكان أول قرار صدر بهذا المضمون هو قرار الجمعية العامة رقم ٢٥٥١ خلال دورتها رقم ٢٤ بتاريخ ١٢ ديسمبر ١٩٦٩م وتضمن هذا مناشدة الدول لتتخذ كل الإجراءات المناسبة للتأكد من أن تشريعاتها الوطنية توفر نظاماً ملائماً لإجراءات قانونية فعالة، كما حث هذا القرار الدول على أن تكفل محاكمة جميع الذين يرتكبون أفعالاً من شأنها أن تعرض سلامة الطائرات و الأشخاص للخطر، وكذلك اختطاف الطائرات، كما طالب أيضا بضرورة التعاون التام بدعم جهود المنظمة الدولية للطيران المدني ومناشدة الدول بالانضمام إلى اتفاقية طوكيو لسنة ١٩٦٣م.

كما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة خلال دورتها ٢٥ القرار رقم ٢٦٤٥ في ٢٥ نوفمبر ١٩٧٠م الذي تضمن إدانة الجمعية العامة للتدخل في أنشطة الطيران المدني الدولي، حيث أشارت إلى أن الطيران المدني الدولي حلقة حيوية في تعزيز العلاقات الودية بين الدول، وأن المحافظة على سير أنشطة الطيران المدني في أمان وانتظام في مصلحة جميع الشعوب، وأعربت الجمعية عن قلقها البالغ لأعمال خطف الطائرات أو سواها من أعمال التدخل غير المشروع في أنشطة الطيران المدني؛ لما تسببه تلك الأفعال من تعريض حياة الركاب والملاحين وسلامتهم للخطر.

ومن ثم أدانت الجمعية العامة جميع أعمال اختطاف الطائرات أو سواها من أعمال التدخل في رحلات السفر الجوي المدني، سواء أكانت في الأصل داخلية أم دولية بواسطة التهديد باستعمال القوة وكل أعمال العنف التي قد توجه إلى المسافرين والملاحين والطائرة ومرافق الملاحة وطلبت من الدول أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لردع تلك الأعمال أو منعها أو قمعها ضمن اختصاصها وتأمين ملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم على نحو يتناسب وخطورة تلك الجرائم. أو القيام دون إخلال بها للدول من حقوق وما عليها من واجبات بتسليم الأشخاص الضالعين في ارتكاب الجرم، كما حث القرار الدول التي يتم تحويل مسار إحدى الطائرات المختطفة إلى إقليمها على ضرورة توفير الرعاية والدعم الكافيين

لركاب تلك الطائرات وطاقم قيادتها، وذلك حتى يمكنهم مواصلة رحلتهم إلى وجهتهم الاصلية. وأخيراً أكد القرار ضرورة أن تمنح الدول مؤازرتها وتأييدها لإنجاح مساعي وجهود المنظمة الدولية للطيران المدني في سبيل وضع التدابير الفعالة لمقاومة التدخلات غير المشروعة في حركة الطيران المدني. ثم توالت القرارات الصادرة عن الجمعية العامة تحت مصطلح الإرهاب الدولي.

وبعد أن استعرضنا الجهود المبذولة لمكافحة الجرائم الماسة بأمن وسلامة الطيران المدني على المستوى الدولي، سواء المتمثلة في الصكوك الدولية أو القرارات الصادرة عن أجهزة الأمم المتحدة، سوف نستعرض خلال السطور التالية جهود مملكة البحرين على المستويين الدولي والداخلي لنتعرف على مدى كفاية النصوص التجريمية الواردة بالتشريعات الوطنية لمملكة البحرين في مجال ردع الأعمال الارهابية الموجهة ضد أمن وسلامة الطيران المدني، وكذا مدى التزام مملكة البحرين بالأحكام الواردة بالصكوك الدولية ذات الصلة.

## المبحث الثاني: جهود مملكة البحرين في مجال مكافحة الجرائم الإرهابية الموجهة ضد أمن وسلامة الطيران المدني

سنخصص هذا المبحث لدراسة جهود مملكة البحرين في مجال مكافحة الجرائم الموجهة ضد أمن وسلامة الطيران المدني، وذلك من خلال إلقاء الضوء على الجهود التي تبذلها المملكة على المستوى الدولي المتمثل في الانضمام للاتفاقيات الدولية ذات الصلة بأمن وسلامة الطيران المدني، ثم نختتم هذا المبحث ببيان جهود المشرع البحريني في مجال حماية أمن وسلامة الطيران المدني ومكافحة الجرائم الموجهة ضده، وذلك وفقاً للتقسيم التالي:

### المطلب الأول: جهود مملكة البحرين على المستويين الدولي والإقليمي

باستقراء ممارسات مملكة البحرين على المستويين الدولي والإقليمي يتضح لنا جلياً أن مكافحة الجرائم الإرهابية على المستويين الدولي والإقليمي كان دائماً على رأس أولويات المملكة، حيث حرصت المملكة على الانضمام إلى جميع الصكوك ذات الصلة، ولبيان تلك الجهود سوف نستعرضها في لمحة سريعة على النحو التالي:

## أولاً: جهود مملكة البحرين على المستوى الدولي

انضمت مملكة البحرين إلى جميع الاتفاقيات والبروتوكولات التي تناولت المسائل المتعلقة بالطيران المدني التي عقدت تحت مظلة الأمم المتحدة، وذلك بموجب مرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٣م في شأن الموافقة على الانضمام إلى معاهدة الجرائم والأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات الموقعة في طوكيو في ١٤ سبتمبر ١٩٦٣م وإلى معاهدة قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة في لاهاي في ١٦ ديسمبر ١٩٧٠م وإلى معاهدة قمع الأفعال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني الموقعة في مونتريال في ٢٣ سبتمبر ١٩٧١م. كما انضمت المملكة بموجب مرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٥ إلى البروتوكول بشأن قمع الأفعال غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي الموقع بتاريخ ٢٤ فبراير ١٩٨٨م والمكمل لمعاهدة قمع الأفعال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني الموقعة في مونتريال بتاريخ ٢٣ سبتمبر ١٩٧١م.

إضافة لانضمام المملكة لاتفاقيات مكافحة الإرهاب بصفة عامة التي عقدت تحت مظلة الأمم المتحدة مثل:

- انضمام مملكة البحرين لاتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها الموقعة في مونتريال عام ١٩٩١م، بموجب المرسوم بقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٥م.
- انضمام مملكة البحرين لاتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها لعام ١٩٧٣م.
- انضمام مملكة البحرين إلى اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية وبروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري لعام ١٩٨٨م بموجب القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٥م.
- انضمام مملكة البحرين للاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩م بموجب القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٤م.
- انضمام مملكة البحرين للاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧م بموجب القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٤م.

- انضمام مملكة البحرين إلى الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي بموجب القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٠م.

**ثانياً: جهود مملكة البحرين على المستوى الإقليمي**

تبذل مملكة البحرين جهوداً محمودة على المستوى الإقليمي في مجال مكافحة الإرهاب ويتضح ذلك من حرص الحكومة البحرينية على الانضمام لجميع الصكوك الإقليمية ذات الصلة بمكافحة الجرائم الإرهابية - التي من بينها جرائم الاعتداء على أمن وسلامة الطيران المدني - حيث صدّقت مملكة البحرين على الاتفاقيات الإقليمية التالية:

- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨م بموجب مرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٨م.
- معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي لعام ١٩٩٩م مرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٢م.
- اتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب بموجب مرسوم قانون رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٥م.

وجدير بالذكر أنه فيما يتعلق بتفعيل أحكام الاتفاقيات، سواء الدولية أو الإقليمية في النظام القانوني البحريني، فقد نص الدستور البحريني في مادته ٣٧ على أن «يبرم الملك المعاهدات بمرسوم ويبلغها إلى مجلس الشورى والنواب فوراً مشفوعة بما يناسب من البيان، وتكون للمعاهدة قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية».

## المطلب الثاني: جهود المشرع البحريني في مجال مكافحة الجرائم الإرهابية الموجهة ضد أمن وسلامة الطيران المدني

سوف نستعرض خلال السطور التالية أهم الجهود التي يبذلها المشرع البحريني في مجال حماية أمن وسلامة الطيران المدني:

**أولاً: قانون العقوبات البحريني الصادر بموجب مرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦م**

كفل المشرع البحريني حماية خاصة لوسائل النقل والمواصلات التي من بينها الطيران

المدني، واعتبر أن الجرائم التي تقع على تلك الوسائل من الجرائم ذات الخطر العام، حيث خصص الفصل الثاني من الباب السادس من قانون العقوبات الصادر بموجب المرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٦م، فوفقاً لنص المادة ٢٨٢ من قانون العقوبات البحريني يعاقب بالسجن المؤبد من أحدث عمداً كارثة لسفينة أو طائرة أو أية وسيلة أخرى من وسائل النقل العام، وتخفض العقوبة إلى السجن فقط لكل من عرض للخطر عمدا وسيلة من وسائل النقل العام البرية أو الجوية أو المائية أو عطل سيرها بأي طريقة، ويتم تشديد عقوبة الجناة وتصل إلى الإعدام في حالة ما إذا نشأ عن أي من تلك الأفعال موت أحد الأشخاص (المادتان ٢٨٤ و ٢٨٥عقوبات بحريني)

**ثانياً: قانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦م بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية**

حرص المشرع البحريني على تأكيد مواكبته للجهود الدولية الرامية إلى مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله، وذلك بسن تشريع خاص بمكافحة الإرهاب تمثل في القانون رقم ٥٨ لعام ٢٠٠٦م بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية، ولا شك أن الاعتداء على سلامة وأمن الطيران المدني يعد من أبشع الجرائم الإرهابية التي تخلف وراءها عدداً كبيراً من الضحايا؛ لذا نجد أنه قرر معاقبة كل من يرتكب فعلاً من تلك الأفعال التي تهدد سلامة وأمن وسائل النقل والمواصلات بأقصى العقوبات، حيث تصل عقوبة كل من أحدث عمداً كارثة بأية وسيلة من وسائل النقل الجوي أو المائي أو البري العامة أو أتلفها أو عيبها أو عطل أجهزتها أو عرض سلامتها أو سلامة من بها للخطر، أو أتلف أو عيب أو عطل منشآت أو مرافق الملاحة الجوية أو البحرية أو النقل البري أو وسائل الاتصال أو عرض سلامتها أو سلامة من بها للخطر، إذا كان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي يعاقب بالسجن المؤبد، ويعاقب بالعقوبة نفسها كل من اختطف تنفيذاً لغرض إرهابي وسيلة من وسائل النقل المنصوص عليها في الفقرة السابقة أو احتجز ركابها أو طاقمها رهينة أو قاوم بالقوة أو العنف السلطات العامة أثناء تأدية وظيفتها في استعادة الوسيلة أو الرهائن من سيطرته، وتكون العقوبة السجن إذا كان موضوع الجريمة المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين وسيلة من وسائل النقل الخاصة. (راجع نص المادة ٥ من قانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية)

**ثالثاً: قانون الطيران المدني**

وضع المشرع البحريني قانوناً خاصاً ينظم جميع الجوانب القانونية المتعلقة بالطيران المدني، وذلك بموجب مرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٥م الذي خصص الباب العاشر منه للجرائم التي ترتكب ضد أمن وسلامة الطيران المدني، حيث ميز المشرع بين جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني وبين جرائم الاستيلاء غير المشروع على الطائرات وسوف نستعرض خلال السطور التالية كلاً من تلك الجرائم على حدة ثم نلي ذلك ببيان السلطات الممنوحة لطاقم الطائرة لأجل حماية أمن وسلامة الطائرة، وأخيراً نختتم حديثنا بصلاحيات وواجبات الدولة ، وذلك على النحو التالي:

## جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني

جاءت المادة ١٠٨ من قانون الطيران المدني البحريني لتحدد جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني ووفقاً لنص المادة ١٠٨ سالفة الذكر فإنه:

١ ـ يعد مرتكباً لجريمة أي شخص يرتكب عمداً ودون حق مشروع فعلاً من الأفعال الآتية:

أ ـ أن يقوم بعمل من أعمال العنف ضد شخص على متن طائرة في حالة طيران إذا كان من شأن هذا العمل أن يعرض سلامة هذه الطائرة للخطر.

ب ـ أن يدمر طائرة في الخدمة أو يحدث بها تلفاً يجعلها عاجزة عن الطيران، أو يحتمل أن يعرض سلامتها وهي في حالة طيران للخطر.

ج ـ أن يقوم بأي وسيلة كانت بوضع أو التسبب في وضع جهاز أو مادة في طائرة في الخدمة يحتمل أن يدمر هذه الطائرة أو أن يحدث بها تلفاً يجعلها عاجزة عن الطيران أو يعرض سلامتها وهي في حالة طيران للخطر.

د ـ أن يدمر أو يتلف تسهيلات أو منشآت الملاحة الجوية أو أن يتدخل في تشغيلها، إذا كان من شأن أي من هذه الأفعال احتمال تعريض سلامة الطائرات وهي في حالة طيران للخطر.

هـ ـ أن يقوم بإبلاغ معلومات يعلم أنها كـــاذبة، معرضاً بذلك سلامة طائرة وهي في حالة طيران للخطر.

و ـ أن يسرق معدات خدمات تسهيلات الملاحة الجوية أو أية أجهزة أو آلات أو أسلاك تكون لازمة لتأمين سلامة الطيران أو متصلة بها.

٢ ـ يعد مرتكباً لجريمة أي شخص يرتكب فعلاً من الفعلين الآتيين:

أ ـ أن يشرع في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في البند (١) من هذه المادة.

ب ـ أن يكون شريكاً لشخص يرتكب أو يشرع في ارتكاب أي من تلك الجرائم.

ووفقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة ١٠٩ من قانون الطيران المدني البحريني، فإننا نجد أن المشرع البحريني اعتبر أن الطائرة تعد في حالة طيران في أي وقت منذ اللحظة التي يتم فيها إغلاق جميع أبوابها الخارجية بعد صعود الركاب حتى اللحظة التي يتم فيها فتح أي من هذه الأبواب من أجل مغادرة الركاب لها. وفي حالة الهبوط الاضطراري يستمر اعتبار الطائرة في حالة طيران حتى تتولى السـلطات المختصة مسئوليتها عن الطائرة وما على متنها من أشـخاص وأموال، بينما تعد الطائـــرة في الخدمة منذ بدء إعداد الطائرة للطيران بواسـطة عمال الخدمات الأرضية أو بواسطة طاقم الطائرة للقيام برحلة معينة حتى مضي أربع وعشرين ساعة على آخر هبوط للطائرة، وعلى أي حال تمتد فترة الخدمة طوال المدة التي تعد فيها الطائرة في حالة طيران على الوجه المحدد في المادة ١٠٩ فقرة ١.

## جرائم الاستيلاء غير المشروع على الطائرات

حددت المادة ١١٠ من قانون الطيران المدني البحريني جرائم الاستيلاء غير المشروع على الطائرات ووفقاً للأحكام الواردة بتلك المادة، فإنه يعد مرتكباً لجريمة كل شخص وهو على متن طائرة في حالة طيران ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية:

١ ـ أن يقوم دون حق مشروع بالقوة أو بالتهديد باستعمال القوة أو بأية صورة من صور الإكراه بالاسـتيلاء على الطائرة أو السيطرة على قيادتها، أو أن يشرع في ارتكاب أي من هذه الأفعال.

٢ ـ أن يشترك مع أي شـــخص يرتكب أو يشرع في ارتكاب أي من هذه الأفعال المشار إليها في الفقرة السابقة.

٣ ـ تعد الطائرة فـــي حالـة طـيران طبقاً للمعنى الموضـح في المـــادة (١٠٩) فقرة (١) من هذا القانون.

## سلطات قائد الطائرة أو أعضاء طاقمها

منح المشرع البحريني لقائد الطائرة وأعضاء طاقمها بعض السلطات التي تكفل لهم اتخاذ التدابير الضرورية والوقائية التي تكفل حماية أمن وسلامة الطائرة ضد أي شخص يرتكب أو يشرع في ارتكاب أي من الأفعال التي جرمها هذا القانون (نص المادة ١١١)، وله أن يطلب من الســلطات المختصة في الدولة التي تهبط الطائرة في إقليمها إنزال هذا الشخص مع بيان الأسباب المبررة لذلك الإجراء، وإذا رأى قائد الطائرة تسليم الشخص المذكور بســبب خطورة الجريمة، فعليه إخطار ســلطات الدولة التــي تهبط الطائرة في إقليمها بأسرع وقت ممكن مع بيان الأسباب، وعليه أن يقدم عند الهبوط عناصر الإثبات والمعلومات المتوفرة لديه (نص المادة ١١٢).

## الاختصاص القضائي

منح المشرع البحريني الاختصاص الجنائي للمحاكم البحرينية، فطبقاً لنص المادة ١١٤ تباشر محاكم مملكة البحرين اختصاصها القضائي في جرائم الاعتداء على ســلامة الطيران المدني وجرائم الاســتيلاء غير المشروع على الطائرات طبقاً للقواعد العامة فيما يتعلق بهذه بالجرائم في الحالات الآتية:

أ ـ عندما ترتكب الجريمة في إقليم الدولة.

ب ـ عندما ترتكب الجريمة ضد طائرة مسجلة في الدولة أو على متنها.

ج ـ عندمــا تهبط الطائرة التي ارتكبت على متنها الجريمة في إقليم الدولة وما يزال المتهم على متنها.

د ـ عندما ترتكب الجريمة ضد أو على متن طائرة مؤجرة دون طاقم إلى مســتأجر

يكون المركز الرئيس لأعماله في الدولة أو تكون له إقامة دائمة فيها إذا لم يكن فيها مثل هذا المركز.

هـ ـ عندما يوجد المتهم في إقليم الدولة.

ومن خلال ما أوردناه في السطور السابقة حول جهود مملكة البحرين يتضح لنا جلياً مدى اهتمام المشرع البحريني البالغ بمكافحة الجرائم الإرهابية وخاصة الجرائم التي تستهدف وسائل النقل وخاصة النقل الجوي المتمثلة في أنشطة الطيران المدني؛ إذ وضع المشرع ضمانات كافية تتيح مكافحة مثل هذه الجرائم التي ترتكب ضد أمن وسلامة الطيران المدني وملاحقة مرتكبيها جنائياً وإنزال العقوبات الرادعة بهم.

## الخاتمة

نظراً لما تمثله الجرائم الإرهابية الموجهة ضد أمن وسلامة الطيران المدني من خطر داهم على شتى مناحي الحياة لجميع أعضاء المجتمع الدولي، ولمدى تأثيرها بالغ الخطورة على أمن وسلامة المجتمع، يبذل المجتمع الدولي جهوداً ضخمة من أجل مكافحة تلك الجرائم، والواقع يؤكد أننا لا نزال بحاجة لبذل المزيد من الجهود وبحاجة إلى تضافر جهود جميع الأطراف المعنية.

أما فيما يتعلق بجهود مملكة البحرين في هذا المجال فقد حرصت مملكة البحرين على تأكيد مواكبتها للجهود الدولية الرامية إلى مكافحة الإرهاب بجميع صوره من خلال انضمامها إلى الصكوك الدولية ذات الصلة، فضلاً عن حرص المشرع البحريني على سن التشريعات الخاصة بحماية المجتمع من الأعمال الإرهابية.

فهذه الظاهرة من منظور مملكة البحرين مدانة بكل أشكالها وأنواعها على نحو قاطع لا يقبل التبرير ولا يحتمل التأويل، وقد أكدت وعبرت المملكة عن موقفها ذلك في جميع المحافل والمنابر الدولية وأيدت جميع القرارات الصادرة عن أجهزة الأمم المتحدة ذات العلاقة بمحاربة الجرائم الإرهابية بصفة عامة وتعاونت مع المجتمع الدولي لمحاربة هذه الجرائم بشتى السبل، كما أعلنت المملكة حرباً لا هوادة فيها على جرائم الإرهاب الدولي بصفة عامة وجرائم الاعتداء على أمن وسلامة الطيران المدني بصفة خاصة، ويتضح ذلك

من حرصها على أن يكون لها دور فاعل على المستويين الدولي والإقليمي في محاربة هذا النوع من الجرائم بالغة الخطورة؛ إذ سارعت بالانضمام إلى جميع المعاهدات الدولية ذات الصلة بأمن وسلامة الطيران المدني والمطارات، كما حرصت على الانضمام إلى المعاهدات الإقليمية التي عقدت، سواء تحت مظلة جامعة الدول العربية أو تحت مظلة مجلس التعاون الخليجي المتعلقة بمكافحة الإرهاب بجميع صوره وأشكاله، وسنت القوانين الداخلية التي تضمن توافق تشريعاتها الداخلية مع التزاماتها الدولية بمكافحة مثل تلك الجرائم وتعقبت كل مرتكب ومحرض عليها، وسعت لتقديمهم للعدالة لمحاكمتهم.

## النتائج

١ ـ تشكل الجرائم الإرهابية والأعمال التخريبية الموجهة ضد أمن وسلامة الطيران المدني تهديداً مستمراً لحركة المسافرين والتجارة الدولية، لذا يجب إدانتهما والتصدي لهما بصورة شاملة من خلال اعتماد إستراتيجيات شاملة وفعالة، وجهد دولي يرتكز إلى الحاجة الماسة للجماعة الدولية للقضاء على هذه الظاهرة واجتثاثها من جذورها.

٢ ـ بالرغم من وجود الكثير من الصكوك الدولية المعنية بمكافحة الجرائم الإرهابية الموجهة ضد أمن وسلامة الطيران المدني، فإن هناك حاجة ماسة إلى بذل المزيد من الجهود من قبل المجتمع الدولي؛ نظراً لعدم كفاية النصوص التجريمية الواردة بتلك الصكوك لقمع الهجمات الإرهابية التي يتعرض لها الطيران المدني.

٣ ـ هناك بعض الأفعال التي قد يرتكبها أحد الركاب، ولا تشكل في حد ذاتها جريمة إرهابية، ولكنها قد تتسبب في المساس بأمن وسلامة الرحلة الجوية، لم تشملها التشريعات الوطنية بنصوص صارمة وكافية لردع من يقوم بمثل تلك الأعمال.

٤ ـ على مستوى مملكة البحرين، يمكن القول: إن وجود تشريع خاص بمكافحة الإرهاب تمثل في القانون رقم ٥٨ لعام ٢٠٠٦م بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية هو أمر يحسب للمملكة، ولكن هذا لا يعني انتهاء الحاجة

إلى مزيد من الجهود، بل هي البداية لأن أي تشريع يتطلب مزيداً من القرارات والأنظمة والإجراءات والآليات التي يجب القيام بها لتحقيق الهدف الأساسي وهــو القضاء نهائياً على ظاهرة الأعمال الإرهابية بما فيها جرائم الاعتداء على أمن وسلامة الطيران المدني.

## التوصيات

يوصي الباحث بضرورة إعادة النظر في الصكوك الدولية المعنية بمكافحة الجرائم الإرهابية الموجهة ضد أمن وسلامة الطيران المدني، وتضمينها تدابير أكثر صرامة للقضاء على تلك الظاهرة واجتثاثها من جذورها. كما يوصي بأن تقوم الدول باعتماد قواعد قانونية وطنية تعالج فعالية مشكلة الركاب الذين يقومون بأعمال شغب داخل الطائرة أو الذين يتسببون في عدم الانضباط على متن الطائرات، وذلك نظراً لما تمثله تلك الأعمال من خطر على سلامة الطائرة وسلامة باقي الركاب والطاقم الذين على متنها.

# قائمة المراجع

## المراجع باللغة العربية

البشر، خالد سعود، (١٩٩٠م). المواجهة الجنائية والأمنية لخطف الطائرات، رسالة ماجستير، المعهد العالى للعلوم الأمنية، الرياض.

بلال، أحمد عوض، (٢٠٠٥م). مبادئ قانون العقوبات المصري «القسم العام»، دار النهضة العربية، القاهرة .

سرور، أحمد فتحي، (٢٠٠٨م). المواجهة القانونية للإرهاب، الطبعة الثانية، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة.

شاكر، أحمد عبد الحليم، (٢٠٠٩م). المعاهدات الدولية أمام القضاء الجنائي، دار الكتب القانونية، القاهرة.

الفيل، على عدنان، (٢٠١٠م). الإرهاب الإلكتروني، مجلة الجامعة الخليجية، العدد ٢ قسم القانون، المجلد ٢.

مصيلحي، محمد الحسيني، (دون ذكر سنة النشر). الإرهاب مظاهره وأشكاله وفقاً للاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، المعهد العالى للقضاء، جامعة الإمام محمد ابن سعود، المملكة العربية السعودية.

مطر، عصام عبد الفتاح ، (٢٠٠٨م). الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

يزيد، ميهوب يزيد، (٢٠١١م). مشكلة المعيارية في تعريف الإرهاب الدولي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية.

أبو الوفا ، محمد أبو الوفا، (٢٠١١م). جريمة تعريض الطائرة للخطر بين التدابير الضرورية والوقائية والعقوبة في اتفاقية طوكيو وقانون الطيران المدني المصري والإماراتي، مجلد بحوث مؤتمر «الطيران المدني في ظل التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية»، كلية القانون، جامعة الإمارات.

## المراجع باللغة الاجنبية


Allan I. Mendelsohn, (Apr., 1967). In-Flight Crime: The International and Domestic Picture under the Tokyo Convention, Virginia Law Review, Vol. 53, No. 3.

Bielinski .Eva, (1978).The Role Of Law in the Suppression of Terrorism against International Civil Aviation, Master Of Laws, Mcgill-University.

C.S. Thomas and M.J.Kirby, (Jan., 1973). The Convention for the Suppression of Unlawful Acts against the Safety of Civil Aviation, The International and Comparative Law Quarterly, Vol. 22, No. 1 .

FitzGerald, (1963). The Development of International Rules Concerning Offences and Certain other Acts Committed on Board Aircraft, 1 Canadian Year book. International Law.

Francis J. Gist, Jr , (1968). The Aircraft Hijacker and International Law, LL.M, Mc Gill University, Montreal, Canada .

Jane Boulden and Thomas G. Weiss (2004). Terrorism and the UN before and after September 11, Indiana University Press .

John Fenston: Conflict In The Competence and Jurisdiction of Courts of Different States to Deal with Crimes Committed on Board Aircraft and The Persons Involved Therein, Mcgill Law Journal, VOL 1.

JUNG, SANG YOOL, (2005). Legal Analysis of Aviation Security under the International Legal Regime, LL.M, Mc Gill University, Montreal, Canada.

Matte, Nicolas Mateeso,1981 Treatise on Air Aeronautical Law,Montreal: ICASL-McGill University; Toronto.

Paul R. Ehrlich and Jianguo Liu, 2002, Some Roots of Terrorism, Population &Environment , Volume 24.

Shubber . Sami, Aircraft Hijacking under the Hague Convention1970: A New Regime? The International and Comparative Law Quarterly, Vol. 22, No. 4.

Special Sub-Committee Of The Legal Committee For The Modernization Of The Tokyo Convention Including The Issue Of Unruly Passengers , Montréal, 22 – 25 May 2012.

# تقدير الكادميوم والسيلينيوم في دم المدخنين وغيرهم في عينات من دم المواطنين بمدينة الرياض

DOI: 10.12816/0011456

**حاتم عبد المنعم أحمد(*)**

**شاهة بندر محمد العتيبي(**)**

**محمد نعيم جانجو(***)**

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية علوم الأدلة الجنائية، قسم الكيمياء الجنائية

**الملخص**

**يمثل** التلوث بالمعادن الثقيلة مشكلة خطيرة وحادة لميل هذه المركبات للتجمع والتراكم داخل الكائنات الحية، وقد واكب التطور التكنولوجي الهائل الإسراف في استخدام هذه المعادن، وقد وصلت إلى مستوى عال من الخطورة تاركة عبئاً كبيراً على البيئة. فالعناصر الثقيلة مثل: الكادميوم والسيلينيوم تم تقديرها في دم ٧٥ متطوعاً من الرجال والنساء (دم المدخنين والمدخنين السلبيين وغير المدخنين كعينة حاكمة) من أحياء مختلفة من مدينة الرياض، المملكة العربية السعودية. وقد تم تحليل العينات بواسطة جهاز طيف الامتصاص الذري مع الفرن الجرافيتي. وقد حققت دقة التحليل بواسطة العينات الحاكمة. وقد أثبتت النتائج أن تركيز الكادميوم والسيلينيوم في دم المدخنين والمدخنين السلبيين كان أكثر من غير المدخنين. ومن خلال هذه الدراسة تم إثبات أن تركيز عنصري الكادميوم والسيلينيوم كان عالياً في دم المدخنين والمدخنين السلبين مقارنة بدم غير المدخنين، كما أنه وجدت علاقة بين تركيز عنصري الكادميوم والسيلينيوم ومدة التدخين.

**الكلمات المفتاحية**: جهاز الامتصاص الذري المرتبط بالفرن الجرافيتي، كادميوم، سيلينيوم، دم.

(*) hatemahmed9@yahoo.co

(**) shoooosh-24@hotmail.com

(***) janjua011@gmail.com

المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ـ المجلد ٣١ ـ العدد (٦٢) ٢٧٣ ـ ٢٩٨ الرياض (٢٠١٥م) (١٤٣٦هـ)

# The Estimation of Cadmium and Selenium in the Blood of Smokers and Others in Blood Samples taken from Citizens in Riyadh City

**Hatem Abdulmuneem Ahmed (*)**
**Shaha Bandar Muhammed Al Otaibi (**)**
**Muhammed Naiem Janju (***)**
Naif Arab University for Security Sciences, College of Forensic Sciences, Department of Forensic Chemistry

The contamination caused by heavy metals is considered a serious problem due to the tendency of the components to gather and accumulate inside living organisms. The great technological development contributed to the excessive use of these metals, it reached a high risk level leaving a huge burden on the environment. Heavy metals such as: Cadmium and Selenium were estimated in the blood of 75 men and women volunteers (blood of smokers, passive smokers and non-smokers as a sample) from different districts in Riyadh, Saudi Arabia.

The samples were analyzed by Atomic Absorption Spectroscopy Device and Graphite Furnace. The accuracy of the analyses was achieved by ruling samples. The results proved that the concentration of Cadmium and Selenium in the blood of smokers and passive smokers was higher than that in the blood of non-smokers. This study proved that the concentration of Cadmium and Selenium in the blood of smokers and passive smokers was higher than that in the blood of non-smokers. The study also identified a relationship between the concentration of Cadmium and Selenium and the duration of smoking.

**Keywords:** Atomic Absorption Device related to Graphite Oven, Cadmium, Selenium, Blood.

---

(*) hatemahmed9@yahoo.com
(**) shoooosh24-@hotmail.com
(***) janjua011@gmail.com

## المقدمة

المعـــادن الثقيلـــة (Heavy Metals) لم يتم تعريفها بشـــكل محدد، إلا أنها بشـــكل عـــام عناصر تمتلك خواص فيزيائية مثـــل: الفلزات الانتقالية، وبعض أشـــباه الفلزات، واللانثانيدات، الأكتينيدات، يمثل التلوث بالمعادن الثقيلة مثل: (الكادميوم والســـيلينيوم والزنك والرصاص، ... إلخ) مشكلة خطيرة وحادة لميل هذه المركبات للتجمع والتراكم داخل الأنظمة البيئية الحية، وقد واكب التطور التكنولوجي الهائل الإسراف في استخدام هذه المعادن (عبد الحميد وآخرون، ١٩٩٦م) وقد وصلت إلى مستوى عال من الخطورة تاركة عبئاً كبيراً على البيئة، ويعتبر الإنسان أحد ضحايا هذا العبء البيئي، إذ ينتج عن التعرض لهذه الملوثات البيئية لفترات طويلة مخاطر وظروف مهلكة (Ahmed et al.,1991). وتقسم المعـــادن الموجودة في الطبيعة إلى ثلاث مجموعات، مـــن المنظور الصحي: مجموعة المعادن الضرورية للجســـم، التي يؤدي نقصها إلى ضرر في وظائف الجسم المختلفة ومنها: الحديد (الضروري لعمل البروتينات المختلفة في الجســـم ومن بينها الهيموجلوبين والميوجلوبين) ومعادن أخرى مثل: الزنك والنحاس والســـيلينيوم وغيرها. وهذه المعادن تشـــكل جزءاً لا يتجـــزأ من تكوين البروتينات وبنيتها، ولـــذا فهي ضرورية جداً. ومجموعة المعادن غير الضرورية للجســـم، لكنها مســـتخدمة كجزء من أدوية وعلاجات أخرى، ما يجعل هذه المعادن ذات قيمة حيوية (بيولوجية) وتشمل: الليثيوم والذهب والفضة وغيرها، مجموعة المعادن غير الموجودة في الجســـم والســـامة، مثل: الرصاص والكادميوم وغيرها وتحتوي منتجات التبغ ودخانها على (٤٠٠٠) مادة سامة، أهمها المعادن الثقيلة والمذيبات ومركبات الهيدروكربون الحلقية وغير الحلقية والأمينات العطرية ومبيدات ومسرطنات ومادة مشعة (بولونيوم ٢١٠) وغازات وقطران ونيكوتين وغير ذلك. (الداودي، ٢٠٠٤م) وتعتبر أوراق التبـــغ المصدر الرئيس للكادميوم، إذ يمتاز هذا النبات بقدرته على امتصاص نوع معين من العناصر مثل: الكادميوم ولديه قدرة خاصة على استيعابه من التربة وتركيزه في الأوراق أكثر منه في الجذور، حيث يتراوح تركيزه في أوراق التبغ بين ٧٧ , ٠-٠٢ , ٧ ميكروجرام/ جرام (Schenker,1984; Mussalo-Rauhamaa et al., 1986). ويختلـــف تركيز الكادميوم في التبـــغ اعتـــماداً عـــلى مناطق زراعته وعـــلى نوع التربة، ونوع الأســـمدة المســـتخدمة.

Scherer and Brakemeyer, 1983 ;Schmidt et (al., 1985 ;Yue,1992;) Cekic,1998 . وتركيز الكادميوم في السجائر يتراوح من ٥ , ٠ إلى ٥ , ٣ ميكروجرام/ جرام (Schenker, 1984; Mussalo-Rauhamaa et al.,1986) وهي تركيزات عالية جدا مقارنة مع تلك التركيزات الموجودة في الغذاء التي عادة ما تكون أقل من ٠٥ , ٠ ميكروجرام/ جرام، بينما الكادميوم في رماد السجائر (نحو ١٦٪)، والجزء الأكبر (نحو ٧٠٪) يمر في الدخان (Nandi, M. et al., 1969). والكادميوم عنصر كيميائي في غاية السمية للإنسان، وذلك معروف منذ عام ١٨٥٨م عندما ربطت بعض الظواهر المرضية بالتعرض للكادميوم Yasumura et al, 1980)، ويمكن أن يتم التعرض للكادميوم عن طريق الجهاز التنفسي (الاستنشاق) أو الهضمي (الابتلاع). WHO,1992 (Khalid, 1980; .(Flick et al., 1995; ويتراكم الكادميوم بأجسام الكائنات الحيوانية خاصة المائية كالأسماك (Anderson and Hahlin ,1981). ويتواجد في كلى وكبد الأبقار والأغنام بتركيزات كبيرة، فالأشخاص الذين يقتاتون عليها يرتفع مستوى الكادميوم في أجسامهم . (Rey et al., 1997) وأيضاً يزيد تدخين السجائر معدل الكادميوم في الدم Cd-B في المدخنين من ٤ـ٥ أضعاف نسبته في غير المدخنين. وعند استنشاق دخان السجائر يزداد تركيز الكادميوم في الحويصلات الرئوية ثلاثة أضعافه عند الشخص المدخن عنه لدى الشخص غير المدخن، وبأكثر من سبعة أضعاف تركيزه في النسيج الرئوي (Ropert et al., (2003. كما يزداد بنسبة أربعة أضعاف تركيزه في النسيج الدهني (Mussalo-Rouhamaa et al., 1986)، ويرتفع معدل تركيزه في الدم من ٠٠٣ , ٠ إلى ٠٠٤١٨ , ٠ ميكروجرام/ لتر (Ikeda, 1992; Navas et al., 2004). بينما نسبته في اللعاب واليوريا ترتفع بمقدار (٧٠٪). (Ebisike et al., 2004). والاستنشاق المزمن للكادميوم يسبب ضرراً للأنبيبات الكلوية الدانية (; Nogawa, et al., 2004 IPCS,1992). كما أن التعرض المزمن للكادميوم عن طريق الفم يؤدي إلى الفشل الكلوي، وأيضا إلى تراكم الكادميوم في الكلى، ما يؤثر على التمثيل الغذائي لفيتامين (د)، وهذا بدوره يؤدي إلى لين العظام وهشاشة العظام، وتشوهات في الهيكل العظمى، واضطرابات في الجهاز الهضمي، وعيوب في الكلى والرئة والقلب، (Nogawa, et al., 2004; OSHA, 1992) ويسبب التعرض المزمن للكادميوم ارتفاع ضغط الدم، وأمراض القلب والأوعية الدموية.

(Angerer et al., 1988). وهو مادة مسرطنة من فئة ١ (أي مسرطنة للبشر)، وكذلك تزيد من سرطان الرئة. (Sikorski et al., 1989). وتتراوح تركيزات السيلينيوم في ١٢ماركة من السجائر الأمريكية ما بين ٠,٠٠٧ - ٠,٠٩١ ميكروجرام/ جرام، بمتوسط قدره ٠,٠٨٧ ميكروجرام/ جرام في التبغ، بينما في الأوراق يكون تركيزه ٠,٠٤ ميكروجرام/ جرام (Iskander et al., 1986). وقد اكتشفت سمية السيلينيوم عام ١٨٥٠م (Eisler, 1985) وتحدد سمية السيلينيوم من خلال طبيعته الكيميائية؛ إذ يتحول من صيغة السيلينايت إلى السيلينيت، ثم إلى السيلينيوم العضوي، وبذلك يكون من أخطر العناصر النّذرة. (Chapman, 1999). وهناك بعض الآثار الناتجة عن التسمم المزمن للسيلينيوم منها: اعوجاج الظهر، التهاب المفاصل، خشونة الجلد، كما أن الاستنشاق على المدى الطويل يؤدي إلى تهيج الجهاز التنفسي والتهاب الشعب الهوائية والسعال، والتعرض لتركيزات عالية من السيلينيوم عن طريق الفم على المدى الطويل يسبب التسمم بالسيلنوم، وهو مرض يتميز بفقدان الشعر، وتشوه الأظافر (Eisler, 1985). وعلى مستوى العالم، يموت شخص كل ٦,٥ ثانية من جراء الأمراض الناتجة من تعاطي التبغ، كما يقتل التبغ نحو ٥ ملايين إنسان كل سنة أي ما يعادل ١٣,٦٩٩ إنسانا كل يوم (منظمة الصحة العالمية المكتب الإقليمي لشرق المتوسط، ٢٠٠٥). ولا تنحصر الأضرار التي تسببها منتجات التبغ بمستعمليها فقط، بل تمتد هذه الأضرار إلى من لا يستعمل تلك المنتجات ولكن يجالس مستعمليها، سواء في المنزل أو في مكان العمل أو في الأماكن العامة، كوسائل النقل والمطاعم والمقاهي والمعامل والمستشفيات والسجون بحيث أصبح التدخين يشكل خطرًا يتهدد الأفراد غير المدخنين من أقارب وأهل وزملاء. ويعرف هذا بالتدخين القسري (السلبي)، وهو استنشاق من لا يستعمل منتجات التبغ للدخان المنطلق من منتجات التبغ المحترقة أو للدخان الذي ينفثه المدخن من فمه أو أنفه، ويسمى بتسميات مختلفة منها: (التدخين القسري)، (التدخين السلبي)، (التدخين غير المباشر)، (التدخين المنفعل) و(التدخين بالإكراه). التركيز الطبيعي للكادميوم في الدم٢,٠ -٦,٠ ميكروجرام/ لتر. أما القيمة الإرشادية من التعرض المهني للكادميوم في الدم فهي ٥ ميكروجرام/ لتر.(Anthony et al., 2011) عموماً فإن مستوى تركيز السيلينيوم في الدم يتراوح بين٥٠-١٠٠ ميكروجرام / لتر (Lalonde, 1982) كما في جدول (١). ومن خلال هذه الدراسة سوف يتم تقدير تركيز عنصري الكادميوم

والسـيلينيوم فى دماء المدخنين وغير المدخنين والمتعرضين للتدخين (التدخين السلبي) وكذلك دراسة العلاقة بين تركيز الكادميوم والسيلينيوم في دم المدخنين وطول فترة التدخين.

## المواد والطرق

أجريت الدراسة التحليلية في مختبرات كلية علوم الأدلة الجنائية بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. وتم عمل هذه الدراسة لقياس مستوى تركيز الكادميوم و السيلينيوم في دم المدخنين وكذلك الأشخاص المتعرضون للتدخين (التدخين السلبي) ومقارنتها بغير المدخنين في مدينة الرياض مع إجراء مسـح ميداني بعمل استبيانة للأشخاص المدخنين الخاضعين للدراسـة وعلاقة تراكم هذين العنصرين في الجسم مع طول مدة التدخين، ومن ثم ربط نتائج الاستبيان بمستوى تركيز العنصرين قيد الدراسة. وقد تم جمع عينات الدم من الأشـخاص المدخنين وغير المدخنين، وكذلك المعرضون للتدخين (التدخين السلبي (من أماكن مختلفة من مدينة الرياض وذلك في الفترة من ٢٦/ ٥/ ١٤٣٤هـ إلى ١٦/ ٦/ ١٤٣٤هـ، وتم جمع عينات كامل الدم بشكل عشوائي من المتطوعين من الرجال والنساء بمدينة الرياض من قبل ممرضة بمجمع طب الشروق الطبي.

ومجمـوع تلك العينـات كان ٧٥ عينة.. ٣٠ عينة دم من الأشـخاص المدخنين (رجال) و١٥ عينة دم من الأشـخاص غير المدخنين (تمثل المجموعة الضابطة) (نساء) و ٣٠ عينة دم من الأشخاص المعرضين للتدخين (التدخين السلبي) (نساء ورجال) من مدينة الرياض. وتم سحب ٥ مل من الدم ووضع في أنابيب أديتا وحفظت في درجة حرارة ٤ مْ، وتم ترقيم أنابيب العينات بأرقام متوافقة مع أرقام الاسـتبانة. وبعد الانتهاء من جمع العينات تم نقلها عن طريق براد مزود بثلج جاف درجة حرارته ٤مْ من المستوصف إلى معمل الجامعة. وذلك لقياس بعض المعادن (الكادميوم والسيلينيوم) بواسطة جهاز امتصاص الطيف الذري. Absorption Spectrometer Atomic . وتمت تعبئة الاستبانة الخاصة بالأشخاص المعنيين بالدراسة عن طريق مقابلتهم شخصياً، وذلك لجمع بعض المعلومات عن مدة التدخين. وتم سـحب ٢ مل من الدم وأضيف له ١٠ مل من خليط [$HNO_3$:$HClO_4$:$H_2SO_4$ 3:1:1 (v/v/v)] حسـب الطريقة المستخدمة لقياس تركيز الكادميوم والسيلينيوم في الدم (Musa, 2011). وقد استخدمت المواد الآتية فى البحث:

حمض النيتريك (٧٠٪ $HNO_3$ (Nitric Acid. من شركة CHEM-LAB. صنع في بلجيكا ـ حمض البـير كلوريك ($HCLO_4$ ٧٠٪ Per Chloric Acid). من شركة -SIGMA ALORICH. صنع في ألمانيا ـ حمض الكبريتيك (Sulfuric acid ٩٥-٩٨٪) من شركة FISHER SCIENTIFIC COMPANY. صنـع في الولايـات الامريكية المتحدة ـ مـاء منزوع الأيونات Deionized Water ـ محلـول الكادميوم المعياري Cadmium Standard Solution. مـن شركة PANREAC QUIMICA SA. صنع في الاتحاد الأوروبي ـ محلول السـيلينيوم المعيـاري .Selenium Standard Solution من شركة PANREAC QUIMICA SA. صنع في الاتحاد الأوروبي ـ فوسفات الأمونيوم ثنائي الهيدروجين Ammonium Dihydrogen Phosphate Extra Pure من شركة Loba Chemie صنع في الهند ـ محلول المغنيسيوم المعياري Magesium, Standard Solution. من شركة Scharlab S.L. صنع في إسبانيا ـ محلول النيكل المعياري Nickel, Standard Solution مـن شركة Scharlab S.L. صنع في إسـبانيا ـ محلـول النحاس المعياري Copper, Standard Solution مـن شركة PANREAC QUIMICA SA صنع في الاتحاد الأوروبي. وتم قياس تراكيز الكادميوم والسيلينيوم بواسطة جهاز امتصاص الطيف الذري (Atomic Absorption Spectrometer)، وهو عبارة عن ٢٤٠FS AA المزود بـ١٢٠ Graphite Tube Atomizer GTA من شركة Agilent Technologies. صنع في الولايات المتحدة الأمريكية. وتعتبر تقنية امتصاص الطيف الذري هي أحد أهم تقنيات التحليل التي تستخدم لمراقبة التراكيز القليلة أو الكثيرة من المعادن الموجودة في العينـات البيولوجية مثل: الأطعمة، مياه الشرب والأتربة. ويعتمد الامتصاص الذري على امتصاص الأشـعة فوق البنفسجية أو المرئية بواسطة ذرات المادة في الحالة الغازية. ويتم تحويل العينة إلى ذرات بواسطة بخ محلول العينة إلى اللهب أو الفرن. ويعتبر جهاز الامتصاص الذري من أكثر الأجهزة المستخدمة في المختبرات في مجال التحليل الطيفي الذري، وذلك لبسـاطته ولحساسيته العالية. وفي حالة الامتصاص الذري للعناصر يتم الامتصاص على المسـتوى الذري فقط، وليس على المستوى الجزيئي، ولذلك لابد من تحويل العنصر المطلوب قياسـه في الجزيء إلى الحالة الذرية. ويعمل امتصاص الطيف الـذري على فحص أطوال موجات الفوتونات الممتصة أثناء إثارة ذرات العناصر، بينما

يعمل مطياف الانبعاث الذري على فحص أطوال موجات الفوتونات المنبعثة من الذرات أثناء انتقالها من الحالة المثارة إلى الحالة المستقرة أو ذات الطاقة الأقل، ومن المعروف أن كل عنصر يبعث مجموعة مميزة من الأطوال الموجية المنفصلة طبقاً لتركيبه الإلكتروني، وبدراسة هذه الأطوال الموجية يمكن معرفة العناصر المكونة للعينة. ويقوم مطياف الامتصاص والانبعاث الذري بتقدير العناصر في محاليلها كطريقة من طرق القياسات الطيفية. (الزامل، ١٩٩٨م).

## تحضير محاليل العمل القياسية

محلول قياسي من الكادميوم (١٠٠٠ ppm) من شركة PANREAC QUIMICA SA. وفوسفات الأمونيوم ثنائي الهيدروجين Ammonium Dihydrogen Phosphate يستخدم كمعدل من شركة Loba Chemie صنع في الهند ١٪ فوسفات الأمونيوم ثنائي الهيدروجين يتم تحضيره في ١٠٠ مل ماء منزوع الأيونات ويستخدم كمعدل. ويتم تحضير عينات المحلول القياسي المعياري للكادميوم من محلول Stock (١٠٠٠ ppm) من شركة PANREAC UIMICA SA صنع في الاتحاد الأوروبي، وذلك بتحضير تركيز ٢٠٠ ميكروجرام/ لتر (Bulk) يتم أخذ ١٠ مل من Stock ووضعها في دورق حجمي ٥٠ مل ويكمل إلى العلامة بحمض النيتريك ٠,٥ N $HNO_3$. ويتم تحضير باقي التراكيز ٤٠ و ٨٠ ميكروجرام/ لتر آلي بواسطة الجهاز. ويتم تحضير المحاليل القياسية المعيارية للسيلينيوم من المحلول القياسي (١٠٠٠ ppm) من شركة PANREAC QUIMICA SA صنع في الاتحاد الأوروبي بالطريقة نفسها المتبعة لتحضير المحاليل القياسية المعيارية للكادميوم مع اختلاف التراكيز (٦٠ و ٩٠ و ١٥٠ و ٢١٠ ميكروجرام / لتر (بحيث يمثل Bulk تركيز ٢١٠ ميكروجرام / لتر. محاليل المعدل والقياسي تدخل للجهاز بتخفيف أوتوماتيكي في أحجام متساوية. المحاليل القياسية والعينات المراد تقدير تركيزها تقاس ثلاث مرات (Runs3) لكي تعطي قيماً حقيقية.

## التحقق من صحة طرق التحليل المستخدمة (Method Validation)

تعنى صلاحية التقنية بضمان جوده الأداء للطريقة المراد استخدامها. وتتضمن

صلاحية التقنية تقييماً لعدد من العوامل كالاختيارية (Selectivity)، الدقة (Accuracy)، الثابتية (Precision)، الخطية ( Linearity) (Frank, 2007). وهي علاقة الاستجابة بين التركيز والكاشف)، الحساسية، ونسبة الاستعادة (Recovery Percentage). (Miller, et al., 1988)

**الجدول (١) تركيز عنصري الكادميوم والسيلينيوم في الدم**

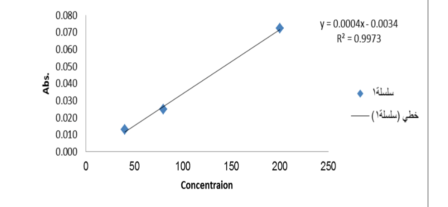
| اسم العنصر | تركيزه في الدم (ميكروجرام/ لتر) |
|---|---|
| الكادميوم | ٢,٠ـ٦,٠ |
| السيلينيوم | ٥٠ـ١٠٠ |

**الجدول (٢) منحنى المعايرة لعنصر الكادميوم العياري**

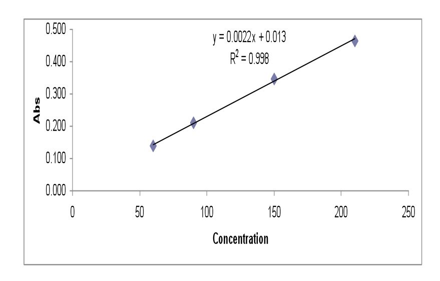
| Con. μg/L | Run 1 | Run 2 | Run 3 | Mean | SD | RSDrep % |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ٤٠ | ٠,٠١٣٤ | ٠,٠١٣٠ | ٠,٠١٢٥ | ٠,٠١٣ | ٠,٠٠٠ | ٣,٤٧٨ |
| ٨٠ | ٠,٠٢٥٥ | ٠,٠٢٣ | ٠,٠٢٦٠ | ٠,٠٢٥ | ٠,٠٠٢ | ٦,٤٧٢ |
| ٢٠٠ | ٠,٠٧٤٥ | ٠,٠٧٢٠ | ٠,٠٧٠ | ٠,٠٧٢ | ٠,٠٠٢ | ٢,٩٩٠ |
| | | | | | RSDrep ٪ | ٤,٣١٣ |

**الجدول (٣) منحنى المعايرة لعنصر السيلينيوم العياري**

| Con. μg/L | Run 1 | Run 2 | Run 3 | Mean | SD | RSDrep % |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ٦٠ | ٠,١٣٤٤ | ٠,١٣٨٨ | ٠,١٤٢٨ | ٠,١٣٩ | ٠,٠٠٤ | ٣,٠٣ |
| ٩٠ | ٠,٢٠٦٠ | ٠,٢٠٩٠ | ٠,٢١٩٣ | ٠,٢١١ | ٠,٠٠٧ | ٣,٢٩ |
| ١٥٠ | ٠,٣٤٢٦ | ٠,٣٤٨٨ | ٠,٣٥٢٧ | ٠,٣٤٨ | ٠,٠٠٥ | ١,٤٦ |
| ٢١٠ | ٠,٤٧٧٧ | ٠,٤٦٢٨ | ٠,٤٥٦١ | ٠,٤٦٥ | ٠,٠١١ | ٣,٣٩ |
| | | | | | RSDrep % | ٢,٥٥ |




الشكل (١) منحنى المعايرة لتراكيز عنصر الكادميوم




الشكل (٢) منحنى المعايرة لتراكيز عنصر السيلينيوم

## الجدول (٤) موثوقية الطريقة التحليلية للكادميوم عند التراكيز من ٤٠ ـ ٢٠٠ ميكروجرام/ لتر

| العامل المتغير | النتيجة | النسبة المقبولة للعامل المتغير | القبول |
|---|---|---|---|
| الخط (Line) | | خطي | مقبول |
| الميل ($R^2$) | ٠,٩٩٧٣ | أكثر من ٠,٩٥ | مقبول |
| المدى (Range) | | ٤٠ ـ ٢٠٠ ميكروجرام/ لتر | |
| (RSDrep ٪) | ٪٤,٣١٣ | أقل من ١٥٪ | مقبول |
| المتوسط (Mean) | ٩٥,٠٢٠ | | |
| الانحراف المعياري SD | ٦,٨٧٩ | | |
| ٪ الدقة (RSDrec) | ٧,٢٣٩٦ | أقل من ١٥ ٪ | مقبول |

**الجدول (٥) موثوقية الطريقة التحليلية للسيلينيوم عند التراكيز من ٦٠ ـ ٢١٠ ميكروجرام/ لتر**

| العامل المتغير | النتيجة | النسبة المقبولة للعامل المتغير | القبول |
|---|---|---|---|
| الخط (Line) | | خطي | مقبول |
| الميل ($R^2$) | ٠,٩٩٨ | أكثر من ٠,٩٥ | مقبول |
| المدى (Range) | | ٦٠ – ٢١٠ ميكروجرام / لتر | |
| (RSDrep) ٪ لخط المعايرة | ٢,٥٤٦ | أقل من ١٥ ٪ | مقبول |
| المتوسط (Mean) | ٩٩,٨٨٨ | | |
| الانحراف المعياري SD | ٢,٧٦٦ | | |
| (RSDrec) ٪ الدقة | ٢,٧٦٩٧ | أقل من ١٥٪ | مقبول |

**الجدول (٦) موثوقية الطريقة ويمثل الحد الأدنى للكشف، الحد الأدنى للقياس لعنصري الكادميوم و السيلينيوم**

| العنصر | الحد الأدنى للكشف (LOD) ميكروجرام / لتر | الحد الأدنى للقياس (LOQ) ميكروجرام / لتر |
|---|---|---|
| الكادميوم | ٧,٩٢٧ | ٠٢٣,٢٤ |
| السيلينيوم | ٢٠,٨٥٤ | ٦٣,١٩٥ |

## النتائج والمناقشة

في هذه الدراسة تم قياس مستوى تركيز معدني (الكادميوم والسيلينيوم) في عينات دم المدخنين وغير المدخنين وكذلك المتعرضون للتدخين (التدخين السلبي) وتم رصد النتائج في الجداول (٧ و٨ و٩)، ومن ثم مقارنة تركيز كل عنصر في دم المدخنين وغير المدخنين والمدخنين السلبيين. وتم عمل مقارنة بين هذه المستويات والنسب المسموح بها عالمياً. وأظهرت النتائج أن هناك تفاوتاً في مستويات وجود هذه العناصر في دم المدخنين وغير المدخنين، وكذلك المدخنون السلبيون. وهذه الدراسة تناولت قياس تركيز عنصري الكادميوم والسيلينيوم في الدم من خلال العينات المأخوذة من المدخنين

والمدخنين السـلبيين ومقارنتها بالعينات المأخوذة من غير المدخنين وأيضاً عمل مقارنة مع الحد المسـموح به عالمياً، كذلك دراسة الارتباط بين زيادة هذه النسب مع طول مدة التدخين. ومن المعروف أن استخدام الدم يعد مؤشراً بيولوجياً مهماً ومن خلاله يمكن قياس تأثير التدخين على زيادة تركيز العناصر مثل: (الكادميوم والسيلينيوم) وذلك على الأشـخاص المدخنين والمتعرضين للتدخين، ومن ثم تحديد أخطاره وتأثيره على صحة الإنسان. الجداول التالية توضح تراكيز عنصري الكادميوم والسيلينيوم في دماء المدخنين والمدخنين السلبيين وغير المدخنين.

**الجدول (٧) تركيز عنصري الكادميوم والسيلينيوم في دماء المدخنين**

| رقم العينة | سنوات التدخين | تركيز الكادميوم ميكروجرام/ لتر | تركيز السيلينيوم ميكروجرام/ لتر | رقم العينة | سنوات التدخين | تركيز الكادميوم ميكروجرام/ لتر | تركيز السيلينيوم ميكروجرام/ لتر |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ١ | ١٠ | ٩٣,٠٨ | ١٩٧,٩٢ | ١٦ | ٢ | ٥٤,١٥ | ١٦٤,٧٦ |
| ٢ | ١٥ | ٥٥,٤٤ | ١٩٧,٥٠ | ١٧ | ٢,٥ | ٥٨,٩٠ | ١٦٥,١٠ |
| ٣ | ٢٠ | ٦٢,٣٦ | ١٨٤,١٢ | ١٨ | ١٠ | ٥٥,٩٨ | ١٥٧,٧٠ |
| ٤ | ٢٠ | ٥٥,٠١ | ١٦٣,٣٠ | ١٩ | ٢ | ٥٤,٥٨ | ١٨٤,٤٥ |
| ٥ | ٩ | ١١٠,٠٢ | ١٩٦,٦٣ | ٢٠ | ٣ | ٥٤,٣٦ | ٢١٧,٢٣ |
| ٦ | ٨ | ٨١,١٨ | ١٢٩,٦٥ | ٢١ | ١ | ٦٠,٦٣ | ١٦٠,١١ |
| ٧ | ١٥ | ٤٥,٧١ | ١٧٧,٥٩ | ٢٢ | ٥ | ٦٣,٧١ | ١٦٠,٩٨ |
| ٨ | ٣١ | ٥٩,٣٤ | ١٩٠,١٣ | ٢٣ | ٤ | ٤٢,٦٩ | ١٧٥,٥٨ |
| ٩ | ٣ | ٤٣,٥٥ | ١٧٢,٢٣ | ٢٤ | ٥ | ٣٦,٦٩ | ٢٠٧,٥٠ |
| ١٠ | ٥ | ٢٥,٨١ | ١٧٠,٨٠ | ٢٥ | ٦ | ٤٣,٧٠ | ١٦٤,٥٦ |
| ١١ | ٥ | ٢٩,٢٧ | ١٧٥,٧٠ | ٢٦ | ١٠ | ٤٠,٩٤ | ١٨٠,٤٢ |
| ١٢ | ٥ | ٤١,١٧ | ١٦٤,٣٢ | ٢٧ | ٣ | ٤١,٤٤ | ١٧٧,١٦ |
| ١٣ | ٥ | ٤٣,٩٨ | ١٨٩,٠٨ | ٢٨ | ١١ | ٣٨,١٩ | ١٥٩,٧٩ |
| ١٤ | ١٣ | ٤١,١٧ | ١٨٣,١٧ | ٢٩ | ٧ | ٤٦,٤٥ | ١٩٦,١٢ |
| ١٥ | ٢ | ٥٤,٧٩ | ٢٠٢,٧٢ | ٣٠ | ٣ | ٤٣,٧٠ | ١٨٨,٨٣ |

**الجدول ( ٨) تركيز عنصري الكادميوم والسيلينيوم في دماء المدخنين السلبيين**

| رقم العينة | تركيز الكادميوم ميكروجرام/ لتر | تركيز السيلينيوم ميكروجرام/ لتر | رقم العينة | تركيز الكادميوم ميكروجرام/ لتر | تركيز السيلينيوم ميكروجرام/ لتر |
|---|---|---|---|---|---|
| ١ | ٨٠,٨٨ | ١٢٥,٢٦ | ١٦ | ١٤,٩٢ | ١٦٣,٧١ |
| ٢ | ١٠٩,٤١ | ٨٩,٢٣ | ١٧ | ٥١,٣٣ | ١٢٧,٣٧ |
| ٣ | ٨٦,٤٩ | ١٧٩,٢٩ | ١٨ | ٣٠,١٤ | ١٨١,٧١ |
| ٤ | ٧٦,٧٣ | ١٧٦,٠٧ | ١٩ | ٢٧,٧٦ | ١٦٣,٠٣ |
| ٥ | ٤١,٤٤ | ١٩٤,١٤ | ٢٠ | ٢١,٠٢ | ١٩٨,١٢ |
| ٦ | ٦٣,٤٦ | ١٩٥,٩٤ | ٢١ | ٣١,٠٠ | ١٨٥,٥٩ |
| ٧ | ٧٠,٤٧ | ١٣٣,٠٦ | ٢٢ | ٢٣,٦٥ | ١٩٢,٥٢ |
| ٨ | ٤٤,٧٠ | ١٦٤,٨٩ | ٢٣ | ٢١,٩٢ | ١٢٦,٥٥ |
| ٩ | ٧٦,٧٣ | ١٩١,٨٩ | ٢٤ | ١٣,٠٥ | ١٨٧,٠٨ |
| ١٠ | ٧٤,٤٨ | ١٨٤,٦٣ | ٢٥ | ٢٢,٧٨ | ١٨٠,٨٤ |
| ١١ | ٥٦,٩٦ | ١٩٨,٨٨ | ٢٦ | ٣٢,٢١ | ١٧٤,٨٨ |
| ١٢ | ٢٥,١٨ | ١٣٣,٥٦ | ٢٧ | ٢٠,٨٤ | ١٩٥,٨٥ |
| ١٣ | ٤٥,٢٠ | ١٦٨,٧٢ | ٢٨ | ٢٤,٣ | ١٦١,٦٧ |
| ١٤ | ٣٧,٦٩ | ١٨٥,٥١ | ٢٩ | ١٣,٩٢ | ١٦٦,٩٨ |
| ١٥ | ٣٣,٤٤ | ١٧٩,٥٨ | ٣٠ | ٣٥,٥ | ١٧٦,٦٢ |

**الجدول (٩) تركيز عنصري الكادميوم والسيلينيوم في دماء غير المدخنين**

| رقم العينة | تركيز الكادميوم ميكروجرام/ لتر | تركيز السيلينيوم ميكروجرام/ لتر |
|---|---|---|
| ١ | ٣١,٦٢ | ٩١,٤٩ |
| ٢ | D | ١١١,٨٩ |
| ٣ | ٣٥,٩٤ | ١٤٠,٧٣ |
| ٤ | ٢٥,٤٠ | ١٣٩,٦٣ |
| ٥ | ٣٤,٠٣ | ١٣٢,٥٤ |
| ٦ | ٣٤,١٤ | ١٤٧,٥٠ |
| ٧ | ٣١,١٢ | ١٣٢,٥٤ |
| ٨ | ٣٥,٤٤ | ١١٨,٧٤ |
| ٩ | ٣٤,٩٤ | ١٥٢,٦٣ |
| ١٠ | ٣٧,٩٤ | ١٥٠,٠٣ |
| ١١ | ٣٥,٦٩ | ١١٨,٧٤ |
| ١٢ | ٣٤,٦٩ | ١٦٤,٤٣ |
| ١٣ | D | ١٦٢,٢٣ |
| ١٤ | D | ١٦٥,٦٨ |
| ١٥ | D | ١٥٠,٦٤ |

استخدام الدم يعد مؤشراً بيولوجيًا مهمًّا من خلاله يمكن قياس تأثير التدخين في زيادة عناصر الكادميوم والسيلينيوم لدى الأشخاص المدخنين والمتعرضين للتدخين، ومن ثم تحديد أخطاره وتأثيره في صحة الإنسان.

الخطية هي العلاقة بين التركيز العياري واستجابة الجهاز، ويتم ذلك بأخذ تراكيز ضمن المجال المستهدف، وأغلب التوصيات تقول بأخذ (٥ـ٨) تراكيز بتكرار (٢ـ٦) مرات لكل تركيز، وعموماً، فإنه ينصح بأن يستخدم أقل تراكيز مع زيادة مرات التكرار لكل تركيز. وقد تمت هذه الدراسة بعمل ٣ تراكيز بتكرار ٣ مرات لعنصر الكادميوم، والتراكيز المستخدمة هي ٤٠ ـ ٨٠ ـ ٢٠٠ ميكروجرام/ لتر وقد كانت الخطية ممتازة

متمثلة بمعامل الارتباط بواقع ٠,٩٩٧٣ = $R^2$، أما عنصر السيلينيوم فقد كانت الخطية ممتازة متمثلة بمعامل الارتباط بواقع ٠,٩٩٨ = $R^2$، وكان مدى المعايرة المستخدم هو ٦٠ـ ٩٠ ـ١٥٠ ـ ٢١٠ ميكروجـرام/ لتر وهو ضمن المجال المحدد في أغلب المراجع التي درست تحليل السـيلينيوم في الدم. (Frank, 2007). وكذلك تمت دراسة صحة التكراريـة من خلال تحديد الانحراف المعياري النسـبي للتكرارية الذي بلغ ٦,٨٧٩ للكادميوم، جدول (٤) و ٢,٧٦٦ للسيلينيوم، جدول (٥) وهو ضمن المجال المقبول وفق المراجع المحددة، وبهذه النتائج تكون إجراءات المعايرة ككل جيدة ومقبولة عملياً ومرجعياً. وتم حسـاب الدقة، وهي تمثل الاختلاف بين نتائج التحليل المقاسة والقيم المرجعية، ويتم حسابها للتأكد من صحة الطريقة التحليلية ككل، بحيث يتم أخذ ثلاثة تراكيز منخفضة ومتوسـطة ومرتفعة في المجال المتوقع وبتكـرار ٣ مرات لكل تركيز، (Frank, 2007)، وقـد تم أخذ التركيـز المنخفض ٤٠ ميكروجـرام / لتر والتركيز المتوسط ٨٠ ميكروجرام/ لتر والتركيز المرتفع ٢٠٠ ميكروجرام/ لتر لعنصر الكادميوم وهو ضمن المجال المعياري. وقد كان الانحراف المعياري النسـبي لكل التراكيز بواقع ٧,٢٣٩٦ RSD = ٪ كما هو موضح بالجدول (٤)، وهي قيمة مقبولة، حيث يجب أن يكون الانحراف المعياري النسبي أقل من ١٥ ٪. أما السيلينيوم فتم أخذ التركيز المنخفض ٦٠ ميكروجرام / لتر والتركيز المتوسط ١٥٠ ميكروجرام/ لتر والتركيز المرتفع ٢١٠ ميكروجـرام / لتر وهو ضمن المجال المعياري. وقد كان الانحراف المعياري النسـبي لكل التراكيز بواقـع٪ ٢,٧٦٩٧٪ RSD = كما هو موضح بالجدول (٦)، وهي قيمة مقبولـة، حيث يجب أن يكون الانحراف المعياري النسـبي أقل من ١٥٪. كما تم تحديد حساسية الجهاز حسب الطريقة (Frank, 2007) للمادة المطلوب تحديدها في الدم بتراكيز منخفضة، ومعيار ذلك هو الحد الأدنى للكشف (LOD) وهو أقل تركيز يمكن للجهاز أن يتحسسه، وأيضاً الحد الأدنى للتقدير الكمي (LOQ) وهو أقل تركيز يمكن أن يعطى رقمياً كنتيجة. وهناك العديد من الطرق لحسـاب هذه القيم وفي هذه الحالة تم الاعتماد على قياسـات المعايرة من خلال حساب الانحراف المعياري للجزء المقطوع Intercept ومتوسط الميل وفق القيم المبينة أدناه و كما هو موضح بالجدول (٦). ومن الجدول رقم (٦) يتبين لنا بوضوح أن الحد الأدنى للكشـف في هذه الدراسـة هو ٧,٩٢٧ ميكرو

جرام/ لتر وهو أقل بـ ٣ مرات من الحد الأدنى للتقدير الكمي وهو ٢٤٫٠٢٣ ميكرو جرام/ لتر لعنصر الكادميوم. ومن خلال الجدول رقم (٩) نلاحظ أن العينات أرقام ٢ و١٣ و ١٤ و ١٥ التـي تراكيزها على التوالي ٩٫٠٦ و ١٦٫٧٧ و ١٢٫٥٦ و ١٨٫٢٣ ميكروجـرام / لتر لغير المدخنين تقع بين الحد الأدنى للكشـف والحد الأدنى للتقدير الكمي ويرمز لهذه الحالة بالرمز (D) (Detection). أما باقي العينات سواء للمدخنين وغير المدخنين والمدخنين السـلبيين، فكانوا أعلى من الحد الأدنى للتقدير الكمي. ومن خلال الجدول رقم (٦) نجد أن الحد الأدنى للكشف هو ٢٠٫٨٥٤ ميكروجرام/ لتر، أما الحد الأدنى للتقدير الكمي فيكون ٦٣٫١٩٥ ميكروجرام/ لتر لعنصر السيلينيوم، ونتائج العينات المعطاة كلها بالنسبة للمدخنين وغير المدخنين والمدخنين السلبيين تكون أعـلى من الحد الأدنى للتقدير الكمي. ومن خلال هذه النتائج تم التأكد من صحة بقية النتائج المتمثلة في المعايرة وتحديد الحساسية. ومن نتائج هذه الدراسة وجد أن نسبة تركيز عنصري الكادميوم والسيلينيوم في دم المدخنين والمتعرضين للتدخين أعلى من نسبته في الأشخاص غير المدخنين، كما هو واضح في الجداول (٧و٨ و٩). وكشفت الدراسة الحالية أن التدخين هو مؤشر لزيادة نسب العناصر في دم المدخنين، حيث يلاحظ من الجداول رقم (٧و ٨ و٩) زيادة نسـب تركيز عنصري الكادميوم والسيلينيوم في دم المدخنين عن غير المدخنين وهذا يتفق مع (Bernhard et al., 2006)، حيث كشـف في دراسته عن أن مدى تأثير التدخين على تركيزات بعض معادن الكادميوم و السترونتيوم و السيلينيوم في مصل الشباب المدخنين (الإيجابي والسلبي) بالمقارنة مع غير المدخنين. كما يلاحظ من خلال جدول (٧) أن تركيز الكادميوم في دم المدخنين يتراوح ما بين ٢٥٫٨١ إلى ٩٣٫٠٨ بمتوسط ٥٩٫٤٥ ميكروجرام/ لتر. وهذا يعتبر أعلى من الحد المسموح به عالمياً وهو ٥ ميكروجرام/ لتر وهذا يتفق مع (Anthony et al, 2011).

## الجدول (١٠) المتوسط والانحراف المعياري لعنصر الكادميوم

| Code | Mean | N | Std. Deviation | Median | Minimum | Maximum | Sum | Range |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| مدخن | ٥٢,٦٠ | ٣٠ | ١٧,٥٢١ | ٥٠,٣٠ | ٢٦ | ١١٠ | ١٥٧٨ | ٨٤ |
| مدخن سلبي | ٤٣,٥٩ | ٣٠ | ٢٥,٣٧٦ | ٣٤,٤٧ | ١٣ | ١٠٩ | ١٣٠٨ | ٩٦ |
| غير مدخن | ٢٤,٧٣ | ١٥ | ١٥,٦٩٥ | ٣٤,٠٣ | ٠ | ٣٨ | ٣٧١ | ٣٨ |
| Total | ٤٣,٤٢ | ٧٥ | ٢٢,٨٩٧ | ٤١,١٧ | ٠ | ١١٠ | ٣٢٥٧ | ١١٠ |

الجدول (١١) تحليل التباين لعنصر الكادميوم (ANOVA)

| | Sum of Squares | DF | Mean Square | F | Sig. |
|---|---|---|---|---|---|
| Between Groups | ٧٧٦٨,٥٦٣ | ٢ | ٣٨٨٤,٢٨٢ | ٩,٠١٤ | ٠,٠٠٠ |
| Within Groups | ٣١٠٢٥,٩٢٠ | ٧٢ | ٤٣٠,٩١٦ | | |
| Total | ٣٨٧٩٤,٤٨٤ | ٧٤ | | | |

الجدول (١٢) المقارنات المتعددة Dependent Variable لعنصر الكادميوم

| (I) code | (J) code | Mean Difference (I-J) | Std. Error | Sig. | Confidence Interval٪٩٥ | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | Lower Bound | Upper Bound |
| مدخنين | سلبي | ٩,٠١٣ | ٥,٣٦٠ | ٠,٠٩٧ | ١,٦٧- | ١٩,٧٠ |
| | غير مدخن | *٢٧,٨٧٠ | ٦,٥٦٤ | ٠,٠٠٠ | ١٤,٧٨ | ٤٠,٩٦ |
| سلبي | مدخنين | ٩,٠١٣- | ٥,٣٦٠ | ٠,٠٩٧ | ١٩,٧٠- | ١,٦٧ |
| | غير مدخن | *١٨,٨٥٧ | ٦,٥٦٤ | ٠,٠٠٥ | ٥,٧٧ | ٣١,٩٤ |
| غير مدخن | مدخنين | *٢٧,٨٧٠- | ٦,٥٦٤ | ٠,٠٠٠ | ٤٠,٩٦- | ١٤,٧٨- |
| | سلبي | *١٨,٨٥٧- | ٦,٥٦٤ | ٠,٠٠٥ | ٣١,٩٤- | ٥,٧٧- |

*. The mean difference is significant at the 0.05 level.

يتضح من جدول ANOVA (جدول ١١)، أن قيمة P-value تساوي ٠,٠٠ وهي أقل من ٠,٠٥ ومن ثم اثنان من المتوسطات غير متساو بمعنى أن هناك مجموعتين على الأقل يكون تركيز الكادميوم غير متساو.

ولمعرفة هذه المجموعات ننظر الجدول Multiple Comparisons (جدول ١٢)، حيث إن أكثر الفروق دلالة (٠,٠٠) أي أن أعلى هذه الفروق هو الفرق بين المدخنين وغير المدخنين أي أنه يوجد فروق ذات دلالة إحصائية في تركيز الكادميوم لصالح الدخنين.

كما يتضح من خلال جدول (٧) أن تركيز السيلينيوم في دم المدخنين يتراوح ما بين ١٢٩,٦٥ إلى ٢١٧,٢٣ ميكروجرام/ لتر بمتوسط ١٧٣,٤٤ ميكروجرام/ لتر وهذا يعد أعلى من الحد المسموح به عالمياً، وهذا يتفق مع (Lalonde, 1982)، حيث إن مستوى تركيز السيلينيوم في الدم يتراوح بين ٥٠ إلى ١٠٠ ميكروجرام / لتر بمتوسط ٧٥ ميكروجرام/ لتر. وهذه النتائج تتفق مع بعض الدراسات (Kuhnert et al., 1982 ; Sikorski et al., 1989; Rey et al., 1997 Osman et al ., 2000; Durska et al., 2002) التي ذكرت أن تركيز السيلينيوم يكون عالياً في دم النساء المدخنات مقارنة بغير المدخنات، حيث إن مستوى السيلينيوم يتناسب مع عادة التدخين.

جدول (١٣) المتوسط والانحراف المعياري لعنصر السيلينيوم

| | N | Mean | Std. Deviation | Std. Error | Minimum | Maximum | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | Lower Bound | Upper Bound | | |
| مدخنين | ٣٠ | ١٧٨,٥١ | ١٨,٢٦٨ | ٣,٣٣٥ | ١٧١,٦٨ | ١٨٥,٣٣ | ١٣٠ | ٢١٧ |
| سلبي | ٣٠ | ١٦٩,٤٤ | ٢٧,٠١٨ | ٤,٩٣٣ | ١٥٩,٣٥ | ١٧٩,٥٣ | ٨٩ | ١٩٩ |
| غير مدخن | ١٥ | ١٣٨,٦٣ | ٢١,٢٣٢ | ٥,٤٨٢ | ١٢٦,٨٧ | ١٥٠,٣٩ | ٩١ | ١٦٦ |
| المجموع | ٧٥ | ١٦٦,٩٠ | ٢٦,٨٥٨ | ٣,١٠١ | ١٦٠,٧٢ | ١٧٣,٠٨ | ٨٩ | ٢١٧ |

جدول (١٤) تحليل التباين لعنصر السيلينيوم (ANOVA)

| | Sum of Squares | DF | Mean Square | F | Sig. |
|---|---|---|---|---|---|
| Between Groups | ١٦٢٢٢,١٣٤ | ٢ | ٨١١١,٠٦٧ | ١٥,٧١٦ | ٠,٠٠٠ |
| Within Groups | ٣٧١٥٨,٦٤٨ | ٧٢ | ٥١٦,٠٩٢ | | |
| Total | ٥٣٣٨٠,٧٨٢ | ٧٤ | | | |

الجدول (١٥) المقارنات المتعددة Dependent Variable لعنصر السيلينيوم

| (I) Code | (J) Code | Mean Difference (I-J) | Std. Error | Sig. | Lower Bound | Upper Bound |
|---|---|---|---|---|---|---|
| مدخنين | سلبي | ٩,٠٦٦ | ٥,٨٦٦ | ٠,١٢٧ | ٢,٦٣- | ٢٠,٧٦ |
| | غير مدخن | ٣٩,٨٧٦* | ٧,١٨٤ | ٠,٠٠٠ | ٢٥,٥٥ | ٥٤,٢٠ |
| سلبي | مدخنين | ٩,٠٦٦- | ٥,٨٦٦ | ٠,١٢٧ | ٢٠,٧٦- | ٢,٦٣ |
| | غير مدخن | ٣٠,٨١٠* | ٧,١٨٤ | ٠,٠٠٠ | ١٦,٤٩ | ٤٥,١٣ |
| غير مدخن | مدخنين | ٣٩,٨٧٦-* | ٧,١٨٤ | ٠,٠٠٠ | ٥٤,٢٠- | ٢٥,٥٥- |
| | سلبي | ٣٠,٨١٠-* | ٧,١٨٤ | ٠,٠٠٠ | ٤٥,١٣- | ١٦,٤٩- |

*. The mean difference is significant at the 0.05 level.

يتضح من جدول ANOVA (جدول ١٤)، أن قيمة P-value تساوي ٠٠, ٠ وهي أقل من ٠٥, ٠ ومن ثم اثنان من المتوسطات غير متساو، بمعنى أن هناك مجموعتين على الأقل يكون تركيز السيلنيوم لديهما غير متساو. ولمعرفة هذه المجموعات، فإننا ننظر الجدول Multiple Comparisons (جدول ١٥)، حيث إن أكثر الفروق دلالة (٠٠, ٠) أي أن أعلى هذه الفروق هو الفرق بين المدخنين و غير المدخنين أي أنه يوجد فروق ذات دلالة إحصائية في تركيز السلينيوم لصالح المدخنين.

ولكن نلاحظ من جدول رقم (٩) أن نسب تركيز عنصري الكادميوم والسيلينيوم في غير المدخنين مرتفع ويتراوح ما بين ٠٦, ٩ إلى ٩٤, ٣٧ ميكروجرام/ لتر بمتوسط ٣٢,٥ ميكروجرام/ لتر للكادميوم ومقارنة هذه النتائج مع الحد المسموح به عالمياً

وهو ١,٠ ميكروجرام/ لتر نلاحظ ارتفاع تركيز الكادميوم عن الحد المسموح به عالمياً و تركيز السيلينيوم يتراوح ما بين ٤٩,٩١ إلى ٦٤,١٦٥ ميكروجرام/ لتر بمتوسط ١٢٨,٥٦ ميكروجرام/ لتر ومقارنة هذه النتائج مع الحد المسموح به عالمياً وهو ٥٠ إلى ١٠٠ ميكروجرام/ لتر بمتوسط ٧٥ ميكروجرام/ لتر (Flanagan et al., 978; Boadi et al., 1991; Durska, 2001) ويعزى ذلك إلى كثرة تعرض الأشخاص غير المدخنين إلى عوادم السيارات وتلوث الأغذية والمياه بالعناصر الثقيلة. وهذا يتفق مع دراسة (السنهوري و النشمي، ١٩٩٨م) اللذين كشفا في دراستهما أن زيادة حركة النقل في مدينة الرياض ينتج عنها زيادة في نسب تركيز العناصر الثقيلة بهواء مدينة الرياض. وأيضاً ثبت من دراسة (Al-Saleh and Shinwari, 2001) وجود كل من الرصاص و الكادميوم والزئبق في عينات حبات الأرز المستورد للمملكة بتركيزات عالية، بحيث تتجاوز التراكيز المسموح بتناولها أسبوعياً من قبل منظمة الأغذية ومنظمة الصحة العالمية FAO/WHO ، ما يجعل الاستهلاك المنتظم للأرز من قبل السكان المحليين قد يتسبب في مشكلات صحية محتملة. وكشفت الدراسة الحالية زيادة نسب عنصري الكادميوم والسيلينيوم في دم المدخنين السلبيين عن غير المدخنين ويعزى هذا إلى أن المدخن السلبي يستنشق مكونات الدخان في حالة نقية وبكميات أكبر. فتراكيز عدد كبير من هذه المكونات في دخان منتجات التبغ الذي يستنشقه المدخن السلبي أكبر بعدة مرات من تراكيز المواد في الدخان الذي يستنشقه المدخن نفسه من منتجات التبغ المحترقة. ويتم إثبات دخول تلك المواد إلى جسم المدخن السلبي وسريانه فيه من خلال قياس تراكيز تلك المكونات في الدخان الذي يستنشقه المدخن السلبي، حيث إن هذه التراكيز أكبر بكثير من تراكيزها في الهواء الخالي من دخان منتجات التبغ، حيث كشف في دراسة أجريت عن أن قياس بعض العينات الحيوية لمنتجات التبغ في جسم المدخن السلبي، يظهر تراكيزها في دم المدخن السلبي وبوله ولعابه أكبر بكثير من تراكيزها في دم وبول ولعاب الذين لا يدخنون ولا يتعرضون لدخان منتجات التبغ، من المدخنين. وهذا يتفق مع (الداودي، ٢٠٠٤م). كما كشفت هذه الدراسة أن التدخين السلبي يؤثر في مستوى الكادميوم في الدم. وهذا يتفق مع ما وجده (Mokhtar et al., 2002) من أن مستوى الكادميوم في مصل الدم كان عالياً في دم الأمهات وأطفالهن المتعرضات بشكل سلبي

لدخان التبغ. ومن خلال دراستنا الحالية، اتضح أن نسب تركيز عنصري الكادميوم والسيلينيوم يتناسب طردياً مع مدة التدخين وهذا يتضح من الجدولين (٧و٨) اللذين يوضحان العلاقة بين تركيز عنصري الكادميوم والسيلينيوم مع طول فترة التدخين، مع ملاحظة وجود بعض تراكيز عنصري الكادميوم والسيلينيوم عالية في بعض العينات ذات فترات التدخين القصيرة مقارنة بتراكيز عينات الكادميوم والسيلينيوم ذات فترات التدخين الطويلة ويعزى ذلك الاختلاف إلى كمية التدخين المأخوذة من قبل المدخن.

# المراجع

## أولاً: المراجع العربية

الداودي، غالب علي، (٢٠٠٤م). موقف الإسلام والقانون والقضاء من أضرار التدخين كفعل ضار. مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٠، العدد الأول.

الزامل، إبراهيم الزامل، (١٩٩٨م). الكيمياء التحليلية التحليل الآلي. الطبعة الثالثة. دار الخريجي للنشر والتوزيع. الرياض.

السنهوري، إبراهيم والنشمي، محمد، (١٩٩٨م). نوعية الهواء في مدينة الرياض وتقويم بدائل تقليل الانبعاثات من وسائل النقل. الهيئة العليا لتطوير مدينة الرياض. مؤتمر التنمية وتأثيرها على البيئة. وزارة الشئون البلدية والقروية. الرياض.

عبد الحميد وآخرون، (١٩٩٦م). الملوثات الكيميائية والبيئية. الطبعة الأولى. الدار العربية للنشر والتوزيع. مصر.

## ثانياً: المراجع الأجنبية

Ahmed, M., et al., (1991). “Study of Lead Pollution in School Children in Saudi Arabia, General Directorate of Research Grants Programmes”, King Abdul Aziz City for Science and Technology , Riyadh, Saudi Arabia .48: 124p.

Al-Saleh, I. and Shinwari, N., (2001). “Report on the Levels of Cadmium, Lead, and Mercury in Imported Rice Grain Samples. Biol”. Trace. Elem. Res. 83(1):91-96.

Anderson, A. and Hahlin, M., (1981). “Cadmium Effects from Phosphorus Fertilization in Field Experiments”. Swed. J. Agric. Res. 11: 2.

Angerer, P., et al.,(1988).”Cadmium Concentrations in Human Tissues Taken During Operation, Zentralblatt Bakteriol, Mikrobiol”, Hygiene (B), 187: 18-30.

Anthony, C., et al., (2011). "Clarke's Analysis of Drugs and Poisons in Pharmaceuticals, Body Fluids and Postmortem Material, Fourth Edition, Pharmaceutical Press".

Bernhard, David, et al., (2006). "Increased Serum Cadmium and Strontium Levels in Young Smokers Effects on Arterial Endothelial Cell Gene Transcription", American Heart Association.

Boadi, W. Y., et al., (1991). "Transfer and Accumulation of Cadmium and the Level of Metallothionein in Perfused Human Placentae", Arch, Toxicol, 65: 318-323.

Cekic, O., (1998). "Effect of Cigarette Smokin on Coppe , Lead and Cadmium Occumulationin Human Lens" .Br. J. Ophthaimol, 82 ; 186-188.

Chapman, P.M., (1999). "Selenium a Potential Time Bomb or Just Another Contaminant Human", Ecol. Risk Assess, 5, 1123-1138.

Durska, G., (2001). "Levels of Lead and Cadmium in Pregnant Women and Newborns and Evaluation of their Impact on Child Development", Ann. Acad. Med. Stetin. 47:49-60.

Durska, G., et al., (2002). "Evaluation of Transplacental Gradient for Cadmium and Lead". Ginekol. Pol. 73(1):43-49.

Ebisike, K., et al., (2004). "Pollution Impacts of Cigarette Consummption on Indoor Air Quality in Nigeria", J. Appl. Sci. 4 (4); 623 -626.

-Eisler, R., (1985). "Selenium hazards to fish wild life and Invertebrates", Asynopic Review U.S. Fish wild, Serv. Biol. Rep., 85(1.5), 57- 68.

Flanagan, P., et al., (1978). "Increased Dietary Cadmium Absorption in Mice and Human Subject with Iron Deficiency, Gastroenterology". 74:841-846.

Flick, D., et al., (1995). "Toxis Effects of Cadmium", Areview , Environ Res : 4 : 71 -85.

Frank T. Peters, (2007). "Validation of New Methods", Forensic Science International, (165) 216–224.

Friberg, L., et al., (1979). "Handbook on the Toxicology of Metals",

Elsevier/North-Holland Biomedical Press. Amsterdam. New York. Pp: 355-530.

Ikeda, M., (1992). "Bioiogical Monitoring of the General Population for Cadmium" , Lyon,International Agency for Research on Cancer 606 (1) ; 65-71.

Iskander, F.Y., et al., (1986). „Determination of 28 elements in American Cigarette Tobacco by Neutron-Activation Analysis". Analyst, 111: 107-109.

Khalid, R.A., (1980). "Chemical Mobility of Cadmium in Sediment-Water Systems", In: J.O., Nriagu (Ed.). Cadmium in the Environment. Ch. 8, p. 257 – 304. J. Wiley-Interscience Publ.

-Kuhnert, P. M., et al., (1982). "Cadmium Levels in Maternal Blood, Fetal Cord Blood and Placental Tissues of Pregnant Women Who Smoke". Am. J. Obstet. Gynecol. 142(8):1021-1025.

Lalonde L., (1982). "Fluorometry of Selenium in Serum or Urine". Clin Chem 28(1): 172-174.

Miller L.; Krebs N.; Hambrde K. M., (2000), "Development of a Compartmental Model of human Zinc Metabolism" .Am. J. Physiol Regul. Inteqr. Comp-Physiol, 279(5):1671-1684.

Mokhtar, G., et al., (2002). "In Utero Exposure to Cadmium Pollution in Cairo and Giza Governorates of Egypt". East. Mediterr. Health. J. 8(2-3):254-260.

Musa, A., et al., (2011)". Determination of Blood Levels of Cadmium and Zinc in Humans from Zaria, Nigeria», Ahmadu Bello University, Zaria, Nigeria.

Mussalo-Rauhamaa H., et al.,(1986). "Cigarette as a source of some Trace and Heavy Metals and Pestides in Man" , Arch. Environ. Health 41 (1) 49-55.

Nogawa, K., et al., (1979). "A study of the Relationship between Cadmium Concentration in Urine and Renal Effects of Cadmium". Environ. Health. Perspect. 28:161-168.

OSHA (1999). "Cadmium Health Effects", Occupational Safety and Health Administration, US Department of Labor.

Osman, K., et al., (2000). "Toxic and Essential Elements in Placentas of

Swedish Women". Clin. Biochem. 33(2):131-138.

Rey, M., et al., (1997). "High Blood Cadmium Levels are not Associated with Consumption of Traditional Food among the Inuit of Nunavik". J. Toxicol. Environ. Health. 51(1):5-14.

Robert, M., et al., (2003). "Cadmium Accumulation and Detoxification by Alveolar Macrophages of Cigarette Smokers Chest"; 124, 1924-1928.

Schenker, D., (1984). "Considerations on the Cadmium Content of Tobacco Products", Forum Staedte-Hygiene, 35: 17-18.

Scherer, J.A., and Barkemeyer H., (1983). "Cadmium Concentration in Tobacco and Tobacco Smoke" , Ecotoxicol, Environ, Safety , 7; 71- 78.

Sikorski, R., et al., (1989). "The Intrapartum Content of Toxic Metals in Maternal Blood and Umbilical Cord Blood, Ginekol", Pol., 60: 151-155.

WHO (1992). "IPCS ,Environmental Health Criteria 134, Cadmium", Geneva. World Health Organization.

WHO, (2003). "IPCS. Environmental Health Criteria 50. Elemental Mercury and Inorganic Mercury Compounds: Human Health Aspects. Geneva". World Health Organization.

Yasumura, S., et al., (1980). "Cadmium in Human Beings", In: J.O., Nriagu (Ed.), Cadmium in the Environment, Part 1: Ecological Cycling, p. 12 – 34. J. Wiley-Interscience Publ.

Yue L., (1992). "Cadmium in Tobacco", Biomed, Environ Sci, Mar., 5 (1) 53-60.

# عرض كتاب

# الصورة الذهنية لرجل المرور في المجتمعات العربية

DOI: 10.12816/0011457

**تأليف أ. د. خالد إبراهيم الكردي(*)**

عضو هيئة التدريس بجامعة نايف العربية

**عرض د. عاكف محمد موسى المبيضين(**)**

عضو هيئة التدريس بجامعة نايف العربية

**الملخص**

**تؤثر** الصورة الذهنية في تشكيل سلوك الفرد؛ لذا تكتسب أهمية خاصة من خلال هذا التأثير، الذي يعد عاملاً رئيساً في تحديد اتجاهات الفرد، وميوله ورغباته، وسلوكه، ومن ثم إصداره للأحكام نحو الموضوعات.

وفي عالم اليوم لم يعد عمل رجل المرور تقليديًّا، وإنما ازداد وتوسع ليشمل الارتقاء بالوعي المروري لدى المواطن العربي، وتحقيق الأمن والسلامة له في استخدامه للطريق، والمحافظة على أرواح المواطنين بتطبيق الأنظمة واللوائح المرورية، واستيعاب واستخدام التقنيات الحديثة في مراقبة الطرق، والتحكم في حركة السير وضبطها، والمرونة في التعامل مع حركة السير والتوسع الحاصل في أعداد السيارات، ومن ثم أعداد المواطنين المستخدمين للطرق.

ومن الواضح أن رجل المرور يستمد مكانته وأهميته من مكانة وأهمية الوظيفة التي يقوم بها في مجتمعه، فهو يمثل السلطة من وجهة نظر الجمهور؛ لذا نجده يعمل بهمة ونشاط تحت مختلف الظروف المناخية صيفاً وشتاءً وخريفاً، وهو يعمل بالنهار والليل.

وبالرغم من كل ذلك، فإن بعض الباحثين يرون أن هناك صورة ذهنية سلبية موجودة ترسخت حول رجل المرور، الأمر الذي دفع الجهات المعنية إلى العمل على تحسين هذه الصورة بتأهيل رجل المرور، وإعداده جيداً للقيام بواجباته بشكل جيد.

---

(*) Khaledibrahem20@yahoo.com

(**) akef1962@yahoo.com

وإن رجل المرور إنسان قد يتعرض لأحداث حياتية ضاغطة في ظل استمراره في أداء واجباته؛ لوجود حوادث مرورية يومية أصبحت تنافس الأمراض والأوبئة، وبعضهم يقارنها بالحروب. كل ذلك قد ينعكس على صحته النفسية والجسمية، وعلى تعامله مع المواطن؛ إذ تشير الدراسات إلى أن (٨٥٪) من حوادث المرور تقع بسبب أخطاء بشرية، مع ارتفاع في نسب المخالفات المرورية.

لقد ازداد الاهتمام بدراسة الصورة الذهنية من قبل الباحثين في ميادين مختلفة، منها: ميدان العلوم النفسية والاجتماعية والإعلامية والسياسية، فلكل جمهور صورة ذهنية عن أي مؤسسة، وخاصة المؤسسة التي يتعامل معها، هذه الصورة من الممكن أن تكون إيجابية، ومن الممكن أن تكون سلبية، وهي تؤثر سواء أكانت إيجابية أم سلبية في سلوك الفرد.

وقد تناول الكتاب دراسة الصورة الذهنية لرجل المرور في المجتمعات العربية، من خلال عينة مناسبة للمجتمعات العربية من المقيمين في الرياض بالمملكة العربية السعودية، من مصر، والسودان، والأردن، وجنسيات أخرى من لبنان، وفلسطين، واليمن، إضافة إلى عينة من السعوديين، وهو أمر تطلب جهداً مضاعفاً من قبل الباحث للوصول إلى هذه العينات، الأمر الذي تطلب وقتاً وجهداً إضافيين، وصبراً من قبل الباحث، كما تم إعداد مقياس للصورة الذهنية لرجل المرور من قبل الباحث، وهو أمر تطلب القيام بكل الخطوات والإجراءات المطلوبة في بناء المقياس.

وقد قام الباحث بتقسيم البحث إلى خمسة فصول على النحو الآتي:

بدأ الفصل الأول بمقدمة تهدف إلى تهيئة القارئ المهتم والمتخصص بذكر دواعي اختيار هذا الموضوع للبحث فيه، كما تم تناول كيفية تكوين الصورة الذهنية، وأهمية العلاقة بين رجل المرور والمواطن العربي، ومكانة رجل المرور وأخلاقيات مهنته.

كما تم عرض مشكلة البحث ابتداءً من احتكاك رجل المرور بالمواطن العربي، وردود الأفعال من الجانبين، خاصة السلبية منها، التي من الممكن أن تؤدي إلى تكوين صورة سلبية، وأهمية ضبط رجل المرور لحركة السير، وتوفير الأمن والسلامة المرورية، ما يمكن أن يفضي إليه ذلك من خلق توترات وتصادم بينه وبين المواطن، وقد سعى الباحث إلى دعم مشكلة البحث بالدراسات والإحصاءات.

ثم عرض أهداف البحث وبشـــكل يتناغم مع تساؤلاته، وهي ثلاثة أهداف، على النحو التالي:

١ ـ التعرف على صورة رجل المرور لدى المجتمعات العربية في أبعاد مقياس الصور الذهنية الثلاثة: بعد التقييم، بعد القوة، بعد النشاط.

٢ ـ التعرف على ترتيب المواطن العربي لعبـــارات مقياس الصورة الذهنية بأبعاده الثلاثة حسب أهميتها بالنسبة له.

٣ ـ التعرف على الفروق في صورة رجل المرور لدى المواطن العربي (في المجتمعات العربية) تبعاً للمتغيرات: الجنسية، المهنة، الحالة الاجتماعية، العمر، المستوى التعليمي.

وقد عرض في الفصل الأول للبحث، أهمية البحث، والحاجة إليه بشـــكل عام، مع التركيز بشكل خاص على الأهمية النظرية والتطبيقية، كما تم تناول حدود البحث الموضوعية والمكانية والزمانية، وختم الفصل بتحديد وتعريف المصطلحات نظرياً وإجرائياً.

واشتمل الفصل الثاني للبحث على الإطار النظري والدراسات السابقة، وقد سعى الباحث إلى أن يكون الإطار النظري عميقاً، حيث بدأ بتناول متغير الصورة الذهنية من حيث المفهوم، والأهمية، إضافة إلى التعاريف المختلفة، ثم انتقل الباحث إلى كيفية تناول الصورة الذهنية، والعوامل التي تســـهم في تكوينها، ثم أنواع الصور الذهنية، وسمات الصورة الذهنية، والصورة النمطية، وبعد ذلك قدم الباحث النظريات المفسرة للصورة الذهنية. كما حاول الباحث الربط بين الصورة الذهنية ورجل المرور في جزء خاص مهد له بشكل مركز، ثم انتقل إلى خصائص وصفات رجل المرور وأخلاقيات مهنته، وواجباته، وكيف يتم تكوين الصورة الذهنية عنه، من خلال علاقته بالجمهور بشكل عام.

ثم انتقل الباحث إلى الجزء الثاني الخاص بالدراسات السابقة التي لها علاقة مباشرة بمتغيرات البحث الرئيسة، وعرضت الدراسات السابقة حسب تسلسلها الزمني وبسياق واحد، ثم قدمت لهذه الدراسات مناقشة معمقة.

وفي الفصل الثالث، عرض الباحث منهج البحث وإجراءاته، مبيناً اعتماد البحث على المنهج الوصفي المســـحي الاجتماعي لمناســـبته لموضوع البحث، ثم انتقل إلى مجتمع

البحث، وهو مجتمع واسع غير محدد، يتكون من بعض المقيمين العرب بمدينة الرياض، إضافة إلى السعوديين، وهو مجتمع غير متجانس.

وفي ظل خصائص المجتمع اختار الباحث أسلوب وطريقة الاختيار القصدي، وقد قام باختيار عينة قصدية مكونة من (١٨٣) فرداً، من السعودية، ومصر، والأردن، والسودان، وبعض الجنسيات الأخرى مثل: لبنان، وفلسطين، واليمن.

ثم قام الباحث في الفصل الثالث بعرض أداة البحث، وهي مقياس الصورة الذهنية لرجل المرور في المجتمعات العربية، حيث قام الباحث ببناء هذا المقياس بأبعاده الثلاثة: بعد التقييم، بعد القوة، بعد النشاط، معتمداً في ذلك على طريقة أو سجود (Osgood) في التمايز السيمانتي، واتبع كل الخطوات المطلوبة في بناء المقياس، واستخرج للمقياس الصدق والثبات، حيث عرض الصدق النائي المتمثل في علاقة الفقرة بالدرجة الكلية لكل بعد من أبعاد المقياس، وقد كانت جميع معاملات الارتباط دالة؛ لذلك لم يتم حذف أي فقرة، كما استخرج الثبات بطريقة ألفاكرونباخ، وكانت جميع معاملات الثبات لأبعاد المقياس الثلاثة دالة.

أما في الفصل الرابع، فقد تم عرض نتائج البحث وفق تسلسل الأهداف، ولأغراض التنظيم والوضوح، فقد تم عرض النتائج في جداول بلغ عددها (١٣) جدولاً، لكل جدول عنوان، كما تم توضيح الأسلوب الإحصائي المتبع في تحليل البيانات. أعقب ذلك تقديم مناقشة لهذه النتائج وتفسيرها من خلال الدراسات التي اتفقت أو اختلفت مع النتيجة الحالية، وتمت الاستفادة من الإطار النظري الذي عرضه الباحث في تفسير النتائج، ولاسيما أن الباحث قد تبنى موقفاً تكامليًّا من النظريات التي تم عرضها. كما عرض الباحث لرأيه في تفسير النتائج، وهو أمر ضروري وحيوي في تفسير النتائج. ويعد هذا الكتاب إضافة نوعية متميزة حول هذا الموضوع المهم الذي يتناول صورة رجل المرور لدى المواطن العربي التي ترتبط إلى حدٍّ كبير بالعلاقات والتفاعل بينهما، الأمر الذي يسهل في تكوين الصورة الذهنية المتبادلة بين رجل المرور من جهة، والمواطن العربي من جهة أخرى، ذلك أن رجل المرور مواطن غير منفصل عن واقعه ومجتمعه الذي يعيش فيه، ويسعى لخدمته وخدمة وطنه.

# تقرير عن مؤتمر
# «دور العلماء في الوقاية من الإرهاب والتطرف»

عقد بتاريخ ١٨ـ٢٠ / ٦/ ١٤٣٦هـ (الموافق: ٧ ـ ٩/ ٤/ ٢٠١٥م)

بمقر جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض

DOI: 10.12816/0011458

**د. معلوي بن عبد الله الشهراني**(*)

رئيس قسم اللقاءات العلمية بالجامعة

**الملخص**

**يظل** الإرهاب الشغل الشاغل لقادة الأمة العربية والإسلامية وشعوبها؛ جراء التبعات الكارثية التي يتركها من قتل وترويع للآمنين، وتشـويه متعمد للدين الإسلامي الحنيف، ولما كان العلماء المسلمون ولا يزالون صمام الأمان للأمة وورثة الأنبياء؛ ونظراً للدور الذي يمكن أن يقوموا به في الوقاية من الإرهاب وإدانته وكشف زيف أفكار قادته ومعتنقيه وفضح أساليبهم وفساد معتقدهم، وفي نشر ثقافة التسامح والوسطية والاعتدال في المجتمعات العربية والإسلامية نظم مركز الدراسات والبحوث في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية مؤتمراً بعنوان «دور العلماء في الوقاية من الإرهاب والتطرف» لمناقشة الواقع المعاصر لدور العلماء المسلمين في حماية المجتمعات العربية والإسلامية ووقايتها من الإرهاب والتطرف، وقد حظي المؤتمر بمشاركة كوكبة من أصحاب الفضيلة العلماء ورجال الفكر والمختصين.

وقد شـارك في المؤتمر نحو ٦٠٠ مشارك من اثنتي عشرة دولة عربية وإسلامية، هي: المملكة الأردنية الهاشمية، والإمارات العربية المتحدة، ومملكة البحرين، والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، والمملكة العربية السعودية، وجمهورية السودان، وسلطنة عمان، ودولة الكويت، والجمهورية اللبنانية، وجمهورية مصر العربية، والمملكة المغربية، وجمهورية باكستان الإسلامية.

(*) als_gr@hotmail.com

كما حضر حفل افتتاح المؤتمر عدد من ممثلي السفارات الأجنبية والمنظمات الدولية.

وقد هدف المؤتمر إلى تشخيص الواقع المعاصر لدور العلماء في الوقاية من الإرهاب والتطرف، وإبراز أهمية ذلك الدور في دعم الجهود المبذولة لمعالجة الإرهاب والتطرف، وصولاً إلى تقديم تصورات مستقبلية لدور العلماء بما يعزز قيم الاعتدال والوسطية.

وقد اشتمل على أربعة محاور رئيسة، توزعت على النحو الآتي:

## المحور الأول: دور العلماء في ظل التحولات المجتمعية والدولية الراهنة

تحدث في هذا المحور الأستاذ الدكتور أحمد بن يوسف الدريويش رئيس الجامعة الإسلامية العالمية بإسلام أباد عن دور القيادات الدينية في تحقيق الأمن والسلم العالميين، حيث كشف عن الوسائل التي يمكن أن يتحقق من خلالها الأمن في الإسلام، وفصلها في أربعة عشر مطلباً منها: الاعتصام بكتاب الله وسنة نبيه، وتحقيق التوحيد الخالص لله، والسمع والطاعة لولي الأمر، والمواطنة الصالحة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والوسطية، والنصيحة، وحسن الخلق، والحوار الهادف، والنهي عن الغلو في الدين. كما عرض الدكتور الدريوش جهود خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود ـ رحمه الله ـ وخادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود ـ حفظه الله ـ لتشجيع الحوار الحضاري على المستويين الإقليمي والعالمي، مقدماً المملكة العربية السعودية بوصفها نموذجاً تطبيقياً للقيادات الدينية المعاصرة من خلال رابطة العالم الإسلامي وهيئة كبار العلماء، وجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بوصفها مؤسسة تعليمية في المملكة العربية السعودية تسعى إلى تحقيق الأمن والسلام العالميين.

## المحور الثاني: المجالات الوقائية لدور العلماء في الوقاية من الإرهاب والتطرف

ضمن هذا المحور تحدث الدكتور فهد بن سعد الماجد الأمين العام لهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية عن الإفتاء بين المؤسسات الفقهية والاجتهادات الفردية، حيث لخص مشكلة البحث في السؤال الرئيس التالي: هل ثمَّ إشكال حاصل في تجاذب الفتوى ما بين المؤسسة الفقهية المعنية بالفتوى، وما بين أفراد يتصدرون للفتوى باجتهادات فردية ؟

وفي سياق الإجابة عن هذا التساؤل أشار إلى خطورة موضوع الفتوى من غير المتأهل، مدللاً على ذلك بقرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ذي الرقم (٢٣٨) وتاريخ ٢٢/ ٢/ ١٤٣١هـ الذي أكد أن ظاهرة الخوض في أمور الدين في وسائل الإعلام المتنوعة أصبحت بادية للعيان، وصار كل من يرغب في الفتيا ولو مع قلة العلم والورع يجد المجال مفتوحاً له ، وأن صدور الفتيا من غير المؤهلين ينتج عنه خمسة آثار سيئة، هي : فتح المجال للبدع والشركيات والمعاملات والأخلاق الفاسدة في المجتمعات الإسلامية، واستباحة الدماء المعصومة بغير حق، وتكفير الأشخاص والدول بغير دليل، وإرباك الناس وإحداث البلبلة في عباداتهم ومعاملاتهم، وإظهار الشريعة بالتناقض والعجز عن حلِّ المشكلات.

وقد خلص إلى أن المسؤولية مشتركة ما بين المؤسسة الفقهية والاجتهادات الفردية فيما يحصل من أخطاء أو تجاوزات في الإفتاء، فالمؤسسة الفقهية في كثير من بلدان العالم الإسلامي تتحمل ضعف تطوير قدراتها الإجرائية والفنية، وضعف المبادرة في كثير من المسائل والقضايا التي تهم المجتمع، بينما المشكلة في الاجتهاد الفردي تتمثل في أن يفتي من ليس أهلاً، أو أن يفتي الأهل فيما يخص العموم أو يخص السياسة الشرعية، وفي الحالين افتئات على ولي الأمر، ويستدعي الاجتهاد الجماعي الذي لا يتوفر إلا في المؤسسات.

وبناءً على ذلك اقترح فتح أقسام لإعداد المفتي وتأهيله في الجامعات والمعاهد، وضرورة مراجعة المؤسسات الفقهية في العالم الإسلامي لأنظمتها التي تحكم عملها، وتحديثها بما يتماشى مع تطورات العصر، وتوظيف الإعلام، والتعامل معه إيجابياً، كما أكد ضرورة تقديم الدعم المادي المناسب بما يكفل تحقيق المؤسسة لأهدافها، وأن يكون هناك تنسيق بين دول العالم الإسلامي لاعتبار قرارات وفتاوى المؤسسات الفقهية.

## المحور الثالث: الوسائل الوقائية لدور العلماء في الوقاية من الإرهاب والتطرف

تحدث في هذا المحور الشيخ الأستاذ الدكتور عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس الرئيس العام لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي عن الخطاب الديني وآليات الحوار مع الآخر، حيث بين مقومات الخطاب الديني وضوابطه، كالنصوص والأدلة الشرعية

ومقاصد الشريعة، والرجوع إلى العلماء ومنهج السلف الصالح، ومراعاة الفرق بين أصول الخطاب ووسائله والنص والاجتهاد، والاتساق مع طبيعة المجتمع السياسية والاقتصادية والاجتماعية، كما وضح ملامح الخطاب الديني المعتدل، من حيث تحديد الموضوع ووضوح الهدف والالتزام بشرف الوسيلة وحسن الأسلوب، ومراعاة حق المخاطب في المناقشة والحوار وإبداء الرأي، واشتمال الخطاب على العلم بالحق والرحمة والعدل مع الخلق، وقدم شرحاً تفصيلياً لآليات وآداب الحوار مع الآخر في الإسلام، مركزاً في هذا الإطار على مجموعة من الصفات التي لابد للمحاور أن يتسم بها، كالإخلاص لله تعالى والبعد عن التعصب للرأي واتباع أسلوب التدرج في الحوار والرفق واللين مع الحزم أحياناً، ودفع السيئة بالحسنة ومراعاة حال المُخاطَب، وإيضاح السبب وحسن الاستماع للطرف الآخر وقبول النتائج والإذعان للحق.

## المحور الرابع: الآفاق المستقبلية لدور العلماء في الوقاية من الإرهاب والتطرف

ضمن هذا المحور تحدث الأستاذ الدكتور أحمد بن محمد هليل/ قاضي القضاة وإمام الحضرة الهاشمية عن التحديات المستقبلية التي تواجه الخطاب الديني الإسلامي، ملخصاً إياها في ثلاثة تحديات، هي: جمود الخطاب الديني في ظل الظروف المتسارعة والمتجددة، والبعد عن الابتكار في الخطاب الديني وعدم التجديد فيه، والمواجهة الخاطئة للتيارات المعادية والمحاربة للإسلام. كما بين الباحث الطرق التي يمكن من خلالها تجاوز هذه التحديات، ومن أهمها: إدراك الخطاب الإسلامي فقه الأولويات والمقاصد الأساسية للشريعة الإسلامية، وأن يربط الخطاب الديني نصوص ومبادئ العقيدة الدينية بواقع الحياة المعاصرة بأسلوب وفهم متجددين، وأن يكون الخطاب الديني عالمياً للبشرية جمعاء، وأن يسهم في تنمية الأفراد والمجتمعات، وأن يكون وسطياً، بحيث يوازن بين العقل والوحي، وبين المادة والروح، وبين الحقوق والواجبات دون إفراط أو تفريط.

وبناء على ما تم استعراضه من أوراق علمية مقدمة في المؤتمر، وما أثارته مداخلات المشاركين فيه، وما تضمنته من اقتراحات وآراء، فقد تم التوصل إلى التوصيات الآتية:

ـ دعوة علماء المسلمين إلى تبني خطاب ديني واضح وصريح تجاه التيارات والجماعات

الإرهابية التي تسعى إلى زعزعة أمن المجتمعات الإنسانية واستقرارها.

- توظيف وسائل التواصل الاجتماعي من قبل الجهات المختصة في وزارات الإعلام والأوقاف والشؤون الدينية في الدول العربية والإسلامية لنشر فتاوى كبار العلماء الربانيين.
- تقوية الصلة بين كبار العلماء الربانيين وأبناء المجتمع بمختلف طبقاته؛ وخاصة فئة الشباب.
- دعوة مؤسسات المجتمع المدني إلى مؤازرة المؤسسات الدينية للعمل على دعم العدالة الاجتماعية والتكافل الاجتماعي.
- تأسيس مراكز للدراسات الإسلامية المعاصرة والحوار بين الحضارات في الدول العربية والإسلامية، على غرار مركز الملك عبد الله للحوار بين أتباع الديانات والثقافات، تهدف إلى دراسة العوامل المؤثرة في العلاقة بين الحضارات، ومعوقات التواصل بينها من ظواهر سلبية، كظواهر العنف والإرهاب والتطرف.
- تعزيز التواصل والحوار بين العلماء المسلمين ونظرائهم من علماء الغرب وغيرهم، من أجل الإسهام في تعزيز الحوار، وإيضاح الصورة الحقيقية للإسلام وموقفه من الإرهاب والتطرف.
- إيجاد قنوات للتواصل والحوار المستمر مع طلاب وطالبات الجامعات والمؤسسات التربوية في موضوعات الإرهاب والتطرف.
- عقد ورش عمل للشباب والفتيات، وندوات حوارية بمشاركة المؤسسات الدينية والتعليمية والثقافية والأمنية؛ للتوعية بمضمون الخطاب الإسلامي الوسطي.

التعاون الفعّال بين المؤسسات الإعلامية المختلفة والمؤسسات الدينية المختصة، لنشر مبادئ الوسطية والاعتدال في المجتمع.

- تعزيز دور العلماء والفقهاء والدعاة والهيئات العلمية العامة والمتخصصة في مجالات الأمن الفكري ونشر الوعي لمكافحة الإرهاب، مع تقديم الدعم المادي لهم والاهتمام بأوضاعهم.
- إنشاء قناة فضائية إسلامية متخصصة بموضوع الحوار والتعامل مع الآخر؛ لإيصال

الدعوة الإسلامية للعالم أجمع على منهاج النبوة المتسم بالوسطية، والاعتدال؛ تحت إشراف مباشر من رابطة العالم الإسلامي.

ـ تأليف موسوعة كبرى تُعنى بالضوابط الشرعية للرد على شُبه دعاة الغلو، والتكفير، والإرهاب؛ ويتم وضع الردود العلمية عليها بمنهج الوسطية والاعتدال، وتكون تحت مظلة رابطة العالم الإسلامي.

ـ إعداد سلسلة علمية خاصة بعنوان «سلسلة الوسطية والاعتدال» تهدف إلى بيان سماحة الإسلام، ووسطيته، واعتداله.

- The researcher will be informed about the result of assessment verdict in no more than three months period.
- In case the research is approved for publication, the publishing rights will be reserved for the University. Therefore, the research will have no permission for publication in any other publishing house, both as a hard or soft copy.
- In case the research receives no permission for publication, the JOURNAL is not obliged to return it to its author. It will be sufficient for the researcher to receive information for its non-acceptance.
- The researcher will be provided with two copies of the volume in which the research is published. This will be in addition to twenty extracts of his research. Financial reward will be granted after publication.

publisher; and city of publication.

- If the reference source is a journal research, details given should follow this sequence —– family name of the researcher; his first name; year of publication; research title; journal name; issue number; paginations; and place of issuance.
- If the reference source is a conference or a symposium, the citation should include —– family name of the contributor; his first name; year of its conduct; title of the paper presented; title of the conference or symposium; and date and venue.
- If the reference source is taken from a website, pertinent details should observe this order —– family name of the writer; his first name; title of research or article; internet website; and date accessed.
- If alien terms occur in the texts of the research, these terms should be written in Arabic and Latin words between two brackets. The term, *per se*, should be recorded as a whole at its occurrence.

**Fifth: Receipt of Research:**

- The researcher should upload a soft copy of his research written on Windows Microsoft Word to "*Baheth*" system on the website: http://baheth.nauss.edu.sa/
- The researcher will be informed on the receipt of his research. Also, he will be informed on the assessment results. This will assist him for making necessary changes. Later, he will be informed on either the approval or refusal for printing through the "*Baheth*". Similar message will be transmitted through mobile phone of the researcher.
- The researcher should enclose a letter addressed to the Editor-in-Chief. The letter should solicit his permission for the printing of his research. It should include a word on the date the research was finalized.
- The researcher should present a written confession that his research was never published before nor was it sent to any other periodical for possible publication.
- The researcher should submit his one page Curriculum Vitae (C.V.). It should incorporate his full address —– P.O. Box; Fax; Telephone and e-mail.

**Sixth: Assessment and Publishing Requirements:**

- Editorial board will make a preliminary assessment for researches and studies. It should examine its suitability for publication.
- Researches and studies meeting the basic conditions should be sent to two assessors. Each one will write a report about its worth for publication.
- In the event of any disagreement between two assessors on the worth of the research for publication, a third assessor will be appointed. His verdict will be considered final.
- Editorial board maintains the right to refuse any assessment if it feels that it reflects lack of careful attention.

2. Question and objectives / or hypotheses.
3. The importance of the study and its determinants.
4. Study procedures: include (research method, population and sampling, data collection method and its validity and reliability, operational definitions of terms, method of data analysis.
5. Results: Description of the results.
6. Discussion: include interpretation and discussion of the results in the light of literature review.
7. References.
9. Appendixes: data collection instruments.

- If research is a theoretical study: The draft should include the following parts:
1. An introduction of the subject including the research problem.
2. Literature review on the subject to give the reader a picture of what has been done on the topic.
3. Review of the elements contained in the subject, including the properties, relationships, contradictions, gaps and aspects of consistency.
4. Proposed outline or steps to resolve the problem.
5. Conclusion: include a summary of the basic ideas with comments and appropriate conclusions and recommendations.
6. A list of references.

**Fourth: Documentations:**

The JOURNAL observes the documentation format of the American Psychological Association (APA). A summary detail is in order:

• Ample consideration should be assigned on inserting the number of *Quranic* verse (*Aya*) and its *Sura* name. Equal attention should be given while recording a *Hadith* text. Its authenticity should be supported with relative source and other details.

• Reference citation inside the text should be pointed out with the family name of the author. This should be followed with the year of publication between two brackets. This is in the event of a direct reference citation. An example may be given: Ahmad pointed out (2013).

Conversely, indirect reference citation should be inserted together. Illustrative example is: (Ahmad, 2003). In case of a quote, the number or numbers of pages should be inserted within two brackets. Example is in sight (Ahmad,2013:26).

• Bibliographic sources should be incorporated at the end of the research in alphabetical order. Other relative details are as follow:

• If the reference source is a book, the information should be given in this order —– family name of the author; his first name; year of publication; book title; edition;

# Publication Rules

**First: The Journal publishs authentic researches and studies.**

That cover the following areas:

- Security areas and other specializations —– social, psychological, educational, administrative, economic, strategic and legislative —– related to security in its comprehensive concept;
- Critical reviews of Arabic and foreign books related to security in its comprehensive concept; and
- Academic reports on meetings, training courses and reports related to security in its comprehensive concept.

**Second: Publication Terms:**

- The academic material should bear no repugnancy with the spirit of Islamic *Sharia*;
- Correct and sound writing style should be maintained;
- The accuracy of punctuation marks should be observed;
- The research subject should be in coordination with its contents;
- The research should be authentic and never published before or sent for publication to any other publisher. Also, it should be taken from no other source, book, thesis or dissertation;
- Number of pages should not exceed thirty (8000 words) including references and appendices. Reviews of books and reports should not exceed five pages;
- The research abstract should not exceed 200 words and keywords should be within 6 words;
- Researches should be written in Arabic language using the Simplified Arabic font size 14, margins should be 2 cm up and down and left, 3 cm right and a space and a half should be left between lines;
- Researches written in English language should use Times New Roman font size 12, margins should be 2.54 cm in each side and double space between lines.
- The research tools —– if any —– should be enclosed with the research.
- The researcher should mention his/her name and address directly after the research title in both Arabic and English. His/her e-mail address should follow;

**Third: Contents:**

- The research should include two abstracts one in Arabic and the other in a foreign medium--- English or French;
- If the search is an empirical study, the research draft should include the following parts:
  1. Introduction: Introducing the subject, including the problem with the theoretical background and literature review integrated.



# ARAB JOURNAL
# FOR SECURITY
# STUDIES & TRAINING

This is a periodic, academic and a refereed JOURNAL. It is published thrice a year by the Naif Arab University for Security Sciences. It seeks to publish researches in the criminal, social, psychological, administrative, strategic and legislative sciences related to security in its comprehensive concept.



**Volume 31 . No. 62 . April 2015**